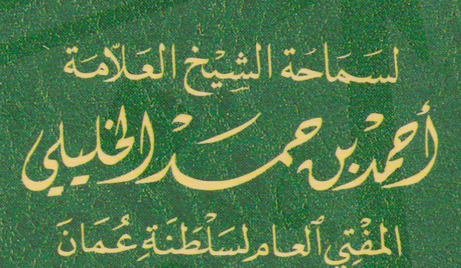
سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفتاوى

المعاملات



الكتاب الثالث



الكتاب الثالث



الفتاوى

المعاملات

لسَماحة الشيخ العلاّمة

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

الإعداد والمراجعة

قسم الفتوى بمكتب الإفتاء

وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة

الكتاب الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى أزواجه وأصحابه وكافة المؤمنين إلى يوم الدين، أما بعد، فيسر قسم الفتوى بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتعاون مع (الأجيال للتسويق) أن يقدّموا للمسلمين الكتاب الثالث من سلسلة فتاوى سماحة الشيخ العلّامة/ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله تعالى، المفتي العام لسلطنة عُمان.

وهذا الجزء اشتمل على فتاوى (المعاملات)، وهذا المصطلح إنما استعملوه لبيان الفرق بينه وبين الشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والحج، وإلا فإن المعاملات لا تخرج عن نطاق التعبد، فالتزام المسلم في معاملاته المالية وغيرها بمنهج الإسلام هو تعبد منه لله تبارك وتعالى.

وهذا الباب من الفقه هو محل النظر والاهتمام لتجدد مباحثه وظهور الكثير من المعاملات بفعل حركة الحياة، فكان لزاماً على الفقهاء بذل الجهد في إنزال النصوص على واقع الحياة بمتغيراتها.

وعملنا في هذا الكتاب كان:

- البحث عن فتاوى سماحة الشيخ وكتابتها.
- ثم تصنيفها وترتيبها.
- ثـــم مراجعتها من قبل ســـماحة الشـــيخ، وتعديلهـــا وفق رؤية سماحته وتوجيهاته.
- كما يحتوي الكتاب بعض البحوث والفتاوى الموسعة المتعلقة بالمعاملات.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قسم الفتـوى
بمكتب الإفتـاء


روح الاقتصاد
في الإسلام

روح الاقتصاد في الإسلام

الحمد لله خالق الخلق، وباسط الرزق، الذي له ملك السموات والأرض، وبيده الأمر والنهي من محظور ومكروه ومندوب وفرض، أحمده تعالى بما له أهل من الحمد وأثني عليه، وأستغفره من جميع الذنوب وأتوب إليه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌ لا يموت، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى سراجاً للمهتدين، وإماماً للمتقين، ونعمة على الخلق أجمعين، فبلَّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، فجزاه الله تعالى خير ما جزى نبياً عن أمته، ﷺ على آله وصحبه.

أما بعد، فإن الموضوع الذي نريد أن نتحدث عنه هنا ـ وهو الاقتصاد الإسلامي ـ يعد موضوعاً هاماً جداً في حياة الأمم، لأن الاقتصاد في كل عصر من العصور هو عصب هذه الحياة، لذلك أصبح يحرك السياسات الدولية، ويبّدل الأحوال من وضعٍ إلى وضع، وقد لقي العناية البالغة في الشريعة الإسلامية التي جاءت من العزيز الحميد، الذي يعلم ما في طوايا هذه النفوس، ويعلم ما في الكون.

إن موضوع المال موضوع مهم جداً وجاء في أحاديث رسول الله ﷺ ما يدل على أن الإنسان يُسأل عنه من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه[1]؟ لأن منهج الإسلام في الاقتصاد مبني على النظرة السليمة إلى المال، وهي أن هذا المال مال الله تعالى رب السموات والأرض، وإنما الإنسان مستخلف فيه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: في القيامة (٢٤٢٥) من طريق أبي برزة الأسلمي.

٣٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ولما كان هذا المال مال الله كان الإنسان أميناً عليه، وحرياً أن يتحرى فيه أمر الله، بحيث لا يقدم فيه ولا يحجم إلا ببينة من ربه، فلا يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً كما يملي عليه هواه، وجاءت الآيات القرآنية محذّرة من أخذ هذا المال من غير حله، فقد شدَّد الله سبحانه في أمر الربا، وجعله حرباً بين الله تعالى وبين العباد الذين يأكلونه، وحرَّم جميع المكاسب الخبيثة، يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبيَّن تعالى أن الربا، وإن ظنه الإنسان نماء للمال، فما هو إلا ممحقة له، والصدقة التي يتصورها الإنسان نقصاً في المال، ما هي إلا بركة ونماء فيه، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ويقول عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، ويقول سبحانه في معرض التحذير من أكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، ويقول: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۞ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وجاء في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام كثير من الروايات التي تبيّن مجملات الكتاب العزيز، والتي

تحذر مما حذّر منه الكتاب العزيز، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»، ثم قال: «هم سواء»[١]، يعني في الإثم، وقال: «اتقوا السبع الموبقات»[٢]، وذكر من بينها أكل الربا، ويقول: «القليل من أموال الناس يورث النار»[٣]، وقال: «ردوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة»[٤]، وفي الحديث الذي أخرجه الربيع والشيخان من طريق أبي هريرة قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يُسمى رفاعة إلى رسول الله غلاماً أسود يُسمى مدعماً، فتوجه الرسول ﷺ نحو وادي القرى، فبينما مدعم يحط رحال رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غرب أصابه فقتله، فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ «لا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين، فقال له رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار»[٥]. والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

وجاء في أحاديث الرسول ﷺ التحذير من الكثير من الأمور التي يكون منها كسب المال، ولكنه مكسب خبيث، فقد حرّم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وعسب الفحل، وحرّم الرشوة ـ والإشارة إليها واضحة في كتاب الله تعالى ـ وجعلها من أسباب اللعن، وحذّر الرسول ﷺ من جميع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في الوعيد والأموال (٦٩٠).

(٤) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في الوعيد والأموال (٦٩٤).

(٥) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجهاد، باب: جامع الغزو في سبيل الله (٤٧).

بيوعات الغرر، وحذّر من الكثير مما يتصرف فيه الناس لمجرد أهوائهم رغبةً في تنمية المال، وفي كتاب الله ـ أيضاً ـ تحريم الميسر، وقد قرنه الله بالخمر والأنصاب والأزلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فكسب المال إنما يجب أن يكون من طريق طيب نظيف، ومن وجه يفيض بالرحمة وتكتنفه الأخلاق الطيبة، لا من وجهٍ يصبح الإنسان فيه أشبه بالوحوش المفترسة، فذلك يؤدي إلى سخط الله.

هذا والنفوس جبلت على حب المال، فالله تعالى جعله قوام الحال، وجعل قضاء الحوائج والوصول إلى المطالب من خلاله، فلذلك أشربت هذه النفوس حبه، كما يقول الله في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر: ٢٠]، وهذا الحب عندما يتنامى في النفس البشرية يسيطر على جميع جوانبها، في فكرها ووجدانها وأحاسيسها فيصبح حب المال متحكماً في الحياة بأسرها، فتقوده هذه الشهوة إلى الكثير من الأمور التي تؤدي إلى الإرهاب وإشاعة الرعب بين الناس، وتتلف الأنفس وتزهق الأرواح، وتسفك الدماء، وتستباح الحرمات من أجل تنمية المال، وربما وصل الأمر إلى أن تتقطع الصلات بسبب هذا الحب الجارف للمال بين الأقربين، فقد يعتدي الإنسان على أقرب خاصته، ليصل إلى ما بيد أخيه أو حميمه من الثروة، من أجل ذلك كله جاء الإسلام بالعلاج الصحيح الذي يجعل هذه الغريزة بناءة بدلاً من أن تكون هدامة، ونجد ذلك واضحاً في وضع القيود لاكتساب المال، فلا يُباح للإنسان أن يكتسبه من أي وجه من الأوجه، بل من الوجوه المشروعة فقط، كما جعل الله علاج هذا المرض بالإنفاق حتى يستعلي الإنسان على هذه الرغبة، وحتى

تتفجر في نفسه مشاعر الرحمة، ويكون العطف على الغير من طبيعتها، وجاء القــرآن الكريم مبيناً قيمة الإنفــاق، وما يؤدي إليه عــدم الإنفاق من الخطر العظيم، فالله تعالى جعل الإنفاق في الخير من أسباب القرب إليه، ومن أهم الوسائل التي تبلغ رضوانه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۞ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۞ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٣]، فـالله تعالى يبيّن أن مــن اتصف بصفات الطائفة الأولى كان ذلك ســبباً للوصول إلى ما يصبو إليه كل عاقل من التيســير للحســنى ومعناه أن يتبوأ خير دار، وكما ترون فقد ذكــر الله تعالى العطاء مقدماً على التقوى، وذكره مقدماً على الإيمان والتصديق، وذكر في المقابل البخل الذي يؤدي به إلى الإعراض عن التقوى والاســتغناء بما في يده عن طاعة الله تعالى، ويؤدي به إلى التكذيب بالحسنى وتكون عاقبته أن ييسر صاحبه للعسرى، نسأل الله تعالى السلامة.

ونجد أن الله تعالى عندما يتوعد الكفرة، لا يتوعدهم على مجرد الكفر، وإنما يتوعدهم على ما يفعلون من هذه الأفعــال الخطيرة، فعندما توعد في ســورة (ق) كل كفار عنيد قال: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۞ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۞ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ [ق: ٢٤ ـ ٢٦]، فـأول ما وصف به الكافر أنه مناعٌ للخير، وكذلك عندما يســأل الذين يدخلون سقر، يكــون جوابهــم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثـر: ٤٣، ٤٤]، فذكر أولاً أنهم ليســوا من المصلين، وبجانب ذلك أنهم لم يكونوا يطعمون المســكين. فإذاً من أهم واجبات الدين، ومن أهم أســباب النجاة والسعادة، إنفاق المال ومن المعلوم أن المال إنما هو مال الله سبحانه، ويجب أن يكون التصرف به مضبوطاً بالضوابط التي أمر الله بها، ومقيداً بالقيود الشرعية حتى لا يخرج عن كونه إنفاقاً شــرعياً، فتجد القرآن يوصي بالإنفاق في سبيل الله

ـ وهو وعاء يشمل كل أنواع البر ـ، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ولكنه ضبط هذا الإنفاق بضوابط خلقية حتى لا يتلبس بما يحبط الثواب، فيقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وبين خطورة المن والأذى فيقول: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، ثم يتبع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ففي هذه الآيات حذّر الله تعالى من إحباط العمل بالمن والأذى، فالصدقة يحبطها الرياء والمن الأذى، والذين ينفقون أموالهم مناً وأذى لا يستطيعون أن يتوصلوا بإنفاقهم إلى شيء، لأنه مثل الصفوان ـ وهو الصخر الصلب الذي عليه طبقة خفيفة من التراب ـ لا يمكن أن ينبت عليه شيء، فإذا نزل عليه المطر كانت العاقبة أن يتكشف عن منظره الكالح بزوال تلك الطبقة الترابية التي تغطيه، فإذا بالأمر يؤدي إلى اليأس من أي فائدة، هذا شأن الذي ينفق ماله رياءً أو مناً أو أذى، فالله تعالى منّ عليه بأن أعطاه المال، فكيف يمن على غيره؟ بل يجب عليه أن يشكر ربه على تيسير هذا المال، وعلى منّه عليه أن أنفقه في سبيل الخير.

والقرآن يحض على الإنفاق مذكراً بأخطر المراحل التي يمر بها الإنسان، ففي معرض التذكير باليوم الآخر الذي تنقلب فيه علاقة المودة إلى عداوة إلا المتقين، يأمر بإنفاق المال فيقول: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، كذلك في معرض

التذكير بالموت يأمر الله بالإنفاق قبل أن يأتي ذلك اليوم فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ٩، ١٠]، فجدير بالإنسان أن يستعد للقاء الموت بالإنفاق في سبيل الله قبل أن يبغته ويتمنى أن يمهل ولو لوقت قصير ليتصدق بشيء وأنى له ذلك؟ وقد أمر الله بإنفاق الطيب، أي المال الذي تتشوق إليه النفس ويميل له القلب، ولا ينفق مما يزهد فيه من رديء المال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد بيّن القرآن أن البر يكون في الإنفاق ما تميل إليه النفس من المال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وعندما ذكر خصال البر كان المذكور إثر العقيدة إنفاق الإنسان مما يحب من ماله على المحتاجين: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذه الحقوق من غير الزكاة بدليل أن الله تعالى أتبع ذلك قوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومن المعلوم أن العطف يقتضي التغاير بين المتعاطفين، فلا يكون المعطوف عليه عين المعطوف، والله تعالى في معرض الدعوة إلى الإنفاق يبين لعباده أنه يغدق عليهم الخير الجزيل على الإنفاق فيقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ويقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فالشيطان يأمر بالفحشاء، والله يأمر بالخير والبر، ويعد المنفق مغفرة

في الدار الآخرة وفضلاً يشمل الآخرة والدنيا، ويبيّن الله أن كل نفقة فهو بها عليم: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والإنفاق في الإسلام متنوع، فمنه إنفاق مقيد وهو الزكاة التي تجب بمرور زمن مخصوص وهو مرور الحول، وهناك إنفاق مطلق، والقرآن يشير إلى أهمية الزكاة وأنها تضاع من قبل المشركين ويعدهم الله بالويل، وقد فرضت في بداية الإسلام ووكلت إلى الأغنياء ينفقونها بقدر ما يرون، ولم يجعل لها حداً، وليس كما يقال إنها فرضت في المدينة، ويدلّ على ذلك الآيات الكثيرة التي نزلت في مكة مثل سورة فصلت التي نزلت في مكة، وفيها: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وفي سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وما قيل إن هذه الآية من بين آيات السورة نزلت في المدينة غير صحيح، فصدر هذه الآية يدل على نسخ ما فرض في أولها من قيام معظم الليل، وكان ذلك في مكة المكرمة، ثم خفف على الناس وذلك قبل فرض الصلوات الخمس، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء، ويقول سبحانه بعد أن بيّن أعذار الناس الداعية إلى التخفيف عنهم: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وهناك الكثير من الآيات نزلت بمكة تدل على هذا الفرض، مثل ما في سورة الذاريات وهو قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وما في المعارج وهو قوله ﷻ: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥، ٢٦] ويدل على ذلك أيضاً ما أُنزل في المدينة المنورة مما يدل على أن المرحلة التي أمر الله فيها الناس أن يصبروا على ما يلقون من أذى كانوا مأمورين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكان ذلك قبل أن يفرض عليهم القتال، وكان ذلك ـ كما هو معلوم ـ بمكة.

والزكاة تؤدي إلى تربية ضمائر الأغنياء حيث تتفجر هذه النفوس بمشاعر الرحمة والرغبة في الإحسان وتستل الأحقاد التي في نفوس الفقراء

الذين يشعرون بالنقمة وحب الانتقام من الأغنياء، فمن حكمة الله أن يسن هذا الإنفاق ليكون هناك تواؤم وانسجام بين طائفتي الأغنياء والفقراء، وبيّن أن كون المال دولة بين الأغنياء غير مرغوب فيه في الشرع، وأمر الزكاة أمر خطير في الإسلام، والوعيد على ترك الزكاة كثير، وجاء في حديث الرسول ﷺ: «لا صلاة لمانع الزكاة والمعتدي فيها كمانعها»(١) أي الذي يضعها في غير موضعها الشرعي، وبيّن الله تعالى أن الزكاة تطهير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] على أن تسمية الزكاة تدل على الطهارة والنماء، فمعنى زكا نما، وزكا أيضاً طهر، فهي تربي النفوس على الفضائل وتبتعد بها عن آثار الشح، فترتفع بها ارتفاعاً.

والإسلام بهذا النظام المالي يفارق النظامين المشهورين الشيوعي والرأسمالي، فالشيوعية تمنع الفرد من أن يتملك، أما الرأسمالية فتعطيه حرية التملك المطلق، فلا تفرض عليه قيوداً خلقية ولا اجتماعية، بعكس الإسلام الذي أجاز للفرد أن يتملك، لأن هذه سُنَّة الحياة، ولأن تقدم عجلة الحياة لا يكون إلا بالتنافس على اكتساب الخير، ولكن هذه الملكية مضبوطة بضوابط، فالله تعالى فرض الإنفاق المطلق عندما تكون الزكاة غير سادة حاجة الفقراء ولا بد من إيتائهم المال لأنه جسر يصل الأفراد بعضهم ببعض، وبذلك يكون المجتمع الصالح، فتذوب الفوارق، وتتحطم الحواجز، وتكون الرحمة والإحسان، وعلى الإنسان أن يبادر قبل الموت بالإنفاق في سبيل الله، والنفقات المطلوبة كثيرة، فالزكاة المفروضة يجب أن تؤدي، ثم مع هذا هناك ميدان واسع للتنافس بين أهل الخير، فينفق المال على

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد في منع الزكاة (٣٤٠) من طريق ابن عباس.

المحتاجين من غير الزكاة المفروضة، وكذلك هناك مجالات أخرى، فإنفاق المال في إنشاء المدارس ـ ولا سـيما المدارس القرآنية والدينية ـ من أعظم البر الذي يقرب إلى الله تعالى، وكذلك إقامة المراكز ـ ولا سـيما في عطل الصيـف ـ من أجل تنافس الطـلاب على حفظ كتـاب الله واقتناء المعارف الدينية، وكذلك طباعة الكتب، وإنشـاء المكتبات، وإنشاء جميع مراكز البر، وإنشاء المؤسسات التي تقدم القروض الحسـنة البعيدة عن التعامل بالربا.. إلخ، فليتنافس في ذلك المتنافسون، واستغفر الله لي ولكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


فتاوى البيوع

 البيع بالتقسيط:

في حالة الشراء بالتقسيط يدفع المشتري الدفعة المقدمة، ولنقل مثلاً أنها خمسة آلاف ريال من أصل خمسة عشر ألفاً، فالباقي هو عشرة آلاف، تقوم الشركة بعدها باحتساب فوائد قسطها بواقع (٨٪) سنوياً، أي أن فوائد عشرة آلاف في السنة الواحدة هي ثمانمائة ريال تضاف للعشرة آلاف، وإن طلب تقسيطها على سنتين ضوعفت الفائدة السنوية، ثم قسمت على سنتين لتحديد مبلغ القسط الشهري وهكذا فما الحكم سماحة الشيخ في هذه المعاملة؟

هذه المعاملة لا يخلو إما أن تكون دائرة بين طرفين فقط، أو تكون دائرة بين ثلاثة أطراف، فإن كانت دائرة بين طرفين فهي دائرة بين البائع والمشتري من غير أن يتدخل طرف طالب، وفي هذه الحالة إن كان هذا البيع مجزوماً من أوله بأنه يكون بالأقساط إلى مدة عام أو عامين بسعر كذا، بحيث يزيد السعر إن كان الطرفان اتفقا على أن يكون إلى عامين، ويقل إن اتفقا على أن يكون إلى عام، مع الجزم بأحد الوجهين ـ كما قلنا ـ فإنه لا حرج في ذلك، فلا مانع مثلاً من أن يبيع أحد سلعة بثلاثة بريالات نقداً ويبيعها نسئة إلى مدة عام بأربعة ريالات، ولكن الممنوع أن تكون العقدة عائمة، بحيث لا يجزم بشيء، وذلك بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السيارة أو هذا البيت أو هذا الشيء أياً كان بعشرة آلاف نقداً وبخمسة عشر ألفاً نسئة إلى مدة كذا، فإن هذه العقدة تكون في هذه الحالة عائمة، وذلك مما يدخل في بيعين في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعين في بيع، كما جاء في رواية أخرى أنه نهى عن صفقتين في صفقة، وذلك لا يجوز، لعدم البت كما ذكرنا، وجواز هذه الزيادة مشروط بأن لا تكون مطردة، وذلك أنه قد يتأخر المشتري

من تسديد الثمن لسبب من الأسـباب فلا يحمل زيادة على السعر الأصل إن تأخر لعسـر ـ مثلاً ـ، وإن تأخر لغير عذر فإنه يطالب بالحكم الشـرعي أن يدفع، وإذا تأخر عن الدفع فالقضاء الشرعي يتدخل في هذه الحالة ولو ببيع بعض ما يملك من أجل سـداد دينـه، أما إن كان هناك طـرف ثالث، وذلك بأن يجتمع في هذه الصفقة بائع ومشـترٍ وممول، والممـول يدفع إلى البائع الثمن على أن يكون المشـتري يدفع إليه الأقسـاط، ففي هذه الحالة يكون الممول مقرضاً ويسـتوفي ما أقرض بزيادة، وكل قرض جـر نفعاً فهو حرام، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، ففـي رواية الإمام الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن قرض جر منفعة، وقـد جاء في بعض الروايـات «كل قرض جرَّ نفعـاً فهو حرام»، ورواية الإمام جابر رحمه الله وإن كانت مرسلة إلا أنه لثقته وضبطه وأمانته وكثرة من لقيهـم من الصحابة ـ رضـوان الله عليهم ـ يعد مرسـله كالمتصل ـ عند أصحابنا، فلذلك يأخذون بمراسـيله ويعتبرونها حجة، هذا مع اعتضاد ذلك بالإجماع، فـإن الإجماع منعقد على أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، سـواء كانت منفعة ماديـة أو معنوية، بل حتى لو توصل المقرض إلى شـفاعة من المقترض إلى أحد ولولا هذا الإقراض لم يتوصل إليها، فإن ذلك يعد حراماً، ولذلك حرمت ضيافة المقتـرض للمقرض إن لم يكن بينهما من قبل تداخل وضيافة بحيـث يتزاوران وكل واحد منهما يضيـف الآخر، وكذلك إن حمله على دابته أو على سيارته بسـبب ذلك القرض، فإن ذلك أيضاً يكون حراماً، جاءت بذلـك الروايات عن النبي ﷺ وهي وإن كانـت لم تخلُ من مقال إلا أنها تعتضد ـ كما قلت ـ بالإجماع، وتعتضـد بالأقوال المروية عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وقد ثبـت ذلك عنهم، وذلك أنهم جعلوا القرض قربة إلى الله تعالى لا يأخذ المقرض من المقترض بسببها أي نفع والله أعلم.

في بعض الحالات بعدما يتفق المشـــتري مع البائع على السيارة وعلى القيمة يقول له: الدفعـــة المقدمة ألف ريال، فلا يكـــون معه ألف ريال، فيقدم ســـيارته القديمة كدفعـــة مقدمة، ثم بعد ذلك يدفـــع باقي المبلغ بالتقسيط، فما الحكم في هذه الصورة؟

بيع السيارة بالســـيارة لا بد من أن يكون يداً بيد، لأن بيع الشيء بمثله مع النسئة[1] مما يدخل في الربا، فلا يجوز بيع الشيء من جنسه إلا يداً بيد، فبيع السيارة بالسيارة لا بد من أن يكون يداً بيد، فإن كان ذلك يداً بيد، بحث تجعل الســـيارة في مقابل ألف، لا على أن تكون هنالك صفقتان في صفقة واحدة، بحيث يشـــتري هذا ســـيارة هذا بألف على أن يبيعه سيارته الجديدة بعشرة آلاف، ولكن تكون هذه الســـيارة جزءاً من الثمن من أول الأمر، فإن كانت جزءاً من الثمن مع إضافة ما تبقى فلا مانع من ذلك، ولا مانع ـ أيضاً ـ بعد ذلك أن يكون باقي المبالغ بالتقسيط، أما أن تكون مشتراة أو مشروطة في البيع والشراء، بحيث يشتري هذا من هذا وهذا يشتري من هذا، مع كون كل واحد من البيعين شرطاً في صحة البيع الآخر، بحيث يكونان في صفقة واحدة فذلك غير جائز والله أعلم.

لو إنسان أراد أن يشتري سيارة معينة اختارها وعينها ثم ذهب إلى إحدى شـــركات التمويل وطلب منهم أن يشـــتروها له بالنقد ووعدهم أنه بعد ذلك سيشتريها منهم، وفعلاً قامت الشـــركة بشراء السيارة له ثم اشتراها منهم، فهل في ذلك من حرج؟

أما إن اتفقا من أول الأمر على صفقة البيع بحيث هو يشـــتريها من تلك الشركة الممولة قبل أن تشتريها هي من الشركة البائعة فذلك لا يجوز، للنهي

(١) النسيئة والنسأة هو التأجيل.

أن يبيع الإنســان ما ليس عنده، وللنهي أن يربح الإنسان ما لم يضمن، لكن إن كان ذلك مجرد وعد بحيث إن تلك الشــركة تشتريها ثم تبيعها له بعدأن تحرزها ـ بعد أن تمسك مفتاحها ـ فلا حرج في هذه الحالة، لأنه اشترى ما صار ملكاً لبائعه، وإنما ينهى أن يبيع البائع ما ليس عنده ويشتري المشتري ما ليس عند البائع والله تعالى أعلم.

في بعض الأحيان بعدما يتفقان على الســعر يتم دفع مبلغ الأقساط أحياناً باسم الشركة مباشرة وهذا لا إشــكال فيه، وأحياناً يدفع لإحدى شركات التمويل التابعة لنفس الشــركة كأن تكون بعض شركات السيارات عندها شركات تمويل تابعة لنفس المالك، فهل في هذه الحالة يصح ذلك أم لا؟

لا يخلو الحال من أحد أمرين: إن كانت شركة التمويل تقرض هذا فذلك غير جائز، لأنه قرض جر منفعة، بحيث تدفع مبلغاً معيناً للبائع ثم بعد ذلك تستوفي بعد فترة أكثر من ذلك المبلغ، وإن كانت الشركة التي يدفع إليها هي بمثابة الوكيل عن البائع فتستوفي حق البائع، ويعود ذلك إلى البائع، من غير أن يكون هناك وســيط بين الجانبين، هذا الوســيط يدفع قرضاً ثم بعد ذلك يستوفي أكثر من ذلك القرض ـ إن لم يكن الأمر كذلك ـ فلا مانع والله أعلم.

من الإشكاليات التي تدخل في الشراء بالأقساط إشكالية التأمين الشامل، فالكثير إن لم نقل جميع الشركات السيارات لا ترضى أن تبيع بالأقساط إلا بهذا الشــرط: شــرط التأمين الشــامل، وكما تعلمون أن الكثير من الشباب ليس عنده القدرة على الشراء بالنقد فهو محتاج للسيارة ومحتاج للشراء بالأقســاط، فماذا ترون إذا دخل في عقد البيعة اشتراط أن يؤمن على سيارته تأميناً شاملاً؟

أولاً قبل كل شيء التأمين التجاري سواءً كان تأميناً شاملاً أو غير تأمين

شامل هو في الأصل غير جائز، وإنما يصار إليه بقدر الضرورة عندما يضطر الإنسان إلى أن يشتري سيارة، على أن يجعل هذه ضريبة يأخذها من يأخذها بغير حق منه، وهو عندما يقتضي الأمر أن يأخذ شـيئاً من شركة التأمين فإنه لا يأخذ أكثر مما دفع، وإن أعطي أكثر ممـا دفع جعل ذلك من المال الذي جهل ربه فيرده إلى فقراء المسلمين، إن كان بهذه الطريقة فلا حرج، فهذا إن كان مضطراً إلى السـيارة، وهو ينوي أن يدفع لشركة التأمين لضرورته، على ألا يسـتوفي منها إذا اقتضى الأمر أن يأخذ شـيئاً إلا مقدرا ما أخذ فحسب، فنظراً إلى ضرورته إلى السيارة مع نيته هذه فلا حرج في ذلك والله أعلم.

في بعض الحالات تقوم الوكالة بتأمين السـيارة بنفسـها وإدخال قيمة التأمين ضمن المبلغ العام للشراء أو تعتبره مجانياً كوسيلة للترغيب في الشراء، فما الحكم في ذلك؟

ما دام هو غير راض بالتأمين، وهي بنفسـها تدفع ذلك، فأمر ذلك إليها بنفسها والله أعلم.

مسألة الرهن في بيع السـيارات فإنه بعدما يتم البيع، يكتب في الملكية أن السـيارة مرهونة لمصلحة كذا، وتكون السـيارة في قبضة المشـتري يستعملها كيف شاء، فما الحكم في ذلك؟

ينبغي ألا يكون شرط الرهن داخلاً في صفقة البيع حتى لا يكون عقدان في عقد: عقد الرهن وعقد البيع، وإنما تكون صفقة الرهن بعد أن تتم صفقة البيع بسبب عدم قدرته على الوفاء وهذا للاحتياط، وإلا فقد أجاز أهل العلم أن يشـترط الرهن للمبيع إلى أداء الثمن إن لم يكن حاضراً، وتكون الملكية بيد المرتهن في هذه الحالة، والأصل فـي الرهن ألا يكون بيد الراهن ولكن بيد المرتهـن، لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) ، وإنمـا وقع الخلاف بين أهل

العلم في جواز أن يكون الرهن في يد طرف ثالث غير المرتهن وغير الراهن باتفاقهما، ولكن عندما يكون الرهن من أمثال السيارات ـ الأشياء التي فيها ملكية ـ فالمقصود من الرهن الاستيثاق من إمكان استيفاء صاحب الحق من حقه، فلا مانع من أن يكون هذا الرهن رهناً غير منتقل، إنما يمنع بموجبه المالك من التصرف، وتكون ملكية العين المرتهنة بيد المرتهن، أو أنه يسجل فيها عدم إباحة التصرف في العين المبيعة إلى أن يؤدي ثمنها والله أعلم.

من المتعارف عليه أنه إذا اشترى إنسان سيارة بالأقساط ثم أنه استطاع بعد ذلك أن يدفع المبلغ كاملاً في أي وقت فإنه مباشرة يتم تنقيص المبلغ الذي اشترى به، فما الحكم في ذلك؟

إن كان ذلك مشروطاً في صفقة البيع فلا يجوز، لأنه مما يدخل في بيعين في بيع، وأما إن كان غير مشروط في صفقة البيع وإنما ذلك يتم فيما بعد ففيه خلاف بين أهل العلم، مع أنه ورد أن النبي ﷺ عندما أراد جلاء بني النضير عن المدينة المنورة تعلق بهم الأنصار لحقوق كانت لهم عليهم فأمر النبي ﷺ الأنصار أن يحطوا ويتعجلوا، ولكن هذه الروايات طعن فيها وقيل بأنها لا تصح، إلا أن الأصل عدم المنع، ولا دليل يمكن أن يستند عليه يدل على المنع، وعليه فإن أصل الإباحة يقوي الرواية السابقة ويعضدها، فلا مانع من ذلك، ولكن بشرط ألا يكون تشارط على هذا في أثناء صفقة البيع ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

هل الشراء بالأقساط يعتبر ربا، مع العلم بأنه لو دفعت جملة واحدة لكان أقل تكلفة، أما بالأقساط فإنه يزيد المبلغ؟

ليس ذلك ربا، ولا حرج فيه إن اتفق المتبايعان على السعر من أول الأمر والله أعلم.

كنت أمتلك منزلاً ثم بعته بسـبب الديون، والآن أولادي يريدون شراء منزل لي عن طريق البنك وذلك على حسب الاتفاق الذي تم بيننا سيتم شراء منزل من قبل البنك بقيمة (٢٠ ألف ريال) وسأشتري المنزل نفسه من البنك بقيمة (٢٥ ألف ريال)، هل يجوز هذا الشراء؟ أم لا يجوز؟

إن كان البنك يشـتريه ويقبضه ثـم يبيعه له بما يتفقـان عليه من الثمن فذلك جائز، وإلّا فلا والله أعلم.

هناك بعض الشـركات التي تقوم بأنشطة التمويل لأغراض البناء وشراء السـيارات دون أن يكون ذلك ظاهراً على مسماها، وتقوم هذه الشركات بممارسة عملها كالتالي:

يتقدم المشتري بطلب شراء سيارة معينة قيمتها ١٠,٠٠٠، علماً بأن لديه ٥٠٠٠ حالياً، طالباً أن تتحمل الشركة مبلغ ٥٠٠٠.

يحضر البائع والمشتري إلى المكتب يوقع عقد بيع داخلي بين الشركة والبائـع بمبلغ ١٠,٠٠٠ ويسـلم الملكية إلى الشـركة، تقوم الشـركة بتسليمه مبلغ ١٠,٠٠٠.

يتم تحديد السـعر الذي سيدفعه المشـتري إلى الشـركة بواقع المبلغ المتوفر (٥,٠٠٠) والمبلغ الذي تحملته الشركة (٥,٠٠٠) مضافاً إليه ٧٪ سنوياً ولمدة سنتين مثلاً، وتكون النتيجة كالتالي:

٥٠٠٠ × ٧٪ = ٣٥٠في السنة الأولى

٢٥٠٠ × ٧٪ = ١٧٥ في السنة الثانية

المبلغ المستحق = ٥٠٠٠ × ٥٢٥ = ٥٥٢٥ ريالاً.

القسط الشهري = ٥٥٢٥/ ٢٤ = ٢٣٠,٢٠٨.

تكتب الشـــركة عقد بيع داخلي آخر من الشـــركة إلـــى المالك الجديد، ويقدم المالك الجديد شيكات شـــهرية بالمبلغ المطلوب وللمدة المتفق عليها، علماً بأنه يدفع أيضاً تأميناً.

يتم تغيير الملكية مـــن المالك الأصلي إلى المالـــك الجديد دون ورود اسم الشركة.

عند سؤال ممثّل الشركة عن الفرق عن الشركات السابقة يقول إن المفتي قد أفتى بذلك، وأن الله أحلّ البيع وحرم الربا.

والســـؤال الذي يدور فـــي ذهني، ما الفـــرق والنتيجة واحدة، فبالنســـبة للشـــركات الأخرى تدفع أنت الخمســـة آلاف للمالـــك الأصلي وتدفع الشـــركة له الباقي ثم تدفع أنت للشـــركة شـــيكات بالمبلغ المتبقي مع إضافة ٧٪، الفرق فقط هو العقد الصوري الداخلي، فالنتيجة واحدة وهي أن الشركة تحملت عنك ٥٠٠٠ وردتها لها بفائدة ٧٪ في السنة.

والنتيجة أننا نوهم أنفســـنا بهـــذا التحايل على الدين بـــأن العملية بيع وشراء، ونحن نعلم أن المســـألة فيها مستفيدون هما ركنا الربا هنا، وهم الشـــركة وهي في الحقيقة لم تشـــتر الســـيارة وإنما كان شراؤها بهدف التمويه وهو مرتبط بالشراء الثاني، والمشتري الأصلي الذي كان بحوزته ٥٠٠٠ وأخذ ٥٠٠٠ وردها بفائدة.

فنرجو منكم التوضيح لما لهذا الأمر من أهمية للحياة اليومية للشـــباب المســـلم، وحتى لا يستغل الشباب المســـلم من حيث لا يحتسب، والله يوفقكم؟

لم أُفتِ بجواز هـــذه المعاملة، فإن ذلك هو عين الربـــا، وإنما قلت بأن الطريقة السليمة أن تشتري الشركةُ السيارةَ وتضمنها وتستلمها ثم تبيعها لمن

أراد أن يشتريها، سواء نقداً أو نسيئة بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان، ويجوز رفع الثمن ـ لأجل الإنســاء ـ أكثر من قدره عندما يكون نقداً، ولا بدّ من أن تكون الصفقة الثانية بعد الصفقة الأولى وبعد القبض والله أعلم.

ما قولكم في شراء السيارة بالأقساط، حيث تبيع الشركة السيارة للبنك، والمشتري يدفع شيكات للبنك، ولكن يسلم الشيكات للشركة، والشركة تدفع للبنك، فهل يجوز ذلك؟

أما إدخال طرف ثالــث في البيع وهو البنك فذلك غيــر جائز، إذ البيع إنما هو بين طرفين البائع والمشــتري، وأما اتفاق المشتري والبائع على أن يشتري منه سيارة بالأقســاط بقيمة معينة يحددانها من أول الأمر، وهي أوفر من قيمة النقد، فلا مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

يجيز بعض العلماء شراء السلع المختلفة بالأقساط وهو ما يعرف بالبيع الآجل. وفي هذه الحالة يكون ســعر السلع أعلى من ســعرها في حالة البيع نقداً، وهو ما يعرف بالبيع العاجل. فما قولكم في ذلك؟

لا مانع من ذلك بلا خلاف، إن كان الســعر متفقــاً عليه من أول الأمر والله أعلم.

رجل اشترى ســيارة من الوكالة بخمســة آلاف ريال عُماني نقداً، لكي يبيعها لشخص آخر بستة آلاف ريال ـ أقســاطاً ـ لمدة سنتين، هل هذا جائز؟ وإذا كان جائزاً هل يلزم أن تكون أولاً باســم المشتري الأول ثم تحول إلى المشتري الثاني؟

لا مانع من ذلك إن كان لا يبيعهــا إلا بعد قبضها، ولا فرق بين حكمي النقد والنسيئة في ذلك والله أعلم.

اشترى بنك تجاري منزلاً بمبلغ خمسة عشر ألف ريال عُماني، واتفق مع شخص ما على أن يشتري ذلك المنزل من البنك بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال، على أن يدفع خمسة آلاف ريال عُماني مقدماً للبنك، والباقي على هيئة أقساط لمدة ست سنوات. هل يعتبر هذا من الربا؟

إن كان اشتراه بعدما تملكه البنك فلا حرج في ذلك، وإن كان اشتراه قبل ذلك فهو من باب بيع ما ليس عندك والله أعلم.

أراد شخص بناء منزل، فقال له المقاول: إن كنت ستدفع لي المبلغ بعد شهرين فقيمة البناء بعشرة آلاف ريال، وإن كنت ستدفع المبلغ على هيئة أقساط شهرية فسيرتفع المبلغ إلى خمسة عشر ألف ريال، فما حكم هذه المعاملة؟

أما أن تكون العقدة عائمة هكذا فذلك غير جائز، وأما إن تعاقدا على أحد الأمرين فهو جائز والله أعلم.

شركة تقوم بأعمال البناء والخدمات على النحو التالي:

يتقدم الشريك بطلب بناء منزل له، ويتم تحديد السعر وإخبار العميل بأن سعر البناء نقداً كذا، وسعر التقسيط كذا ـ مثلاً؟ لمدة ٥ سنوات بمبلغ كذا، بشرط أن لا تزيد المدة عن ٩٠ شهراً. بعد ذلك تقوم الشركة بعد الاتفاق وإبرام العقد مع الشريك بأحد الأعمال التالية، بعد أن يدفع الشريك ٣٠٪ من قيمة المنازل كدفعة مقدمة.

١ ـ تقوم الشركة ببناء المنزل بنفسها.

٢ ـ تقوم الشركة بالتفتيش عن مقاول أو شركة تقوم بعملية البناء نيابة عن الشركة، وعمل عقد بين الشركتين على أن تتحمل الشركة الأولى

الرقابة وضمان البناء، ودفع المبلغ نقداً للشركة أو المقاول الثاني.

فهل يلزم إخبار الشـريك طالب البناء بالمقاول وسـعر البنـاء نقداً مع الشركة الثانية؟ وهل يجوز أن يرشـح الشريك مقاولاً لآخر يطمئن إليه ليتعامل مع الشـركة لبناء بيته، بدلاً أن تختار الشـركة الأولى المقاول المنفذ؟ علماً بأنه في بعض الأحيان تتحمل الشـركة الأولى مثلاً بعض الأعمال ويخصم من السـعر، مثلاً تتحمل أعمال الحفر أو الخشـب أو بعض الآلات والمعدات وغيرها؟

١ ـ إن كانت الشركة هي التي تقوم ببناء المنزل فلا غبار على ذلك، مع التقيد بجميع الأحكام الشـرعية في المعاملات، لأن حكمها في هذه الحالة حكم المقاول والله تعالى أعلم.

٢ ـ أما إن اتفقت مع مقاول يقـوم بالعمل مع دفعها المبلغ المتفق عليه نقداً إليه واسـتيفائها من الشريك أكثر منه بالأقسـاط، فإن كان ذلك الفارق لأجل الزمن وحده الذي تسـدد فيه لأقسـاط فذلك من باب القرض الذي جر منفعة، وهو حرام بالإجماع، وإن كان لأجل وساطة الشركة بين الشريك والمقاول مع قيامها بالإشراف أو مشاركتها في العمل بجزءٍ منه أو بشيء من المواد التي يتطلبها البناء فلا مانع من ذلك، وللشـريك حق اختيار المقاول أو ترشيحه والله أعلم.

٣ ـ أما شراء الشركة لبيت اختاره الشريك نقداً، وبيعه له أقساطاً بأكثر من سعره الذي اشـترته به فهو جائز. بشرط أن يكون البيع الثاني بعد تمام البيع الأول، بحيـث لا تتم صفقته إلا بعد الصفقة التـي بين البائع الأول والشـركة، ودخول البيت في ضمان الشـركة واسـتحقاقها لمنافعه شرعاً، على أنه ينبغي أن يكون البيع الأول بإشـهاد أو مكاتبـة ولو بصفة عرفية

بين البائع والشركة المشترية، ولا مانع من أن تكون الكتابة الرسمية ونقل الملكية بعد تمـام الصفقة الثانية مـن البائع الأول إلى المشـتري الثاني مباشرة والله أعلم.

ما حكم التعامـل مع بعض الشـركات التي تقوم بتمويل بعض الأشـخاص في عمل مشـروع معين، مثال ذلك شـخص يريد فتح مخبـز بتكلفة وقدرها عشرون ألف ريال، حيث تقوم هذه الشركة بشراء أدوات المخبز بنفس التكلفة (عشـرين ألف ريال) وتدفعه إلى الشـخص، على أن يقوم هذا الشخص بدفع أقساط شهرية لهذه الشركة خلال فترة محددة، ويقوم كذلك بدفع فوائد محددة إضافية لهذه الشركة، بحيث يصل المبلغ إلى ثلاثة وعشرين ألف ريال تقريباً؟

إن كان العقد عقد بيع فلاَ مَانع من ذلك إن كانت صفقة البيع تمت بعد ابتياع الشـركة للأدوات وقبضها وأمَّا وإن كان تم ذلـك بطريق القرض فلا يجوز لأنه قرض جرّ نفعاً والله أعلم.

إذا اشترى شخص سيارة بالأقسـاط، وبعد فترة من الزمن؛ أي بعد سداد عدة أقساط، حصل على مبلغ من المال، فأراد أن يذهب إلى البائع ويسدد له جميع الأقسـاط المتبقية جملة واحدة، وبما أن سعر النقد أقل من سعر الأقساط، فإن البائع يخفض من قيمة المبلغ المتبقي، فما قولكم في ذلك؟

لا مانع من ذلك على الراجح، لأنه من باب الحط والتعجل والله أعلم.

ما حكم شراء السيارات بالأقساط الشـهرية من الوكالة؟ وما حكم ذلك من طريق شركات التمويل الاستثمارية؟

مع العلم بأن كلا الجهتين؟ تأخذ أرباحاً من المبلغ المقسّط، وهل هناك شروط لصحة عقد شراء السيارات من الوكالة؟

إن اشـــتراها من الشـــركة مع الاتفاق على الثمن المقطـــوع فلا مانع منه، وأمّا شركات التمويل فإن اشترتها أولاً وحازتها ثم باعتها له فذلك جائز، وإن كانت تدفع الثمن وتأخذ زيادة عليه، فذلك قرض جرّ منفعة فهو ربا والله أعلم.

تقوم الشركة ببيع منزل أو سيارة بمبلغ معين، على أن يتم سداد المبلغ على أقساط خلال سبع ســنوات، وبعد مضي ســنتين تيسر الحال عند العميل وأراد أن يدفع المبلغ نقداً، فتقوم الشـــركة بتخفيض المبلغ الذي عليه، ويقوم بالإذن بتخفيض المبلغ الإدارة التنفيذية، متمثلة في المدير العام، وذلك بتخويل من الشـــركاء له باتخاذ جميع المعاملات التي في صالح الشركة والعملاء؟

رخص في ذلك جماعة من أهل العلم، وهذه هي مسألة «حطوا وتعجلوا» المشهورة عند الفقهاء، ولا مانع من الأخذ بها، إذ لم يأت دليل على المنع، وذلك مشروط بأن لا يكون متفقاً عليه عند عقد البيع والله أعلم.

نود من ســـماحتكم بيان الحكم الشرعي في شـــراء السيارات بالأقساط الشـــهرية ولفترة معلومة وبنســـب ســـنوية ثابتة، حيث تقوم وكالة بيع السيارة بعرض مشروع تمويل عملية الشراء على أكثر من شركة تمويل، من بينها بنوك، ويُبلغ المشـــتري بنسب الفوائد الســـنوية التي تعرضها كل شـــركة على حده ليختار الأنســـب أو المتدنيّة من بينها، مع إمكانية المساومة لتخفيض نسب الفوائد المعروضة، كما أن النظام المتبع أصبح يقتضي بأن يكتب المشتري الســـندات (الشيكات) الشهرية باسم البنك أو شركة التمويل التي ستســـتردّ الوكالة أموالها منها، مع أنه بحسب ما يتبادر فإن الجهة الممولة تقوم بشـــراء الســـيارة من الوكالة بالنيابة عن المشتري ثم تبيعها له بمبلغ أكبر في مقابل السداد الآجل، ويدّون على

ملكية السيارة بأنها مرهونة لجهة التمويل؛ أي أنّ تلك الجهة شريك في امتلاك السيارة حتى سـداد قيمتها كاملة، بمعنى أن التعامل وفق ما تقدم أصبح بين المشتري وجهة التمويل بشكل شبه مباشر، من ناحية أخرى فإنه من المتعارف أنّ المشتري إذا اسـتطاع تسديد كامل المبلغ أو جزء منه قبل موعده فإن جهة التمويل تقوم بتخفيض جزء من المبلغ المضاف على القيمة النقدية الأصلية للسيارة؟

وأخيراً، يُلزم المشـتري بالأقسـاط أن يقوم بتأمين السـيارة على مدى سنوات السداد تأميناً شاملاً تحدد قيمته تبعاً لقيمة السيارة؟

التعامل على هذا النحـو فيه كثير من الوجوه المحرمـة، منها: أن هذه العقدة مترددة بيـن البيع والقرض، فـإن التمويل في حقيقتـه قرض، فإن ترتبت عليه زيادة فذلك عين الربا، وإن كان بيعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يبيع ما ليس عنده، بـل إن كان المبيع مما يقبض فليس له أن يبيع ما لم يقبض، لثبوت النهي عن ذلك في الحديث عن رسـول الله ﷺ[1]، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاق على أن تكون السـيارة مرهونة للممول حتى يسـتوفي حقه إن اعتبر الممول بائعاً كان ذلك شـرطاً زائداً في البيع، وقد نهى النبي ﷺ عن شـرطين في بيع[2]، وكذلك تشـارط الحط من الثمن مع تعجيل الوفاء إن دخل في صلب العقد كان حراماً، والحلقة الأخيرة في سلسلة هذه المعاملة اشـتراط التأمين الشـامل، وكفى به، فينبغي للعاقل تفـادي هذا الأمر والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيـوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبـض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) من طريق ابن عباس.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار وبيع الشرط (٥٦٩).

١ ـ ما هو الحكم في رجل اشترى سيارة وتمّ التبايع بالطريقة التالية:
ذهب هذا الرجل إلى الشركة الموردة للسيارة واختار منها نوع السيارة ودفع الدفعة المقدمة مبلغاً وقدره ٦٠٠ ريال، وبعد ذلك قيل له ستدفع الأقساط عن طريق شركة للتأجير، وفعلاً ذهب إلى تلك الشركة وتم توقيع الشيكات في تلك الشركة، وهي الآن تتقاضى الأقساط على أنها الشركة المالكة للسيارة، علماً إنه لا يعلم أن السيارة قد انتقلت باسم الشركة.

فما هو الحكم، وماذا عليه، وهو الآن يمتلك السيارة هل يبيع السيارة أم كيف يتصرف لكي يستبرئ لدينه؟

إن كانت الشركة تدفع إلى الجهة البائعة مبلغاً من المال نقداً ثم تأخذ بالأقساط أكثر منه من مشتري السيارة، فذلك من باب القرض الذي جرّ منفعة، وهو حرام بلا ريب، إلّا إن كان الدفع والاقتضاء سواء، ولا يمكن أن يقال بأن الشركة الممولة أصبحت مالكة للسيارة بتمويلها، لأنها لم تشتر هي السيارة ولم تقبضها من الجهة البائعة والله أعلم.

٢ ـ ما هو الحكم إذا اتفق مع أخيه بأن يشتري السيارة من شركة، بحيث تنتقل السيارة باسم أخيه، وبعد ذلك يشتريها منه بالتقسيط، علماً أن الأخ سيشتري نقداً بالمبلغ المتبقي؟

إن كان أخوه يشتريها نقداً ثم يبيعها له بعد القبض بالأقساط، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

اشتريت سيارة جديدة من الوكالة، ودفعت جزءاً من المبلغ، على أن أدفع المبلغ المتبقي بالتقسيط الشهري، وقالت لي الوكالة إن المبلغ المتبقي

عليك سوف تقوم بدفعه إلى شركة مختصة بالتمويل، ولما ناقشت الأمر معهم قالوا لي بأن هذا هو النظام المعمول به الآن، وأن الشركة ستقوم بدفع المبلغ المتبقي عليك نقداً للوكالة، وأنت بدورك تسدد الأقساط للشركة، علماً بأن الشركة زادت على قيمة السيارة مبلغاً آخر نظير طول مدة التقسيط.

فما الحكم في ذلك، وكيف الخلاص إن كنت قد وقعت في ذلك؟

إن كنت اتفقت مع الشركة الممولة على أن تقوم هي بدفع الثمن نقداً على أن تدفعه إليها بالأقساط وبالزيادة فأنت في هذه الحالة واقع في الربا المحرم، وكذلك إن أبرمت هذا الاتفاق الشركة البائعة ورضيت أنت به، أمّا إن كان اتفاقاً مع الشركة البائعة على البيع بالأقساط من أول الأمر بالقيمة التي اتفقتما عليها، من غير أن تكون على علم باتفاقها هي مع شركة أخرى، فأنت إذاً مشترٍ بثمن معلوم تدفع أقساطه في الأصل إلى البائع، فإن أمرك بدفعها إلى آخر فذلك مجرد إحالة، فإن كان بينهما اتفاق على ربا فإثمه على المتفقين والله أعلم.

شخص أراد أن يشتري سيارة من إحدى الوكالات بقيمة أربعة آلاف ريال عُماني، على أن يدفع نصف المبلغ نقداً والنصف الآخر أقساطاً شهرية.

والطريقة المتبعة في الوكالة أن يتم الاتفاق بينها وبين المشتري بعد تعيين السيارة، على أن يدفع الأقساط من المبلغ المتبقي لطرف ثالث هي إحدى شركات التمويل.

١ ـ ما رأي الشرع في دخول الطرف الثالث في عقد البيع؟

إن كان الطرف الثالث يمول ليتقاضى أكثر مما دفع فذلك لا يجوز قطعاً، لأنه قرض جر منفعة، وهو حرام بالنص والإجماع والله أعلم.

٢ ـ هل يصح العقد شرعاً إذا اشترطت الوكالة الزيادة في المبلغ المتبقي حالة التأخر في دفع أي قسط شهري؟

لا يجوز ذلك، وإنما يجوز اتفاق الطرفين على مقدار الثمن والأقساط من أول الأمر والله أعلم.

٣ ـ ما حكم مجرد وجود هذا الشرط في عقد البيع ولو لم يضطر إليه المشتري؟

بما أنه عقد محرم فهو غير جائز والله أعلم.

٤ ـ ما الحكم في وجود هذا الشرط عرفاً دون التنصيص عليه في عقد البيع؟

المتعارف عليه كالمتفق عليه فلا يجوز بحال والله أعلم.

تشترط أغلب وكالات بيع السيارات في حالة الشراء بالأقساط، أن يتم عقد البيع أو الشراء عن طريق طرف ثالث في العملية وليس مباشرة، فما رأي الشرع في ذلك؟

إدخال طرف ثالث بين المتبايعين بالأقساط، من أجل دفع الثمن واستيفاء ما هو أكثر منه، يعد من ضروب الربا والله أعلم.

شخص أراد أن يشتري سيارة من الوكالة فوجدها نقداً بمبلغ وقدره ٥,٧٠٠ ريال تقريباً، وبالتقسيط بمبلغ ٧,٥٠٠ ريال تقريباً، هل يصح لرجل آخر أن يشتريها نقداً ويبيعها للشخص السابق حسب الاتفاق بينهما، بحيث يستفيد الجميع من ذلك؟ وهل هناك فرق بين أن يتم الاتفاق بين الطرفين في الثمن قبل قبض السلعة أم لا؟

إن كان الرجل يشتري السيارة ويقبضها، فلا مانع أن يبيعها بعد قبضها

لمن يشتريها بالأقساط، ولا قيمة لاتفاقهما قبل البيع، لنهي الإنسان عن بيع ما ليس عنده والله أعلم.

إذا كان من البيوع المحرمة وشخص اشترى سيارة بهذه الطريقة، هل يقوم ببيعها ويخسر مبالغ كبيرة بسبب البيع؟ أو يبقى على سيارته ويتوب إلى الله حيث إنه لا يعلم بحرمته؟

إن كان أقدم على ذلك عارفاً فعليه التوبة والله أعلم.

رجل أراد أن يبني بيتاً عن طريق بنك، على أن البنك يكون ممولاً بين صاحب البيت والمقاول، بحيث إن البنك يعطي المقاول المبلغ ليبني البيت، ثم يدفع صاحب البيت للبنك المبلغ والزيادة في المبلغ قسطاً شهرياً، ما حكم ذلك وهل يعتبر ربا أفدنا أفادك الله؟

بما أن صاحب البيت هو الذي يتفق مع المقاول، والبنك هو قارض ومستوف فقط، فذلك عين الربا، والله قد حرم الربا أخذاً وعطاء والله أعلم.

ما حكم بيع السيارات بالتقسيط؟ حيث يشتري شخص ما سيارة بالتقسيط من إحدى الوكالات مباشرةٍ دون تدخل وسيط أو جهة تمويل، وتحدد الفائدة من بداية الأمر بحيث يتم حساب القيمة الإجمالية التي سيدفعها المشتري خلال تلك المدة، إلا أن في هذه المعاملة ما يلي:

أولاً: يشترط أن تكون ملكية السيارة مرهونة للوكالة، بحيث تمثل شريكاً للمشتري في السيارة لحين استيفاء كامل المبلغ منه.

ثانياً: يشترط أيضاً أن يؤمن المشتري على السيارة تأميناً شاملاً إلى انتهاء فترة محددة، فإن لم يؤمن هو تأميناً شاملاً أو حدث أو تأخر في إحدى المرات عن ذلك قامت الوكالة بهذه المهمة بصفتهم شريكاً له،

وأضافوا القيمة عليه إضافة إلى فائدة على قيمة التأمين هذه.

ثالثاً: تنقص الوكالة قيمة الفوائد إذا ما قام المشتري بدفع المبلغ كاملاً قبل انتهاء المدة المحددة، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الشرط في العقد، فهل هذه المعاملة داخلة في مسألة (شرطين في بيع) المنهي عنها؟ علماً أن الوكالة إنما اشترطت ذلك لأجل الاستيثاق وهو إلى فترة تسلمها للمبلغ كاملاً، أضف إلى ذلك أن المشتري وإن أمن تأميناً شاملاً فهو في نيته أنه إن حصل حادث للسيارة مثلاً لا يأخذ من شركة التأمين إلا ما دفع، ويقوم بنفسه بدفع الباقي للوكالة، فإن كان كذلك فما ترون من وقع فيها ظاناً الجواز لكونه نظر إلى أن المعاملة مباشرة بينه وبين الوكالة دون أن ينظر إلى الشروط، وما مقترحاتكم في تصحيح هذه المعاملة إن أمكن تصحيحها للحاجة إليها؟ وما هي نصيحتكم في هذا الموضوع للشباب؟

هذه المعاملة فيها مخالفات للشريعة متعددة:

أولاً: أنه عقد اشتمل على أكثر من شرط، وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع[١]، والشرطان في البيع يؤديان إلى بطلان البيع رأساً فلا يتم معهما، لذلك كان هذا العقد باطلاً، والشرطان هنا ظاهران:

الشرط الأول: أن تكون ملكية السيارة مرهونة للوكالة.

الشرط الثاني: أن يؤمن المشتري على السيارة تأميناً شاملاً.

والأمر الثاني: من مخالفات أوامر الشريعة في ذلك اشتراط شرط لا يجوز شرعاً وهو ما ذكر من التأمين، وهذا لأن التأمين مخالف لأحكام الشريعة الغراء لما فيه أيضاً من الربا، فهو شرط باطل لا يصح.

(١) تقدم تخريجه.

الأمر الثالث: أن هذا العقد اشتمل على عقد آخر متفرع عنه، فإن اشتراط الرهن يعني أن يكون هناك عقدان ـ عقد البيع وعقد الرهن ـ وهذا أيضاً غير جائز، إذ النبي ﷺ نهى عن بيعين في بيع[1]، وحمل على ذلك كل عقدين يجتمعان في عقد واحد، فكل ما يدخل في نحو هذا الإطار يعد مخالفاً لنهي النبي ﷺ، نعم لو كان هنالك شرط واحد فحسب وهو أن يشترط بأن الملكية لا تسلم من أول الأمر ـ لا أن تكون مرهونة ـ وإنما يشترط أن لا تسلم إلى المشتري حتى يستوفي ثمنه تاماً لكان ذلك سائغاً مع عدم وجود أي شرط آخر.

وكذلك كون الوكالة تسقط شيئاً من الثمن إن كان ذلك مشروطاً أو متعارفاً عليه من أول الأمر فهو لا يجوز، لأنه مما يدخل في «بيعين في بيع»، بحيث يكون البيع بالنقد بسعر كذا وأن يكون عندما لا يتعجل في دفع هذه الأقساط بسعر كذا، فإن هذه العقدة هي باطلة من هذه الناحية.

أما لو كان البائع لا يخبر قط المشتري، فضلاً عن أن يشترط له ذلك، وإنما ينظر هو إسقاط بعض الثمن عندما يأتي المشتري بالثمن تاماً من أول الأمر، أو عندما يقدمه قبل وقته، فذلك سائغ على رأي كثير من العلماء، وهي مسألة الحط والتعجل، هذا من غير أن يكون مشروطاً، ولا أن يكون متعارفاً عليه، لأن ما عرف عرفاً كالذي يشترط شرطاً.

وأما بالنسبة إلى البدائل فأنا أقترح أن تكون هناك شركة يقوم بها أهل الصلاح والخير لشراء السيارات وبيعها، فعندما يأتي أحد يعرض على هذه الشركة أنه يريد سيارة معينة فهي تشتري له هذه السيارة نقداً ثم تبيعها له بالأقساط، على أن يكون عقد البيع بعد أن تشتري هي وتمسك مفتاح السيارة،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٤٦٤٦) من طريق أبي هريرة.

فذلك أمر لا حرج فيه، ولو كان الثمن ضعف الثمن الأصلي، لا حرج في ذلك عندما يتفق الجانبان، وتكون عقدة البيع الثانية بعد استيفاء جميع عقدة البيع الأولى بشروطهما، فلا حرج في ذلك، فهذا هو البديل الذي أراه. والله أعلم.

هل يجوز شراء سيارة أو تأثيث منزل عن طريق البنك أو شركة ممولة لذلك؟

إن كان ذلك غير مشوب بربا ولا غرر ولا غيرهما من الممنوعات شرعاً، فلا حرج والله أعلم.

ما حكم شراء السيارة بالأقساط (كما سمعت أنه نوع من بيع الأجل)، ولكن الوكالة تلزمك على أن تؤمّن على السيارة تأميناً شاملاً حتى تسدد جميع قيمة السيارة؟

إن كنت تتفق مع الشركة على سعر رفيع للسيارة، بدون أن تتفقا على التأمين، فليس عليك حرج ولو أدخلت في ذلك ما تدفعه على التأمين والله أعلم.

أردت أن أشتري سيارة من الوكالة، وكلما أذهب إلى وكالة اشترط عليهم بأن لا ترهن لشركة التأجير، وفي أحد الأيام ذهبت إلى إحدى الوكالات ونسيت بأن اشترط عليهم هذا الشرط، وعندما استلمت الملكية من الوكالة وجدت السيارة مرهونة للشركة، فاحترت ماذا أفعل، فأرجو منكم أن ترشدوني إلى الحل، علماً بأن راتبي بسيط، أرجو أن تنقذوني من هذه الحيرة؟

إن كنت لم ترض بذلك، ولم تجد مناصاً عنه فأرجو أن تكون سالماً ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

ما حكم شراء السـيارات بطريقة الأقسـاط؟ ونرجو التوضيح للطريقة الصحيحة، وقد ترهن السيارة لشركة من شركات التأمين؟

بيع الأقسـاط إن كان بين البائع والمشـتري لا مانع منه، فالإنسـان له أن يبيع السلعة لمن يشـتريها نقداً بعشـرين ريالاً، وأن يبيعها لمن يشتريها بالأقساط بخمسة وعشرين ريالاً، لكن بشرط أن يتفق الجانبان من أول الأمر على أن يكون البيع بالأقساط بخمسة وعشـرين أو بالنقد ويكون بعشرين، لا أن تكون الصفقة عائمة بين الأقساط والنقد، أما أن يدخل عميل ثالث أو شـريك ثالث ما بين المتبايعين على أنه يمول هو ثم بعد ذلك يتقاضى أكثر مما دفع من المشـتري فهذا هو الربا، اللهم إلا أن يشـتري هو هذه السلعة بنفسه ويدفع ثمنها بنفسه، وتنتقل إليه ملكيتها، ثم بعد ذلك يبيعها للمشتري الآخر، فلا مانع مـن ذلك، أما الرهـن فيكون مقبوضـاً، ويمكن أن يكون القبض قبض ملكية حتى يكون حق صاحب الحق ثابتاً في تلك السلعة، فإن كان ذلك بعد البيـع ـ أي بعد أن آلت إليه ـ لا مانع من ذلك، أما قبل ملكه لها فليس للإنسان أن يرهن ما لا يملك والله أعلم.

بضاعة معينة كسـيارة أو بيت، يريد شخص شـراءها، ولا يملك ثمنها نقداً، فيتفق مع جهة معينة أو شخص ليقوم بشرائها له، بحيث تقوم تلك الجهة بشراء تلك البضاعة على أن تبيعها له بأكثر مما اشترتها به، حتى تربح في تعاملها معه، ما حكم هذه المعاملة؟

لا بد من أن يشـتري ذلك الوسـيط تلك البضاعة فتنتقـل إلى ملكيته، وعندئذٍ يكون البيع، أما أن يتفق معه على أن يشـتريها منه بثمن كذا قبل أن يكون قابضاً ومالكاً فلا، لأن ذلك من بيع ما ليس عندك، وهو مما نهي عنه والله أعلم.

يأتي زيد إلى عمرو ويخبره بأنه يريد شراء سيارة مثلاً وليس عنده مال، فيقول له عمرو أنا أشتري السيارة وأبيعها لك أجلاً أو تقسيطاً بزيادة، واشتراها عمرو وتملكها ثم باعها لزيد كما قال، على أن ذلك الاتفاق السابق وعد لا عقد، فيحق لزيد ألا يشتريها وإن صارت بيد عمرو؟

إن كان هذا الوعد وعداً غير ملزم وإنما قال له سأشتريها ـ إن شاء الله ـ، فلا حرج إن باعها له فيما بعد على حسب ما يتفقان عليه فيما بعد. والله أعلم.

ما هي شروط بيع التقسيط ليكون صحيحاً؟

أولاً: لا بد أن لا يكون المبيع من جنس الثمن، لأنه إن كان من جنس الثمن فذلك لا يجوز إلا أن يكون يداً بيد، الأمر الثاني: أن يتفقا على الأقساط من أول الأمر، بحيث لا تكون تلك العقدة عقدة عائمة بين الأقساط والنقد والله أعلم.

عزم أبي على شراء سيارة من وكالة السيارات ودفع الدفعة المقدمة (ألف ريال عُماني) وأمّن على السيارة في إحدى شركات التأمين، وكانت قيمة السيارة نقداً (ستة آلاف وثلاثمائة ريال عُماني)، وقيمتها بالأقساط (سبعة آلاف ريال عُماني). والآن يريد أبي أن يشتري هذه السيارة عن طريق شركة:

١ ـ هل يجوز أن يتم البيع عن طريق هذه الشركة، علماً بأن إجراءات البيع لم تستكمل بين أبي ووكالة السيارات؟

٢ ـ هل يجوز أن يشتري أبي السيارة بالأقساط، علماً بأنه يتدخل البنك في هذه الحالة كممول للمشتري؟

إن كانت الشركة تشـتري السيارة من المؤسسـة التي تبيع وتقبضها ثم تبيعها للعميل بالأقسـاط فلا حرج في ذلك، وأما بيعها قبل أن تشتريها فهو غير سائغ، وتمويل البنك حكمه حكم القرض، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا والله أعلم.

ظهر في الآونة الأخيرة مشـروع يقصد مساعدة الشـباب بإقامة المهن، فيأمر الذي يريد أن يعد دراسـة للمشـروع الذي يريده والأدوات التي يحتاجها، وبعد ذلك يرفع تقريراً عن ذلك، فإن تمت الموافقة على ذلك يتم إرسالها إلى الشركة التي تبيع هذه السلع التي يحتاجها، فيستلم هو هذه السلع من تلك الشـركة وتتولى هذه الجهة دفع المبلغ عنه ثم يدفع هو مقسـطاً بقيمة ترتفع عن المبلغ، مع العلم بأنـه لا يعطى مبلغاً في يده، وإنما تتولى تلك الشـركة أو الجهة الحكومية بالتفاهم مع الشركة التي تبيع هذه السلع وتدفع لها المبلغ، ثم هو يدفع إلى الجهة الأولى أو الحكومة المبلغ مقسطاً بقيمة أعلى، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

إن كانت الجهـة الممولة ـ سـواءً كانت جهـة حكوميـة أم جهة غير حكومية ـ هي تشـتري أولاً من الشـركة البائعة ثم تبيع لهذا فلا حرج في ذلك، ولو أمر هو بأن يذهب ليسـتلم، ولكن كونه هو الذي استلمَ من أول الأمر قبل أن تشـتري هي ـ أي الجهة الممولة ـ فذلـك مما يدخل في الربا والله أعلم.

 بيع المزايدة والجملة:

ما قولكم في بيع الجملة، بمعنى أنك إذا اشتريت كمية أكبر أو عدداً أكبر تكون قيمتها أقل من شراء نفس الكمية أو العدد عن طريق المفرد؟

إن كان ذلك بكيل محدود أو وزن محدود فلا حرج والله أعلم.

ما حكم «المزايدة» في الشرع، حيث إن الدلال[1] يقول بسعر ثم المشترون يزيدون على هذا السعر حتى يتم البيع لأحد المشترين؟

المزايدة فيما بيع بالنداء جَائزة ولا مَانع منها والله أعلم.

ما قولكم في رجلين يزابنان على شراء سلعة ما من الدلال في السوق، فقال الأول للثاني لا تزابن أنت بل أزابن أنا، وأعطيك النصف من هذه السلعة ما حكم هذه المعاملة؟

ذلك غير جائز لما فيه من الإجحاف بقيمة المبيع والله أعلم.

قام شخص بشراء مزرعة قائمة من صاحبها بمبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة ريال عُماني عن طريق ثلاثة دلّالين، وقد دفع المشتري نصف المبلغ على أن يدفع الباقي بعد أسبوعين، علاوة على أنه دفع للدلالين الثلاثة حقهم في الدلالة (مبلغاً وقدره أربعمائة ريال)، وبعد مضي المدة المتفق عليها تأخر المشتري عن دفع ما بقي عليه للبائع لأكثر من ثلاثة أشهر تقريباً، وأخذ يماطل في ذلك، فقام البائع بترجيع المبلغ للمشتري،

---

(١) الدلال: الذي يجمع بين المتبايعين.

وقد قبله دون اعتراض وأعاد له مزرعته، فالمشتري الآن يطالب الدلالين بإرجاع مبلغ الدلالة الذي دفعه لهم، فهل يحق له ذلك؟

قبوله لرد المزرعة إليه أمر لا يعني الدلال بعدما تم البيع، وإنما هو تصرف صادر عنه، وقد أنهى الدلال مهمته، فليس له أن يسترد شيئاً من أجرته والله أعلم.

بيع المرابحة[1]:

ورد في فتوى لكم عن حكم المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء إن كان هناك ضرر ما نصه:

والوعد ملزم ديناً وإنما الخلاف في الإلزام حكماً، والراجح أنه إن أدى الأمر إلى التضرر فالضرر يرفع حكماً، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

السؤال (١): الخلاف في الإلزام حكماً خلاف في المذهب أم أنه مع بقية المذاهب؟

السؤال (٢): الضرر متى يزال حكماً وكيف؟ فمثلاً إن تضرر المصرف وخسر من جراء انسحاب العميل عشرة آلاف ريال، هل يلزم العميل بدفع تكاليف الخسارة أم يلزم بإكمال الصفقة مع المصرف والتي سيربح فيها المصرف؟

ليس هو خاصاً بالمذهب، فجمهور العلماء من كل المذاهب يرون أنه لا يلزم حكماً، ولكن بما أن الأحكام الشرعية منوطة برفع الضرر عن الناس، أرى أن مع وقوع الضرر على الموعود يُحكَم بلزوم الوفاء به والله أعلم.

---

(١) بيع المرابحة هو بيع التاجر السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة قدر مخصوص بعلم المشتري منه.

بيع المشاع[١]:

إذا باع رجل نصيبه من مال مشاع وهو ثلث المال، قيل بتمام البيع وأن الجهالة لا تفسد بيعه ولا تحرمه والجهالة بموقعه معروفة، ثم قالوا بصحة الغير، فبينما هم يثبتون البيع فإذا بهم يجيزون النقض بالغير بعلة الجهالة، فما القول في هذا؟

يرى كثير من العلماء جواز بيع ما فيه جهالة إذا كان المتبايعان يتتامانه بعد زوال الجهالة، وبهذا يتضح وجه جواز بيع المشاع لغير الشريك، مع إثبات النقض فيه عند من يرى ذلك والله أعلم.

عن رجل يملك مالاً هو وإخوته، فباع ماله دون أن تقسم الأموال بينه وإخوته، فأراد المشتري قبض مال البائع فرفض باقي الإخوة وطلبوا منه أن يأتيهم بوكيل من أخيهم أو تجعل المحكمة الشرعية وكيلاً عنه، حيث إن البائع من زنجبار، فقال المشتري أنا أقاسمكم وليس لأخيكم شيء إلا إذا استقاله، فإذا قاسموه بدون وكالة شرعية من أخيهم واستقال أخوهم المال فهل له ذلك؟ وإذا الإخوة لم يوافقوا على مقاسمة المشتري إلا بوكالة من أخيهم ألهم ذلك شرعاً؟

الأصح عدم جواز بيع المشاع وخصوصاً للغائب، لما في ذلك من الجهالة، وقسمة الشاري لا تصح، لأن الشراء لم يثبت، وانتقال الملكية فرع مع ثبوت البيع والله أعلم.

---

(١) بيع المشاع يقصد به بيع الإنسان نصيبه في مال مشترك لم يقسم بعد.

بيع الذرائع (العينة)[1]:

للوسائل حكم المقاصد، هل هناك علاقة بين هذه العبارة وبيع الذرائع؟

نفس طريقة بيع الذرائع غير مباحة وإن لم تصحبها نية سيئة والله أعلم.

رجل احتاج إلى دراهم، فاشترى من رجل عشر جواني أرز بمبلغ مائة وعشرين ريالاً عُمانياً لمدة سنة كاملة، ثم إن المشتري رد هذا المباع إلى المشتري منه عن مائة ريال عُماني حاضرة، هل من بأس في مثل هذه الطريقة، وإذا قلت بذلك، فكيف تكون توبة المشتري الأول؟

هذا البيع من بيوع الذرائع المنهي عنها، وإنما سميت بيوع ذرائع لأن فيها تذرعاً إلى الربا، وإذا كانت كذلك فلا ريب في حرمتها، وأما التوبة فإنما تكون بنقض المبيع ورد الزيادة والله أعلم.



البيع قبل القبض وبيع ما لا يُملك:

ما قولكم في رجل فقير لديه قطعة أرض زراعية مشتركة بينه وبين أولاده القصر، ويرغب الآن ببيعها لسد نفقات أولاده وتلبية حاجاتهم المعيشية من المأكل والمشرب والملبس، ولم يجد مشترياً يشتري نصيبه فقط من المزرعة.

فما رأي سماحتكم ببيع الوالد نصيب أولاده وذلك لنفقتهم، وكيف يكون التصرف في ثمن المبيع؟

إن اضطر إلى ذلك فلا حرج عليه، وهو القائم بشؤون أولاده والأولى برعاية مصالحهم والله الموفق.

---

(١) بيع الذرائع هو البيع الذي يتوصل به إلى الربا ونحوه من المحرمات.

سماحة الشيخ: أنا عضو في شركة بمبلغ ٢٠٠٠ ريال عُماني، وهذه الشركة تقدم خدمات بناء منازل أو شراء مواد بناء أو شراء سيارات وأشياء أخرى.
تقدمت إليهم بطلب خدمة شــراء مواد بناء وقد تم الاتفــاق المبدئي مع الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال عُماني وتم الاتفاق على النحو التالي:
ـ دفع ٣٠٪ من قيمة المشروع: ١٠٠٠٠ × ٣٠٪ = ٣٠٠٠ ريال عُماني
إذ عليّ أن أدفع مبلغ ١٠٠٠ ريال حيث إن مشــاركتي العضوية ٢٠٠٠ ريال عُماني.
ثم تم طــرح مبلغ ١٠٠٠ ريال عُماني من المبلــغ ١٠٠٠٠ ريال عُماني بالباقــي ٩٠٠٠ ريال عُماني وهــو المبلغ الذي يتم الحســاب عليه من حيث الفوائد للشركة.
الشركة تأخذ ٦٪ في السنة الواحدة يعني ٩٠٠٠ × ٦٪ _ ٤٥٠ ريال عُماني.
اتفقت مع الشركة بأن يتم الســداد خلال سبع سنوات وأخبرتني الشركة بأني سوف أدفع مبلغ ١٥٢,١٠٠ شــهرياً لمدة سبع سنوات، يعني مبلغ ١٢٧٧٦,٤ ريال عُماني.
كيف تتم عملية الشراء:
ـ تتم عملية الشراء بأن أذهب إلى الشركة واطلب المواد التي أريدها في استمارة خاص بالشركة.
ـ المثال الأول: أريد كمية ٥٠٠ كيس أســمنت، تقوم الشركة بمخاطبة شركة أخرى ويتم الاتفاق بينهما وتدفع هذه الشركة إلى الشركة الأخرى المبلغ ثم تقوم الشــركة التي أتعامل معها بقيد المبلغ إلى حسابي الذي وضعته الشركة حتى أكمل مبلغ ١٠٠٠٠ ريال عُماني وهكذا.
مثال ثاني: أريد أطقم حمامات أقدّم إلى الشركة استمارة الخاصة بالشركة

ثم أذهب إلى شركة أخرى وأختار النوع الذي أريده ثم تقوم الشركة التي أتعامل معها دفع المبلغ للشركة الأخرى بعد أن يتم اختياري أنا للنوع.

مثال ثالث: أنا من ولاية الرستاق أريد بعض المواد للبناء مستعجلة أقوم بشراء المواد من محل مواد البناء وأخبرهم بأن تكون الفاتورة باسم الشركة التي أتعامل معها، ولكن أنا الذي أدفع المبلغ نقداً للمحل ثم أذهب إلى الشركة فتدفع لي المبلغ الذي دفعته للمحل، ثم تقوم بوضع المبلغ في حسابي حتى يصل المبلغ ١٠٠٠٠ ريال عُماني.

إذا اكتمل المبلغ إلى ١٠٠٠٠ ريال عُماني أقوم بسداده بالأقساط حسب الاتفاق المبدئي.

هل هذه المعاملات شرعية، وما الفرق بينها وبين شركة التمويل الأخرى حيث نذهب إلى شركة التمويل ونخبرها بالسيارة التي نريدها ثم تقوم الشركة بدفع المبلغ إلى الوكالة، ثم تبيع لنا شركة التمويل بالأقساط الشهرية، فما حكم هذه المعاملة؟

أمّا على ما وصفت فهي غير شرعية، وإنما الطريقة السليمة في ذلك أن تشتري الشركة ما أنت تريده وتقبضه، ثم تبايعك إياه بعد قبضه وضمانه بالقيمة التي تتفقان عليها والله أعلم.

عميل طلب من تاجر أن يقرضه دراهم، فقال إنه ليس عنده نقود، وبايعه سلعة بمبلغ عشرين ريالاً، ثم قال له اعرضها على من يرغب يشتري فما وجد لها غير خمسة عشر ريال، فاشتراها التاجر ثانية، علماً بأنه لم ينقلها من مكانها، فهل في هذا حرام؟

نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، وهذه المعاملة ضربٌ من ذلك والله أعلم.

تقوم شـــركات التمويل في بعــض الأحيان ببيع الســيارات التي يتأخر أصحابها عن ســداد أكثر من ثلاثة أشهر من أقســاطها، فما حكم شراء هذه السيارات من هذه الشركات؟ مع العلم أن السيارة تبقى مقيدة باسم هذه الشركة لحين سداد الأقساط؟

إن كان وقع العقد ـ عقد البيع ـ بين الشــركة والمشتري، فلا يجوز بيع هذه السيارات ولا شراؤها من الشـــركة إن باعتها، إلَّا إن حكم قاض شرعي بالبيع لسبب شرعي والله أعلم.

هل يجوز للزوج أن يبيع مال زوجته دون إذنها؟

لا يجوز له أي تصرف في مالها بدون إذنها. والله أعلم.

رجلان اشــتريا أثر ماءٍ إلا ربعاً مــن بادة يوم الخميــس، ثم قايض به أحدهما، ولم يعلم شريكه بالقياض،. فهل ذلك القياض ثابت؟

ليس لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه، فإن أتم الشــريك فذلك، وإلا رد القياض والله أعلم.

لامرأة منزل، أراد شخص شــراءه، فذهب لزوج المرأة ودفع له ألفي ريال، ثم أخبر الزوج زوجته فرفضت البيع، وعندمــا ذهب الزوج لرد المبلغ إلى صاحبه الدافع للألفين رفض استقبال ماله، فهل ينعقد البيع في هذه الحالة؟

الكل أولى بملكه حتى الوالد وولده والزوج وزوجه، فإن كانت الزوجة لم تفوض زوجها في بيع مالهــا فالبيع لا ينعقد، ولو بــاع الزوج من تلقاء نفسه والله أعلم.

ما قولكم فيمن اشترى قطعة أرض في إحدى شـوانب[١] زنجبار لأجل بناء بيته فيها، ثم تبين له أنها مما اغتصبته الحكومة، وعثر على صاحب الحق فيها وهو غير البائع لها، فأخبـره بأنها جزء من الوقف الذي هو ـ أي صاحب الحق ـ آخر من بقي من الموقوف عليهم من جهة النسـب، وأنها من بعده لفقراء المسـلمين، ثم قال له: إنـه راض على بنائه على سـواء أعطاه ثمنها أم لا، فهل يكون رضاه بذلك سائغاً شرعاً، ومسوغاً للشاري أن يستنفع بالأرض فيما أراد؟

بما أن هذه الأرض يتعلق بها حق لفقراء المسـلمين فليس بوسع الباقي من الموقوف لهم الأصليين أن يتسـامح فيها لأنها ليسـت له ملكاً خالصاً، وإنما يملك منفعتها إلى حين، ولكن المخلص لهذا المشـتري أن يبقي هذه الأرض موقوفة كما كانـت ويدفع ريعها إلى مسـتحقيه، ويباح ـ على رأي طائفة من أهل العلم ـ أن يتملكها، شريطة التعويض عنها بما هو أجدى منها للوقف من الأصول، كأرض تستغل أو مزرعة أو مسكن، شريطة أن يتم ذلك بموافقة جماعة من الأمناء أهل النظر في مصالح الأوقاف والله أعلم.

ما تقول شـيخنا في رجلين اتفقا على أن يشـتري أحدهما للآخر سيارة ويدفع قيمتها نقداً، بشـرط أن يشـتريها منه الآخر أقساطاً وبفائدة اتفقا عليها، فما حكم هذا البيع؟

نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فهـذا العقد منتقض لأن اتفاقهما على البيع الثاني بالأقساط وبثمن معلوم هو عقد للبيع فيما لم يكن مملوكاً للبائع بعد والله أعلم.

---

(١) الشانبة هي المزرعة.

ما قولكم في رجل باع مال امرأة دون توكيل شرعي، فهل يثبت البيع؟

لا يثبت البيع إلا إن أتمته والله أعلم.

تقوم المحاكم التجارية والجزائية ببيع بعض الأملاك من عقارات ومنقولات بالمزاد العلني أو المناقصات، وذلك بسبب إعسار صاحبها في سداد دين عليه، وقد يكون البيع لصالح بنك أو غيره، فما حكم شراء هذه المبيعات؟

لا يجوز شراء شيء من ذلك، ما لم يحكم به قاض شرعي لموجب شرعي والله أعلم.

ما قولكم فيمن كان لديه منزل ثم فاوضه رجل على البيع، وحددا مبلغاً مشافهة دون عقد مبدئي أو تقديم عربون أو شهود، واتفق البائع أيضاً مع رجل آخر على البيع ودفع عربوناً وتم كتابة البيع للشخص المشتري، فهل يجوز للأول المطالبة بإتمام الاتفاق؟

إن كان عقد البيع لم يحصل بين الجانبين فلا مطالبة له بشيء، وإن كان البيع الأخير تم بعدما تم البيع بين المتبايعين الأولين فالبيع الأول هو المعتمد، والثاني لا يعد شيئاً، لأن البائع باع ما لا يملك والله أعلم.

امرأة تربي مجموعة من الأغنام، وهي في نهاية الخمسينات، وتعاني آلاماً في القدمين قد تصل في بعض الأحيان لدرجة العجز عن القيام من شدة الألم، وهي في معظم الأحيان تعتمد على الخادمة في إطعام وسقي هذه الحيوانات، هذا إلى جانب أنها تقوم بشراء العلف لها من السوق، وفي بعض الأحيان لا تتمكن من توفير الكمية الكافية لهذه الأغنام، علماً بأنها ممن يتقاضون راتب الضمان الاجتماعي وتعتمد عليه

بشكل كبير في تمويل تكاليف تربية هذه الحيوانات، حيث إن أولادها الذين يعملون يستطيعون تغطية التزاماتهم المالية بصعوبة، وقد نصحها أولادها كثيراً بالتخلص من هذه الحيوانات خوفاً عليها من الذنب للأسباب المذكورة أعلاه، ولكنها ترفض ذلك بحجة أنها مرتبطة بهذه الحيوانات كثيراً ولا تتخيل حياتها بدونها، وأنها في السابق أسهمت في توفير أكثر من ذبيحة، علماً بأن ما تنفقه على هذه الذبائح يفوق بكثير ما يمكن أن تتكلفه تلك الذبائح في حال شرائها من السوق، فما الحكم فيما تفعله هذه المرأة؟ وهل يجوز لأولادها بيع هذه الحيوانات دون رضاها؟ وإن كان الجوب لا، فما نصيحتكم لهم وكيف يتصرفون مع أمهم؟

لا يجوز لهم بيعها بدون رضاها، لأنها الأولى بما تملك، وإنما عليهم إقناعها إلى أن تقتنع والله أعلم.

شخص اشترى سيارة من إحدى الشركات على نظام الأقساط، ثم باعها إلى شخص آخر، وعلى حسب نظام الشركة تكون ملكاً للشاري والشركة إلى حين تسديد الأقساط، علماً بأن الشخص ينوي في نفسه أن يسدد الأقساط المتبقية، فما ترون في ذلك؟

الظاهر أن هذا الرجل ما باع إلا ملكه، فلا حرج عليه فيم صنع والله أعلم.

 بيع الإقالة[١]:

ما قولكم فيمن أراد بيع شـيء مـن ممتلكاته كبيته الذي يسـكنه، أو دكانه الذي يتجر به، أو مائه الذي يسقي به ماله الأخضر بيع إقالة لمدة معينة، فهل يلزم البائع تسليمه للمشتري أو لا؟ وهل يحل للمشتري أخذ خراجه قبل قبضه أو لا؟

ثانيـاً: إذا كان المباع جزءاً من البيت أو الدكان، فهل يشـترط فصله من المسـاحة والمسـاكن الأخرى لأجل معرفته وقبضه لوجود علة السكنى بالمتبقي بفاصل ما، أو تكفي الإشارة على علامة به أو بالذراع مثلاً؟

ألا ترى إذا تعلل الطرفان للكاتب بقولهمـا اكتب الصك ونحن لن نختلف فيما بيننا، فهل يسع الكاتب ذلك إذا خشي عدم صحة المعاملة أو لا؟ وهل يعتبر الصك الشرعي قبضاً للبيع حيث تعينت أوصافه فيه دون قبض الأصل، مع أنه عندما يأمرهما الكاتب بالتخلية يصرحـان له بدفع العقد وذلك قبل كتابة الصك، وقد ظهر أيضاً أن بعض الناس يبيع شيئاً واحداً بيعين، وذلك بسـبب دفع العقد وعدم القبض، وبعضهم يشـتري ما لا يعرفه هو ولا من ينوب عنه، والمعاملة على تلك الورقة القرطاسية، فهل يحل للمشتري أخذ القعد قبل قبضه المبيع وتخلية البائع منه كما أسلفنا سابقاً أو لا؟ وما معنى الحديث «الخراج بالضمان»[٢]؟ وما هي المدة الكافية للتخلية؟

ثالثـاً: إذا كان المبيع المذكور مؤجراً لشـخص آخر، فهل تسـليم قيمة

---

(١) بيع الإقالة: بيع اشـترط فيه البائع أو المشتري أن له الخيار في إتمام هذا البيع أو الرجوع فيه إلى مدة معينة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشـتري العبد ويسـتغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٩) وقال: حسن صحيح.

الإيجار للمشتري قبضاً له أو لا؟ وهل يشترط إعلام صاحب الإيجار بعقد البيع أو لا؟ نرجو الإفادة في ذلك، وتوضيح ما أشكل ولك الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

بيع الإقالة من البيوع المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الرعيل الأول من هذه الأمة، وإنما حدث في القرن الخامس للهجرة بسمرقند، ومن هناك انتشر في بقاع كثيرة من الأرض، وقد اختلفت فيه الأمة بين موسع ومضيق، وكان اللجوء إليه من الحيل التي استعملها بعض الفقهاء للاستغناء به عن المعاملات الربوية الصريحة، ولا أراه حسب تعامل الناس به في عصرنا إلا ربا خفياً، والله يعلم السرائر من عباده، وبما أن من الأصول المتبعة عندنا في المذهب وعند كثير من أهل المذاهب الأخرى سد الذرائع، فإني أرى منعه بتاتاً من الضرورة بمكان لحماية الأمة من آفة الربا، ولا أدل على كونه من ذرائع الربا من أن أغلب عوام الناس المتعاملين به لا يعرفونه بيعاً بل يسمونه رهناً، وما هو إلا دليل واضح أن المتعاملين به لم يقصدوا إلا الإقراض الذي يجر نفعاً باستغلال المشتري عين المبيع إلى أن يسترده البائع بالإقالة المعهودة، وفي هذا من وضوح الحقيقة ما لا يخفى على ذي لُبٍ من كون المشتري لم يقصد إلا الغلة، مع أن أصحابنا الذين قالوا بأنه بيع منجزٌ مع مراعاة شرطه اشترطوا في جواز استغلال المشتري للعين المبيعة أن يكون قصده الأصل لا الغلة، ونصوا على أن قصد الغلة هو الربا بعينه، هذا والأدهى من ذلك أنهم يبيعون من هذه المبيعات ما لا علم للمشتري بعينه، بل كثيراً ما تكون العين المبيعة مشغولة بعقد آخر، كأن تكون مؤجرة على أحد من الناس، فيكتفي المشتري بتحويل الإيجار إليه من غير قبض للمبيع، بل ولا علم به إلا بمقدار الأجرة التي تتقاضى عليه في الشهر أو العام، مع أن بيع ما لم يكن فارغاً من العقود غير جائز، وكثير من المتبايعين يتفقون

على أن يستأجر البائع العين المبيعة من المشتري من أول الأمر مع تحديد الإيجار، وذلك بطبيعة الحال داخل فيما يسمى بيعين في بيع ـ أي عقدين في عقد ـ وقد نهي عنه، وداخل أيضاً في باب الشرطين في بيع وغير ذلك من المحظورات، لذلك أجنح إلى منع هذا النوع من البيع رأساً لما يكتنفه من المناهي، وقد اتفق علماء عُمان في عهد أحد أئمة العدل على منعه، وهو رأي وجيه حازم، ولئن كان أولئك الأعلام رأوا ذلك في تلك العصور التي كان الناس فيها أكثر احتياطاً وتوقياً للمحجور، فما بالك بهذاا لعصر الذي لعبت فيه الأهواء بالناس وذهبت بنفوسهم كل مذهب، أما قاعدة الخراج بالضمان فهي فيمن ضمن شيئاً فاستغله، ثم استحق عليه بوجه من الوجوه، فإن خراجه له، كالذي يشتري مالاً ثم يشتفع منه والله أعلم.

لقد اختلط في عصرنا هذا مفهوم الرهن مع مفهوم بيع الإقالة عند كثير من الناس، مما أدى بهم إلى الوقوع في المحظور، فنرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا المفهومين حتى نكون على بصيرة من الحق؟

الرهن هو توثيق مادي للدين، بتسليم المدين إلى الدائن عيناً يمتلكها المدين، لتبقى في يد الدائن إلى أن يستلم حقه من غير أن يستغلها وينتفع بريعها، وإنما تبقى في يده ضماناً لحقه، وقد أرشد الله إلى ذلك في حال السفر عند فقدان الكاتب ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وذلك في حال عدم الاطمئنان إلى المدين، بدليل قوله تعالى إثره ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والفرق بينه وبين بيع الإقالة أن بيع الإقالة نقلُ لملكية العين المبيعة من البائع إلى المشتري حالاً ـ عند من يقول بثبوته ـ مع بقاء حق الإقالة للبائع إلى مدة يتفقان عليها، وبعد انتهاء مدة الإقالة ـ عند من يقولُ بوقفه ـ في حال عدم مطالبة البائع بحقه في الإقالة إلى انتهاء مدتها والله أعلم.

رجل باع بيتاً بالإقالة واستلمه المشتري فقام بتأجيره، لمن يكون العائد من الإيجار للمالك الأول أم للمشتري بالإقالة؟

بيع الإقالة فيه خلاف كثير، ومن أباحه مـــن علمائنا اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال بأنه بيع ثابت مع بقاء شرط الإقالة للبائع، ومنهم من قال بأنه موقوف، فمن قال بثبوته قال غنمه للمشـــتري وغرمه عليه، بشرط أن يكون قصده الأصل لا الغلة، وإن قصد الغلة فقد دخل فـــي الربا، ومن قال بوقفه قال يوقف الغنم والغرم أيضاً، وإن اســـتحق الأصل في النهاية كان له الغنم وعليه الغرم والله أعلم.

ما حكم الرهن الـــذي يتعامل به الناس، وهو أن يرهـــن أحدهم بيتاً أو مزرعة أو غيـــر ذلك لآخر لمـــدة معينة، ويقوم المرتهن باســـتغلال هذا المال لنفسه، وبعد انتهاء المدة إذا لم يفك المالك الأول الشيء المرهون يمتلك المرتهن المال ويسمونه بالترم فما حكم ذلك؟

نعم هو صنف من أصناف الربا، فإن الرهن المشـــروع بالكتاب والسُّـــنَّة هو مجرد وثيقة في يد المرتهن، ولا يجوز له تملكه ولا استغلاله، وهو غير بيع الإقالة، وإنما بيع الإقالة أن يبيع أحد لغيره شـــيئاً، ونفس البائع متعلقة بالمبيع، ولذلك يشترط على المشـــتري الإقالة إلى مدة ما، وقد اختلف فيه فقيل بثبوته، وعليه فللمشـــتري غنمه وعليه غرمه، شـــريطة أن يقصد شـــراء الأصل واســـتيفاءه، لا مجرد الانتفاع بالغلة، لأن قاصد الغـــلال مربٍ، وما تَســـميةُ الناس له رهناً إلا دليل على عدم قصد الأصل، وهذا هو عين الربا، وقيل هو موقوف، وعليه فغنمه وغرمـــه موقوفان إلى أن تنقضي مدة الإقالة، فيســـتحق المشـــتري المبيع مع غنمه ويكون عليه غرمه، أو يعود إلى البائع بسبب الإقالة، فيكون أيضاً له غنمه وعليه غرمه والله أعلم.

ما قولكم في رجل اشـــترى مزرعة بها نخـــل أو زراعة مثل القت وغيره بيع الإقالة لمدة عشر ســـنوات، وبعد انتهاء المدة أراد صاحب المزرعة أيّ البائـــع أن يفدي ماله، وبما أن المشـــتري (المرتهـــن في عرف أهل عُمان) قد قام بأعمال المزرعة ومصروفاتها، فهل على المرتهن أن يدفع الفائدة الزائدة على خدمة المال لمدة تلك العشر سنوات أم لا؟

نعم، على القول بأنه موقوف، أمّا على القول بثبوته فلا يلزمه ذلك. والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يبيع بيته بنية الإقالة؟

نعم على رأي من أجازه مع استيفاء شروط الجواز. وهي أن يكون الثمن بســـعر عادل لا اســـتغلال فيه لحاجة البائع، مع كون المشتري قاصداً تملك الأصل لا مجرد الانتفاع بالغلة، وأن يسلمه البائع إلى المشتري، لا أن يبقى فيه ويدفع إليه الإيجار والله أعلم.

رجل أراد أن يحافظ على مبلغ معين من المال، واشـــترى بذلك المبلغ دكاناً ببيع الإقالة، ثم هذا الدكان أجره لشـــخص ثـــان غير مالكه بمبلغ معين. ما رأيكم في ذلك؟ وهل هذا ينطبق على الماء والنخيل والبيوت؟

إن كان مراده من الشراء بالإقالة الغلة فذلك عين الربا، لأن قاصد الغلال مربٍ، وإن كان مـــراده الأصل لا مجرّد الغلة وحدها فذلـــك جائز؛ عند من يقول بثبوت بيع الإقالة، شريطة أن يتحمّل صيانة المبيع بنفسه والله أعلم.

رجل باع ماله إلى شـــخص آخر بيع الإقالة إلى مضي عشرين سنة، وقبل انقضاء المدة توفي ذلك الرجل المشتري، والورثة يطالبون البائع في الفداء قبل انقضاء المدة المذكورة، فهل يحق لهم المطالبة في مال ذلك الرجل؟

نعم لهم ذلك والله أعلم.

رجل أخذ خمسة آلاف مقابل أن يستثمر المُقرِض دكاكين معينة كخمسة دكاكين محددة، هذه المعاملة لمدة عشر سنوات، لا يحق لمشتري الدكاكين الإقالة فيها، وإنما هي حق لآخذ الخمسة آلاف (البائع)، وكل فائدة هذه الدكاكين يأخذها المشتري، حتى إذا انقضت المدة وهي العشر سنوات، انتقلت ملكيتها إليه وللبائع الخمسة آلاف، بينما إذا أراد صاحب الدكاكين (البائع) أن يفك هذا الرهن أو بمعنى آخر أن يفسخ البيع أعاد المبلغ وهو الخمسة آلاف، وكل فائدة أخذها المشتري فهي له، ولو كانت ما كانت، فلا ترجع إلى (البائع) صاحب الدكاكين.

ما الحكم في هذه المعاملة؟

هذا هو الربا بعينه، فلا يجوز بحال، وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، حتى لو كان سلاحاً لم يجزله حمله، فكيف بالانتفاع بالريع، ومن أجاز بيع الإقالة لم يجزه إلّا مع قصد الأصل والله أعلم.

رجل اشترى محلات تجارية من رجل بالإقالة بإخلاص نيته راغباً في الأصل، وبما هو جائز شرعاً، وقبض هذا المبيع، ثم أجر هذه المحلات لأناس ومن بينهم البائع نفسه، وظل يستغل هذه المحلات سنين، ومدة الإقالة لا زالت باقية، فهل ما أخذه المشتري من الإيجارات هي حقه، أم للبائع الحق إذا أراد فك البيع أن يحسب جميع ما أخذه للمشتري ويسقطه من المبلغ الذي باع به؟

بما أنه أجرها للبائع فإن في الإيجار شبهة، وبيع الإقالة نفسه مبني على أساس متداع، فقد شبهه بعض أهل العلم بنكاح الربيبة، وآخرون بأكل الميتة ولحم الخنزير، فالورع في تركه والله أعلم.

فيما يتعلق ببيوعات الإقالة إذا ما انتهت مدة الإقالة، وجاء المشتري

للمحكمة يطالب بالمبلغ الـذي دفعه، وكان من أمرهمـا أن اتفقا على مبلغ معين يعتبرانه إيجاراً للعقار، ففي إطار هذه القضية:؟

ـ هل يجـوز إجراء صلح بينهما يتفقان عليه، كأن يتسـامحا عن المبالغ التي دفعـت إيجاراً مع عـدم مطالبـة البائع بالمبالـغ التي دفعهـا إيجاراً للمشتري، وينحصر الصلح في المبلغ الأصلي فقط؟

ـ وفي حالة ما إذا طالب البائع بضـمّ قيمة الإيجار إلى المبلغ الأصلي، فهل يجـوز في هذه الحالة تناسـي قيمة الإيجار، وإجـراء صلح في المبلغ الأصلي فقط مع إعطاء المشتري مدة لسداد المبلغ؟

ـ وإذا ما جاء الطرفان يتنازعان قبل أو بعد انتهاء مدة الإقالة، فهل يحول هذا العقد إلى عقد إثبات، باعتبار حرمة بيوع الإقالة؟

قال تعالـى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وعليه فليس لمن دخل في هذه المعاملة إلّا رأس ماله فقط، اللهم إلّا على القول بجواز المحاللة بين المتعاملين، فلا مانع في هذه الحالة من التوسط بينهما من أجلها والله أعلم.

إذا عرفنا أن ما يعـرف اليوم بالرهن غير جائـز إذا قصد المرتهن الغلة، فهل على الراهن من حرج إذا رهن شـيئاً مـن ممتلكاته في حال حاجته إلى دراهم إلى أن يمن الله عليه باليسر؟

نعم، لأنه يعلم ما جرت به العادة الفاسدة بين الناس والله أعلم.

إذا باع رجـل لآخر بيتـاً أو متجراً بيـع إقالة لمدة معينـة، هل يصح للمشتري استعمال ذلك البيت أو المتجر نفسه؟

نعم، إن كان قصد الأصل لا الغلة وحدها، وهو مبني على قول من يرى أن بيع الإقالة جائز وثابت والله أعلم.

رجل باع محلات تجارية لرجل آخر بيع إقالة، وكتب ذلك البيع ومدته وشهد عليه شهود، فهل يجوز للمشتري أن يستغل المحلات بالاستعمال أو التأجير؟

إن كان لا يقصد الغلة، وإنما قصد الأصل، وكان البيع عادلاً، فلا مانع من ذلك عند من يرى ثبوت بيع لإقالة والله أعلم.

أحد يريد بيع أثر[1] ماء ببيع القطع والأصل بالإقالة لمدة عشر سنوات عن ثلاثة آلاف ريال عُماني لأحد، فما الحكم في ذلك؟

الأولى له والأسلم أن يبيع بيعاً منجزاً لا بيع إقالة والله أعلم.

إن رفض البائع بعد فترة استغلال المشتري للمحلات فقال له: لا أسمح لك باستغلال محلاتي، ولو كنت بعتها لك بيع إقالة، فماذا يفعل المشتري؟ وهل يحق للبائع هذا؟

بناءً على ثبوت بيع الإقالة فالمحلات للمشتري وليست للبائع، وعلى القول بالوقف فالبائع أولى بها والله أعلم.

رجل وكيل أيتام، ومعهم مال نقدي ورثوه عن أبيهم، ويريد أن يرتهن لهم به مالاً أو بيتاً، هل يجوز؟

إن كان المراد بالرهن أن يأخذ لهم عقاراً أو مالاً يستغلونه فذلك غير جائز قطعاً، لأن الانتفاع بغلة الرهن ضرب من ضروب الربا والله أعلم.

ما قول سماحتكم.. في شخص باع منزله بيع الإقالة (رهن) لأحد أقاربه لمدة عشر سنين، والآن مضى من الوقت أكثر من خمس سنين ولم يتفقا

(١) الأثر: جمعه آثار وهو جزء من الوقت ناتج عن تقسيم الفلج إلى أجزاء.

على إيجار، علماً بأن المشـــتري لم يدخل المنزل ولم يســـتلم مفاتيحه عند البيع، والآن لو أراد إيجاراً عن البيت كل شـــهر، فهل له الحق عن ذلك؟ وإذا أراد أن يخرجه من المنزل فهل من حقه ذلك، علماً بأن البائع (الراهن) لا يملك سكناً إلا البيت المذكور وهو رجل فقير؟

نرى أن هذه العقدة مترددة بين البيع والرهن، لذلك نرى بطلانها، فالبيع باطل من أساسه، وبناءً على ذلك لا نرى للمشتري إلا الثمن، ولا للبائع إلّا المبيع والله أعلم.

عن شخص ارتهن قطعة أرض بها مزروعات نخيل أي (بيع الإقالة) عن مبلغ يفوق قيمة الأرض، وذلك لفترة معلومة من الزمن، ومن بعده أصبح الورثة تشـــكل عليهم عبئاً ثقيلاً للقيام والاعتناء بها طوال العام الواحد، وهي لا تعود عليهم بالنفع، فهل يمكن للورثة استرداد حقوقهم ومطالبة الراهن في المقابل بأخذ المال الذي يخصه؟

إن كان ذلك رهنـــاً فنعم، وإن كان بيـــع إقالة ومضت مـــدة الإقالة فلا والله أعلم.

قام رجل بفداء ربع مبلغ الرهن، حيث كان المنزل هو الرهان المقيد فيه بين الراهن والمرتهن، وبما أنّ المدة المتبقية بينهما عند المكاتبة قليلة، فهل إذا انتهت هذه المدة يترم[1] المنزل، وهل من حق المرتهن أن يأخذ المنزل بعد أخذه ربع المبلغ، أم هـــل تجدد المكاتبة بينهما على المبلغ المتبقي؟

أمّا الرهن فلا يحدد بمدة يملك بعدها المرتهـــن العين المرهونة، وإنما

(١) الترم: هو انتقال الملكية من صاحبها الأصلي إلى المشتري بسبب انتهاء مدة الإقالة.

هو مجرد وثيقة تبقى في يد صاحب الحق حتى يستوفي حقه، ولعل السائل لا يفرق بين الرهن وبيع الإقالة، وليس تعارف العوام أن بيع الإقالة رهن إلّا حجة قاطعة بأن ما يتعاملون به مما يسمى بيع إقالة حرام، فإنهم لا يقصدون به بيعاً، وإنما يتذرعون به إلى الربا المحرم شرعاً والله المستعان.

سماحة الشيخ عندي بيت ورهنته بمبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عُماني فطلب مني صاحب المبلغ شهرياً أربعين ريالاً، فهل هذا المبلغ جائز أم لا؟

بئس ما فعلتما فقد عرضتما أنفسكما لسخط الله تعالى، فإن هذا هو عين الربا الذي لعن الله على لسان رسوله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال «هم سواء»[1] أيّ في الإثم، ولا يجوز لك أن تعطيه فلساً واحداً أكثر مما أخذته منه والله أعلم.

ما قول سماحتكم في رجل باع منزله بيع الإقالة عن ألفي ريال عُماني لمدة عشرة أعوام، والبائع لم يخرج من المنزل بل ظل ساكناً له، ويدفع للمشتري مبلغاً وقدره ثلاثون ريالاً شهرياً، وقد دفع البائع خمسمائة ريال لهذا الإيجار، وحالياً يطلب استرجاع منزله، فهل يجوز للمشتري أخذ تلك المبالغ؟

تعرض البائع والمشتري لسخط الله بهذه المعاملة المحرمة، فقد اتفقا على الربا الذي حرمه الله ولعن فاعله والله أعلم.

رجل باع مزرعة بيع الإقالة (رهن) على شخص منذ أربع سنوات على مبلغ وقدره ألف ومائتا ريال عُماني، وطلب الشخص بدل الغلة مائة

---

(١) تقدم تخريجه.

وخمسين ريالاً عُمانياً في السنة الواحدة، والآن وصل مجموع المبلغ الذي وصله ستمائة ريال عُماني.

هل هذا المبلغ يسقط من قيمة الإقالة أو أني أعطيه المبلغ كاملاً؟

هذا هو عين الربا، وليس للمشتري إلّا ما دفع من ثمن والله أعلم.

باع شخص لأشخاص آخرين آثر ماء من مائه الذي يملكه من الفلج، بقيمة ألف وثلاثمائة ريال لمدة عشرين عاماً بيع الإقالة للبائع ولورثته من بعده، ما حكم هذه المعاملة؟ وكيف يكون الخلاص منها إذا كانت محرمة؟

إن كان البيع بسعر عادل، وكان المشتري قصد الأصل لا الغلة، وقبض المبيع بنفسه ففيه رخصة لبعض أهل العلم، فمن ترخص بذلك لم يعنف، وإلا فهو عين الربا، وعلى المشتري الخلاص مما دخل في ذمته والله أعلم.

رجل رهن بيتاً لآخر لمدة عشرة سنوات، وبعد مضي المدة علم أحد أقاربه بذلك فاشتراه منه ببيع الإقالة، على أن يفكه من الأول، وبعد مضي مدة طلب منه إيجاراً عن البيت لأنه يسكنه أو يخرج منه، فما حكم ذلك؟

بئس الصنيع صنيعهما، وهما شريكان في الباطل، والله المستعان، فإن أيّ مبلغ إضافي فوق قدر ما دفعه إليه إن دفعه إليه فهو ربا والله أعلم.

رجل رهن مالاً لمدة عشرة سنوات، وقام المرتهن باستغلال الرهن وهو يقصد الأصل لا الغلة، ويأخذ المغنم ويدفع المغرم، وبعد انتهاء المدة المعينة أراد تمديدها، فما الحكم في ذلك؟

الأولى ترك ذلك رأساً، وتمديد المدة بعد انقضائها مما يثير شبهة في هذا الأمر أكثر فأكثر، ولا نرى جوازه والله أعلم.

رجل احتاج إلى مبلغ من المال، ولديه مبنى مكون من خمس شقق سكنية، وهي مؤجرة حالياً بمبلغ (٢٥٠ ريالاً شهرياً) لكل شقة، فعزم أن يبيع إحداهن بيع إقالة ليسد حاجته، وينوي بإتمام عقد البيع أن ينقل إيجار تلك الشقة إلى المشتري، ولم يقصد بذلك معاملة ربوية، وقصد أن يكون البيع نافذاً إن انتهت مدة الإقالة بينهما، فما حكم الشرع في ذلك؟

بما أن المبيع مشغول بالإيجار ولم تنته مدته، فإنه لا يجوز أن يشغل بعقد آخر، فضلاً عن كون نية المشتري غير مأمونة أن تكون متجهة إلى الغلة لا إلى ابتغاء الأصل والله أعلم.

ورثت من أحد أقاربي منزلاً اشتراه بالإقالة، ولقد وجدته عند البائع قد استأجره، فصار هذا البائع يدفع لي إيجاراً سنوياً عن هذا المنزل، فهل يجوز هذا الإيجار أم لا؟

إن كان المتبايعان اتفقا على البيع، وكان المشتري قصد الأصل وأنت أيضاً تريد أن يكون لك الأصل، فلا بأس إن أخذت بقول المرخصين في ذلك، على أن يكون عليك المغرم كما أن لك المغنم والله أعلم.

رجل باع بيته بالإقالة على رجل آخر بمبلغ من المال لمدة عشر سنوات، وقبض المشتري البيت من البائع، ولكن نظراً إلى أن البائع لا يملك إلّا هذا البيت فقد سكن فيه ولم يخرج منه، وطلب من المشتري أن يؤجره عليه على حسب الإيجارات المتعارف عليها في البلد، فوافق على ذلك وأجر البيت بمبلغ من المال حسب الاتفاق بينهما، هل مبلغ الإيجار هذا يعتبر ربا؟ وهل يحق للمشتري أن يخرج البائع من البيت ويسكنه بنفسه؟

نعم يُعدُّ من الربا، وهو داخل في باب البيعين في بيع أي عقدين في

عقد، وقد نهى عن ذلك النبي ﷺ، كما يدخل ذلك في ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه بالسُّنَّة، وكفى بذلك إثماً مبيناً والله أعلم.

فيمن يتعامل بما يسمى عند العُمانيين «بيع الإقالة»، هل يحل للمرتهن أن يأخذ قيمة إيجار البيت المرهون الذي سكنه الراهن، إذا كان المرتهن ينقص ما يدفعه له الراهن من قيمة المال الأصلي الذي اتفقا عليه أثناء عقد الرهن؟ وإذا كان هذا المال لا ينقصه المرتهن فما حكم أخذه؟

لا يحل للمشتري الانتفاع بغلة ما اشتراه بالإقالة ما دام الأمر لا يعدو أن يكون رهناً كما هو متعارف عليه، إذ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، اللهم إلا أن يحسب ذلك من الثمن والله أعلم.

وإذا قلتم لا يجوز أخذ ذلك المال، وعلم الراهن بذلك فلم يدفع للمرتهن قيمة الإيجار، ولكن المرتهن أصرّ على المطالبة بتلك الفائدة، فكيف يكون التصرف؟

عليه أن يتخلص من نفس عقدة البيع والله أعلم.

شخص متورط في عملية الرهن، حيث أخذ من شخص ثلاث آلاف ريال على أن يبيعه بيته بيع الإقالة، ثم يستأجر من عنده على حسب المبلغ الذي أقرضه إياه، حيث يأخذ منه غلة ١٤٪، وحيث إن الراهن سوف يغلق بيته ويذهب عنه بمبلغ زهيد، فهل له أن يستعين بالقاضي الشرعي في فك هذه المعاملة؟

نعم، يستعين بالقاضي الشرعي على منع الظلم، وهذه معاملة مبنية على حرام، وكلاهما حقيق بالعقوبة والله أعلم.

شــخص له مبالغ من المال في أيدي الناس، وقد أخــذ في هذه الأموال صكوكاً شرعية عن طريق بيع بالإقالة إلى مضي عشر سنوات، على أن يأخذ في الألف ريال عُماني مائة ريال عُماني في نهاية السنة، مع ثبات رأس المال لصاحبــه، مع العلم أن البيت المكتــوب بين الطرفين قيمته ثلاثة آلاف ريال عُماني على ســبيل المثال، وهو لم يخرج من بيته عند كتابة العقد، فما الحكم في الفائدة التي يحصل عليها هذا المشتري؟

هذا هو عين الربا، فبئســت المعاملة وبئس البائع والمشــتري والوسيط بينهما، وكلهم شركاء في لعنة الله إن لم يتوبوا والله أعلم.

ما قول ســماحتكم في رجل احتــاج واضطر إلى رهن منزلــه بالإقالة، وتم الاتفاق فيما بينهم على أخذ أربعة عشــر ريــالاً في كل مائة ريال، وبعد مدة وقــع الخلاف بينهم في هذا المبلغ، فتقدم المرتهن بشــكوى طالباً المبلغ المتفق عليه، فرفض صاحب المنزل دفع هذا المبلغ، فطلب القاضي من بعض المشايخ التدخل بالصلح، فوقع الصلح بينهم على أن يدفع صاحب المنزل خمسين ريالاً مقدماً، ثم في كل شهر يدفع ثلاثين ريالاً من أول الســنة، فرفض دفع ذلك المبلغ، وطلــب صاحب المنزل الحكم الشرعي بهذا الرهن وصحته؟

فما قولكم في هذا الرهن، والصلح الذي قام به المشايخ نرجو التوضيح؟

هذا هو الربا بعينه، ولا يجوز الصلح بتحليل ما حرم الله والله أعلم.

رجل يمتلك محلاً للتجارة، فباعه على الرجل بيع الإقالة لمدة شهرين، فهل يجوز استغلال هذا المحل في هذه المدة؟

إن كان المشتري لم يقصد الأصل، وإنما قصد الانتفاع بالغلة فذلك عين

الربا، وإن كان قصد الأصـــل وقبض المبيع فله الانتفــاع على بعض الآراء والله أعلم.

شـــخص رهن منزله لرجل آخر، وهذا المنزل اقتربـــت مدة الإقالة له فيه على الانتهاء (الترم)، وليس عنده مبلغ يفك به المنزل، ويريد أن يحيل رهن اليبت إلى رهن المزرعة، وهـــي أيضاً مرهونة، واقتربت مدّة الإقالة على الانتهاء (الترم)، وهي مزرعة كبيرة تصل إلى عشـــرين ألفاً، وليس عنده ما يفك به المزرعة، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ما تســـمونه رهناً هو معاملة مخالفة للشرع من أساسها، فالرهن الشرعي هو مجرد وثيقة في مقابـــل الدين، لا يغلق بما تســـمونه الترم، فقد جاء في الحديث «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1]، وهذا غير معمول به اليوم، لذلك أرى الســـلامة لك في بيع شـــيء من المال بيعاً منجزاً، وفكاك البيت بثمنه والله الموفق.

رجل اشترى من رجل بيتاً ببيع الإقالة إلى مضي عشر سنين زماناً، فبعد مضي سنتين تلف البيت في يدي المشتري بالإقالة بحريق أو غير ذلك، ولم يبق منه شيء ســـوى الجدر، فماذا يكون على المشتري من ضمان للبائع، وماذا سيكون على البائع من المبالغ التي استلمها من المشتري؟

في بيع الإقالة خـــلاف، قيل بثبوته وقيل بوقفه إلـــى انتهاء مدة الإقالة، وعلى الأول مـــا يصيب المبيع من تلـــف عائد على المشـــتري لأن المغنم بالمغرم، وعلى الثاني فذلك موقوف إلى انتهاء مدة الإقالة، فإن رجع البائع

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، بـــاب: لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، الدارقطني في كتاب: البيوع (٢٨٩٨) من طريق أبي هريرة.

على المشـــتري بطلب المبيع فله المغنم وعليه المغرم، وإلا فهما للمشتري وعليه والله أعلم.

اشـــتريت مطعماً بالإقالــة، واتفقت مــع البائع على أن يدفــع لي أجرة شـــهرية، فدفع أجرة أربعة أشـــهر مقدماً، علماً بأن قيمة الإيجار يدفعه عمال المطعم، وإنما البائع يتســلم هذه المبالغ ويعطيني إياها ما حكم هذا البيع؟

هذا هو عين الربا، فلا يجوز ذلك بحال، والحرمة تدخله من عدة أبواب منها أنه يدخل فــي بيعين في بيع، لأن الصفقة اشــتملت على بيع وإيجار، فهما صفقتان، ومنها أن هذا البيع يشبه بيوع العينة، إلى غير ذلك والله أعلم.

ما قولكم فيمن اشــترى بيتــاً بالإقالة وقصده الأصل، والبيت مســتأجر من قبل أناس لا يعرفهم المشــتري ولم يتفق معهم، وإنما الاتفاق جرى بينهم وبين البائع والمشتري يأخذ الأجرة مقدماً كل ستة أشهر؟

لا يجوز بيع ما كان مشغولاً بعقد آخر كإيجار، حتى تنتهي المدة المتفق عليها، ولا يجوز الانتفاع بإيجار بيت قبل قبضه والله أعلم.

توجد نقود في المحكمة الشــرعية لأيتام، ويريد القاضي أن يشتري لهم بيتاً بالإقالة لكي يحصلوا منه على غلة شهرية من إيجاره المتفق عليه، فهل يصح ذلك أم لا؟ وما هو الأصلح لهم؟

الأسلم والأحوط أن يشــتري لهم عقاراً أو ماء بالأصل لا بالإقالة، لِما في معاملات الناس في بيوع الإقالة من الريب، فإن من شــروط جواز أخذ المشتري للغلة في بيع الإقالة تحمله المغرم وكونه قصد الأصل لا الانتفاع بالغلــة، لأن قاصد الغلال مــربٍ، علــى أن الاتفاق على دفــع البائع إلى

المشتري إيجاراً من قبل القبض هو من جملة علل هذه المعاملة، وهذا أمر شائع في هذه المعاملات، واليتامى يجب على أي حال رعاية مصلحتهم المادية والمعنوية، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والله أعلم.

ما قول فضيلتكم في عملية رهن المنازل والأموال الخضراء وغير ذلك علماً بأنها تعود بربح؟

إن كان المراد بالرهن الإقالة التي تعارفت العامة في عُمان على تسميته رهناً، فهو مختلفٌ فيه: قيل أنه موقوف إلى مضي مدة الإقالة، فإن رجع إلى البائع فله مغنمه وعليه مغرمه، وإن بقي للمشتري فله كذلك مغنمه وعليه مغرمه، وقيل هو ثابت وللمشتري غلته وعليه نفقاته قبل وقوع الإقالة، ولا بد مع ذلك أن ينوي المشتري أنه يريد الأصل لا مجرد الغلة. والله أعلم.

ما قولكم في رجل يرتهن بيوتاً، ويشرط على الراهن بأن يخصم عليه عشرة ريالات في المائة وذلك لمدة سنة، وبعد انتهاء السنة إذا لم يفتد البيت يخصم عليه مرة ثانية كما سبق وهكذا، فهل هذا يجوز شرعاً؟ وإذا لم يجز ذلك بين لنا الطريقة التي يجب على المسلمين اتباعها؟

ما ذكرته في الصورة المسماة رهناً هو عين الربا، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وقد تعارف عوام أهل عُمان على تسمية بيع الإقالة رهناً، والرهن الشرعي يختلف عن بيع الإقالة، فالرهن هو ما يمسكه ذو الحق من عينٍ مملوكة وثيقة إلى أن يؤدي إليه المدين حقه، ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بتلك العين المرتهنة، وإنما تبقى في يده وثيقة في حقه، أما بيع الإقالة فهو أن يبيع أحدٌ أحداً شيئاً مما يملك، ويشترط البائع الإقالة إلى مدة معينة، فإن مضت المدة لم يبق له حق فيها، واختلف العلماء في ثبوت هذا ووقفه،

وتتفرع جميع أحكامه على هذين الأصلين، وكذلك الغرم والغنم، فعند من يقول بثبوته يقول للشاري مغنمه وعليه مغرمه، فله غلته وعليه نفقاته، ولكن لا بد له أن يقصد الأصل من أول الأمر، فإن قصد الغلة ولم يقصد الأصل فهو مراب، كما قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ (لأن قاصد الغلال مرب)، وعند من يقول بوقفه فالغلة والنفقات موقوفة إلى أن تمضي مدة الإقالة، فإن مضت كان لمن صار إليه الأصل المغنم وعليه المغرم. والله أعلم.

رجل ارتهن منزل صاحبه بعشرة آلاف ريال، واشترط المرتهن على صاحب المنزل أن يدفع له إيجاراً عن سكن المنزل، أو أن يخرج منه ويأجره غيره، فهل هذا الإيجار حرام؟

بئس العقد والشرط فهذا هو الربا بعينه، وحسبك أن هذا العقد ينطوي على أربعة أشياء كلها محرمة شديدة التحريم، أولها: ربح ما لم يضمن، وقد صح النهي عنه على لسان الرسول ﷺ، ثانيها: وجود أكثر من شرط في العقد، وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع، ثالثها: اجتماع عقدين في عقد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعين في بيع، رابعها: التدرج المكشوف إلى الربا، وهو محرم بأي وسيلة كان والله أعلم.

فيمن رهن بيته لرجل ثم اكتراه منه، وهو ـ أي الراهن ـ فيه، غير أنهما اتفقا على أن يسلم الراهن للمرتهن مبلغاً معلوماً، فكيف أمرهما في الشرع؟

يختلف الحكم بين كون الرهن المقصود في البيع رهناً مقبوضاً أو بيع خيار ـ حسبما شاع عند أكثر أهل زماننا بعمان من إطلاق اسم الرهن عليه اصطلاحاً عرفياً ـ: فإن كان الأول فليس للمرتهن التصرف فيه بحال، وإن كان الثاني فإن للعلماء أقوالاً في بيع الخيار، منهم من يرى تحريمه

على الإطلاق وهو الراجح، ومنهم من يجوزه، وبنــاءً على جوازه اختلف المجوزون في حكمه، منهم من يرى ثبوته ومنهم من يرى وقفه إلى انقضاء أمد الخيار، فــإن بنينا على صحة بيع الخيار، فللمشــتري الانتفاع بالمبيع ســواءً بســكناه ـ إن كان بيتاً ـ أو بإيجاره، وعليه كل ما يتطلبه المبيع من إصلاح وغيــره، ولكن ليس له أن يتواطأ مع البائع على أن يســتأجره منه، بل على البائع أن يســلمه إليه، فإن شاء أن يســتأجره منه بعد تسليمه إليه والتخلي منه بلا مواطأة مــن قبل فلا مانع منه ـ على هــذا الرأي ـ، وأما إن قيل بأنــه موقوف إلى انتهــاء المدة فالمنفعة والمغــرم كذلك موقوفان إلى انتهاء المدة، ويؤولان إلى من ثبت له المبيع، أما ما شــاع عند الناس اليوم من بيع بيت خياراً مثلاً واســتئجار البائع له من المشــتري من غير تســليم له، فهو باب من أبواب الربا، إذ ليس مراد المشــتري البيت وإنما مراده ما يســتنزفه من ثروة البائع بالإيجار، مع تخلصه من كل مغرم يسببه إصلاح البيــت، فهذا من القروض الجارة للنفــع، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا. والله أعلم.

فيمن باع بيته بيع إقالة وقبضه المشــتري، ثم أراد البائع استئجار البيت من المشتري بأجرة يتفقان عليها؟

يشترط في اســتئجار البائع بيته الذي باعه بالإقالة أن يسلمه للمشتري، وأن لا يكون بينهما شــيء من التواطؤ على الاستئجار، فإذا حصل الشرطان فلا بأس بهذا الاســتئجار علــى رأي المرخصين، مع كون المشــتري قصد تملك الأصل، والراجح منعه والله أعلم.

أخــي المتوفى كان قد بــاع بيته بيع الإقالــة، وكان قد قــام قبل وفاته مع أسرته باســتئجار البيت لمدة (٨) ســنوات، وتبقى له جزء من مبلغ

الإيجار، فهل للمشتري الحق في المبلغ المتبقي من الإيجار إضافة إلى المبلــغ المذكور في عقد البيــع، أم يُكفى بإعطائه المبلــغ المتبقي من الإيجار ونسترجع البيت؟

إن تبايعاه وهما متواطئان على الإيجار، أو اتفقا على الإيجار قبل استلام المشـــتري للمبيع فهذا هو الربا الذي لعن الله على لســان رســوله ﷺ «آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»[1]، وليس للمشتري إن أراد الخلاص إلا ثمن المبيع من غير زيادة والله أعلم.

فيمن له صكوك لبيع الإقالة لمدة ســتين سنة، وقد انتهت المدة المحددة بمضي الستين سنة، فما حكم البيع؟

ما مضت مدة الإقالة المحددة له فبيعه ماضٍ والله أعلم.

في رجل باع بيته بيع الإقالة، ثم خرج من البيت بضع أيام أو ساعات، ثم اســتأجره الراهن بمبلــغ ثلاثين ريالاً شــهرياً، فما القــول في هذا الاستئجار مع بيع الإقالة هل يجوز ذلك؟

أما من باب الحكم فإن القضية مردها مع الشــقاق إلى القضاء الشرعي، وأما من باب الجائز، فإن كان المشــتري بالإقالة إنما قصد شراء البيت، ولم يكن بينه وبين البائع تواطؤ على الاستئجار، وقد استلم البيت من البائع فلا مانع من إيجاره بعــد قبضه على رأي من يرخــص، وإلا فلا، والراجح منع هذه المعاملة على الإطلاق والله أعلم.

فيمن باع بيتاً بالخيار لآخر، فطلب البائع من المشــتري أن يؤجره إياه لأنه ســاكن فيه، فعند اتفاقهما على ذلــك، فهل ترى حرجــاً عليهما؟

(١) تقدم تخريجه.

وفيمن اشترى نخيلاً وشجراً بالخيار، فطلب المشتري من البائع أن يبقى عنده ويقوم بسقيه وتعميره كصفة بيدار له، وعند دراك الغلل يتصرف المشتري فيها، فهل ترى في هذا شبهة؟

إذا كان ذلك مشترطاً وتواطأ عليه البائع والمشتري فلا يصح، أما إذا اتفقا على ذلك من جديد بعد البيع والقبض فقد رخص فيه بعض أهل العلم إن قصد المشتري تملك الأصل لا الغلة وحدها، والراجح أن ذلك لا يجوز على الإطلاق، أما قيام البائع بخدمة المال واستئثار المشتري بغلته فهو من الربا المحرم بالإجماع والله أعلم.

فيمن باع مالاً بالإقالة والمشتري يأخذ غلته سنوياً ولم يصلح المال بشيء، والمال يحتاج للإصلاح وحرث الأرض وسمدها، ويريد المشتري أن يحمّل ذلك البائع، أفتنا على من يرجع المغرم؟

من كان بيده المال ويأكل غلته فعليه مغرمه، وأما ما ذكرته فذريعة من ذرائع الربا المحرم والله أعلم.

رجل باع لرجل آخر بيع الخيار، وصار بينهم موافقة أن لا يلزم المشتري شيء من الخسارة التي تحتاج إليه النخلة، وكتب له صكاً بذلك، فهل يثبت هذا الشرط على صاحب الأصل، أم هل فيه خلاف؟

بئس ما اتفقا عليه، كيف يكون للمشتري المغنم خالصاً وعلى البائع المغرم؟ وهل هذا إلا عين الربا؟ هذا بجانب كون البيع مشتملاً على شرطين، وهما الإقالة وتكفل البائع بالقيام بشؤون المال، لأجل ذلك كان البيع معيباً والعقد باطلاً والله أعلم.

رجل باع ماله بالإقالة لمدة عشر سنوات بألف ريال عُماني، وقام بدفع

أقساط عبارة عن مائتي ريال عُماني في كل سنة، فما قولكم في المائتين هل هي غلة المـال أو رأس المال، علماً بأنه لم يكـن بينهما اتفاق في الغلة وإنما بينهما بيع الإقالة فقط؟

ما أعجب هذا السـؤال وما أعجب حال السـائل، فالظاهـر أنه ممن لا يفرقون بين الحلال والحرام والمباح والمحظور، وإلا فكيف سوَّغ عقله أن يأخذ المشـتري مائتي ريال غلـة في كل عام؟ وهل هـذا إلا من أمر الربا المحرم الملعون هو وراكبه ـ والعياذ بالله ـ، والذي يبدو أن هذا البيع باطل من أصله، من حيث إن المتبايعين تشـارطا أن تكـون الغلة بينهما، وهو شـرط ثانٍ فوق الإقالة، والشـرطان في البيع يبطلانه، فضلاً عما في ذلك من التذرع إلى الربا، ودخوله في بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن والله أعلم.

رجل باع ماله بيع إقالة لمدة عشر سنوات عن مائة ريال، والمال يساوي عشرة آلاف ثم انتهت المدة المذكورة ولم يفد ماله بسبب العسر، وبقي المال لا يزال قيد الرهن وطالت المدة إلى عشر سنين أو أكثر، والمرهون عليه لا زال يستغله في هذه المدة المذكورة، والآن أراد صاحب المال أن يفدي ماله، فهل يثبت له ذلك من أنه لم يترمه عليه ـ أي لم يفوته عليه ـ، أفيدونا ولكم الأجر؟

لقد فـوَّت البائع حقه بتهاونـه إلى أن مرَّت مدة الإقالة، فلا سـبيل له إلى الفدية بعد مضي المدة المتفق عليها، إلا برضى المشـتري، هذا من حيث الظاهر، وأما فيما بينهما وبيـن ربهما فلا ريب أن هذه معاملة ما أراد بها المشـتري إلا أكل مـال أخيه بغير حق، فليتـق الله في ذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجل مرتهن بيوتاً بالإقالة إلى مدة عشر سنوات، وبعد ذلك استأجر أهل البيوت بيوتهم وسكنوها ويدفعون إيجاراً للمرتهن؟

إن كان المتبايعان بالإقالة اتفقا على البيع والإيجار معاً فذلك حرام من أربعة أوجه أولها: أن النبي ﷺ نهى عن بيعين في بيع أي عقدين في عقد، ثانيها: أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، ثالثها: أنه نهى عن شرطين في بيع، وقد اجتمعت في هذا العقد ثلاثة شروط وهي الإقالة والإيجار وتحديد الأجرة، رابعها: أن فيه تذرعاً إلى الربا وكفى به إثماً مبيناً، أما إن اتفق المتبايعان على البيع، ولم يذكر الإيجار حتى قبض المشتري المبيع، ففي استحقاق المشتري في هذه الصورة الأجرة خلاف، مبني على ثبوت بيع الإقالة أو وقفه. فمن يراه ثابتاً يرى جواز ذلك له، على أن يكون عليه غرمه، ومن يراه موقوفاً يرد المغنم والمغرم إلى من استحق المبيع من المتبايعين إما بمضي مدة الإقالة وإما بالأداء والله أعلم.

في رجل باع بيته بالإقالة لمدة عشر سنوات، على أن يكتري البائع البيت من المشتري باثنين وعشرين ريالاً شهرياً، وبعد مضي سنتين جاء المشتري وقال تزيد في الكراء أو ترد عليَّ الدراهم؟ فما رأيكم فهل ذلك سائغ؟

هذا البيع غير شرعي من بداية أمره لالتباسه بالربا المحرم شرعاً، فإن العقد بينهما ليس هو إلا صورة تمويهية، أراد المتبايعان أن يتسترا بها ليتوصلا إلى الربا، فإن من الواضح في مثل هذه الصورة أن المشتري لم يرد البيت بالشراء، وإنما أراد ما يدره العقد الثاني ـ عقد الإيجار ـ من أرباح، فعلى كل منهما أن يرد إلى الآخر ما أخذه منه من نقود، وأن يتوبا إلى الله تعالى ويستغفراه من هذه الورطة التي رمت بهما في حمأة الربا الوبيئة، دع ما ارتكباه من أنواع المنهيات التي اشتمل عليها هذا البيع، منها الجمع بين بيعين في بيع، فإن الإيجار كالبيع

في الحكم، ومنها أخذ الربح دون ضمان، وكل من ذلك نهي عنه بنصوص السنة، فقد ثبت عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ النهي عن بيعين في بيع، كما ثبت عنه النهي عن ربح ما لم يضمن الإنسان والله أعلم.

عن رجل يريد بيع ماء بالإقالة على اثنين بصك واحد، فهل يجوز ذلك؟

لم أفهم هذه المسألة، فإن كنت تعني أنه باع نفس الماء بيعتين فذلك غير جائز بحال والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يبيع بيته بيع إقالة مع نيته أن يستأجر البيت بعد البيع، دون أن يعلم المشتري بذلك، سواءً كان عن طريقه مباشرة أو عن طريق شخص آخر؟

هذا ليس بيعاً سليماً، ما دام المشتري لا يستلم المبيع ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، فيجب اتقاء ذلك والله أعلم.

ما قولكم إذا اتفق البائع والمشتري في بيع الإقالة على الإيجار من أول الأمر، فما حكم ذلك؟

نفس بيع الإقالة فيه من الريب والشُبه ما يحار منه اللب، فكيف إذا اتفق المتبايعان على الإيجار من أول الأمر، فإن ذلك هو الربا الصريح الذي لا ريب فيه والله أعلم.

رجل توفي وترك أيتاماً، وقد باع بيته بيع الإقالة ثم استأجره عن طريق اتفاق مسبق بينه وبين المشتري، فهل تصح تلك الطريقة، وهل يصح لنا نحن كفلاء الأيتام أن ندفع تلك الأجرة للمشتري؟

الاتفاق بين المتبايعين بالإقالة على أن يستأجر المبيع البائع من

المشتري هو من ضروب الربا المحرم، ويدخله النهي من وجوه شتى، فلا يجوز ذلك بحال، ولا يجوز لمن علم به أن يُقره، فلا يجوز لولي الأيتام أو وكيلهم دفع هذا الإيجار والله أعلم.

رجل باع بيته بالإقالة ثم رأى غبناً في ثمن مبيعه ـ كما هو معروف بأن ثمن بيع الإقالة أقل بكثير عن بيع القطع وحفاظاً عن غياب الأموال ـ، فعلى ضوء ذلك هل يصح للبائع أن يبيعها بالقطع لرجل آخر عند عسره عن فكها؟ وهل من فرق إذا رضي المشتري أو لم يرض؟ وكذلك بصورة أخرى إذا أخذ البائع المبلغ ممن وعده بالشراء ففك بها مبيعه من المشتري، ثم عقد البيع للآخر الذي قبض منه الثمن، فهل هذا الصنيع سائغ شرعاً؟ أو يعتبر قرضاً حيث لم يعقد له البيع إلا من بعد ويكون داخلاً في النهي عن قرض جر منفعة؟ وأيضاً إذا رضي المشتري الأول بهذه الصورة التي بيناها وكانوا جميعاً في مجلس واحد، واتفقوا على ذلك برضاهم جميعاً، بأن أخذ البائع الثمن من الآخر ثم أعطى الأول في آن واحد ومجلس واحد، ما قولكم في ذلك؟

ليس للمالك الأصلي أن يبيع بالقطع ما باعه بالإقالة حتى يخلصه من الإقالة، وله أن يقترض من أجل تخليصه، ثم يبيعه للمقرض من بعدما يتم التخليص، على أن يكون عقد البيع بعدما يكون المبيع بيده والله أعلم.

اشتريت دكاناً بالإقالة من شخص وقد قمت بحيازة هذا الدكان وتسلمت مفتاحه، فإذا أردت تأجير هذا الدكان فماذا تقول في المبلغ العائد من الإيجار؟ وهل لي أن أؤجره إلى الشخص الذي بايعني إياه أم

الأولى تجنبه؟ وهل هناك فرق عندما أقصد العائد الشهري الذي يأتي منه أو لا أقصده في نفسي؟

إن كنت نويت من أول الأمر أن مرادك الأصل لا الغلة، فقد رخص جماعة من أهل العلم بأن تستغله، ولكن إن أجرته فأجره غير الذي ابتعته منه حذراً من الريب، والسلامة في تجنب هذه المعاملة من أساسها والله أعلم.

اشتريت منزلاً من أحد الناس وأبلغني أنه مرهون، واتفقت مع البائع صاحب البيت أن نسدد الرهن أولاً، وفعلاً جهزت قيمة الرهن وتوقف الأمر على أن يحضر الراهن والمرتهن لاستلام قيمة الرهن، وأما عن ثمن المنزل فقد دفعته للبائع وتحرر في ذلك عقد ولم يتم نقل الملكة حتى يتم سداد الرهن أولاً، وفجأة علمت أن البائع قام ببيع المنزل إلى شخص آخر، وتم نقل الملكية إليه؟ بعد رهن المنزل إلى شخص آخر غير المرتهن الأول الذي أخذ قيمته رهنه وحل محله المرتهن الجديد، مع العلم أن عقد البيع الأول الصادر لي من صاحب المنزل سابق على العقد الأخير، فما حكم البيع الثاني شرعاً؟

إن كان المراد بالرهن بيع الإقالة، فإن المبيع بالإقالة لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره حتى يرجع إلى البائع، وإن كان المراد به الإثبات فإن الحق يتعلق بالعين المرتهنة، فلا يسوغ التصرف فيها والله أعلم.

عند محاورتنا لبعض الناس في بيع الإقالة قال: لا يوجد أحد في هذا العصر يقرضك مالاً ولا يريد فائدة، فماذا نرد عليه؟

هذا لا يقتضي جواز هذه المعاملة، بل على الناس أن يسعوا إلى إنشاء المؤسسات التي تقرض الناس قرضاً حسناً، من غير أن يلجأوا إلى المعاملات المحرمة والله أعلم.

ما هو حكم الشـــرعي في بيع الإقالة المتعارف عليه الآن، إذا كنت هذه المعاملة خالية من وجود الغلة، وإنما باع له الأصل بالإقالة ولم يشترط عليه الغلة، فما حكم ذلك؟

إن كان البيع بسعر عادي ليس فيه غبن على أحد الجانبين، وكان بجانب ذلك المشتري لم يقصد الغلة وإنما قصد الأصل، وإنما يأخذ الغلة لأنه أراد الأصل بنفسه، واعتبر هذا البيع بيعاً قائماً على أسس البيوع الأخرى، ما عدا أن البائع اشترط الإقالة، فلا حرج عليه إن أخذ برأي من يجيزه له، وإن كان الراجح منع هذه المعاملة على الإطلاق والله أعلم.

في بيع الخيار إلـــى مدة معينة، هل يجوز للمشـــتري أن يســـتغل ما اشـــتراه من البائع إلى تلك المدة المتفـــق عليها، وذلك كأن يبيع رجل لآخر خمســـة آثار ماء بقيمة (عشـــرة آلاف ريال) خياراً إلى مضي اثنتي عشرة سنة، فهل يجوز للمشتري أن يسقي بذلك الماء طوال تلك الفترة، ولماذا؟ وماذا يســـتحق من يتعامل بهذه المعاملة في هذا الوقت؟

قيل هو بيع موقـــوف، والمغنم والمغرم تابعـــان للأصل، فمن كان له الأصل بعد مضي مدة الخيار فلـــه مغنم المبيع في خلال تلك المدة وعليـــه مغرمه، وقيل هو بيع ثابـــت، ومغنمه للمشـــتري ومغرمه عليه، بشـــرط أن يكون مبتغاه الأصل لا الغلة وحدها، فـــإن كان قصده الغلة فذلك عين الربـــا، والقول الراجح عدم جواز هـــذا البيع على الإطلاق والله أعلم.

مواطن باع منزلاً بالإقالـــة، وصاحب المنزل لم يخرج منه ولم يســـلمه

للمشتري، وعندما سلم المشتري مبلغ الشراء أسقط المشتري إيجار سنة مقدماً، فما الحكم في هذا البيع؟

هذا هو عين الربا الذي لعن الله على لسان رسوله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه والله أعلم.

أحد إخواننا يريد بيع أثر ماء بيع القطع والأصل بالإقالة لمدة عشرة سنوات، عن ثلاثة آلاف ريال عُماني لأحد إخوانه، فما حكم الشرع في ذلك؟

الأولى له والأسلم أن يبيع بيعاً منجزاً لا بيع إقالة والله أعلم.

بيع الثمر قبل دراكه:

فيمن اقتعد نخيلاً لمدة خمس سنوات، لكي يدفع الثمن أقساطاً، فهل يصح أم لا؟

لا يجوز بيع الثمر قبل دراكه وأمن العاهات عليه، للأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في النهي عن بيع الثمار حتى تزهو، وإذا كان هذا حكم الله ورسوله في الثمار التي لم تدرك، فكيف بالثمار التي لم تخلق، إن هذا إلا من أكل الحرام المحض، والتجاسر على أحكام الشريعة الغراء بالوطء عليها بدون مبالاة، نعوذ بالله من هذه الحالة ومن سوء مغبتها.

ما قولكم في قعد الأموال لمدة سنة كاملة قبل أوان جناء ثمارها، هل ذلك جائز أم لا؟

لا يصح بيع الغلل قبل دراكها، لأن ذلك من بيع المعاومة، فإن كانت اتفاقية القعد مشتملة على الثمار التي تدرك كانت حراماً والله أعلم.

هل يجوز للوكيل أن يقعد ضواحي به نخيل وأشـــجار للمسجد، ويعين لها سقي بقيمة معينة ولمدة معينة خمس سنوات أو أكثر، أثمرت تلكم النخيل أم لم تثمر، على أن يدفع المســـتقعد ســـنوياً مبلغـــاً معيناً لمدة معينة؟

هذا هو بيع السنين المنهي عنه بنصوص الأحاديث النبوية، فقد نهى ﷺ عن بيع الثمرة قبل دراكها، فكيف إن كانت الثمرة لم تخلق رأساً، ولا يسوِّغ ذلك كـــون الغلة المبيعـــة غلة موقوف، فـــإن الوقف وغيره في ذلك ســـواء والله أعلم.

هل يجوز قعد المال الموقوف ســـنوياً، وإذا منع ذلك فهل يجوز إعطاؤه من يكفله للمال عوضاً عن عمارته؟

لا يصح بيع الغلة قبل حضورها، لأن ذلك من بيع الســـنين المنهي عنه بالأحاديث الصحيحة، وإذا كانت غلـــة الموقوف لا تفي بمصاريفه فلا بأس بإعطائها من يقوم بكل ما يلزم من عماره إلى أن يفتح الله والله أعلم.

 بيع المحرمات:

ما قولكم في بيع الســـجائر المعروف بالدخان وما حكم من يقوم ببيع ذلك؟

السجائر حرام لضررها بالجسم والمال، وفي اســـتعمالها تبديل لنعمة الله، والله تعالـــى يقـــول ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١]، وهي قتل للنفس لكثرة الأمـــراض المهلكة الناتجة عنها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا

﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] وبيع الحرام حرام وثمنه حرام، ولا أرى فارقاً بين تجار السجائر وتجار المخدرات، لأن في الكل ضرراً بالغاً وخطراً شديداً، كما لا أرى فارقاً بين استعمال السجائر واستعمال المخدرات في الحرمة، وإني لأعجب من الذين يحاربون المخدرات ويحكمون على تجارها بالإعدام، ولا يرون في الاتجار في السجائر وفي استعمالها حرجاً، فإن ذلك من المفارقات التي يحار منها العقل والله المستعان.

ما حكم الإسلام في زراعة أشجار الغليون (التتن) حيث إن بعض الأسر تقوم بزراعته وتعتبره المصدر الرئيسي في الكسب؟ وما حكم بيعه؟

هو شجر خبيث، وثمنه خبيث، لا يحل بحال من الأحوال والله أعلم.

هل يجوز بيع الدّخان في وقف المساجد؟

إن كان المراد بالدخان السجائر فلا يجوز بيعه في أيّ مكان، وإن كان شيئاً آخر يرجى بيانه والله أعلم.

هل يجوز الشراء من محل يبيع الخمر، علماً أننا مجاورون له ومضطرون للشراء منه، لوجود سلع فيه لا تجدها في غيره؟

إن كان المبيع الذي تشترونه حلال العين، فبيع بائعه للحرام لا يحرمه، ويتأكد حله عندما تضطرون إليه ولا تجدونه في غير ذلك المحل والله أعلم.

ما حكم بيع وشراء الدجاج المستورد؟

إن كان مستورداً من بلاد الكفر فلا يحل أكله ولا بيعه ولا شراؤه، إلَّا إن قامت حجة مقبولة شرعاً بأنه مذكى ذكاة شرعية، وإن كان مستورداً من بلاد الإسلام فبخلاف ذلك والله أعلم.

ما حكـم بيع الدم للمستشـفيات؟ ومـا الأدلة على ذلـك؟ وهل هناك ضوابط لمثل هذه القضية؟

لا يجوز بيع الدم لنجاسـته، ولأنه جزء من جسم الإنسان، وإنما يجوز التبرع بما فضل عن حَاجة المتبرع من دمه عند الحَاجة والله أعلم.

رجل لديه تجارة من ضمنها مواد مشـتبه فـي أن تكون بعض مكوناتها شحوماً خنزيرية، وقد علم بذلك بعد أن اشـتراها وباع قسماً منها، فما حكم ما تم بيعـه؟ وماذا عليه أن يعمل بالباقي هـل يرجعه إلى البائع، وإن رفض هل يبيعه للمشركين أو يوزعه عليهم؟ أم ماذا يفعل به؟

ليس عليه فيما سـبق بيعه شيء، لأنه لم يكن على علم بما يحتويه المبيع، أما ما بقي عنده فإن تأكد احتواؤه على الحرام كشـحوم الخنزير فعليه التخلص منه برده إلى البائع واسـترداد الثمن منه، فإن رفض قبوله فعليه إتلافه ولا يصح له بيعه ولو إلى مشرك، لأن ثمن الحرام حرام، ولا توزيعه على المشركين، لعدم جواز إطعام الحرام ولو لمستحله، وفي الحديث «أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ» راويتي خمر فقال له النبي ﷺ «ألم تعلم أن الله حرَّمها؟ فقال أفأبيعها؟ فقال له: إن الذي حرَّم شـربها حرم بيعها» فقال أفأكرم بها اليهـود؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم أن يكارم بها اليهود[1]، ولسائر المحرمات حكم الخمر والله أعلم.

هل يلحقنا إثم وذنب من شـراء مبيع حلال العين ولكنه يباع في محل تجاري يباع فيه أشياء حرمها الإسلام؟

لا حرج في ذلـك إن لم يكن في ذلك تشـجيع على بيـع المحرمات والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

ما حكم من يشتري أو يبيع بعض المنتجات التي يكون لها مضرة بجسم الإنسان أو به مواد محرمة أو نحو ذلك؟

إن كانت ضراً لا نفع معه فلا يجوز بيعها ولا أخذ ثمنها لحرمة استخدامها رأساً، وإن كانت فيها منافع مباحة شرعاً، والمشتري يشتريها من أجل منافعها ويتقي ضررها فلا منافع من بيعها وابتياعها وأخذ ثمنها، وذلك كالإسبرتو الذي هو مادة مسكرة، ولكنه لغير الشرب وإنما لمنافعه الأخرى والله أعلم.

ما حكم بيع أحذية النساء ذات الكعب العالي، التي تحدث أصواتاً عند المشي بها، وإن كان لا يجوز فماذا نفعل بالباقي؟

ما كان من هذه الأحذية تثير فتنة للرجال من قبل النساء اللاتي يلبسنها فلا يجوز الاتجار فيها، وذلك لأنه من التعاون على الإثم وقد نهينا عنه، وإن لم تكن من ورائه فتنة ولا فيه مخالفة لحكم شرعيّ فلا حرج فيه، وإن كان يمكن تعديل ما بقي عندك حتى يتفق وضعه مع مقتضيات الشرع الشريف فذلك هو الواجب والله أعلم.

بيع العربون[1]:

ما حكم بيع العربون؟

بيع العربـــون، جاء في الحديـــث عن النبي ﷺ أنه نهـــى عنه، وقد أخذ جمهـــور العلماء وهم أصحابنـــا والشـــافعية والمالكية والحنفيـــة بمنع بيع العربون، بينما يجيزه الحنابلة والله أعلم.

اتفق رجل مع آخر على شـــراء منزل ودفع دفعة مقدمة (عربون) بما مقداره (ألف ريـــال عُماني)، وتم الاتفاق الشـــفهي بينهما بأنـــه عندما يتوفر لدى المشتري المبلغ الكلي لشراء المنزل فسيتم التكاتب بينهما، وإذا لم يتوفر المبلغ فيتوقف أمر البيـــع، وعقدا لذلك مدة وقدرها شـــهران، وبعد مضي المدة لم يستطع المشـــتري توفير المبلغ، وبناء عليه جاء للبائع وطلب منه رد مبلغ العربون وأخبره بأنه ينقض البيع لعدم اســـتطاعته توفير المبلغ، إلا أن البائع أنكر عليه ذلك، مدعيـــاً أن مبلغ (العربون) أصبح من حقه، وليس له المطالبة به، لكونه عطل عليه بيع المنزل، فهل ذلك من حقه شرعاً أم لا؟

بيع العربون غير جائز، فقد نهى عنه النبـــي ﷺ، وعليه فيجب رد ذلك المبلغ إلى صاحبه والله أعلم.

إذا أراد الإنسان شراء ســـلعة أو عقار مثلاً، فهل يجوز له أن يدفع مبلغاً من القيمة مقدماً لحجز تلك السلعة (العقار) وهو ما يسمى (عربوناً)؟

نعم، على أن يكون ذلك جزءاً من الثمن، ولا يســـتحقه البائع إلا بدفعه العين المبيعة إلى المشتري والله أعلم.

---

(١) العربون: هو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض المبيع على أنه إن استلم المبيع أكمل الثمن وإن لم يستلم يأخذه البائع.

فسخ البيع ورده:

سماحة الشيخ أفتونا في رجل اشترى منزلاً من رجل أبكم، وأن هذا الأبكم بكامل قواه العقلية، والطرف المشتري اشترى المنزل عن طريق البنك بواسطة شخص وسيط بين البائع والمشتري، وأخذ الوسيط من المشتري مبلغ مائتي ريال عُماني كعربون وسلمها للبائع، وسلم البائع الملكية الأصلية إلى المشتري لكي يخلص الإجراءات المتعلقة بالبنك، وبعد ذلك تم إبرام اتفاقية بين المشتري والبائع تنص على أن أيّاً منهما إن أراد فسخ البيع عليه دفع مبلغ ألفي ريال عُماني للآخر، ويشهد على ذلك شاهدين عدول.

لقد تم الكشف الهندسي على المنزل بواسطة مهندس من البنك وتمت الموافقة على شراء المنزل عن طريق البنك، وبعد ذلك وقع البائع أمام البنك وأمام شهود من البنك على عقد البيع، وبعد ذلك كان المفترض أن يذهب البائع إلى دائرة الإسكان ليتم التنازل عن ملكية المنزل للمشتري، وهنا تدخل أخ البائع الأكبر وأرغمه على فسخ البيع؟

لقد اشترى المشتري هذا المنزل بموجب قرض من البنك، وفقدانه لهذا المنزل يعني إلغاء القرض الذي يصعب الحصول عليه مرة أخرى؟

بما أن هذه الاتفاقية كانت بينهما بعد عقد البيع، فالبيع صحيح ثابت، والاتفاقية لا تعتبر شيئاً، فلا يلزم أحدهما أن يقبل فسخ العقد، وإن أرادا الفسخ فبحسب ما يتفقان عليه من جديد، سواء تراضيا أن يكون بعوضٍ أو لا، والله أعلم.

رجل اشترى قطعة غيار لسيارته من محل بقيمة عشرة ريالات مع قطع غيار أخرى، واشترى نفس القطعة التي بقيمة عشرة ريالات من محل آخر ولكن بقيمة تسعة ريالات؟

هذا الرجل استخدم فقط القطعة التي اشتراها من المحل الأول والتي كانت بقيمة عشرة ريالات ولم يستخدم باقي القطع مع القطعة الأخرى التي هي بقيمة تسعة ريالات والتي كانت من المحل الثاني.

فذهب هذا الرجل ليُرجع هذه القطعة (التي من المحل الثاني بقيمة تسعة ريالات) إلى المحل الذي ابتاعها منه فرفض صاحب المحل بحجة أنه لم تباع منه، فوق ذلك إن هذا الرجل قد أضاع ورقة الشراء ولا توجد نسخة أخرى في المحل.

فذهب إلى المحل الأول حتى يرجع باقي السلع الأخرى التي اشتراها منه مع تلك التي كانت بقيمة عشرة ريالات والتي قد استخدمها، وأدخل تلك القطع الصغيرة مع تلك القطعة التي من المحل الثاني والتي رفض بائعها أن يسترجعها.

فأخذها المحل الأول بقيمة عشرة ريالات، وهذا الرجل لم يخبر صاحب المحل الأول إن هذه القطعة قد ابتيعت من محل آخر.

فهل على هذا الرجل من حرج فيما فعل؟ وإن كان عليه حرج فماذا يفعل؟

نعم عليه حرج في ذلك، ويجب عليه إخبار صاحب المحل بذلك وأن يدفع إليه فارق السعر والله أعلم.

العيوب في البيع:

رجل اشترى سيارة فظهر عيب في السيارة، فأراد المشتري أن يرد السيارة فهل له ذلك؟ وكيف يكون الرد هل يتم بمحض إرادة صاحب الخيار أم يشترط لحصوله وجود التراضي بين العاقدين أو الترافع للقضاء، وهل يختلف في رد السيارة، قبل القبض وبعد القبض، أم لا يوجد فرق بين وقوعه قبل القبض وبعده وكيف تكون صيغة الفسخ وإجراءاته؟

إن كان العيب مما لا يتسامح في مثل عادة عند الناس في تعاملهم فللمشتري الغير، وذلك بأن يرجع إلى البائع الذي لم يخبره بالعيب، وفي هذه الحالة إمّا أن يتفقا على الحط من القيمة بقدر العيب، وإمّا أن يفسخ العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده، إن كان فور ما علم المشتري بالعيب من غير تأجيل، وإن لم يتراضيا فليترافعا إلى القضاء الشرعي، وأمّا إن كان العيب مما يتغاضى الناس عنه عادة في تعاملهم فلا عبرة به والله أعلم.

رجل أتى برطب غير ناضج طبيعياً، وإنما هو ناضج عن طريق دفنه في الرمل لينضج عن طريق الشمس، وأخبر الدلال بذلك ليخبر المشتري حتى يكون المشتري على علم به، فهل على البائع شيء؟

إن كان الدلال اشترطه وبين جميع عيوبه، واشتراه أحد على علم بكل أحواله، فلا حرج والله أعلم.

يقام في نزوى سوق الجمع حيث تباع فيه السيارات المستعملة، فيقوم أصحابها بتسليمها إلى الدلال على أنها مجرد حديدة والمفتاح خير

منها، دون توضيح العيب الذي فيها، مع العلم أنه ليس هناك مجال لفحصها، فما رأي الدين في ذلك؟

ذلك من الغرر المنهي عنه، ولا يجوز إلّا على مذهب أهل العراق والله أعلم.

في مسألة العيوب في السيارات، بعض الناس عندما يبيع السيارة لا يذكر العيوب التي فيها ولذلك أسواق معروفة، وفي أحيان كثيرة لا تذكر العيوب وإنما يقول له أبايعك إياها حديدة أو أبايعك المفتاح ونحو ذلك من العبارات فهل هذا صحيح؟ وهل إذا اكتشف بعد ذلك عيوباً له أن يرجع إلى هذا البائع أم لا؟

السيارة كغيرها، فلا بد من تشخيص عيوبها إن كانت بها عيوب، وقوله أبيعك حديدة أو أبيعك مفتاحاً ونحو هذا ليس بشيء، لأن المشتري ما قصد أن يشتري المفتاح، ولا قصد أن يشتري الحديدة، وإنما قصد أن يشتري سيارة، فلا بد من تشخيص عيوبها، هذا هو القول الراجح، وإن كان من أهل العلم من يقول بأنه إن قال له بأن كل عيب في هذا المبيع موجود ورضي المشتري فلا حرج، ولكن في هذا غرر، إذا لا يدري العيوب الموجودة في المبيع والله أعلم.

ما هي العيوب التي يلزم إظهارها والعيوب التي يتسامح بها؟ فإن السيارة لا تخلو مهما كان من العيوب البسيطة، فهل كل عيب يذكر أم ما هو العيب الذي لا بد من الإخبار به؟

العيب الذي ينقص من قيمتها وينفر المشتري من أن يشتريها بتلك القيمة والله أعلم.

إذا كانت السيارة قديمة، ومتعارف على أن القديم لا يخلو من عيوب وقد تكون العيوب كثيرة لا تحصر، فهل يمكن بيعها بغير ذكر هذه العيوب؟

لا بد من تشخيص العيوب، إلا إذا رضي الطرف الآخر بعدما عرف العيوب فلا مانع والله أعلم.

 أحكام المتبايعين:

إنني رجل أعمى مصاب بالشلل، أمتلك بيتاً قيمته أربعون ألف ريال، ولي زوجة لم أنجب منها ولي ورثة آخرون، فهل يجوز لي بيع هذا البيت لزوجتي؟

لك أن تبيعه لزوجتك من غير محاباة على حساب الورثة والله أعلم.

هل يصح البيع أو الشراء مع الأطفال وقبول الهدية منهم؟

أما الهدية فلا، وأما مبايعتهم بما جرت العادة بين الناس أن يتسامحوا في التعامل مع الأطفال فيه فلا حرج، على أن يكونوا مميزين والله أعلم.

هل يصح البيع والشراء لرجل لا ينطق الكلام ولا يقرأ ولا يكتب ولا يسمع إلا عن طريق الإشارات؟

تكفي الأعجم إشارته إلى قبول البيع والشراء، إذ ليس البيع بأشد من قبول النكاح، وتكفي فيه الإشارة وإن أضيف إلى ذلك قبول وليه أو وكيله فهو أولى والله أعلم.

هل يجوز الشـــراء من أي محل أثناء تأدية صلاة الجمعة، سواء بذهاب الأطفال أو غيرهم؟

يحرم البيع والشـــراء إذا نودي لصلاة الجمعة علـــى المخاطب بها دون غيره والله أعلم.

امـــرأة آل إليهـــا إرث، فهل يجوز لهـــا بيعه لأحد الوارثيـــن وهي فاقدة للسمع؟

لها أن تتصـــرف في مالهـــا بالبيع والهبـــة إن كانت واعية قـــادرة على التصرف، ولا يمنعها من ذلك فقدانها للسمع والله أعلم.

رجل باع مزرعته بدون استشارة أبنائه، فما قولكم في ذلك؟

هو حـــر في تصرفه، وليـــس عليه أن يستشـــير أولاده في بيعه وشـــرائه والله أعلم.

شـــخص يملك بيتاً واحتاج إلى بيعه ليذهب للعلاج في الخارج ومنعه أولاده من بيعـــه، فهل لهم الحق فـــي ذلك مع العلم أنهـــم لهم رواتب ويستطيعون إعاشة أنفسهم هل يحق له بيع المنزل أم لا؟

لا مانع من بيعه لما يملكه، ولا يحق لأولاده الاعتراض عليه والله أعلم.

الشهادة والدعاوى في البيوع:

إذا تـم بيع أرض قبل ظهـور الملكية للشـخص البائع علـى أن يقوم بالإجراءات بعد ذلك المشـتري، وتم هذا البيع بوجود شـاهدين رجل وامرأة واحدة مع وجود البائع والمشـتري، فهل تعتبر ورقة البيع مقبولة إذا عرضت على المحكمة مستقبلاً بوجود الشاهدين، ذلك لأني أعلم أن شهادة الرجل تعادلها شهادة امرأتين، ومن حكم البيع: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ثم وضع الله السبب في ذلك بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفي مسـألتي إذا لم تكن هناك امرأتان للشـهادة وذلك لعدم توافر امرأة أخرى، فما الحكم في ذلك؟

وهل تعتبر شـهادة المرأة مقبولة باعتبار أنها تتذكر الموقف وعقد البيع جيداً، وهذا قد يمحي السبب وهو امرأتان لكي تذكر إحداهما الأخرى، أرجو إفادتي في هذا الأمر؟

لا بد من شـهادة رجل وامرأتين من الذين يرتضون من الشهداء، إن لم يشهد رجلان في القضية والله أعلم.

شخص اشـترى من آخر منزلاً ولم يقبض المبيع ولا تصرف فيه بإيجار أو غيره، والبائع بعد مضي حوالي عشرين سنة من يوم البيع أضاف على المبني طابقاً آخر وهو ساكن فيه، ثم إنه انتقل عنه وجعل يؤجر الجميع ويتسـلم الإيجار ولا معارضة ولا استنكار من المشـتري، ثم إن البائع مات وبقي ورثته يؤجرون المبنى ويسـتلمون الإيجار، وفي هذه الآونة الأخيرة قام المشـتري بالمطالبة بنصيبه من المبنى والبائع مات وماتت حجته، والمشتري يحتج بصك معه فيه البيع والشراء ويقول إنه تسامح

بســكنى المنزل لابن عمه وليس لديه حجة تثبت دعواه هذه، وعلى كل فهل هذا المشــتري يثبت له الجزء الذي اشتراه بعد هذا كله أم يقال إنه لم يقبض والبائع مات ولا حجة لــه، لأنه مات وماتت حجته والصكوك تبقى والحقوق تقضى، أم كيف وجه الحكم في ذلك نرجو الإفادة؟

بما أن المشتري لم يقبض ما اشتراه، والبائع يتصرف في المبيع تصرف المالك في ملكه، واستمر على ذلك إلى أن مات، وظل ورثته من بعده على نفس الحال فلا حجة للمشــتري على ورثة البائع، بل نرى هذا البيع معلولاً من أساسه والله أعلم.

في قضية عانية وهي أن أرباب فلج أخرجوا بادة[1] باتفاق منهم وتشاور بينهم لتباع فــي مصالح فلجهــم وخدمته، وفعلاً بيعت خيــاراً بعد أن أخرجت ومضى لها ســنون يتصرف بها المشــترون، وفــي هذه الأيام اختصموا فيها، فالجمهــور منهم يقولون إن هذه البادة اشــتريناها أصلاً بعد أن كانت خياراًعن مبلغ ٢١٠٠ ريال إذا كان الخيار عن مبلغ ١٦٠٠ ريال ومن بينهم الوكيل والعريف، يقولون بعنا هذه البادة قطعاً لخدمته، وأن هذا البيع وقع باطلاع أهل البلد، ومن لــم يحضر حضر نائبه وهذا البيع وقع من أكثر من سنة، بينما يقول أهل البلد إن البادة باقية على بيع الخيار فقط ولم نحضر على بيع قطع فيها ولا نرضاه وإنا لا ننكر السوم في هذه البادة أي سوم بيع القطع اطلعنا على السوم في ذلك فقط، ولأنا لا نرضى بيع البــادة إلا بالنداء، وعليه فطلبناهــم أي مدعي بيع القطع الحجة على أن البيع وقع عن رضى الكل واطلاع على الشــركاء فوعدوا

---

(١) البادّة: هي وقت معين للفلج قد يستمر يوماً كاملًا ومقسم إلى أجزاء صغيرة تعرف بالآثار أو السهام.

إحضارهـــا، فلو فرضنا إحضارها وما اســـتقامت أو مـــا عدلت، فهل هنا أيمان على المعارضين لحسم مادة النزاع أم لا؟ لأن هذا من المشاعات، ورأيتم أن لو ردّوا اليمين على المشتركين هل يحلف الكل إن رضوا أن يحلفوا بعدد مقدّر من الأعيان أم كيف؟ نرجو الإفادة؟

في الحديث عن رســـول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١] وهو على عمومه، سواءً كان المدعي فرداً أو جماعة، وعليه فإن على المشترين إن ادعوا أنهم اشتروا بالقطع بعد شرائهم الأول بالخيار أن يقيموا البيّنة، فإن عجزوها أو كانـــت غير مقبولة كانت لهـــم اليمين على المدعى عليهم، أن يختاروا من أكابرهم من شـــاؤوا ولهؤلاء أن يـــردّوا اليمين على المدّعين، فإن ردّوها لزمت جميع المدعين لأن عددهم محصور والله أعلم.

اجتمع أهل بلدي على تصريح عامد فلج ذلك البلد الذي كان غير مصرج من قديم الزمان، وعلى جوانبه نخيل كثيرة ثابتة ليس لها شـــرب إلا من ســـالة ذلك الفلج لكونه غير مصرج، هذه النخيل لمســـاجد وأيتام وهي تباع وتشترى بصفتها ثابتة لا تحتاج إلى سقي وليس له صوار ولا يمكن إصلاحها لكثرة كبســـها، لأنه يحتاج إلى أضعـــاف قيمتها، ولعدم وجود بادة قعد بذلك الفلج، فهل هذا العمـــل جائز لأهل البلد، وهل يجوز لي الموافقة عليه بصفتي شريكاً ووكيلاً للمساجد وبعض الأيتام[٢]؟

في ذلك خلاف بين العلماء، وأقترح ـ لأجـــل الاحتياط في الدين ـ أن

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٥٩٢).

(٢) التصريج: هو وضع الاسمنت أو الصاروج على أرضية مجرى الفلج وجوانبه، والعامد هو المجرى الأساسي للفلج وتتفرع منه فروع (سواقي صغيرة)، سالة الفلج: هي غطاء مجرى الفلج، الصوار فتحة في جانب الساقية تفتح وتغلق لمرور الفلج.

يقف قاضٍ شــرعي على الفلج والنخل من حوله، فيحكــم فيه بما أراه الله، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المختلف فيه بخلاف الفتوى، وإن تعذر ذلك واتفقت كلمة أهل البلــد على التصريح فما عليك بــأس إن وافقتهم، لأنهم آخذون برأي شرعي مشهور، ومن عمل بقول من أقوال المسلمين غير معارض لنص قاطع رجيت له السلامة والله أعلم.

نحن نساء توفي والدنا قبل واحد وأربعين عاماً، وترك لنا مالاً فقام جدنا بضمــان حقوقنا بعدما أخذ حصته من الإرث، وكنــا عندما توفي والدنا صغاراً، وحينما بلغنا الرشــد لم يدفع لنا حقنا الذي ضمنه، ولم نســأله نحن، وذلك من باب الاحترام، والآن قمنا بمناشــدته في مالنا الأخضر، فأجاب قائــلاً: إنني بعته وضمنــت لكم حقكم نقــداً، كل ذلك ونحن لا نعلم، فهل لنا أن نطالب جدنا مالنــا الذي باعه دون علمنا، أم نرضى بما ضمن لنا من الحقوق؟

من باب البر بالجد ورعاية حقه الأبوي ينبغي عدم التشــدد معه، والوصول إلى حل مرض لتزول الشحناء، وهذا يعني أخذ ما تيسر وترك ما تعسر والله أعلم.

إنني شاب مسكين أكســب رزقي من بيع الملح، وسعر الجونية نصف ريال، هذا وقد اشترى مني عمي خمساً وستين جونية ملح، وانتظرت أن يدفع لي حقي فطال انتظاري، وطالبته بذلك فأنكر وجحد، فاندهشــت وأقسمت بالله أن يدفع لي أو أشــتكيه، فكلمت الناس ولكنه أصر على الإنكار، فشاورت جدي ـ أي أباه ـ في أن اشتكيه لكنه رفض لأنه يسيء إلى سمعته في المجتمع، فبماذا تنصحني؟

إن كنت تجد البلغة[1] من غير أن تشكو بعمك فالإبقاء على حسن الصلة

(١) البلغة أي: ما يتبلغ به من العيش. ينظر القاموس المحيط.

أولى رعاية للقرابة، وكفّر يمينك بإطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجزت عن ذلك فصم ثلاثة أيام والله أعلم.

رجل باع ماله لأحد أولاده ولا علم لباقي أولاده بهذا البيع ولم يعلموا به إلا بعد وفاة الوالد، فهل يحق للوالد هذا التصرف؟ وما قول الشرع فيه؟

إن أقام الشاري بينة على شرائه للمال في حياة الهالك ثبت له، لأن لصاحب المال في حياته حق التصرف في المال، سواء ببيعه لوارث أو غير وارث، وإذا كان في نفوس الورثة حرج فليرفعوا أمرهم إلى القاضي الشرعي والله أعلم.

ما حكم الشرع في شهادة الحق أمام القضاء، وذلك بذكر أسماء المجني عليهم رغم أن ذلك قد يسيء إليهم؟

إن كانت الشهادة تتوقف على ذلك فليس في ذلك حرج، فالحق أولى أن يقال والله أعلم.

هناك أراض باقية آثار من عمارتها وأفلاجها تسمى بوثيلة والشبيكة، هي ذات مساحة كبيرة، وهذه الأراضي حسب ما أخبرنا به آباؤنا بأنها ملك النوافل، ونحن لم نحفظها مزروعة، وعزز قولهم صلح الإمام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والآن أردنا تثبيت الملكية لتلك الأراضي، فظهر لنا معترضون من قبائل مجاورة تدعي بشراكتهم فيها، وأن هذا الصلح لا يدل على كل هذه الأراضي بل على جزءٍ منها، فما رأي سماحتكم في هذا القول؟ وبما تفسرون هذا الصلح؟

ما حرره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عليه الاعتماد، ولا مجال للعدول عنه، ولكن تحديد هذه الأراضي يتوقف على وقوف قاض شرعي على حدودها للتمييز بين الداخل فيها والخارج عنها والله أعلم.

ادعى رجل على آخر أنه دمّر ساقية له ورثها عن أبيه تمر في ماله ـ أي مال المدعى عليه ـ وأشهد شهوداً على دعواه، ثلاثة منهم يشهدون أن أباه كان يسقي منها، ولا يعلمون أنها له أو لغيره، وشهد الرابع أنها ملك له، ويقول المدعى عليه أن أبا المدعي كان يسقي من هذه الساقية ولكن ليس على سبيل التملك وإنما على سبيل المعروف والإذن من صاحب المال الأول الذي اشترى منه هذا المال، وأشهد على ذلك شهوداً بأن أب المدعي كان يسقي من هذه الساقية على سبيل المعروف لا على سبيل التملك، علماً بأن أب المدعي توفي منذ ما يقارب الأربعة عشر عاماً، والمدعى عليه اشترى المال منذ سنتين فقط، فما الحكم في هذه الدعوى؟

قول المدعى عليه إن أبا المدعي كان يسقي من هذه الساقية على سبيل المعروف لا على سبيل التملك ينزله منزلة المدعي في هذه الدعوى لأنه اعترف بالسقي، ولكنه ادعى أنه على سبيل المعروف فعليه البينة، وبما أنه جاء بالبينة فقد ثبتت له دعواه، أما دعوى المدعي الأول فبينتها غير كافية لأنه لم يشهد له إلا شاهد واحد بحسب دعواه والله أعلم.

توفي والدي وقد باع قبل موته منزلاً وسيارة لإحدى بناته، ولكن لم يشهد أحداً على هذا البيع، وإنما تمت كتابته بخط يده على ملكية المنزل بأنه قد باعه لابنته، وقد أخبرني وأخبر والدتي فقط بهذا البيع، فكيف يحكم في هذا البيع خاصة أن من الورثة من لم يبلغ سن الرشد؟ فهل نخرجه من المال ثم نقسم الباقي أم يقال بأن هذا البيع غير ثابت؟ نرجو الإفادة؟

القلم أحسن اللسانين، فاعتراف الإنسان بقلمه كاعترافه بلسانه، وهذا يعني أن كتابته حجة لكونها معروفة، ويتأكد ذلك بإخباركم بذلك والله أعلم.

الشرط في البيع:

ما معنى قول الإمام نور الدين السالمي في مدارج الكمال صحيفة (١٠٥) ذكر الشرط في البيع:

والثاني نحو الرهن أو ما يحمل	وكالتبري من عيوب تعقل
وكون شاته لبونا أو ولد	في بطنها فالبيع في الكل انعقد
والشرط في صحة هذا الشرط	هو كونه ذا ثمن بقسط
وكونه ليس بمجهول فما	قد كان مجهولاً يرد فاعلما

اختلف العلماء في البيع والشرط، هل يثبتان أو يبطلان، أو يثبت البيع دون الشرط على ثلاثة أقوال، ولكل قول من هذه الأقوال حجة، فمن قال بثبوتهما احتج بما ثبت عنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أنه ابتاع بعير جابر بن عبد الله ﵁ فشرط جابر ظهره إلى المدينة فأقر ذلك ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم[1]، كما استدل لذلك أيضاً بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الاشتراط معتبراً شرعاً، كقوله ﷺ «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»، رواه الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﵄[2]، ورواه الإمام مالك والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ﵄[3]، والظاهر أن من أبطلهما معاً يستدل لقوله بأن

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في بيع الخيار وبيع الشرط (٥٧٠)، والبخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٢) كتاب: البيوع، باب: في بيع الخيار وبيع الشرط (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: =

الشـــرط والبيع كل منهما عقد فإذا اجتمعا صـــارا كبيعين في بيع، وقد صح عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ النهي عن ذلك، وأما من أثبت البيع وأبطل الشـــرط، فحجته حديث بريرة، فقد اشترتها أم المؤمنين عائشة ﵂ واشترط أهلها ولاءها، فأثبت النبي ﷺ وأبطل الشـــرط، وهـــؤلاء يقولون في حديث جابر ﵁ إن النبـــي ﷺ أقر جابراً على ركوب البعير من طيب نفســـه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ إكراماً لجابر لا رعاية للشرط، وهو خلاف الظاهر.

وتحرير المقام أن الشـــرط يختلف حكمه باختلاف نوعه، فمن الشروط ما لا اعتبار له، كشرط يخالف حكماً شرعياً، ومن هذا الباب اشتراط الولاء، فإن الولاء لحمة كلحمة النســـب لا يباع ولا يوهب؛ كما أخبر بذلك الشارع الأمين ﷺ، واشتراط ما يخالف حكماً شرعياً لا يقره الشرع الشريف، وكذلك اشـــتراط المجهول، فإن المجهول كما لا يجوز بيعه لا يجوز اشتراطه، ومن الشروط ما هو سائغ اشـــتراطه، وذلك ما دلت عليه السُّـــنَّة أو ما قيس على ذلك، وقد ذكر الإمام نور الدين السالمي ﵁ مجموعة من هذا النوع في هذه الأبيات، من ذلك اشتراط بقاء المبيع في يد البائع رهناً إلى أن يدفع الشاري قيمته واشـــتراط حمل المبيع إلى مكان معهود، واشتراط أن المبيع خال من عيوب معهودة، واشـــتراط كون الشـــاة مثلاً لبوناً أو حاملاً، وكما يشترط في الشـــرط أن يكون غير مجهول كذلك يشترط فيه أن يكون مما يزيد في قيمة المبيع، هذا وأما الشـــرطان في البيع فقد نهى عنهما رســـول الله ﷺ[1] واتفق علماؤنا ـ رحمهم الله ـ على أنهما يبطلان مع البيع، إلا الإمام الربيع ﵁ فإنه قال ببطلان الشرطين وثبوت البيع. والله تعالى أعلم.

= النخل يباع أصلها ويستثنى ثمرها (٤٦٣٥)، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (١٢٤٤).

(١) تقدم تخريجه.

رجل متقاعد يبيع بيته بثمن أقل من ثمن السوق، ويشترط على المشتري أنه سيستأجر منه البيت بإيجار رمزي قدره ريال واحد شهرياً إلى أن يتوفاه الله، ثم بعد ذلك للمشتري أن يتصرف في البيت كيفما شاء؟

هذا بيع باطل، لاشتماله على عقدين وهو عقد البيع وعقد الإيجار، وعلى شرطٍ مجهول وهو بقاؤه في يد البائع بأجر رمزي إلى مدة لا يعلمها إلا الله، لأنه لا يدري أحد بأجله أقريب هو أم بعيد والله أعلم.

أنشأ شخص مبنًى ولم يكمل بناءه، فتكفل له أحد بإكماله وفق مواصفات مخطط البناء، على أن يستأجر بعد انتهاء بنائه مدة استيفائه ما أنفق على إكماله، فما حكم هذا العقد؟

نهى النبي ﷺ عن بيعين في بيع[1] أي عقدين في عقد، وقد اشتمل هذا العقد على استئجار البناء وإيجار المبنى فلا يجوز الله أعلم.

ما قولك في رجل يرغب أن ينتسب عضواً في إحدى الشركات الخاصة بالمشاريع والخدمات وقروض البناء، ويقوم بأعمال السمسرة في المجالات العقارية، ويشترط من الراغب في العضوية أن يدفع مقدماً (٢٠٠٠ ريال عُماني) حتى تقبل عضويته، وبالتالي إذا رغب هذا العضو في بناء أو شراء منزل ينتظر دوره أولاً بأول إلى أن يصل دوره، وبالتالي يدفع من قيمة العقار الذي يرغب شراءه أو بناءه ٣٠٪ وما يتبقى عليه يدفعها على مسار القسط الشهري حسب المدة التي تحددها الشركة.

وهنا يأتي السؤال، إذا كان هذا العضو الذي يرغب في البداية الانتساب إلى هذه الشركة لا يتوفر لديه المبلغ المطلوب للعضوية، وإنما تتوفر لديه قطعة الأرض التي يرغب في المستقبل بناء منزله عليها، فيبيعها

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطلاق (٥٣٥).

على الشـــركة بيع القطع عن مبلغ يتفق عليه مع الشـــركة، ويعتبر جزءاً من ذلك المبلغ لاشـــتراكه في العضوية، والجزء الباقي من المبلغ يبقى وديعة لدى الشـــركة إلى أن يصل دوره لقرض البناء، ثـــم يقام له منزل على مساحة أرضه التي باعها سابقاً على الشركة، وبالتالي يباع له العقار بالمبلغ الذي يتفق عليه مقابل دفع ٣٠٪ من قيمة العقار؟

إن كان البيع مشـــروطاً بأن تعاد إليه الأرض فهو غير جائز، وإن لم يكن مشروطاً بذلك فلا حرج والله أعلم.

قمت بشـــراء قطعة أرض بغرض البناء والبيع بعد ذلـــك، بمبلغ وقدره (١٦٠٠٠ ريال) على أن أقوم بدفع نصف المبلغ وهو (٨٠٠٠ ريال) في ذلك الحين والنصف الآخر يؤخل دفعة بعد ستة شهور، وتم كتابة فصل دين بالمحكمة الشـــرعية بنفس المبلغ، كما أنه تـــم الاتفاق بيني وبين البائع بشـــرط جزائي داخلي على أن يدفع المشتري مبلغ وقدره (٢٠٠٠ ريال) كفائدة فـــي حالة مضى على المبلغ المذكور ثمانية شـــهور، على أن يدفع المشـــتري (١٠٠٠٠ ريال) بعد بيع المنزل الذي تم بناؤه على القطعة نفسها، وبالفعل تم الانتهاء من بناء المنزل قبل الموعد المحدد، ولكن للأسف الشديد لم يوفقني الله في بيع المنزل، وتم الاتصال بالبائع على تمديد مهلة الشرط الجزائي وقد وافق البائع على التنازل عن الشرط الجزائي على أن أدفع مبلغـــاً (٧٠٠٠ ريال) المتبقية، حيث تم اســـتلام مبلغ (١٠٠٠ ريال) مســـبقاً وقمت بإبلاغ الشهود الذي شهدوا على بيع الأرض وزوجـــة البائع وبالفعل قمت بتوفير المبلـــغ (٧٠٠٠ ريال) وتم المقابلة مع البائع بحضور الشـــهور لتســـليمه المبلغ إلّا أنني للأســـف الشديد فوجئت بعدم الموافقة من قبل البائع باستلام المبلغ بحجة عدم الموافقة على التنازل عن الشـــرط الجزائي ويطلـــب مبلغ وقدره (٩٠٠٠

ريال). علماً بأنني لم أقم ببيع المنزل حتى الآن. ما رأي الشرع في هذا الموضوع من الناحية الشرعية؟

ذلك الشرط باطل، فإنه شرط أحلّ حراماً وهو الربا المحرم شرعاً، وكفى به إثماً مبيناً والله أعلم.

عند شراء سيارة بالأقساط لمدة سنتين بمبلغ خمسة آلاف ريال، وبعد انتهاء سنة واحدة فقط من الأقساط تيسرت الأمور، وعند قيام المشتري بسداد المبالغ المتبقية نقداً يقوم البنك أو الوكالة أو الشركة بتخفيض مبلغ معين من تلك الأقساط، نظير الدفع النقدي، مخالفاً للاتفاق الذي بينه وبين شاري السيارة ما رأيكم في ذلك؟

إن كان ذلك غير متفق عليه من قبل فلا بأس به والله أعلم.

شخص يريد شراء سلعة معينة من إحدى الشركات وذلك عن طريق التقسيط، إلا أن هذه الشركات تشترط لقبول التقسيط أن يحضر الشخص ضماناً بنكياً، فهل يجوز ذلك أم لا؟

إن كان هذا الضمان لا يترتب عليه شيء من الربا، فلا مانع منه والله أعلم.

قمنا بشراء مال أخضر فشرط علينا البائع في هذا المال فطرة[١] «منّا[٢] وربعاً»، ثم بعناه لشخص آخر، فشرطنا عليه هذا الشرط، فهل يلحقنا إثم إذا لم ينفذ هذا الشرط؟

بما أنكم اشترطتم ذلك على المشتري، فإن قصَّر في ذلك فالمسؤولية واقعة عليه، وقد برئت من ذلك ذمتكم والله أعلم.

---

(١) فطرة: ما يوقف لافطار الصائمين.

(٢) المن: هو وحدة للوزن عند أهل عُمان.

لديَّ بيت وأردت بيعه لشخص آخر على أنه سيقترض من البنك لتسديد المبلغ إليَّ وأنا عارف بذلك، فهل يجوز لي أن أعقد هذه الصفقة وإتمامها؟

أما عقد صفقتك على هذا الأساس فهو باطل، لأنه عقد مؤسس على أمر لا يجوز شرعاً وهو القرض الربوي والله أعلم.

تابع للسؤال السابق: فإذا كان هذا البيت لمَّا يتم بناؤه وهو عند السقف، هل لي أن أبيعه إياه على اعتبار أنه جاهز ويكون عليَّ إتمام هذا البيع من بناء وتجهيز؟ وهل لي بيعه على هذه الحالة التي هو عليها؟

أما بيعه على ما هو عليه من غير شرط فهو جائز، وأما الشرط فيدخله الخلاف على ثلاثة أقوال ـ إن كان شرطاً واحداً فقط ـ، فقيل بجواز البيع والشرط، وقيل ببطلانهما، وقيل بجواز البيع وبطلان الشرط والله أعلم.

لقد اشتريت قطعة أرض من زميل لي وقد أعطيته من المبلغ الذي اتفقنا عليه أكثر من النصف، ولكنه أراد أن يفض البيعة ويرد لي المبلغ الذي أعطيته إياه، علماً بأن هناك شهوداً على هذا البيع، وقد شرطت عليه شرطاً إذا أراد التراجع عن البيع أن يدفع لي مبلغ الأرض الحالي وليس المبلغ الذي اتفقنا عليه من قبل؛ بمعنى أنه أبايعه من جديد، فهل هذا حلال أم حرام؟

إن كان هذا شرطاً اتفقتما عليه من قبل فهو من الشروط التي تعل البيع، فلا يصح معه البيع لما فيه من الجهالة، إذ لا يدري كم تكون قيمة الأرض عندما يريد ذلك والله أعلم.

باع رجل مصنعاً بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال عُماني، واشترط البائع على المشتري بأن يؤجره المصنع مقابل مبلغ قدره مائتان وثمانون ريالاً شهرياً، واشترط عليه أيضاً أن يعطيه مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال عُماني لتشغيل

المصنع بصفة قرض لمدة خمسة عشر عاماً، علماً بأن الأرض المقام عليها المصنع مستأجرة وليست ملكاً للبائع؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً؟

هذا بيع فاسد لاشتماله على شرطين والله أعلم.

رجـل يملك عقاراً يرغب فـي تأجيره لجهة حكوميـة، وبعد التفاوض أخبروه أن النظام المتبع عندهم يلزم المالك بتأمين المبنى ضد الحريق:
١ ـ فإذا علم بذلك بعد توقيع العقد، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، لا سيما أن شرطهم ملزم له؟
٢ ـ إذا علم بذلك قبل توقيع العقد، فهل يجوز له تأجير المبنى لتلك الجهة، مع العلم أنه مستفيد مادياً لأنهم يدفعون له الإيجار مقدماً لكل سنة؟

١) هذا شرط يبطل صفقة العقد ما دام للمؤجر مناص عنه، والله يعوضه ما هو خيـر وأنفـع: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والله أعلم.

٢) الواجب ترك ذلك العقد إلى غيره، والله يعوضه ما هو خير له والله أعلم.

شـخص ذهب إلى محل من محلات بيع الذهب، ومعلوم أن الإنسان إذا اشترى من هذه المحلات عادةً يشـتري بسعر أعلى، فمثلاً عندما يأتيهم أحد بذهب قديم يريد بيعه لهم سـيقولون له هل: ستشـتري من عندنا ذهب غيره؟، فإذا قال نعم قدروا ذهبه القديم بقيمة أعلى، أما إذا لم يكن يريد ذهباً آخر منهم فيقدرونه بقيمة أقل، فما الحكم في هذا التعامل؟

هم إن رفعوا السعر من تلقاء أنفسـهم من غير أن يكون هنالك تشارط، بحيث لا يشترط على نفسه أن يشـتري من عندهم فلا مانع من ذلك، وإنما ينهى عن التشارط في هذا والله أعلم.

مسائل تجارية معاصرة:

شركة تســوق ميداليات ذهبية عن طريق سلسلة تسويقية، بمعنى أن من يشــتري منها عليه أن يأتي بزبائن آخرين، فإذا أتى بعشرة زبائن أعطته الشركة عمولة نقدية.

وللمشتري الحق في أن يختار إحدى الطرق التالية لشراء الميدالية؟

١) أن يدفــع قيمة الميدالية كاملــة وهي ٧٠٠ دولار أمريكي ويســتلم الميدالية مباشــرة عن طريق البريد، وإذا ما أتى بعشــرة زبائن قبض عمولة مقدارها ٤٠٠ دولار عن كل عشــرة زبائن وهكذا دواليك (٤٠٠ دولار عن كل عشرة زبائن).

٢) أن يدفع قيمة الميداليــة ناقصة وهــي ٣٠٠ دولار أمريكي، وإذا ما أتى بعشرة زبائن اســتلم الميدالية، ثم إذا ما أتى بعشرة آخرين قبض عمولة مقدارها ٤٠٠ دولار عن كل عشــرة زبائن وهكذا دواليك (٤٠٠ دولار عن كل عشرة زبائن).

٣) أن يدفع قيمة الميدالية ناقصة وهي ٣٠٠ دولار أمريكي، ويدفع بقية المبلغ وهي ٤٠٠ دولار عن طريق ٨ أقســاط متســاوية قيمة كل قسط ٥٠ دولاراً ويســتلم الميدالية بعد دفع القســط الأخير، ثم إذا أتى بعشرة قبض عمولة مقدارها ٤٠٠ دولار عن كل عشرة زبائن.

٤) أن يدفع قيمة الميداليــة ناقصة وهــي ٣٠٠ دولار أمريكي، وإذا ما أتى بعشرة زبائن اســتلم الميدالية، ثم إذا ما أتى بعشرة آخرين قبض عمولة مقدارها ٤٠٠ دولار عن كل عشرة زبائن وهكذا دواليك (٤٠٠ دولار عن كل عشرة زبائن) وللمشــتري في الحالة الرابعة إذا لم يتمكن من جلب الزبائن

الحق أن يسترد مبلغه كاملاً (٣٠٠ دولار) ويخرج من العقد أو أن يستلم ميدالية أصغر ويستمر في محاولة جلب الزبائن للحصول على العمولة؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعين في بيع، ولهذا النهي صور متعددة، منها أن يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما عيناً بثمن معلوم على أن يشتري هو من الآخر شيئاً بثمن آخر، ومنها أن يبيع العين له بثمنين مختلفين، ثم أوفر ـ إن اختار أن يبتاعها نسيئةً ـ وثمناً أقل إن اختار أن يشتريها نقداً، ولا يجزمان بإحدى الصورتين، وإنما يبقى القعد عائماً، والخيار للمشتري فيما يختاره من الصورتين، ويدخل فيه كل عقدين كعقد بيع وإيجار معاً، ومن المعلوم أن الصور المذكورة في هذه المعاملة لا تخرج عن هذا النهي، فهي تندرج في ضمنِ عقدين في عقد، وهو عقد البيع وعقد القيام بالعمالة للشركة، من قبل المبتاع فهي غير جائزة بسبب ذلك، فضلاً عما فيها من الغرر والجهالة، إذ لا يدري هذا المبتاع هل يتمكن من الإتيان بعشرة من الزبائن أو لا، وهو مما يزيد المعاملة حرمة فضلاً عما اشتملت عليه هذه المعاملة من الصورة الربوية الواضحة في بيع ميدالية الذهب بأوراق نقدية نسئة، مع أن الذهب والأوراق كلاهما جنس واحد، ولذلك يحمل كلٌ منهما على الآخر في الزكاة فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يداً بيد كالذهب والفضة، هذا ما أراه والله أعلم.

دخلت في معاملة أود أن أسأل سماحتكم عن حكمها وتتلخص في الآتي:

تقوم شركة ببيع بطاقات، بحيث يشتريها الفرد من شخص مقابل (٤٠) دولاراً، ثم يقوم المشتري بإرسال مبلغ لشركة وقدره (٤٠) دولاراً، ويدفع للشخص الذي في «المرتبة الأولى» مبلغاً وقدره (٤٠) دولاراً.

ثم يرسل الشهادة التي اشترها للشركة فتقوم بالرد عليه بإرسال ثلاث شهادات بحيث يكون اسمه في المرتبة السابعة.

فيقوم الشخص ببيعها لثلاثة أشخاص مقابل (٤٠) دولاراً لكل منها.

وكلما اشتراها ـ أي الشهادات ـ أشخاص أكثر ارتفع اسم الشخص الذي في المرتبة السابعة إلى التي أعلى منها، وهكذا حتى يصل اسمه إلى المرتبة الأولى، وبالتالي سيدفع له كل من اشترى شهادة فيها اسمه «المرتبة الأولى» مبلغاً وقدره (٤٠) دولاراً، فتصبح لديه ثروة من المال مقابل ذلك.

ماحكم هذه المعاملة؟ وماذا على من دخل فيها من متعلقات مالية؟ فإن قلتم بعدم الجواز ماذا يفعل من اكتسب أموالاً عن طريق هذه المعاملة؟

هذه معاملة محرمة من وجهين، أولهما: الربا الذي حرمه الله تعالى، فإن بيع النقد بالنقد نسئة ربا ولو مَع عدم التفاضل، فكيف ببيعه كذلك متفاضلاً، وقد حذر الله من الربا وجعله حرباً بينه وبين العباد، وثانيهما: الغرر، إذ لا يدري أحد هل سينجح في بيع هذه الشهادات المتضمنة لهذه المبالغ حتى يتمكن من جمع هذا المبلغ، أو لا؟ والغرر حرام، وهو داخل في المقامرة والله أعلم.

شاب معه شيك بمبلغ ٥٠٥ ريالات بتاريخ مؤجل، ثم احتاج للمال فذهب لأبيه، وقال أعطيك الشيك وتعطيني المبلغ نقداً.. فقال الأب أعطيك ٥٠٠ ريال فقط و٥ ريالات لي. هل يجوز ذلك؟

هذا هو الربا بعينه، وإن تراضيا بذلك فهما ملعونان والله أعلم.

رجل لديه سند مالي «شيك» مؤجل أو حوالة مالية مؤجلة، فهل له أن يبيعها بسعر أقل من قيمتها الأصلية؟

لا يجوز له ذلك، لأنه من باب بيع النقد باستيفاء ما هو أكثر منه بعد حين، وذلك عين الربا والله أعلم.

ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا أعطيت لموظف المحل وقت البيع ولكن بتاريخ مؤجل؟ وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة.

إن كانت مؤجلة فلا، وإن كانت غير مؤجلة فهي كالنقد والله أعلم.

أجرّ زيد محله لعمرو والذي قام بالتجارة فيه حتى أصبح مشهوراً، ولما انتهت مدة الإيجار وطالب زيد عمراً برجوع محله إليه اشترط عليه عمرو دفع قيمة الاشتهار، فما حكم ذلك؟

ذلك لا يسوغ، لأنه من أكل أموال الناس بغير حق والله أعلم.

عن بطاقة الائتمان، ومن صور استعمالها أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يجده، ويسدد نفس المبلغ خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب خلال هذه الفترة يأخذ البنك فوائد بنسبة معينة حسب المبلغ المسحوب، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة عمولة معينة أو مبلغاً معيناً، ويحق لحاملها أيضاً الشراء من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً، وتكون السلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه خلال مدة معينة يأخذ البنك مبلغاً معيناً عن كل مائة ريال ـ من قيمة البضاعة المشتراه ـ، فما حكم استعمال هذه البطاقة؟ وهل هنالك صورة أخرى صحيحة إن كانت هذه الصورة فاسدة؟

إن كان لهذا الشخص مال في البنك بحيث يقتطع من ماله، ولا يؤخذ في مقابل ذلك ربا فلا حرج في ذلك، أما إن لم يكن له مال في البنك وكان

يدفع عنــه مبلغ من المال، فإن كان بغير ربا فهو جائــز، وإن كان بربا فالربا حرام بالنصوص القاطعة ولا يجوز التحايل على الربا بأي طريقة من الطرق، وإذا كان هو موقناً بأنه سيســدد المبلغ قبل المدة المحــددة، وهو ـ أيضاً ـ يوصي أحداً بأنه إذا مات يســدد هذا المبلغ بســرعة لئــلا يؤخذ ربا، وكان في حالة ضرورة وحالة حاجة لهــذه المعاملة فلا حرج عليه في هذه الحالة، على أن يتم التســديد عاجلاً قبل أن يجد البنك فرصــة لأخذ الربا من عنده والله أعلم.

رجل مبتعث مــن قبل وزارة من الوزارت للدراســة فــي إحدى الدول، ومما يســتحقه من هذه البعثة أن يصرف له تذكرة سفر، ولكنه قد يحبذ السفر براً بسيارته، ويريد أن يسترجع قيمة التذكرة، ولما كانت الوزارة لا تصرف قيمة التذاكر نقداً، فإنه يتفق مع مكتب للحجز والســفريات، والذي يقوم بالحجز عن طريق التذكرة بالتنســيق مــع الوزارة أن يأخذ قيمة التذكرة من قبل مكتب الحجز السفريات مع ملاحظة:

١ ـ أن الوزارة لا تصرف قيمة التذكرة لمكتب الســفريات إلا بعد فترة (شهر أو شــهرين أو أكثر)، وبالتالي فلا يعطي مكتب السفريات المبلغ للشخص إلا بعد استلامه المبلغ من الوزارة.

٢ ـ أن مكتب السفريات يأخذ مقابل أتعابه نسبة معينة من مبلغ التذكرة الذي يستلمه من الوزارة (حوالي ١٥٪) من قيمة التذكرة.

٣ ـ أن المبتعــث يختار مكتب ســفريات معين قبــل أن تحجز الوزارة التذكــرة، وذلك لأنه يتفق مســبقاً مع هذا المكتب علــى تعويضه قيمة التذكرة وعــدم اســتعماله التذكرة، لأن بعــض المكاتــب الأخرى قد لا تتعامل بهذه الطريقة أو قد تصرف بعضها مبلغاً أقل من البعض الآخر.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

إن كانت التذكرة حقاً له حسب النظام فلا حرج في اتباع هذا الأسلوب لاستخراج حقه، على أن يكون ما يأخذه مكتب السفريات عناءً على أتعابه، وليس من باب بيع النقد بالنقد متفاوتاً والله أعلم.

في عصرنا هذا ومع التقدم العلمي ـ وكما يقال أصبح العالم قرية صغيرة ـ وتطورت أساليب التجارة وأصبح بالإمكان شراء البضائع والسلع بقراءة مواصفاتها ومميزاتها ورؤية شكلها فقط على شبكة المعلومات «الإنترنت»، فهل يمكن المتاجرة بهذه الطريقة، وتتم الصفقة من غير أن يتلاقى البائع بالمشتري؟

نعم، تتم الصفقة بمثل هذه الطريقة نظراً لحاجة الناس إليها وتوقف مصالحهم عليها مع الأمن من الغرر، لأن معظم الشروط التي اشترطت لصحة المعاملات إنما تدور حول دفع الغرر عن كلا المتبايعين والله أعلم.

نرى البعض يقوم ببيع شركته أو مصنعه، فيقوم بتقويم الموجودات من المعدات والآلات والمخزونات، ويضيف عليها قيمة أخرى للعلامة التجارية، أو مقابل العاملين والموظفين الذين قام بتدريبهم في السابق لأداء هذا العمل، ولولا تدريبه لهم لما نالوا هذه الخبرة، فما رأي سماحتكم في ذلك، علماً بأن العلّامة التجارية لها اعتبار عند الناس، إذ بعض العلامات التجارية المشهورة يثق بها الناس أكثر من غيرها، وهذا مما يجلب الزبائن للمشتري؟

إن كان ذلك بسبب ارتفاع قيمة الشركة وبسبب رواج ما تبيعه وما تنتجه، فإن ذلك يعتبر ويعتد به ويعد له قيمة والله أعلم.

ما حكم بيع أو شــراء قيمة المحل وشــهرته دون جدرانــه، أن قاعدته التجارية، أو ما يسمى بالخلو؟

هو من أكل المال بغير حق والله أعلم.

فيمن يبيــع محلاً ويضيف إلى قيمتــه مبالغ أخرى لموقــع هذا المحل المتميز، مما يعرف بخلو الرجل؟

إذا كان يبيعــه ـ وليــس يتخلى عنه فقــط ـ بحيث تنتقــل ملكيته إلى المشتري فليزد ذلك في قيمة المبيع والله أعلم.

سماحة الشــيخ، أحد الطلبة يدرس في المملكة المتحدة ويحصل سنوياً على تذاكر ســفر له ولزوجته ولثلاثة من أولاده إذا رغب في اصطحابهم معه إلى هناك، فهل يجوز له أن يستفيد من هذه التذاكر بالسفر مع أولاده إلى دولة أخرى في حالة عدم رغبته في اصطحابهم إلى المملكة المتحدة؟

لا مانع من ذلك والله أعلم.

وبما أن هذا الطالب يحتاج إلى شــراء عدد من التذاكر خلال العام نظراً إلى أنه متزوج، فهل يجوز له أن يستفيد من ذلك المبلغ عن طريق شراء تلك التذاكر وفي أوقات مختلفة؟

لا مانع من ذلك والله أعلم.

من المعلوم أنه قد نهي عن البيع والشــراء في المســجد، ونحــن نرى في عصرنا الحالي أن بعض الناس يتصلون من داخــل الحرم وفي أثناء الطواف بالبيت، فهل هذا الاتصال يعد من قبيل البيع والشراء بين الشخص المتصل وشركة الاتصالات؟

إن كان الاتصال لمصلحة دينية أو ضــرورة دنيوية لا محيص عنها، فلا حرج والله أعلم.

نرغب في طمأنة عملائنا بأن الشركة لا تتعامل مع عملائها بنظام الربا، فالتعامل مع الشركة خالٍ من الربا، فإن التعامل يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وقد أفتى العلماء المعاصرون بجواز ذلك، وها هو نص فتوى الدكتور علي محي الدين القرداغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة ـ جامعة قطر ـ الوظيفة المعاملات المالية، ما حكم المعاملة المالية التالية: أقوم بالتجارة في البورصات العالمية (لندن/ نيويورك/ هونج كونج) بشراء وبيع العملات والمعادن عن طريق وسيط مالي بنظام المارجن حسب القواعد التالية:

١ ـ يتم فتح حساب لدى الوسيط في بنك في أمريكا، حيث أضع مبلغ (١٠٠٠٠ مارجن دولار).

٢ ـ أقوم بشراء/ بيع العملات والذهب بواقع (٢٠٠٠ دولار لكل صفقة) حيث يتم تقسيم المبلغ (١٠٠٠٠) إلى خمسة صفقات، ويقوم الوسيط المالي بتزويدي بباقي المبلغ لكل صفقة بحيث أشارك بمارجن (٢٠٪) على سبيل المثال من قيمة الأسعار بيعاً وشراءً.

٣ ـ انتظر الأسعار لتصبح في صالحي ربحاً، وأقوم ببيع الصفقة/ الصفقات وتوضع قيمة المعاملة في حساب في البنك، وأقوم بدفع مبلغ (٣٥ دولاراً عمولة) عند البيع عن كل عملية مالية تم إنهاؤها للوسيط المالي بغض النظر عن كوني ربحت أم خسرت، ولكن لا يأخذ الوسيط مني أي عمولة عند عملية الشراء.

٤ ـ لا يتحمل الوسيط المالي قيمة الخسائر الناتجة عن التعامل بحيث أقوم أنا بتحمل جميع ما ينتج عن ذلك والمخاطرة بقيمة المبلغ الذي قمت بدفعه (٢٠٠٠ دولار) لكل صفقة، ويمكنه تغطيتي والاستمرار

في التعامل ما دام في حسـابي ما يغطي قيمة الخسـائر، وإذا لم يكن هنالك ما يغطي الخسـائر يقوم هو ببيع الصفقة مباشـرة إذا تجاوزت قيمة الخسـائر (٢٠٠٠ دولار) ويأخـذ (٣٥ دولاراً عمولة) أيضاً عن عملية البيع مع الملاحظة أيضاً أنه لا يأخذ شـيئاً من الأرباح في حالة الربح عند البيع، ولكن يأخذ عمولته فقط.

٥ ـ المبلغ الذي أملكه لا يكفي لتسـديد قيمـة الصفقة الواحدة؛ ولكن أدخل السوق بمساعدة الوسيط المالي في مقابل (١٠٠٠٠ دولار) لا مع عدم ربحه أو خسـارته، ولكن مقابل عمولته، ويكون هو بذلك قد وفر لي فرصة التعامل في السوق عن طريقه.

٦ ـ أعـرف أن الفيصل في تعاملات الذهب والفضـة والعملات هو: أن تكون يداً بيد، وألا يبيع المرء شيئاً لا يملكه، وأنا ملتزم بذلك، وأيضاً لا آخذ فوائد من البنك في حالة بيع الصفقـات ووضع المال فيه خلال الليل، حيث يعطيني فوائد على ذلك ولكنه يأخذ مني فوائد عند حصول عملية شراء تبييت المال بالليل في البنك، فما حكم ذلك إن حصل مع حرصي على عدم تبييت أي صفقة بيعاً أو شراءً حتى لو حدثت خسارة لتفادي موضوع دفع أو أخذ الفوائد؟

٧ ـ إذا كانت تلك المعاملة غير جائزة شرعاً بسبب عدم امتلاكي لجميع قيمة الصفقة، فهل تصبح جائزة عند امتلاكي للمبلغ في حسـابي ولكن لم أدفع القيمة كلها ودفعت جزءاً والوسـيط المالي قام بدفع الباقي، أم تصبح جائزة عندما أقـوم بدفع كامل قيمة الصفقـة وحدي دون تدخل الوسـيط المالي معي، ويكون دور الوسـيط في تلك الحالة هو توفيره الدخول للسـوق وبيان الأسـعار والتحليلات المالية في مقابل عمولته (٣٥ دولاراً) أرجو الإفادة؟

جواب الدكتور: لا شــك أن التعامل في العملات من أصعب المعاملات المالية في الفقه الإســلامي؛ بحيث يشــترط فيه التقابض في المجلس، وهو ما سماه الرســول ﷺ: «يداً بيد»، ولكن الفقهاء المعاصرين اعتبروا تســجيل المبلغ في الحســاب البنكي بمثابة القبــض، وبذلك صدرت القرارات والفتاوى الجماعية؛ ولذلك فمن أهم شروط التعامل بالعملات ما يلي:

١) أن يتم البيع والشراء بصورة فورية وليس فيها شرط التأجيل.

٢) أن تدخل العملتان وتسجلا في حسابي البائع والمشتري.

٣) أن يدفع ثمن الصفقة بالكامل دون أي تأخير.

٤) ألا يكون هناك فائدة في إجراء هذه الصفقات، فإذا وجدت أي فائدة ربوية فإن العقد فاسد وباطل ومحرم.

ولذلك فالســبيل الوحيد للخروج من هذا المحرم أحــد الأمرين: إما أن يشتري الإنســان بقدر ما عنده من نقود، أو يأخذ قرضاً بدون فائدة من الوسيط، كما أنه لا يأخذ أي فائدة ربوية من نقوده، وبالمناسبة فإن هناك بعض الصناديق للاستثمار بالعملات تلتزم بهذه الشروط.

أرى أن من الضرورة التقيد بما قاله المجيب في جوابه، ومع هذا التقيد بالشرطين المذكورين أرجو أن لا تضيق هذه المعاملة والله الموفق.



التسعير:

ما رأي سماحتكم في التسعير؟ فقد ذهب البعض على أنه لا يجوز على أهل الأسواق، وأفتى البعض بجواز التسعير في الأقوات وفي زمان الاضطرار، وأجاز البعض التسعير العادل إذا احتاج الناس إليه؟

الأصل في التسعير أنه غير جائز، لأن النبي ﷺ امتنع عنه، وقال: بأنه يريد أن يلقى الله وليست عليه ظلامة لأحد[١]، فمعنى ذلك أن التسعير ظلم، وقد قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢]، والتسعير هو مناف لهذه الحكمة، ولكن إن أدى الأمر إلى ضرر الناس، بحيث أخذ التجار يحتكرون المواد الضرورية التي تتوقف حياة الناس عليها وهي الأقوات ورفعوا أسعارها في وقت الاضطرار إلى ذلك، فإن للحاكم أن يتدخل هنا بقدر ما يرفع الضرر عن المسلمين والله تعالى أعلم.





الغش:

ما رأيك في رجل كان يبيع سلعته بالكذب في بعض الأحيان، مع العلم أن الرجال الذين كان يبيع سلعته عليهم منهم من يعرفه ومنهم من لا يعرفه ومنهم لا يذكره، ولكن الذي لا يذكره ربما يكون حياً، ومنهم قد توفي ولم يكن له وارث، ومنهم له وارث، وأراد هذا الرجل أن يتوب عن هذه الأمور التي سلكها من قبل، ولكن من شروط التوبة أن يرد ما أخذه بغير رضى صاحبه، وإذا طبق هذا الشرط على هذا الرجل ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في التسعير (١٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢).

عنده من المال الكافـــي لذلك، وما الحكم إذا تاب عن ذلك ثم رجع في هذا الأمر ثم تاب مرة أخرى ولم يعد؟

أما من يعرفه أو يعرف وارثه فإن طلب منهم المحاللة أو من ورثتهم بعد موتهم فوافقوا على ذلك فقد برئت ذمتــه بذلك مما لهم، وأمّا من لا يعرف لهم وارثاً ولا يعرفهم بأنفســـهم فمرد ذلك إلى فقراء المســـلمين، فإن أمكنه التخلص مما عليه لهؤلاء الفقراء فليفعل، فإن لم يمكنه فليوص به، لعل الله يهيء له سبب التخلص في حياته أو يقيض له من يقضي عنه هذا الحق بعد وفاته، فإن لم يكن شـــيء من ذلك فالله أولى بعذره، وهو يقضي عنه خصمه يوم القيامة ـ إن علم منه صدق التوبة ـ، والله أعلم.

ما قولك فيمن يشتري زبداً أجنبياً، ثم يصنعه في بيته ويجعله في أواني خاصة، ويقول هذا سمن بقري بلدي، هل هذا يجوز أم لا؟

ذلك هو الغش بعينه، (ومن غشنا فليس منا)[1] والله أعلم.

ما حكم من يقوم بترجيع عداد الكهرباء الخاص بالمنزل؟ وإذاكان الجواب غير جائز؛ كيف يحسب تلك الأموال من قيمة الفواتير؟ وبعد حسابها لمن تعطى؟ وإذا كانت هذه الأموال ترجع إلى الشركة مثلاً، ولا يستطيع من قام بذلك بترجيع هذه الأموال للشركة كيف يتصرف بها؟

لا يجوز له ذلـــك، لأنه من أخذ أمـــوال الناس بغير حـــق، وهو محرم بالنصوص القطعية من الكتاب والسُّـــنَّة، وعليه رد ذلك إلى الشركة نفسها، لأنها صَاحبة الحق، ولو كان ذلك بإرسَاله إليها بواسطة البريد، ولو لم يذكر اسمه في الرسَالة التي يوجهها إليها والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في الربا، الانفساخ والغش (٥٨٢) ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا (١٠١).

ما قولكم في قول التاجر الذي يقول هذه البضاعة بخمسة ريالات وتنزل قيمتها إلى أربعة ريالات؟

إن كان في ذلك كاذباً فهو آثم والله أعلم.

بعض البائعين يقومون بترجيع عدّاد السيارة، فإن كانت القراءة تشير مثلاً أنها قطعت خمسمائة ألف يرجعها إلى ثلاثمائة ألف أو مائتي ألف، فهل هذا جائز أم لا؟

هذا من الغرر ومن الخيانة والمخادعة، ولا يجوز ذلك في المعاملة والله أعلم.

أصبحت الشهادات الدراسية آفة هذا العصر، وذلك لارتباطها بكثير من الوظائف، من هذا المنطلق يسعى بعض الصالحين لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه على اعتبار أنها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، فما حكم الشرع في إنابة الغير لكتابة الرسالة الجامعية مقابل مبلغ مادي يتفق عليه الطرفان؟

ذلك من التمويه المحرم والتدليس الباطل فلا يجوز بحال، كيف وطلب العلم نفسه عبادة وقربة إلى الله تعالى، يجب أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يشاب بشائبة من حب السمعة والظهور، ففي الحديث عن النبي ﷺ «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله وهو خائب من الحسنات»[1]، على أن هذا الأسلوب المذكور في السؤال ليس هو رياء فحسب بل هو زور بيّن وخيانة واضحة، لما يترتب على ذلك من رفعه

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: في طلب العلم لغير الله عَزَّوَجَلَّ وعلماء السوء (٣٣) من طريق أنس بن مالك.

إلى قدر لا يستحقه، وإيلائه ثقة ليس لها أهلاً، وتحمله مسؤوليات ما كان ليحملها لولا هذا الزور، وهو مما يؤدي إلى ضرر ديني واجتماعي عظيم، وكفى به مفسدة والله المستعان.

وإذا كان المنيب يجمع المصادر والمراجع وكل ما يطلبه منه المستأجر لكتابة البحث، فهل حكمه نفس الحكم السابق أم لا؟

لا عبرة بجمع المراجع والمصادر، فإن ذلك لا يرفع الجاهل إلى مصاف أهل العلم، فلا فرق بين الحكمين والله أعلم.

وإذا نال شخص شهادة علمية بغير وجه مشروع فكيف تكون توبته؟

عليه مع التوبة التخلص من تلك الشهادة، والتجرد مما أضفته عليه من ثياب الشهرة الباطلة، بكشفه خبيئة أمره والله أعلم.

الاحتكار:

ما قولكم في عين ماء تنزل من جبل وتسيل في الوادي، وهي ليست ملكاً لأحد وليست قرب سكن لأنها في الفلاة، لكنها في بعض الأحيان عند المحل ينزل عندها أصحاب البادية ثم بعد ذلك يذهبون إلى مكان آخر، وأراد أحد من الناس أن ينتفع به حيث إنه يعمل لها حوضاً، والماء الذي يفيض من الحوض ينقله إلى مكان آخر عن طريق الأنابيب، هل يجوز له ذلك؟

ليس له أن يحتكره عمن اعتاد الانتفاع به من الناس، بل ينتفع به هو وغيره والله أعلم.

هل توجد نسبة محددة لربح التاجر في بيع بضاعة معينة أم لا؟ وهل للتاجر حرية البيع بأي ثمن أراد، فمثلاً يشتري بضاعة بريال ويبيعها بعشرة؟ وما قولكم إذا كان يبيع بثمن يرهق المشتري لضعف الأحوال الاقتصادية في بلاد التاجر؟

إن كان المشتري عارفاً بالقيمة، ورضي من تلقاء نفسه أن يشتري البضاعة بأضعاف قيمتها فلا حرج في ذلك، وإنما يمنع الاحتكار الذي يؤدي إلى مضاعفة البلاء وإرهاق الناس في معائشهم والله أعلم.

 الرشوة وأحكامها:

ما تقول عن الرشوة في الإسلام؟ رجل رشى مجموعة من الناس لكي يحظى بالفوز على لقب رفيع، حيث إنه يدفع مبالغ باهظة وذلك للحصول على ذلك اللقب، فماذا على الراشي والمرتشي؟

قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فطلب العلو مقرون بالفساد، ناهيك إذا كان ذلك عن طريق الفساد وهو الرشوة المحرمة، مع أن النبي ﷺ يقول: «لعن الله الراشي والمرتشي»[١]، فلا ريب أن من سلك هذا المسلك ليس من الدين في شيء والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٦)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣).

ما قولكم في إغداق الهدايا سنوياً من بعض الشركات لبعض المسؤولين ممن يحملون مناصب عليا ويناط إليهم مسؤولية اتخاذ قرارات مهمة في القطاع الخاص، وهذه الهدايا قد تكون غالية الثمن، وقد تكون بسيطة ورخيصة بأن لا تتعدى الثلاثين ريالاً أو نحوه، فهل يجوز أخذ هذه الهدايا؟ وإلى أي حد يجب أن تقبل؟

هي من الرُشا التي لا يجوز أخذها بحال، فلعن الله الراشي والمرتشي والله المستعان.

 حقوق الملكية الفكرية:

توجد في بعض الكتب أو الأشرطة عبارة «حقوق الطبع محفوظة». هل يجوز لي طباعة أو تصوير أمثال هذه الكتب أو الأشرطة، بهدف الاستعمال الشخصي لا التجاري، أم أن في فعلي هذا مخالفة وانتهاكاً لحق الناشر أو المؤلف، وإن كان لا يجوز، ألا يعتبر هذا احتكاراً من باب التحكم في السعر؟

لا وجه لاحتكار العلم، فإن الانتفاع به حق مشروع للجميع، ولا أصل لقول: إن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة، وإنما رأى من رأى من أهل العلم مراعاة ذلك دفعاً للضرر، فإن الضرر مزال، «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١] فإن كان فتح باب الطبع أو التسجيل يؤدي إلى تضرر بعض المؤسسات التي قامت من أجل النهوض بالعلم ونشره، بحيث يُخشى لو لم يتقيد بهذا النظام أن يفضي الحَال إلى تعثرها وعدم قدرتها على النهوض بأعباء مهماتها

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد في مسنده.

العلميــة، فلا مَانع من مراعاة هــذا النظام والتقيد به، وهــو مما يدخل ضمن المصَالح المرســلة التي اعتمدها الفقهاء في ترجيح الآراء واستنباط الأحكام، وهذا إنما يكــون في الذي يطبع أو يصور أو ينســخ لأجل الاتجار لا لمجرد الإفادة والاستفادة، أمَّا من قصد أحد الأمرين فلا وجه للحجر عليه والله أعلم.

نحن مؤسسة لإنتاج الأشرطة الســمعية والمرئية وتوزيعها، نقوم بإصدار الشريط متضمناً عبارة «حقول النســخ محفوظة»، والذي دعانا إلى ذلك كثرة التكاليف وخوف الخسارة.

والأسئلة هي:

هل مارســنا حقاً مشــروعاً بمنع غيرنا من النســخ لأجل ما ذكرناه من أســباب؟ هل يجوز لغيرنا أن يقوم بنســخ ما ننتجه لغرض تجاري أو غيره دون إذن منا؟

الأصل في العلم أنــه لا يحتكر، ولكــن بما أنكم لو لــم تفعلوا ذلك لترتبت عليكم مضار مَادية، ومــن القواعد الفقهيــة «أن الضرر مزال» «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، لا أرى مَانعاً من اتباعكم هذا الأسلوب الذي أصبح متعارفــاً عليه دَوليّاً، وأراكم مَارســتم حقاً مشــروعاً لكم، ولا يجوز لغيركم إيقاعكم في الضرر والله أعلم.

سمعنا من أحد الأخوات أنك أصدرت فتوى في عدم جواز السحب من الأشــرطة الأصلية، فإذا لم نقم بالسحب في ســبيل الدعوة من الأشرطة الأصلية فسوف لا تنتشر الأشــرطة بكثرة بين الناس، ولو أردنا أن نوزع الأشــرطة الأصلية فقط فإن الناحية المادية لا تســاعدنا على ذلك، فهل تسمح لنا بالسحب من الأشرطة الأصلية أم لا؟

الأصل في العلم أنه لا يحتكر، ولكن أجبنا بمــا أجبنا به من أجل دفع

الضرر فقط عن أصحــاب المكتبات، الذين ينفقون نفقــات طائلة في إعداد آلات السحب وتهيئة أثاث المعرض وغير ذلك، ومع تفادي الضرر فلا مَانع من السحب، لأن العلم كما قلنا لا يحتكر والله أعلم.

 الصرافة وأحكامها:

هل يجوز صرف عملة بشيكات عملة أخرى؟

رخص في ذلك بعض العلماء المعاصرين ـ إن كان للشيكات ما يغطيها من المال ـ والله أعلم.

ما حكم عقد الصــرف بين عملتيــن إذا قبضت الأولى فــي المجلس، وأحال القابض صاحبه على شــخص في بلد العملــة الثانية يقبض منه العملة الثانية؟

لا يجوز ذلك لاشتراط التقابض في الصرف، وإنما رخص بعض الفقهاء المعاصرين إن كان وكيل الطرف غير القابض يقبض من وكيل الآخر المبلغ في نفس اللحظة، في البلدة الأخرى عبر الاتصال بالهاتف والله أعلم.

هناك الكثيــر من الإخوة الذين يرســلون أموالاً إلى أقاربهم في شــرق إفريقيا وذلك بصفة شــهرية، ويتم ذلك عن طريق إعطاء المبلغ المراد توصيله إلى الأقارب لتاجر يملك محلات أو تجارة هناك، بحيث يذهب الأقارب إلى المحل لاستلام المبلغ، ووجه الارتياب في هذه المعاملات هو أن التاجر عادة ما يأخذ فائدة تفوق عناءه، وأيضاً اســتلام المبلغ من قبل الأقارب يتم بعد أيام من اســتلام التاجر لــه، رغم أن بعض التجار باستطاعتهم الاتصال هاتفياً بوكلائهم في نفس اليوم.

ما رأيكم في هذه المسألة، وماذا إذا لم يجد الشخص طريقة لإرسال المال إلى أهله إلا هذه؟

لا بد من التبادل الفوري بين المتعاملين بالصرف، وقد رخص علماء العصر ـ لأجل الضرورة ـ أن يكون التبادل عبر الهاتف، وذلك بأن يُحضِرَ طالبُ الصرف العملة التي عنده عند التاجر، ويتصل التاجر بوكيله في البلد الذي يوجد فيه من تصرف إليه العملة الأخرى ليصرفها إليه فيتم التقابل في نفس الوقت، أمّا الزيادة في الثمن إن كانت لا لأجل التأخير وإنما هي لأجل العناء فقد رخص فيها بعض المعاصرين، إذ اعتبروا العملات المتعددة كالذهب لا تجوز النسيئة في صرف أحدهما بالآخر، مع جواز تفاوت مقدارهما في التبادل لتفاوت قيمتهما، وأمّا مع عدم التبادل في نفس الوقت فذلك غير سائغ، لأنه من الإنساء فيما يعد جنساً واحداً، والله أعلم.

هي نفس المسألة السابقة إلّا إن التاجر لا يأخذ أيّ فائدة البتة وذلك لحاجته للعملة المحلية ليتخلص بها من عملة تلك البلدان، ولكن المشكلة فيها التأخير الذي في بعض الأحيان له أسباب، وبعضها ليس له مبرر؟

مفهوم مما تقدم، وإنما يلجأ المضطر إلى صرف عملته بعملة دولية كالدولار، ويرسل تلك العملة المطلوبة دولياً إلى حميمه في البلد النائي، أو يتبع طريقة السفتجة[1] التي أحلها بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، وذلك بأن

(١) قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما: فارسي معرّب. وفسّرها بعضهم فقال: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقرض نفسه أو نائبه في بلد آخر معين خوفاً من مخاطر الطريق. وجمعها سفاتج.
قال الزحيلي: وهي نوع من الكمبيالة المعروفة في الوقت الحاضر.

يجعل التاجر أميناً في إيصال المبلغ إلى حميمه بأي عملة كانت، مع مراعاة أن يكون الدفع إليه بحسب السعر في يوم الدفع والله أعلم.

ما حكم الحوالة المصرفية الصادرة أو الواردة؟

إن كان المحيل يدفع مبلغاً من المال إلى مؤسسة لتتولى هي نقله إلى الجهة المحال إليها فلا مانع من ذلك، وإن كان مع ذلك صَرفٌ للعملة إلى غيرها فهنا تكمن المشكلة، لأن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن بعض المعاصرين ترخص في ذلك، أخذاً بالمروي عن ابن الزبير في قضية السُفتجَة والله أعلم.

عندي رغبة في مزاولة مهنة الصرافة، وهذه المهنة قابلة للربح والخسارة، حيث إن العملة التي باليد اليوم قابلة إلى أن تنخفض بالغد، فهل يجوز العمل في هذا؟

إن كان الصرف يداً بيد وبسعر يومه فلا حرج عليه، وإن لم يكن كذلك فهو أمر فيه حرج والله أعلم.

ما حكم تحويل العملة وإرسالها بواسطة البنك، بحيث تسلم مثلاً العملة العُمانية في بنك مسقط لتستلم عملة إماراتية في بنك دبي، مع العلم أن البنك يأخذ ثمن التحويل والإرسال؟ وهل الفترة بين التسليم والاستلام لها تأثير في الحكم؟

أمّا الاتفاق على الصرف فلا يجوز لاشتراط التقابض في الصرف، وإنما يجوز تحويلها إلى بنك دبي على أن يأخذها المحولة له بحسب رغبته هناك، فإن أراد أن تكون بصرف آخر فلا حرج، بشرط أن يكون بسعر يومه، وأن لا يفترقا وبينهما شيء، ولا مانع من أخذ البنك أجرةً على عنائه والله أعلم.

ما حكم تحويل العملة أي بيع الصرف في البنك؟

يشترط التقابض في الصرف كما سبق والله أعلم.

هل صرف العملة العُمانية بأخرى أجنبية ربا، علماً بأننا نضطر إليه عند سفرنا إلى خارج عُمان؟

أولاً: لا بد أن يكون ذلك يداً بيد، فعندما يكون ذلك يداً بيد فلا حرج، أما التفاوت فأمر طبيعي، وقد عد العلماء في المجامع الفقهية الفرق بين العملات كالفرق بين الذهب والفضة، فيجوز فيها التفاضل يداً بيد ولا يجوز فيها الإنساء والله أعلم.

كما تعلمون أن كثيراً منا يسافر إلى الخارج تارة للعلاج أو لمهمة يكلف بها أو لغيرها من الأسباب، ويقوم الفرد منا بصرف مبلغ ما للحصول على عملة تلك البلد المسافر إليها، وعندما يذهب إلى الصراف لصرف المبلغ لا يصرف له المبلغ كاملاً وإنما يقوم الصرف بأخذ جزء منه فائدة له. ما قول سماحتكم في ذلك؟

إن كان ذلك نقداً، ولم يكن نسئة، فلا حرج والله أعلم.

هل العملتان المختلفتان هما جنس واحد أم جنسان مختلفان؟

هما جنس واحد كالذهب والفضة، لاشتراكهما في النقدية والله أعلم.

أعمل في «شركة وساطة مالية» حيث إن طبيعة عملي بيع وشراء العملات عن طريق جهاز الكمبيوتر، الذي تأتينا عن طريقة الأسعار من بورصة أجنبية، حيث نقوم ببيع وشراء العملات ونحن بالمكتب، وتعتبر هذه تجارة، حيث إن الشخص الذي يريد أن يدخل في السوق عليه أن يدخل

بمبلغ كبير من المال بعدها يتم التعامل مع البورصة، وهذه العملية بها ربح وخسارة، فيمكن للشخص أن يسحب ربحه في نفس اليوم من البنك الذي أودعت فيه الأموال الخاصة به، هذا بخصوص المشتري، أمّا مجال عملي فهو كوسيط بين رجل الأموال والشركة المنمية للأموال، فأحصل على مبلغ من المال من جراء هذه العملية؟

إن كان التبايع لهذه العملات يداً بيد أو كان في حكم ذلك على حسب سعر السوق لها فهو مباح، وإن كان بخلاف ذلك فلا يباح والله أعلم.

إذا باع شخص مبلغاً من العملة العُمانية لشخص آخر بمبلغ من العملة السعودية، ولكنه أي البائع قد استلم شيكاً بقيمة العملة السعودية، فهل يعتبر قبض الشيك قبضاً لقيمته من العملة السعودية، حيث إنه يشترط لصحة الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد؟

إن كان الشيك يقوم مقام العملة في المعاملة فلا حرج في ذلك، لأنه بمثابة شراء الشيك نفسه ولَا بدَّ من مراعاة جميع أحكام الصرف في ذلك كضرورة التقابض في المجلس يداً بيد والله أعلم.

في رجل باع ماله الأخضر الذي في عُمان وهو في إفريقيا بثلاثة آلاف شلنج بيع خيار، فأراد أن يفدي ماله من المشتري، فهل يصح فداؤه بالشلنجات التي شرى بها المال أم تصرف الشلنجات بالريالات نقد عُمان الحالي؟

إذا كان الصرف الذي وقع به البيع غير موجود أو غير متعامل به في البلد الذي وجد فيه المتبايعان بالخيار، فلا حرج أن تكون الفدية بالصرف المتعامل به، شريطة أن يكون بسعر يومه ـ كما جاء في الحديث ـ[1] والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٣) =

يشتري الشخص شيئاً يسيراً، ولا يكون في يده إلا عملة خمسين ريالاً، والبائع لا يملك ما يرده للمشتري ـ كباقي ـ في تلك اللحظة، فيأخذ البائع الخمسين ريالاً ويقول للمشتري تعال لأخذ ما تبقى لك في وقت آخر، ما حكم هذه المعاملة؟

هذه المعاملة غير جائزة، لأن الصرف يجب أن يكون يداً بيد، كما جاء في حديث طلحة بن عبيدة الله أنه جاء يريد أخذ ذهب مقابل فضة من عند رجل، فأخذ يقلب الذهب ويقول: حتى يأتي خازني من الغابة، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وقال: لا أبرح مكانكما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[1] ـ أي خذو وأعط ـ، وفي رواية أن عمر ﷺ قال لطلحة: لتردن إليه ذهبه ولتأخذن ورقك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» فلا بد أن يكون الصرف يداً بيد، وبما أن هذا البيع فيه بيع وصرف فلا بد أن يكون الصرف يداً بيد، فإما أن يجد البائع ما يرده مما تبقى عن القيمة، وإما أن يترك الخمسين أمانة في يده ثم ينصرف، وعندما يأتي فيما بعد يرد إليه الخمسين التي دفعها كاملة إليه ثم يدفع الثمن مع استيفاء ما تبقى من حقه.

ما حكم مبادلة حلي بحليّ أخرى سواء بزيادة دراهم أو بدونها من غير اعتبار لوزنيهما، كما تفعل النساء في محلات المجوهرات؟ وهل الحكم سواء في بيع سيارة بأخرى بزيادة دراهم أو بدونها؟

أما في السيارة فلا إشكال مع التقابض، وأما في الحلي فلا بدَّ من

= وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) عن ابن عمر قال: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (٥٧٧).

التقابض مع التساوي، إلا إن عوضت الزيادة بنقد ولم يكن إنساءٌ لشيء من ذلك، اللهم إلا إن كان البدل والمبدل من جنسين، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة، فلا حرج في التفاضل في هذه الحالة مع التقابض والله أعلم.

ما قولكم في الشيكات السياحية، حيث يدفع للصرف المبالغ العُمانية ـ مثلاً ـ فيعطيه شيكاً بعملة أخرى يستلمه متى شاء، وهذا فيه أمان لصاحب المال خاصة مع كثرة السرقات وانتشارها؟

أباح علماء مجمع الفقه الإسلامي ذلك، باعتبار أن شراء الشيكات بأوراق النقد يعتبر نفسه صرفاً، وبقبض الشيكات يحصل التقابض المشترط في الصرف، وكذلك حكم صرف الشيكات وقبض المبلغ المتضمن في الشيك والله أعلم.

أعمل في محل بيع ذهب بوظيفة مدير، وما يحيرني مسألة أنني في بعض الأحيان يأتيني شخص معروف وذو مكانة اجتماعية كبيرة راغباً في شراء بعض القطع الذهبية، وعند كتابة ورقة البيع لا يدفع يداً بيد كما ورد في الحديث الشريف، ويطلب أن يكون البيع بورقة على الحساب، وذلك برضاء وموافقة صاحب المحل، والسؤال هنا كيف يكون موقفي؟ علماً بأن صاحب المحل لا يكون موجوداً في معظم الأحيان، وهذه تعليماته في مثل هذه الحالات وفي التعامل مع مثل هؤلاء، وعلماً بأنني أقوم بتسجيل أوراق الشراء على الحساب في بعض الأحيان بعد الاتصال بصاحب المحل وإبلاغه بذلك؟

لا بد من أن يكون البيع يداً بيد إن بيع ذهب أو فضة بأوراق النقد، فإن تعذر ذلك في المحل فعليك أن تجتنب مباشرة البيع وتسجيل الفواتير، وليتولّ ذلك غيرك، وليكن منك الإشراف العام على التجارة، ومباشرة البيع والتسجيل فيما كان يداً بيد، تجنباً للمحارم والله أعلم.

 القياض في السلع:

إذا كان إنسان عنده سيارة قديمة وأراد شــراء سيارة جديدة، تقوم وكالة الســيارة بتقييم الســيارة القديمة، ثم يقال له عليك أن تدفع مبالغ زيادة على قيمة سيارتك، فما حكم الإسلام في هذه المعاملة؟

لا حرج في ذلك، بشرط أن يكون تبادل السيارات يداً بيد والله أعلم.

لقد شاع بين الشركات التي تبيع الســيارات نظام استبدال سيارة قديمة بأخرى جديدة، أي ترسل لهم سيارتك القديمة فيقيمونها لك بشرط أن تشتري منهم سيارة جديدة، وبدون أن يعطوك مبلغاً عن سيارتك القديمة نقداً، فقط ينقصوا ذلك المبلغ من سعر السيارة الجديدة، فما رأيكم في ذلك؟

إن كان ذلك بطريق القياض مع دفع فارق الســعر فــلا حرج، وإلّا فلا يجوز بيعان في بيع والله أعلم.



فتاوى الربا



ربا النسيئة (في المؤسسات المالية)[(١)]:

رجل قال لآخر أريد أن تبحث لي عن مبلغ قدره سبعون ألف ريال عُماني، وأعطيك من عشرة آلاف ألفاً واحداً، وبعدما أقرّ المشترط على نفسه بذلك أبىَ أن يدفع المبلغ الذي اشترط به. هل ملزم بدفع المبلغ أم أن هناك شيئاً من الشبهة؟

الظاهر أن هذا مقرض له، فذلك إذاً عين الربا أمّا إذا كان وسيطاً بينه وبين طرف آخر يقرضه فهذه أجرة له على عمله وله ما اتفقنا عليه من الأجرة والله أعلم.

أخذت من بعض الناس مالاً يقدر بألف ريال عُماني، بشرط أن أرجع هذا المال لصاحبه بعد مضي حول بزيادة (٣٥٠) ريالاً عُمانياً، بشرط أن أكتب هذا الحق في خالص مالي.
هل أدفع المال كاملاً مع الزيادة، أو أدفع الذي أخذته فقط؟

لا يجوز لك أن تزيده على مَا أخذت منه شيئاً، فإن الزيادة ربا، وهو لعنة على آكله ومؤكله والله أعلم.

هل إذا وافق المشتري بدفع مبلغ الربا يكون قد ارتكب إثماً؟

نعم، فإن الربا ملعون آكله ومؤكله والله أعلم.

هل إذا لم يدفع المقترض مبلغ الربا يكون قد خان العهد؟

لا، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل والله أعلم.

رجل حصل على سلفة من صندوق لبناء منزل، ولكن طلب منه توقيع معاملة على زيادة ٢٪، علماً أن ذلك لم يطبق بعد، فما قولكم بارك الله فيكم؟

التوقيع على ذلك التزام بدفع الربا وهو حرام والله أعلم.

---

(١) ربا النسيئة: هو بيع الجنس بجنسه مع الأجل.

عن التعامل مع بنك لا يستزيد في الاقتضاء أكثر مما دان إلا بمقدار نسبة محدودة لا تضر المعطي ولا تنفع الآخذ، خصوصاً مع اعتبار إنفاق الدولة على المشروعات الحيوية للبلاد، مع تصور أن هذه الزيادة تستهلك في أجور العاملين بالبنك؟

إن الله سبحانه وتعالى حرم كثير الربا وقليله على عباده، وقد عده في كتابه حرباً بينه وبين عباده الذين لا يتقونه في معاملاتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وتوعد عليه أشد الوعيد حيث قال ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ لا منفعة فيه لأحد المتعاملين به، وإنما مضرته عليهما معاً مضرة بالغة، لأنه داء لكل خير، وممحقة لكل بركة، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وفي تذييل الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ دليل بيّن على كفر وإثم آكل الربا، وهو كفر نعمة إن كان دائناً بتحريمه، وكفر شرك إن لم يكن دائناً به ولكن اعتقد حليته.

هذا وقد تضافرت الروايات عن النبي ﷺ على التحذير من أكل الربا والتنفير عنه، منها قوله ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات»[1] وذكر من بينها أكل الربا، وفي حديث آخر: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهده»[2] ثم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: «هم سواء» يعني في الإثم، وفي حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها في الإثم مثل أن ينكح الرجل أمه»[1]، وحسب العاقل زاجراً عن الربا ومحذراً منه تشبيه أصدق البشر وأفضل من مشى على التراب ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أيسر باب من أبوابه بحالة تشمئز منها جميع طبائع الخلق، وتجمع على حرمتها شرائع الحق، وهي إتيان الرجل أمه، وعليه فإني لا أجد مسوغاً لإباحة التعامل مع البنوك بالطريقة التي جَاءت في السؤال، وتبريرها بما ذكر فيه، إذ ليس من المقطوع به أن جميع هذ الزيادة التي تؤخذ على المقترض تنصب في أجور العَاملين بالبنك لأجل هذا التعامل بعَينهِ. وهبهـا كذلك فإن هذه الزيادة غير مقطوعة بل تستمر مَا لم يقض المدين الدين الذي عليه، بل تتضاعف مع مرور الزمن حتى تتراكم، فتكون كمثل أصل الدَّين أو تزيد عليه، فإن كانت نسبتها ٥٪ مثلاً فإنها بمرور عشرين عَاماً تصبح كمثل أصل الدين، وإن كانت نصف ذلك فمرور ضعف هذه المدة يجعلها كأصل الدَّين، وهب المدين لا يتمادى في قضاء الدين إلى هذه المدة، إلّا أن احتمال ذلك وارد، ومن يدري لعله يفلس أو يخسر فتضطره الظروف القاسرة إلى التمادي.

وأمَّا إنفاق الدولة على المشروعات التي تفيد المواطنين كالمدارس والمستشفيات وغيرها، فلا يسوغ بهَا أخذ الربا من أحد مواطنيها ـ وإن قل ـ، فإن هذه المؤسسات تقام بميزانية الدولة، التي تعتمد على كثير من الموارد، من بينها الموارد الطبيعية كالنفط والمعَادن، وإن لم تكن لها موارد فبإمكانها فرض ضرائب ـ بقدر ما يكفي لسد حاجتها في إنشاء هذه المؤسسات وتسديد طلباتها ـ على المستفيدين منها من المواطنين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك.

أمَّا جعل ذلك ذريعة لأخذ الربا من الذين يقترضون منها، فلم نعلم أن أحداً من علماء الإسلام أبَاحه، ولو قال بإباحته أحد لكان قوله رداً عليه، لمصَادمته النصوص القاطعة بتحريم الربا، والإنفاق في الخير لا يسوغ الحرام، ففي الحديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1] والغاية لا تبرر الوسيلة.

وبعد، فإن انتشار الوعي الديني الذي يتبعه الالتزام في أوسَاط الشعوب المسلمة من أهم مقومات حياتها، لما يتبع ذلك من التزام الحكومات النظم الإسلامية في الأوضاع الاقتصادية وغيرها، عندما تجد نفسها مضطرة إلى ذلك، بسبب إباء شعوبها أن تنغمس في الحرام، ولكن التساهل هو الذي يجر الويلات، ومن تأخر خطوة تقهقر بعدها خطوات، نسأل الله العفو والعافية، ونعوذ بالله من الخذلان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بنيت بيتاً وأصبحت مديناً بمبلغ اثني عشر ألفا وخمسمائة ريال عُماني لأناس اقترضت منهم ذلك المبلغ، وقرأت في كتاب «الربا والقرض في الفقه الإسلامي» بجواز الاقتراض بالربا عند الضرورة، فهل هذه الضرورة تبيح لي ذلك لسداد هذا الدين؟

الضرورة لا تبيح الربا، فإن الضرورة التي تبيح بعض المحجورات هي التي تفضي إلى الهلاك، وهب أنك اقترضت بطريق الربا، فهل تنحل مشكلتك أو أنها تزداد تعقداً؟! فإن الربا يضاعف ما تتحمله من دين فيزداد حملك ثقلاً وكاهلك مشقة، فانظر في ذلك تجد رحمة الله بك عندما حرم الربا في تعاملك والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل أراد الزواج ولم يجد ما يكفيه لإتمام زواجه، فهل يجوز له الاقتراض عن طريق الربا، فهو كالمضطر إلى أكل الميتة خوف الهلاك، فإنه إن لم يفعل ذلك خاف على نفسه الوقوع فيما حرم الله؟

الربا نفسه كالزنى في الحرمة، فإنه إحدى الكبائر الموبقات، وإنما له أن يقترض وينوي في قرارة نفسه أن لا يدفع إلا قدر القرض من غير زيادة، على أن يلتزم ذلك بعون الله والله تعالى أعلم.

تقدمت بطلب سلفة من مقر عملي وطلعت الموافقة بعد ست سنين، وهم يأخذون ١٠٪ للصندوق التقاعدي ويحسبونها خدمة للمستلف، وإذا كان لا يحق لي أخذها فهل لي التنازل عنها لشخص آخر؟

لا معنى لأخذ زيادة على المستلف لصندوق التقاعد، فإن الزيادة تعد من الربا ولو صرفت في مصرف من مصارف الخير، إذ لا يقبل الله صدقة من غلول، نعم لو كان الإنسان يدفعها من تلقاء نفسه بغير اشتراط عليه فذلك حسن، لذلك أرى أن تراجعهم فإن تنازلوا عن هذا الشرط فذلك المبتغي وإلا فاستغن بالله، ومن استغنى بالله أغناه الله، وما تركته لوجه الله لأجل حرمة أو شبهة فلا تتنازل عنه لغيرك، إذ الواجب أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك والله أعلم.

فيمن له على أناس دراهم مؤجلة له إلى مدة سنين، يدفع كل شهر منها ألف ريال، واحتاج صاحب الدراهم إلى بيع تلك الورقة بالدراهم التي فيها إلى شخص آخر، على أن يسقط عنه الثلث، هل يجوز ذلك أم لا؟

هذه المعاملة من المعاملات التي يحرمها الإسلام، فإن بيع الدين بالدين مما

ينهى عنه في البيوع، فكيف بشراء دين بأقل من قدره قبل حلول أجله، ثم استيفائه كاملا غير منقوص عند حلول أجله، إن صورة الربا في ذلك ظاهرة والله أعلم.

هل يجوز أخذ سلفية من البنك لأجل الزواج؟

إن كانت السلفية بدون شيء من الربا فلا مانع منها، أما إن كانت ربوية فلا تجوز، والله أعلم.

رجل يعيش في بيت بالأجرة، ثم أخذ قرضاً بالربا بحجة الضرورة، فما حكم الشرع في ذلك؟

ذلك حرام، لحديث «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه» وقال «هم سواء»[(١)].

ما قولكم في التعامل مع البنك، للاقتراض من أجل بناء منزل أيجوز ذلك أم لا؟

إن كان البنك يقرض قرضاً حسناً من غير ربا فلا مَانع منه، وإن كان يقرض بالربا المحرم، فلعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، سواء كان الاقتراض لأجل بناء مسكن أو لغير ذلك والله أعلم.

نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي في اتفاق تم بين جهة معّينة وبنك معّين على أن يقوم البنك بإقراض موظفي هذه الجهة قرضاً إسكانياً بفائدة ثابتة ووقت سداد معلوم؟

بما أن القرض يرد بزيادة فهو من باب الربا، الذي لعن الله على لسان رسوله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل أراد أن يأخذ قرضاً مـن البنك لأنه وقع في ضيق من المال، وعليه دين، فهل يجوز ذلك؟

إن كان قرضاً خالياً من الربا فنعم، وإلَّا فلا والله أعلم.

رجل لديه حساب بنكي وبه مبلغ من المال، وفي كل عام يحسب له زيادة بنكية، ومن المعروف أنها ربا، فإذا أراد أن يستلم هذه الزيادة ويدفعها كمساعدة لهيئة رياضية، هل يجوز ذلك؟

إن أخذها فقد أكل المحرم بنصوص الكتاب والسُّنَّة، وكفى به إثماً مبيناً، ولا يجديه إنفاقها في أي باب، ففي الحديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول» والله أعلم.

لديّ حساب ودائع يدفع لي زيادة، ولكنني لا أستعمل المبلغ وإنما أعيد إيداعه في حساب خاص لبنت أختي الصغيرة، هل يلحقني أي ذنب من هذه الأموال حالياً أو مستقبلاً؟؟

نعم، لأنه قبول منك للربا، وكفى به إثماً مبيناً والله أعلم.

رجل اشترى بضاعة بقيمة ألفي ريال عُماني، واستأجر محلاً تجارياً، ثم باع هذه البضاعة لأحد العمال، على أن يدفع ذلك العامل أجرة المحل بالإضافة على دفع مائة ريال شهرياً لصاحب البضاعة الأول، غير مخصومة من الثمن الأصلي، وإنما بمثابة ربح على المساهمة بالألفين السابقين؟

ذلك هو عين الربا فلا يجوز بحال، وإنما يجوز الاتفاق على أن يبيع البضاعة له بما يتفقان عليه من ثمن، من غير إضافة إلى ذلك والله أعلم.

رجل وضع مالاً فـي أحد البنوك الربوية ليسـت بكثـرة ولكن لحاجة الزمان، هـل الأرباح لهذه الأموال حلال أم حـرام؟ وكيف يخرج الزكاة عن هذه الأموال، هل يسـحب من نفـس المال أم يخـرج من الأرباح الزكاة؟

ليست هي أرباحاً وإنما هي عين الخسـارة، لأن الزيادة هي عين الربا، والربا ممحوق بحكم الله تعالى، وعليه فمن أخذ شـيئاً من هذه الزيادة فقد اقترف الربا الملعون آكله ومؤكله وكاتبه وشـاهده بنص الحديث، ولا يقبل الله زكاة منها، فإن الزكاة طهارة للمال ولا طهارة في الربا، وفي الحديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول» والله أعلم.

ما قولكم في الفتوى التي صـدرت منذ مدة من بعض الناس بتحليل ما يسمى بفوائد البنوك؟ وأخذ أضعاف النفوس يستغلونها ويتحججون بها للانغماس والتعاطي مع (ربا البنوك)، وللأسف نجد بيننا من يروج لهذه الفتوى، هل من نصيحة لأولئك لعلهم ينتهون؟

ثبت في الحديث عن الرسـول ﷺ أنـه قال: «الحلال بيِّـن والحرام بيِّن وبيهما أمور مشـتبهات لا يعرفهن كثيرمن الناس، فمن اتقى الشـبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشـبهات فقد وقع في الحرام»[(١)]، ونحن نقول لا شـبهة في هذا الأمر بل حرمة ذلك واضحة بينة وضوح الشمس في رابعة النهار، فإن هذه المعاملة إنما هي من باب أخذ القرض ودفع أكثر منه، وكل قـرض جر نفعاً فهو ربا، جـاء ذلك مروياً عن النبـي ﷺ[(٢)]، وقد انعقد الإجماع بأن كل قرض جـر نفعاً فهو ربا، ومن المعلـوم أن ما ذكره العلماء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من الربا الذي أجمع عليه هو ربـــا الجاهلية، وربا الجاهلية كان بهذه الطريقة (أمهلني وأزيدك)، وهكذا فإنه بقدر ما تتأخر مدة الدفع تكون الزيادة، فعندما يأخذ أحد مثلاً عشرين ألف ريال من بنك يؤدي ثلاثين ألفاً، أو يؤدي خمسة وثلاثين ألفاً، وقد يؤدي أربعين ألفاً بحسب ما يبقى هذا الدين عنده فإذاً هذا هو الربا المحرم بلا خلاف بين أهل العلم، بل جاء النص القطعي بتحريمه، أما التذرع إلى إباحة ذلك بكون البنك يتجر، وأن هذا الاتجار هو المضاربة، وأن المضاربة محللة فقبل كل شـــيء يجب علينا أن نتســاءل هل بين البنك وبين من يودع فيه هذه النقود عقد مضاربــة؟ أم إيداع يترتب عليه ما يترتب من الربــا؟! إنما البنـــك بمثابة الأمين ينفـــق هذه الأموال في هـــذه الطريق المتنوعة، التي تعود بالدخـــل ليأخذ البنك نصيبه منـــه، ويعيد إلى الآخرين نصيبهم من الربا المحرم، بينما المضاربة الشرعية هي أن يتفق الجانبان على المضاربة في شيء معين، أو أن يكون المضارب يضارب مضاربة مطلقة في أي شـــيء، بحيث يأذن صاحب رأس المال إلى المضاربة أن يضارب في أي شـــيء، بحيث يوكله توكيلاً تاماً بأن يضارب فيما يـــرى فيه المصلحة أو في نوع من أنواع الســـلع، وعندما يكون ربح يقتســـمه الجانبان، على أن تكون حصة صاحب رأس المال ليســـت هي نســـبة مئوية مما دفـــع من رأس ماله، وإنما هي نســـبة مئوية من الربح الذي عاد إلى المشروع من تلك المضاربة، ومن المعلوم أن صاحب رأس المال ـ في معاملة البنوك الربوية ـ يأخذ نسبة مئوية بقدر ما دفع من رأس المال، من غير نظر إلى الربح وعدمه، حتى ولو كانت خســـارة، هذه النســـبة مضمونة له، فمن أين صح أن تكون هذه النسبة بقـــدر رأس ماله مضمونة له؟ هـــذا من ناحية، ومن ناحيـــة أخرى لا يؤمن ـ أن لو ســـلمنا أن هنالك مضاربة ـ من أن تكون هذه المضاربة في المشاريع المحرمة فـــي الخمور والرقـــص والزنا والفســـاد بأنواعه، لأن هـــذه البنوك

لا تديرها أيدٍ أمينة حتى تمتنع عن هذه الأمور. ثم إنه من المعلوم أن البنوك تقرض، وبجانب هذا القرض تأخذ ربا، هذا الربا من جملة الربح الذي يعود إلى صاحب رأس المال، فالمسألة واضحة لا غبار عليها والله المستعان.

إذا اشترى رجل كيساً من الأرز على أن يرجعها كيسين من القمح، فما حكم ذلك؟

هذا هو عين الربا، فالأرز والقمح جميعاً من جنس الطعام، والطعام فيه الربا، ولا يجوز ذلك، بل ولا يجوز ولو لم يكن كيساً بكيسين إلا يداً بيد.

هل يجوز أخذ قرض من بنك إسلامي؟

إن كان قرضاً حسناً بغير ربا فلا مانع منه، وإلا فهو ممنوع والله أعلم.

إنني مواطن اضطرتني ظروف الحياة إلى توفير مسكن لأسرتي عن طريق السلفة من البنك، وكنت أعلم بحرمة ذلك، ولكن كنت أظن بأن اضطراري إليه يدفع الحرمة، وقد استمعت لندوة سماحتكم مع بعض المشايخ، وإلى ما دار في ذلك النقاش وخاصة الحديث: «لعن الله الربا... إلخ» فهممت بالتخلص من التعامل مع البنك، ولكن المبلغ كبير لا أستطيع توفيره بالسلفة من أحد، إلا ببيع البيت وبناء أو شراء آخر، وقد لا يتبقى لي من البيع ما يكفي ذلك، فهل تجدون لي عذراً بالبقاء على ذلك ما دامت النية هي الخلاص منه مع أي فرصة سانحة عندما يقدرني الله تعالى على ذلك أم ماذا أفعل؟

سلِ الله عز وجل أن يمن عليك بالخلاص، وانوِ التخلص في قرارة قلبك، ومتى واتتك الفرصة فلا تتوان في ذلك والله أعلم.

 التعامل مع المؤسسات المالية:

اتفقت مع شركة مقاولات لأشتري منها منزلاً، على أن أدفع شيكات لهم عن طريق البنك الذي أتعامل معه، ثـم تغير نظامها فطلبت مني تحويل المبالغ إلى البنك الذي تتعامل هي معـه، والبنك يأخذ عمولة على كل تحويلة، فما حكم هذه العمولة هل هي جائزة أم لا؟

إن كانت في مقابل عنائه وجهده فلا حرج والله أعلم.

ما حكم التعامل مع بنك لا يتعامل بالربا، لكن أرصدته مودعة في بنك يتعامل بالربا؟

إن كانت هذه المعَاملة الربوية تفضي إلى العميل الذي يتعَامل مع البنك فذلك حرام والله أعلم.

هل يجوز للمسلم أن يضع أمواله في أحد البنوك الربوية ولكن بغير ربا؟

لا، لما في ذلك من التشجيع على المعاملات الربوية، إلا إن لم يجد لنقوده مأمناً في غير البنوك، فإن هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

ما حكم وضع المال في البنوك الربوية بدون ربا وبالحساب الجاري؟

لا يجوز ذلك لغير المضطر، لأن البنوك تتجر بهذا المال في طرق ربوية، وعلى غير النهج الشرعي الجائز، وإنما المضطر الذي لا يجد لماله مأمناً في غير البنك فله ذلك، والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

ما تقول في رجل عنده دراهم وخاف عليهن من السرقة، وتركهن في البنك بلا ربا، هل يجوز ذلك، وكذلك إن تركهن وأخذ عليهن زيادة وأعطاها الفقراء، هل يجوز ذلك أم لا؟

لا يجوز له أخذ زيادة عليها وإن أعطاها الفقراء، فإن أخذها حرام ودفعها إلى الفقراء لا يؤجر عليه، ولا يجوز له أن يودع شيئاً من المال بنكاً يعامل بالربا، إلا إن كان لا يجد له مأمناً في غير البنك، فله الإيداع حتى ترتفع ضرورته، والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

هل يجوز إيداع النقود في البنك الربوي بلا زيادة عند الخوف عليها من السرقة؟

يجوز ذلك بقدر الضرورة، وعند ارتفاع الضرورة يرتفع حكم الإباحة، ولا يجوز أخذ شيء من الزيادة عليها بحال والله أعلم.

هل يجوز لنا حفظ الأموال في البنوك الربوية في حساب جارٍ أي بدون ربا، وذلك خوفاً من الحوادث التي تقع في المنازل كالسرقة أو الحريق؟

لا يجوز ذلك إلا في حالة الاضطرار، والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

قام جماعة بإنشاء صندوق تبرعات ليكون سنداً لهم في أوقات الحاجة والشدة، وحيث إن هذه المبالغ تزداد يوماً بعد يوم، ولا يستطيع أحد من هذه الجماعة الاحتفاظ بهذه المبالغ لأسباب أمنية وأسباب أخرى، قامت الجماعة بإيداع هذه المبالغ في أحد البنوك، وتولدت من هذه المبالغ أموال تسمى عندهم بالفائدة، والسؤال ما حكم إيداع مبالغ الصندوق في البنوك، حيث إنهم لا يستطيعون الاحتفاظ بها عند أحدهم؟

لا يجوز إيداعها في البنوك الربوية إذا وجد لها مأمناً خارجها، اللهم إلا

أن تعذر وجود مأمن لها، فتترك في البنك على أنها وديعة، لا يتصرف فيها ولا تأخذ عليها زيادة والله أعلم.

فيمن لديه مبلغ وقدره مائة ألف ريال، وأراد أن يستودعها أحد البنوك، لخوفه من أن يضعها في منزله وتتعرض ـ لا قدر الله ـ للنهب أو الحريق أو غيرها من المخاطر، فهل يصح له ذلك، مع العلم أن البنك سوف يتاجر بهذا المبلغ، وسيختلط بالربا وسيحصل على زيادة من جراء إيداعه لهذا المبلغ بالبنك، وهل له أن ينفق تلك الزيادة على الفقراء والمساكين؟

لا يجوز له ذلك، إلا إن لم يجد له مأمناً في غير البنك، وعندئذ يجوز، بشرط أن يكون الإيداع على نظام الحساب الجاري والله أعلم.

ما حكم استئجار صندوق في بنك ربوي لحفظ المال فيه؟

إن كان ذلك لمجرد الحفظ لعدم وجود مأمن لماله خارج البنك، فلا حرج والله أعلم.

أنا عندي واحد وعشرون ألف ريال عُماني، وخفت الضياع على هذا المبلغ، فوضعته في البنك أمانة ليس فيها ربا، فهل هذا حرام؟

ليس لك وضعها في بنك يعامل بالربا، إلا إن لم تجد لها مأمناً في غيره والله أعلم.

هل يجوز الاحتفاظ بأموالنا وهي الرواتب الشهرية والتي تأتينا ونحن ندرس في الغرب وذلك في البنوك علماً بأنه من الصعب الاحتفاظ بها في المنزل؟

لا مانع من ذلك في مثل هذه الحالات الضرورية والله أعلم.

هل يجوز إيـداع المبالغ المتبـرع بها في البنك، والأخذ منها حسب الحاجة حتى يستكمل بناء المسجد؟

إن وجد لهذا المبلغ مأمن في غير البنك لم يجز إيداعه في البنك، وإن لم يوجـد مأمن آخر فتلك ضـرورة، والضرورة تقدر بقدرهـا، فإن ارتفعت ارتفع حكمها، على أن تودع هذه المبالغ على الحسـاب الجاري، دون أخذ زيادة عليه والله أعلم.

قام أحـد الإخوة في إحـدى المكتبات بفتح حسـاب للمكتبة في أحد البنوك تجمع فيه تبرعـات أهل الخير، حيث يضع من يريد التبرع المال المتبرع به على هذا الحساب في البنك، ثم تقوم المكتبة باستخراج هذا المال في نهاية كل شهر، من غير زيادة، فما حكم ذلك؟

ذلك مقدر بقدر الضرورة، إذ لا يؤمن من البنك أن يتجر في الطرق غير المشروعة بهذه المبالغ والله أعلم.

رجل حصل على ألـف ريال، وأراد الزواج به بعد سـنتين أو أقل، فلم يقدر على الاحتفاظ به في المنزل، واحتفظ به في البنك بدون ربا، فهل يجوز له ذلك؟

إن كان يجد مناصاً عن البنك، بحيث يجد مأمناً لماله خارجه فلا يجوز له إيداع شـيء في البنك، لأن البنوك تعامل بالربَا، وفي هذا الإيداع تشجيع لها على ذلك، وإن كان لا مناص لـه، بحيث لم يجد المأمن فليجعلها أمَانة ـ وإن كان المؤتمن غير ملتـزم ـ، ولكن للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت ارتفع حكمها والله أعلم.

فما قولكم سماحة الشيخ في رجل لديه مكتبة، وجاءه مدير أحد البنوك

واتفق معه على أن يبتاع منه بعض الأدوات القرطاسية الموجودة في المكتبة، وقال: افتح حساباً معنا فتصل إليك قيمة المشتريات على رقم حسابك، فما رأي سماحتكم في هذه المعاملة، ولكم منا جزيل الشكر والتقدير؟

لا أدري ما وراء هذه الاتفاقية، فإن كانت خالية من المعاملة الربوية والغرر فهي مباحة والله أعلم.

قمت بوضع مبلغ من النقود في أحد البنوك من أجل الحفاظ عليه، وبعد مدة أخذت المبلغ ولم يبق لي شيء سوى الزيادة الربوية، ولا زالت موجودة على اسمي، فكيف التصرف فيها؟

أرى رفض قبولها أسلم لك، إلا إن تعذر ذلك، فاصرفها على فقراء المسلمين للتخلص منها. والله أعلم.

يعمد بعض أولياء الأمور إلى فتح حساب لأولادهم في البنك، فما حكم ذلك؟

إن كان هذا الحساب يؤدي إلى شيء من المعاملات الربوية أو شيء من المحرمات، فذلك عين الحرام الذي يجب أن يُتقى.

رجل له عدة أبناء فتح لهم جميعاً حساباً في البنك، وهذا النوع من الحسابات مخصص للأطفال، بحيث إذا بلغ الطفل يكون له رصيد ضخم في البنك، فما حكم هذا النوع من الحسابات؟ وإذا كان محرماً فعلى من الوزر؟ وإذا بلغ الطفل فماذا عليه أن يفعل؟

إن كان ذلك مشوباً بشيء من شوائب الربا فهو حرام بالنصوص القاطعة التي لا جدل فيها، ويبوء بوزر ذلك ولي الصبي الذي وافق على هذه

المعاملة المحرمة، فإن بلغ الصبي ووافق على صنيع وليه كان شـــريكه في الوزر، وإن لم يوافق فعليه التخلص من كل شـــائبة من هذه الشوائب، وإنما يأخذ رأس ماله خالصاً والله أعلم.

من يأتيه راتبه الشـــهري عن طريق البنك، هل يصيبه الربا؟ مع العلم أنه يقوم بسحبه عندما ينزل مباشرة؟

إن كان يأخذ حقه فقط من غير زيادة، بحيث لا يتمكن البنك من الاتجار بالطرق الربوية بذلك الراتب فلا مانع والله أعلم.

لماذا لا تقومون بالتشـــجيع لإقامـــة البنوك الإســـلامية إذا كانت البنوك التجارية تتعامل بالربا؟

الرأي لمـــن يملكه لا لمن يراه، وإن كان الأمر بالتشـــجيع فمســـتعدون للتشجيع إن شاء الله.

احتج والدي بأن جمع أموال الموظفين تُسـلّم إلى هـــذه البنوك، والتي بدورها تستثمرها في مشاريعها قبل أن تسلمها للموظفين، وبالتالي فإن جميع الموظفين تنطبق عليهم القاعدة، كذلك احتج الوالد بأن المســـالة خلافية، فهنالك بعض العلماء من أفتى بحلّيـــة هذه الأموال التي تؤخذ من هذه البنوك، فكيف يمكن الرد على هذين الاحتجاجين؟

هذه ليست حجة مقبولة، فإن تســـليم رواتب الموظفين إلى هذه البنوك لم يكن بموافقتهم، وإنما هو أمرٌ يجري مـــن ورائهم، على أنه لو كان ذلك برضاهم لم يكن ليغير حكم الله، فإن أهـــل الأرض جميعاً لو اجتمعوا على ارتـــكاب حرمة من حرم الله لم يغير ذلك من حكمها شـــيئاً، وليس الخلاف المدعى شـــيئاً، فإن إجماع الأمة منعقد على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا،

ومحاولة لبـــس الحق بالباطل من قبل بعض أدعيـــاء العلم من أجل التهوين من حكم المسألة لا يعد عذراً لأحد، فالحلال بين والحرام بين، وقد قامت حجة الله على عباده بما أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ .

وليس كل خــلاف جاء معتبراً إلا خلافــاً له وجه مــن النظر

والله أعلم.

نحن مجموعة نقـــوم بجميع تبرعـــات خيرية لإنفاقهـــا لوجه الله ﷻ، وتبرعات أخرى من أجل بناء مســـجد وتبرعات أخـــرى كثيرة كلها من أجل الأعمال الخيرية، وبناءً عليه تم عقد اجتمـــاع ونوقش فيه إمكانية فتح حســـابات في البنوك مع تفادي المعاملات الربوية فيه حتى تسهل مهمة الجمـــع لهذه التبرعـــات، وأيضاً خوفـــاً من تعرض هـــذه المبالغ للتلف كالســـرقة مثلاً، نرجو فتوى ســـماحتكم حول موضـــوع إمكانية فتح الحســـابات أم لا؟ علمـــاً بأننا نرى كثيراً من مثل هذه الحســـابات ونتبرع لها! فهل بهذا التبرع نكون قد دخلنا ضمن المتعاونين على الإثم والعدوان؟ مع أننا لا نقصد إلا الخير؟

الضرورة تقدر بقدرها، فإن لم يكن لهذه التبرعـــات مأمن إلا في البنوك، فلا حرج في إيداعها بها مع تفادي الربا وجميع المعاملات المحرمة والله أعلم.

هل يجـــوز للمواطن المتقاعد أن يأخذ راتب التقاعـــد، إذا علم بأن هذا الراتب يأتي عن طريق البنك، بحيث أن مـــا يدفعه المواطنون العاملون في الدولة من رواتبهم أثناء عملهم يذهب إلى البنوك وتأخذ الحكومة أو الهيئة المسؤولة من هذه الأموال، نسبة معينة من الربا على هذه الأموال؟

لا حرج عليه في ذلك، لأن ما يتقاضاه لا يأتيه من طريق الربا، وإنما هو كله حق له، ومَا يأخذه البنك منه فما هو إلَّا أجرة على عمله، والله أعلم.

معاملة آكل الربا:

قال النبي ﷺ «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»[1]، ولكن إذا أطعم رب الأسرة زوجته وأطفاله من الربويات وهم لا يعلمون، هل يكون حكم لحومهم كذلك؟ أفدنا جزاك الله خيراً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، فمن أطعم أسرته من الحرام ولا علم لهم به فما عليهم من إثمه شيء، وما أطعمهم إياه فهو حلٌّ لهم، إذ الأصل الحل فيما بِيد أي أحد حتى تثبت حرمته، فكل ذي يد أولى بما تحت يده بحسب الظاهر، وعليه تبني الأحكام الشرعية، فلا يشمل الأسرة الوعيد الذي جاء به الحديث إن كانوا على غير علم بما أتى به رب الأسرة من الطعام والله أعلم.

رجل أبوه يتعامل بالربا وهو يعيش معه في بيت واحد، فهل يجوز ذلك مع استنكار ذلك الرجل من فعل أبيه؟

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، فما عليه من صنيع أبيه شيء وإن عاش معه والله أعلم.

هل للرجل البالغ أن يأكل من مال أبيه الذي يتعامل بالربا، بحيث إن الابن لم يحصل على مصدر رزق أو عمل؟

إن لم يكن الربا متعيناً فيما يُرزَقهُ، فلا إثم على الولد والله أعلم.

لي صديق يعمل في إحدى البنوك الربوية، وأقوم بزيارته، ثم أتناول معه في بيته القهوة وأحياناً وجبة الغداء، فهل يلحقني ذنب من وراء ذلك؟

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ما ذكر في فضل الصلاة.

وهل ينطبق عليَّ حديث الرسـول ﷺ «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»[١]؟

لا يحرم طعامه، فإن النبـي ﷺ أكل من طعام اليهـود[٢] وهم معروفون بأكل الربا، وإنما الحرام عمله، والأجر الذي يتقاضاه عليه والله أعلم.

هل يجوز شراء المنزل الذي تم بناؤه عن طريق البنك الربوي؟

لا يحرم عين البيت لأنه بني بقرض ربوي، وإنما يحرم الربا نفسه والله أعلم.

رجل بنى منزلاً عن طريق الربا، فما حكم من يأكل من طعامه وشـرابه وخاصة أقرباؤه كالوالدين والأرحام؟

ليس عليهم في ذلك إثـم، إذ لا يحرم طعامه وشـرابه، وإنما الإثم في نفس المعاملة الربوية المحرمة والله أعلم.

هل يجوز قبول شيءٍ من شخصٍ يعمل في مؤسسة ربوية وليس له دخل آخر إلا من هذه المؤسسة؟

نعـم، لأن الحرمة تتعلـق بذمتـه، وقد قبـل النبي ﷺ هدايـا اليهود، وضيافتهم[٣]، مع أن اليهود ـ كما هو معلوم ـ أكثر الناس إرباء، وقبل كذلك ما كان من المشركين من الهدايا[٤] مع أعمالهم المخالفة للشرع، لأن كل ذي يد أولى بما تحت يده، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٢٨).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشـركين (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب: الطب، باب: السم من طريق أنس بن مالك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ما حكم الزواج بمال اقترض بدين الربا؟

الزواج لا يترتب عليه فسخ، ولكن ما كان بمهر محرم فإن الله تبارك وتعالى لا يبارك فيه والله أعلم.

ما حكم معاملة أصحاب الحرام سواء كان الحرام قائماً بيده أو فات من يده ولزم ذمته؟

أما إن كان ذلك المال بعينه حراماً فلا تجوز معاملته فيه، وذلك بأن يسرق شيئاً ويبقى بعينه في يده فلا تجوز معاملته فيما سرق، أو أن يغصب شيئاً بعينه فلا تجوز معاملته فيما غصب، وأما إن كان الحرام متعلقاً بذمته فلا مانع من أن يكون التعامل بينه وبين المسلمين، لا في غير العين التي هي حرام، وهناك رأي ـ وقد سبق أن بحثناه بحثاً موسعاً في بعض الفتاوى[١] ـ لبعض العلماء ـ وهو أن المشرك إن اغتصب شيئاً من المسلمين تجوز معاملته فيما غصب، لأنه تنتقل ملكيته إلى الغاصب المشرك، وهذا الحكم لا يتعدى المشركين والخارجين من ملة الإسلام إلى المسلمين، اللهم إلا من يرى أن المستحل من أهل التوحيد ملحق بحكم المشركين، ونحن اخترنا الرأي الآخر وهو حرمة معاملة الغاصب سواء كان مسلماً أو كان مشركاً، وإن كان مسلماً فسواء كان مستحلاً[٢] أو منتهكاً[٣] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر بحث «معاملة الغاصب فيما اغتصبه» في آخر هذا الكتاب.

(٢) المستحل: هو الذي يأتي الأشياء المحرمة في دين الله تعالى اعتقاداً منه أنها حلال متمسكاً على ذلك بشبهة من كتاب أو سنّة أو إجماع، فهو جازم بتلك الشبهة ومعتقد أنها الدليل القاطع ويلتزم بها تخطئة من خالفه في ذلك. ينظر في ذلك مشارق الأنوار للشيخ السالمي.

(٣) المنتهك: هو من يأتي الأشياء المحرمة في دينه على غير اعتقاد لها باستحلال. ينظر في ذلك مشارق الأنوار للشيخ السالمي.

 توبة آكل الربا:

ما حكم من وقع في الربا عن طريق بيوع الذرائع، ولكن لم يقصد ذلك، وإنما فعله بنية حسنة؟

عليه التوبة على أيّ حال، لأن النيات الحسنة لا تحول الحرام إلى حلال والله أعلم.

اضطررت لأخذ قرض من البنك، مع علمــي بأنه حرام ولكن بعد ذلك تراجعت، ولكن المبلغ كبير لا أستطيع سداده؟

سَـــلِ الله ﷻ أن يمن عليك بالخلاص، وانو التخلص في قرارة قلبك، ومتى واتتك الفرصة فلا تتوان في ذلك والله أعلم.

ربا البنك موجود مع مبالغ صندوق التبرعات، فهل يصح أخذها وتوزيعها في وجه من وجوه البر، على أن الجماعة تتعامل بأنها لا تأكل هذه الأموال والمسماة بالفائدة، وإنّما خصصت لدفع البلاء كالديات والغرامات؟

هذه ليســت فائدة، لأنها ممحوقة البركة بنص القرآن: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقـرة: ٢٧٦] ولا يجــوز قبولهـــا بحـــال، وإن دخلت في الحســـاب فيجب التخلص منها بدفعها إلى فقراء المســـلمين، على سبيل التخلص لا الصدقة، فإن الصدقة لا تكون إلا من المَال الحلال والله أعلم.

ما قولكم فيمن أودع نقوداً في أحد البنوك، وبعد اســترجاعها واستلامها وجد عليها زيادة تبلغ أربعة آلاف ريـــال، ثم عرف أنها ربا، فهل يردها إلى البنك أم هل له إحراقها أو تمزيقها؟

كان عليــه أن لَا يأخذها، أمّا وقــد أخذها فلا يردها إليهــم، وليس له

إحراقهـــا ولا تمزيقها ولكن يدفعها إلى فقراء المســـلمين، تخلصاً لا تصدقاً والله أعلم.

رجل أودع مبالغ في البنك، فأخذ زيـــادة من هذه المبالغ جهلاً منه فماذا يفعل بهذه الزيادة؟

عليه في هـــذه الحالة أن يتخلص ممـــا أخذ من الربا بدفعـــه إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

اقترض شـــخص من أحد البنوك بربا، وابن هذا الشخص أودع ماله في بنك آخر، وقام البنك بإعطائه مالاً زائداً (ربا)، فهل يجوز لهذا الولد أن يتخلص من هذا الربا بإعطائه أباه بنية التخلص من الربا ومساعدة أبيه؟ أو هل يجوز أن يتخلص منه عن طريق إقامة الولائم؟

ذلك من أخذ الربا وإعطائه، فيجتمع للأب والابن الإثمان والله أعلم.

قمت بإيداع مبلغ في أحد البنوك كأمانة فقط لا أستزيد عليه، وبعد فترة تحصلت على جائزة ماليـــة كهدية أخذتها لحاجتي الماســـة إليها هارباً من مغبة الاقتراض من البنوك، ونيتي التخلص منه بعد تحســـن حالتي، ســـماحة الشـــيخ: هل توجد أدنى رخصة في ذلك، علماً أن سماحتكم ـ أبقاكم الله ـ تدركون متغيرات العصر ومتطلبات الحياة؟

الخلاص فيما ذكرته، وهو التخلص منها بدفعها إلى فقراء المســـلمين، فإن لم تتمكن في حياتك فالإيصاء بذلك والله أعلم.

فيمن يريد الخلاص من الربا نتيجة الغلة في بيع الإقالة، ماذا يفعل؟

إن أرادوا لأنفســـهم الخلاص فليجعلوه وفاءً للدين ليســـقطوا من الدين بقدره والله أعلم.

ما قولكم فيمــن أخذ ألف ريال عُماني، شــريطة أن يدفع له كل ســنة مبلغ مائة ريال عُماني، جهلاً منه بــأن ذلك رباً ثم تبين له ذلك، فكيف الخلاص إذا أراد التوبة؟

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذه الآية دالة دلالــة قاطعة على أن على المربي أن يرد ما أخذ من الربا إلى صاحبه وليس له إلا رأس مالــه، وعليه فإنه ليس لهذا القارض إلا ألف ريال، وعليه أن يرد الباقــي إلى المقترض مع التوبة النصوح إلى الله والله أعلم.

رجل توفي وترك أمــوالاً وأولاداً، وقام جــد الأولاد بالمتاجرة بأموالهم بالربا والرهن الذي يأخذ عليه غلة، ثم أودع الأموال في البنوك الربوية، والسؤال:

١ ـ مــاذا يفعل الأولاد بهــذه الزيادة في الأموال التي فــي البنوك، فهل يجوز لهــم أن يعطوها لأحد أقاربهم ليبني بها بيتاً له نظراً لشــدة فقره وكثرة أولاده وليس عنده ما يكفيه لبناء منزل جديد له؟

وهل يجوز الانتفاع بهذه الأموال فــي تصليح بيت الأولاد نظراً لخراب نوافذه وبعض أجزائه؟

٢ ـ بالنسبة للزيادة الحاصلة من الرهن هل ترد الزيادة إلى أصحابها في الحال؟

٣ ـ هل يجب علــى الأولاد إخراج الزكاة المســتحقة على هذه الأموال طيلة هذه الســنوات مع العلم أنهم لم يفعلوا ذلك الآن فإن الأموال التي ســتبقى لهم ســتكون قليلة جداً، وهم الآن ما زالوا في مرحلة الدراسة وليس عندهم ما يعتمدون عليه بعد الله تعالى سوى هذه الأموال؟

١ ـ لا يجوز الانتفاع بالربا ولا النفع فكل سحت والله أعلم.

٢ ـ ما زاد على ما دفعه المرتهن إلى الراهن مما دفعه إيجاراً يجب رده إليه والله أعلم.

٣ ـ لا زكاة في المال الحرام فإنه يجب التخلص منه جميعاً والله أعلم.

سماحة الشيخ: أختي لديها قرض من بنك تجاري وكما تعلمون سماحتكم بأنه يعتبر ربا وهي تخاف الله، ولقد فكرت بأن تجعل البنك يستقطع راتبها كاملاً ولكن لم تستطع، لأن زوجها عاطل عن العمل منذ ثلاث سنوات، وهي معيلة لثلاثة أطفال أيضاً، فماذا تفعل؟

عليها التخلص بحسب طاقتها، فما زاد على ضرورتها فلتتخلص به من هذا القرض الربوي والله أعلم.

أنا شاب قبل الاستقامة اقترضت مبلغاً من بنك ربوي وقدره خمسمائة ريال عُماني لتغطية تكاليف الزواج، ولم أستطع دفع ذلك المبلغ حتى الآن إلى البنك، وأنا تائب إلى الله، فهل أنا مرابٍ؟ وهل يصح لي أداء فريضة الحج أو العمرة؟ وإذا كان الجواب لا، فبماذا تنصحني؟

أنصحك أن تتقي الله وأن تتوب إليه توبةً نصوحاً، وأن تنوي الخلاص من هذا الأمر، وما تنفقه في الحج أو العمرة فأنفقه أولاً في الخلاص من هذا الشيء، لتتخلص من أوزاره، حتى تفد على الله تبارك وتعالى وأنت طاهر والله أعلم.

رجل اقترض من البنك خمسة وعشرين ألف ريال بغرض شراء منزل، فعندما ردها ردها خمسين ألف، فإذا تاب هذا الرجل وقضى الدين فهل عليه بيع المنزل؟

الصفقة المحرمة هي ليست في شراء المنزل، حتى يقال إن عليه

أن يتخلص من ذلك المنزل، فالمنزل لا يحرم عليه، وإنما تحرم هذه المعاملة.

رجل عامل بالحرام لسنوات عديدة حتى كون مالاً عظيماً، فماذا عليه إن أراد التوبة؟ وكيف إن كان قد خلط الحرام بالحلال؟

توبته كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فالتائب لا يأخذ إلا رأس ماله، وعليه أن يرد الحق إلى صاحبه، فإن تعذرت عليه معرفة صاحبه بسبب جهله به، وكان ذلك أمراً متعذراً لا يمكن أن يتوصل إليه بأي حال من الأحوال، ولا إلى ورثته إن كان قد مات، ففي هذه الحالة يعد هذا المال مجهول الأرباب، وما كان مجهول الأرباب ففقراء المسلمين أولى به والله أعلم.

قد ذكرتم في بعض محاضراتكم أنواع البيوع الملتوية المحرمة، وقد اقتنعت بحرمة ذلك وأنا من ضمن الذين سلكوا هذه الأساليب المتخفية ـ أسأل الله أن يغفر لي ذنبي ـ فما هي نصيحتكم لي، وقد انغمست في هذا الباطل، وفي هذه البنوك الربوية المعاصرة؟

عليك أن تتخلص، فإن كنت قد اشتريت شيئاً بالإقالة وتقاضيت بسببه شيئاً من الأجر الذي لا يجوز لك فعليك الخلاص من ذلك، بدفع ذلك إلى صاحبه إن عرفته وإن تعذرت عليك معرفته فإلى فقراء المسلمين، باعتباره مالاً مجهول الأرباب، وإن كان الأمر بخلاف ذلك بحيث كنت أنت الدافع فعليك التوبة والله يتقبل منك، وبالنسبة للبنوك الربوية عليك إن كنت قد أخذت شيئاً أن تدفع ما أخذته إلى فقراء المسلمين، لأنه أصبح مالاً مجهول الأرباب، وإن كنت قد أعطيتها الفقراء فتب إلى الله وتخلص من هذه المعاملة.

رجل كان يتعامل بالربا ـ أي يقرض الناس مبلغاً من المال لنفترض ألف ريال عُماني فيأخذ عنها ألفاً ومائتي ريال عُماني ـ واستمر على هذه الحالة مدة طويلة من الزمن، وبعد أن هداه الله أدى فريضة الحج، فما حكم الشرع في هذا الحج؟ وهل يرد الأموال الربوية السابقة إلى أصحابها، وخاصة أنه تاب توبة نصوحاً؟

نعم، عليه رد كل ما أخذه من الربا إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد كان الواجب عليه ردها قبل حجه، ليفد على الله وهو طاهر والله أعلم.



التأمين:

ما حكم التأمين؟

إن الذي يؤمِّن حياته ـ حسب التعبير الشائع ـ أو ماله أو أيَّ شيء يمكن تأمينه حسب النظام المتبع، إنما يدفع مبالغ نقدية قد لا يعود إليه شيء منها، وقد يعود إليه ما هو أكثر منها بأضعاف مضاعفة، على أنّ ما يتلف من يديه ـ إن لم يعد إليه شيء منه ـ إنما يتحول إلى جيوب غيره، وما ينتقل إليه ـ إن عاد إليه شيء أكثر مما دفع ـ ما هو إلا من مساهمات سائر المَؤمِّنين في نفس شركة التأمين، وهذا يعني أنّ المشارك في التأمين هو جاهل بما يعود إليه وما يتلف مما أعطى؛ فعقد التأمين إذاً عقد على جهالة، فهو من عقود الغرر المنهي عنها في الإسلام، ويضاف إلى ذلك أمران:

أولهما: قد تعود إليه مساهمات غيره فتكون لصالحه وقد يكون العكس،

وهذا ضرب من الميسر الذي حرّمه الله بنص القرآن، إذ الميسر ما هو إلّا أن يدفع الناس مبلغاً من المال كل منهم يسعى أن يربح بما دفع أضعافه، فإمّا أن يعود بالأضعاف، وإما أنّ ينقلب بخسرانه رأس المال.

ثانيهما: أن صفقة التأمين هي صفقة بيع مال بجنسه، إذ المؤمّن يدفع عملة نقدية لشركة التأمين، وعندما يأتي التعويض يكون كذلك عملة نقدية، ومن المعلوم أن بيع الشيء بجنسه نسئةً ربا ـ ولو لم يكن تفاضل بينهما ولا جهالة ـ، فكيف مع التفاضل والجهالة بالثمن والمثمن؟ إذ لا يدري أحدٌ مقدار ما يدفعه على مرِّ السنين ولا مقدار ما يُدفع إليه.

وبجانب كل ما تقدم، فإن شركات التأمين تنمي حصيلة هذه المساهمات بالاتجار بها، ومن المعلوم أنها لا تتقيد في تجارتها بقيود الأحكام الشرعية، فلا يؤمن أن تتجر بالخمور والبغاء والربا وسائر المحرمات، لعدم انضباط تعاملها بضوابط الشرع، وريع كل ذلك يعود مع الأصل إلى الذين تعوضهم الشركة، والمسلم يحتاط لدينه، ويتقي الشبهات فضلاً عن المحرمات.

على أنه جاء في كتاب الله التحذير الشديد من أخذ مال الغير بغير حق، فقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقد أثيرت مسألة التأمين سابقاً بإحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بمدينة جدة، فكان رأي الشيخ الزرقا شاذّاً ما بين آراء سائر العلماء، وكان قرار المجمع مخالفاً لرأيه والله أعلم.

لقد صدر قرار يقتضي إلزام الناس بأن يؤمنوا سياراتهم، فهل يجوز للإنسان صاحب السيارة أن يتبع مقتضى هذا القرار فيؤمّن سيارته، مع ما هو معلوم من أن التأمين يقتضي أن يدفع إنسان مبالغ قد يخسرها جميعاً وقد تعود إليه بعضها أو كلها أو أكثر منها، فما هو حكم الإسلام في ذلك؟

نظام التأمين المتبع لا يتفق مع مَا تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء، من تحريم أكل أموال الناس بغير حق، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وفي الحديث «القليل من أموال الناس يورث النار»[١]، ويقول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ «لا يحل لأحد أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه»[٢]، وقد حرم الله الميسر تحريماً حازماً لا هوادة فيه، وهو عبارة عن أكل أموال الناس بيسر، ولا ريب أن التأمين ضرب من الميسر، ولا أدل على ذلك من أن صاحبه لا يدري هل يسترد شيئاً مما دفع فيه أو مثل ما دفع أو أكثر منه، أو يخسر كل ما دفعه، هذا فضلاً عن كون شركات التأمين قد تنمي ثرواتها بطرق لا يبيحها الإسلام، كالاتجار في الخمر والمشاركة في محلات الرقص والفساد والتعامل بالربا، إلى غير ذلك من الشبه والمحرمات التي تترتب على التأمين، لذلك أرى ضرورة أن يجتهد كل مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر في طلب المسؤولين بأن

---

(١) رواه الإمام الربيع ص١٦٨ رقم ٦٩٠.

(٢) رواه أبو داود ج ٤ ص ٣٠١ رقم ٥٠٠٣ والترمذي ج ٤ ص ٤٦٢ رقم ٢١٦٠.

يلغوا هذا القرار، والله لا يضيع عمل عامـــل، وهو ﷻ ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سمعت أن التأمين على السيارات لا يجوز شرعاً فما هي علّة التحريم؟ علماً بأن بعض النـــاس إذا وقع عليهم حادث يتطلب منهم دفع مبلغ من المال، ولا يجدونه بسبب العسر، فيكون التأمين نافعاً لهم؟

علة التحريم الغـــرر، فهو نوع من المقامرة، وبجانـــب ذلك هو بيع نقد بنقد مع التفاوت والنسئية، وذلك عين الربا بالإجماع والله أعلم.

إننا عازمون على شراء حافلة لنقل الركاب داخل وخارج السلطنة، ونظراً لتبعات العمل المتخلص في حركة النقل، ووفقاً للظروف السائدة أن يتم التأمين على الحافلة والركاب جميعاً أو بمصطلح (تأمين شـــامل)، كما أن خطـــوط الحركة تتعدى حدود الدولة إلـــى دول أخرى يحددها طلب التأمين، وعليه فهل هناك حرج في إقدامنا بالتأمين على الركاب والحافلة معاً؟

التأمين ضرب من ضروب معَاملات الربا والمقامرة، لذلك لا نقوى على إباحة ذلك، إلا في حالات الضرورة التي لا محيص عنها والله أعلم.

حيث إن ابني قد توفاه الله ﷻ غرقاً في ســـيارة كان يركبها وزميل له، وقد قمت بالتنـــازل عن أية مطالبات تجاه أوليـــاء المتوفى الثاني، كونه سائقاً للسيارة ومتسبباً في إقحام السيارة في البحر، فقامت شركة التأمين باســـتدعائي وطالبتني باســـتلام الدية المقررة، فهل يجوز لي أخذ هذه الدية؟ وما وجه حرمتها إن كانت حراماً؟

أنت تنازلت عن حقك الشرعي، فدع الدخول في مضايق قضايا التأمين،

والله يعوضك مَــا هو خيرٌ لك، ويجزيك خيراً علــى ما قدمت، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] والله الموفق.

تسبب بعير في حادث سير وتوفي على إثره اثنان، وقررت المحكمة على شركة التأمين دفع الدية، فما حكم هذه الدية هل يجوز أخذها أم لا؟

مَا كان من جهة التأمين ففيه مَا فيه من الملابسات التي يجب أن تتقى، وإنما الدية واجبة على عَاقلة المخطئ شرعاً والله أعلم.

رجل توفى فــي حادث ســيارة، وبعد ذلك أقــام ورثــة الهالك القصر (الصغار) وكيلاً شــرعياً لكي يطالب بحقوقهم الشــرعية، فتقدم الوكيل أمام المحكمــة الجزائية مطالباً بديــة من تلك الســيارة التي وقع خطأ الحادث منها، فعندما وصلت الدية إلى المحكمة الشــرعية تنازل الورثة الكبار عن نصيبهم من تلك الديــة، ومنهم الأرملة، بحجة أن تلك الدية واردة من شركة التأمين، وقد طلب الورثة الآخرون من الوكيل أن يتنازل عن إخوانهم الصغار من تلك الدية فرفض الوكيل التنازل.

سماحة الشيخ هل هذه الدية حلالاً أم حرام؟ وإذا كانت هذه الدية حلال فهل يمكن التصرف وإعاشة الصغار منها؟ وإذا أصر الورثة الكبار على التنازل عن نصيبهم مــن الدية، فهل يحق للورثة الصغار (الوكيــل) أخذ الدية بالكامل؟ وهل يجوز أن تؤخذ هذه الدية والحج منها عن الهالك أو ما شابه ذلك؟

الدية حلال إن لم تكن من مصدر حــرام كالتأمين، وحق الصغار متعلق بالجاني لا بالشــركة، ولا يجوز أن يطعموا إلا الحلال، ومن تنازل عن حقه من الدية لم ينتقل إلى غيره، وإنما يســقط منها، والحج لا يكون إلَّا بالمَال الطيب دون الخبيث، فإن الله طيب لا يقبل إلاطيباً والله أعلم.

رجل تعرضت زوجته لحادث دهس ونتج عن ذلك إصابتها بكسور أقعدتها في الفراش مدة طويلة، وذهب زوجها للمطالبة بحقها من الشرطة، فعُرض عليه أمران:

إما الذهاب إلى شركة التأمين لأخذ التعويض، أو حضور المحكمة التي بدورها سوف تستدعي ممثلاً عن شركة التأمين، في كلا الحالتين مطلوب منه أخذ التعويض من شركة التأمين، فما حكم أخذ التعويض من شركة التأمين؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز، فهل للزوج أن يجبر زوجته على التنازل عن حقها؟

لا يجوز أن يأخذ أحد من شركة التأمين، إلَّا أن يكون اضطر إلى التأمين قسراً، فله أن يأخذ مقدار مَا دفع من نفس الشركة، وليس للزوج أن يجبر زوجته على التنازل عن حقها، ولكن يأمرها بعدم أخذه من التأمين والله أعلم.

لقد أمنت سيارتي في إحدى شركات التأمين، بقيمة ١٧٥ ريالاً عُمانياً، وبعد فترة من الزمن حدث أن أصيبت السيارة بكسر في الزجاج الإمامي، وذهبت إلى شركة التأمين لتعويضي قيمة الزجاج الأمامية على أن أدفع مساهمة مقدارها خمسون ريالاً عُمانياً، علماً بأن قيمة الزجاجة مع التصليح في حدود مائتين وثمانين ريالاً عُمانياً، في هذه الحالة فإنني قد دفعت مبلغاً من المال يوازي (١٧٥ + ٥٠ = ٢٢٥ ريالاً عُمانياً)، فما يكون حكم النقود التي سوف تدفعها شركة التأمين وهي بمقدار ٢٨٠ – ٢٢٥ = ٥٥ ريالاً عُمانياً، حيث إن هذه النقود تعتبر زيادة؟

لك أن تأخذ من شركة التأمين بقدر مَا دفعت إليها لا غير، وإن زادَ مَا أخذته منها فأعطه فقراء المسلمين والله أعلم.

شـــخص قام بالتأمين على حياته وبيته، بمبلغ وقدره ســـبعة آلاف ريال عُماني، ثم تُوفي، هل يجــوز للورثة أخذ الزيادة التي تأتي من شـــركة التأمين، وقدرها تسعة آلاف وسبعمائة ريال عُماني؟

عقد التأمين غير سَائغ شـــرعاً، لما فيه من المقامرة والربا، أمَّا المقامرة فإن المؤمن لا يدري هل يسترد شيئاً مما دفعه أو لا، وإن استرد هل سيكون مثل مَا دفعه أو أقل أو أكثر بكثير، وأمَّا الربا فإنه يدفع نقداً ليسترد نقداً، فهو من باب بيع النقد بمثله معَ النســئة والتفاضل، لذلك لَا أرى لورثة المؤمن إلَّا مَا دفعه إلى شركة التأمين فحســـب، ومَا عداه فحكمه حكم المال الذي جهل أربابه والله أعلم.

أعمل في إحدى الدوائــر، ومن ضمن اللوائح المعمــول بها هو أن يتم تأمين الموظــف على الحياة من قِبَلها دون أن يتحمل أية رســوم، وعند وفاة الموظف يدفع للورثة تعويضاً من شركة التأمين، هذا بالإضافة إلى حقوق الموظف من جهة العمل، ما حكم الشرع في هذا؟

التأمين غير جَائز لما فيه من المخالفات لنظم الشريعة الإسلامية، ولكن بما أن الدائرة التي يعمــل فيها هي التي تؤمن بــدون تدخل من الموظف، فلا إثم عليــه، إذ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإنما على الموظف أن يوصي ورثته بأن لا يأخذوا شيئاً من شركة التأمين لو مَات والله أعلم.

ما قول سماحتكم فيمن لديه عمال يشتغلون لدى مؤسسته من المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى، هل له أن يؤمنهم لدى شـــركات التأمين، أو يرغمهم على تأمين أنفسهم، علماً بأن القوانين في البلاد تحمل الكفيل كافة المسؤوليات تجاه المكفول؟ فهل يجوز ذلك؟

التأمين حرام، لا يجوز إلَّا في حَالة الضرورة التي لا مناص عنها والله أعلم.

ما قول سماحتكم عن رجل أمَّن نفسه في شـــركة التأمين وتوفي، والآن ورثتــه أرادوا توزيع المبلــغ الذي حصلوا عليه من شـــركة التأمين على الفقراء، فهل يصح ذلك أم لا؟ وهل على الفقير شيء من الإثم إذا أعطي شيئاً من المبلغ بعدما علم عن مصدره؟

هذا تخلص لهؤلاء من آثار الورطة التي وقــع فيها موروثهم، ولا حرج في هذا الخلاص علــى الوارث المعطِــي أو الفقير المعطَى، فــإن كل مَال جهل أربابه ففقراء المســلمين أولى به، ولهذا المَال حكم مجهول الأرباب والله أعلم.

رجل أرادت جهة عمله أن تقدم له قرضاً بأقســاط ميسرة دون أية زوائد، إلا أن إجراءات القرض تقتضي التأمين على المســكن الذي هو في أمسّ الحاجة إليه، خاصة وأنه مقبل على زواج وليس لديه مسكن، فهل يجوز له الاستفادة من هذا القرض، مع أنه على يقين في قرارة نفسه أنه فيما إذا حدث أي حادث للمسكن فإنه لا يلجأ إلى شركة التأمين للحصول على التعويض، وإنما يتحمل التعويض بنفسه، فهل تجد من رخصة في ذلك؟

إن عد مَا يؤخذ منــه من جملة الضرائــب، وكان في قرارة نفســه أن لا يأخذ من شركة التأمين أكثر مما دفع إليها، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك والله أعلم.

ســماحة الشــيخ: إنني أعمل في وزارة، والوزارة تقدم لنا قروضاً ميسرة لبناء أو شــراء مســكن، والقرض خال من الربا، ولكن هناك ما يسمى بالتأمين على القرض وعلى المســكن ضد الســرقة والحريق وما شابه ذلك، وهذا التأمين إجباري يخصم من راتب المســتقرض سنوياً بنسبة

ما، وأنني متردد من أخذ القرض بسبب التأمين، مع العلم بأني محتاج إلى بناء مسكن لي ولعائلتي، ما رأي سماحتكم في هذا القرض؟

إن كنت توافق على التأمين فهو غير سَائغ، وإن كنت غير موافق عليه وإنما أمضِيَ من ورائك فأنت غير مسؤول عما يفعله غيرك والله أعلم.

رجل يعمل في شركة، واقترض منها مبلغاً لبناء منزل، والشركة تؤمن هذا المبلغ سنوياً، وتأخذه من راتب الموظف عند كل تأمين، ما الحكم الشرعي في حالة وفاة هذا الموظف في المبلغ المتبقي عليه، هل على الورثة أن يقبلوا من الشركة إسقاط هذا المبلغ؟

ليس له أن يرضى بالتأمين، وأمَّا إسقاط الشركة حقها فذلك أمرٌ جَائز، ولا حرج على الورثة في تقبله والله أعلم.

شخص يريد العمل لصالح شركة هاتف عالمية، وذلك كمروج وبائع لخدمات هذه الشركة للناس في مختلف أقطار العالم، ولكن سياسة الشركة تستدعي أن يفتح الزبون حساباً لدى الشركة، ليسدد ما عليه من مبالغ نظير استئجار أو شراء خدمات الشركة ببطاقة الائتمان المصرفية، فهل على هذا الشخص إثم إن هو عمل لصالح هذه الشركة، علماً بأنه ليس عليه فتح مثل هذا الحساب لدى الشركة، لأنه لا يريد استئجار أو شراء خدماتها، إنما هو مجرد مروج وبائع لخدمات الشركة لغيره من الناس الراغبين في ذلك؟ أفتني ولكم الأجر والثواب؟

الترويج لمعَاملة فيها شيء من الملابسات التي لا يقرها الشرع غير جَائز، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وعليه فإن كان يشترط للمتعامل مع هذه الشركة أن يكون بطريقة بطاقة الائتمان، فهو غير سَائغ شرعاً والله أعلم.

لدينا طريقة لمن يشـــترك في نظام التأمين، كل شخص مشترك في نظام التأمين يدفع تأميناً سنوياً، فلو نوى كل واحد من الأشخاص المشتركين في النظام أن لو حدث أي ضرر مالـــي لأي واحد منهم أن يتبرع بمبالغ التأمين التي دفعها لصالح الشـــخص المتضرر، فمثلاً لو كان مجموع ما دفعته المجموعة في شـــركة التأمين ثلاثين ألفـــاً، فوقع لأحدهم حادث، ودفعت الشركة عنه عشرة آلاف، فإنها تعتبر من ضمن الثلاثين؟

إن كانت هذه المجموعة وافقت على التأمين من تلقاء نفسها فذلك غير جَائز، لأنها بنت معَاملتها على مَا هو محـــرم، وإن كانت غير موافقة عليه، وإنما أكرهت عليه، وقد وقع التراضي بينها أن تنتصر من الشـــركة باسترداد حقها عندمَا يقع حَادث على أحد منها، باســـترداد مَا أمكنها اســـترداده مما أخذ منها، والســـماح به لمن وقع عليه الحَادث، فأرجـــو أن لا يضيق ذلك والله أعلم.

جماعـــة من النـــاس اتفقوا علـــى أن يؤمنوا في شـــركة تأمين واحـــدة كافة مركباتهم، ثم يعتبروا هذا المال (الذي تأخذه الشركة غصباً طبعاً) تبرعاً من كل واحد منهم لأي واحد يحدث لســـيارته عطب يســـتدعي أخذ النقود من الشركة، بمعنى أنه لو كانت المبالغ التي أمّنوا بها سياراتهم قد بلغت ولعدة سنوات (١,٥٠٠ ريال)، وحدث لسيارة أحدهم، وكانت مصاريف التصليح لها (١٠٠٠ ريال) فيأخذ صاحب السيارة من الشركة ذلك المبلغ، معتبراً تبرع زملائه له بذلك، وإن زادت مصاريف التصليح عن القيمة الموجودة (١,٥٠٠ ريالاً)، أخذ تلك الزيادة بنية أنهم سيأمنون في هذه الشركة مستقبلاً؟

إن أخذه انتصاراً للكل، ووافق الجميع بعد الأخذ على تبرعهم بحقوقهم له، ففي ذلك سعة والله أعلم.

لقد وقع حادث اصطدام بين سـيارتين، وكان المخطئ أخي وقد توفي وتوفيت معه امرأة، وحكمت المحكمة الجزائية على شركة التأمين بدفع الدية للهالكين، فهل يجوز استلام هذه الدية؟

إن كانـت الدية تؤخذ للتملك من قبل شـركة التأمين فلا يسـوغ، وإن أخذتموها على أنه مال مجهول الأرباب يصرف على الفقراء المضطرين فلا حرج والله أعلم.

وقع حادث سـير لسـيارتي بقيادة أخي وكان المخطئ السيارة الأخرى، فاقتضى الأمر أن تدفع لي شركة التأمين غرامة مالية عوضاً عن سيارتي، وقدرها ألـف وأربعمائة ريال، وذلـك بالحكم عـن المخطئ من قبل المحكمة الجزائية، وقمت باسـتلام المبلغ من شركة التأمين، فما حكم هذا المبلغ؟

لا يجوز أخذ الدية والغرامة من شـركة التأمين إلا للفقير المضطر بقدر ضرورته فقط، ذلك لما فيه من معاملات مبنية على أسـس غير مشـروعة، وحكـم المال الذي بيـده حكم المال المجهـول الأرباب، فيجـوز للفقير المحتاج أن يأخذ منه بقدر حاجته والله أعلم.

سيارة مؤَّمنة تأميناً شاملاً وتحطمت كلياً في حادث سير، وتوفي صاحبها ورجل آخر معه، وغرمت شـركة التأمين مبلغ خمسـة آلاف ريال، هل يجوز أخذ هذا المبلغ؟

ما كان من شـركة التأمين فلا يجوز أخذه، وإنما يأخذون قيمة السـيارة الحقيقية مما كان السبب في تحطمها والله أعلم.

لي أخ أخذ سـلفة من بنك تجاري واسـتمر في دفع الأقساط مدة سنة

تقريباً، وانتقل إلى الدار الآخرة، وأنا حالياً أرغب في سداد المبلغ المتبقي إلا أن البنك أفادنا أنه قام بتأمين السلفة والتأمين هو ملزم حالياً بسداد باقي المبلغ، علماً بأن البنك سوف يجمع المبلغ الذي أدفعه أنا إضافة إلى المبلغ الذي يدفعه التأمين وهذا قانون متداول لدى البنوك، أفدنا أفادكم الله ولكم الأجر والثواب؟

هذه المسألة مشكلة من أساسها، ولكن بما أن البنك هو الذي أمَّن ورضي أن يتنازل عن حقه عليكم بموجب التأمين، فيسعكم السكوت والله الموفق.

ما قول سماحتكم في شركة تأمين، يقوم المؤمن بدفع مبلغ (٥٠) ريالاً عُمانياً شهرياً لهم عن كل طفل وذلك لتأمين دراستهم العليا بعد إكمال دراستهم الثانوية، حيث إن هذه الشركة ستتكفل بكافة مصاريف دراساتهم الجامعية، وفي حالة عدم رغبتنا في إكمال الدراسة عن طريقهم سيقومون بإعادة المبلغ التي قمنا بدفعها لهم؟

هذه معاملة فيها كثير من الغرر، والغرر محرم في الإسلام، ولذلك حرم الله الميسر، وجاءت السُّنَّة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ بتحريم بيوع الغرر وجميع المعاملات التي فيها غرر، لذلك لا أرى وجهاً لجوازها والله أعلم.

لقد وقع حادث اصطدام مما تسبب في وفاة أم وابنتها، فقام وكيل الورثة بالمطالبة بحقوق الورثة فإن كانت شركة التأمين تقوم بدفع الدية دون علمه بالأحكام الشرعية في ذلك، وعلى ضوء المطالبة قررت المحكمة بإلزام شركة التأمين بدفع الدية للورثة، وبعد استفتاء وكيل الورثة عن حكم أخذ الدية من شركة التأمين اتضح له عدم جواز ذلك، ثم قامت الشرطة تطالب الوكيل بأخذ المبلغ المتفق عليه

بصورة مستمرة لأنه قرار من المحكمة ولا بد من تنفيذه، هل يحق للوكيل أخذ المبلغ وصرفه في وجوه البر كتوزيعه على الفقراء أو إصلاح لطريق.. إلخ؟

نظراً إلى أن المبلغ تقرر دفعه من قبل الشركة فليأخذه وليصرفه إلى فقراء المسلمين تخلصاً منه والله أعلم.

رجل مات في حادث سير بسبب تدهوره ودفع لورثته ديةٌ من التأمين، فما الحكم الشرعي في هذه الدية؟ وهل يصح الحج منها؟

إن كانوا أخذوها من التأمين فليتخلصوا منها بدفعها إلى فقراء المسلمين، وإن أخذوها من القاتل فلا عليهم شيء ـ وإن كان دفع إليه من شركة التأمين ما دفع ـ لأن الحرام يتعلق بذمته والله أعلم.

امرأة غير متزوجة في العقد الثاني من العمر، توفيت في حادث سير، وحصل أهلها على دية من شركة التأمين:

١ ـ هل يجوز التبرع بجزء من هذه الدية لصالح أحد المساجد لتكون صدقة جارية لها؟

٢ ـ وهل يجوز تأجير حجة عنها من هذه الدية؟

٣ ـ وهل يجوز لوالديها أخذ شيء من هذه الدية لصالحهما؟

المال الذي يأتي من شركة التأمين هو مال مشتبه، وما كان كذلك فلا يجوز بناء مسجد به ولا الحج منه، وإنما يتخلص منه بدفعه إلى فقراء المسلمين لأجل التخلص لا للصدقة، والوالدان إن كانا فقيرين فلهما ما لغيرهما من الفقراء بقدر حاجتهما، وإلا فلا والله أعلم.

لديَّ سيارة قمت بشرائها عن طريق الأقساط، وقمت بتأمينها تأميناً شاملاً، حيث إن النظام لا يسمح إلا بالتأمين الشامل في مثل هذه الحالات، وقد قدر الله أن أتسبب في حادث سير، وكان الخطأ عليَّ حسب تقدير رجال الشرطة، فتم إصلاح السيارتين عن طريق تأمين سيارتي بمبلغ وقدره ألف وخمسمائة ريال عُماني، وأنا حقيقةً لم أدفع لشركة التأمين سوى مبلغ مائتين وخمسين ريالاً، ولم يكن لديَّ من المال ما أصلح به السيارتين، وكنت في حاجة ماسة للسيارة، فماذا عليَّ في مثل هذه الحالة؟

إن كنت في غنى فادفع هذه الزيادة التي أخذتها إلى فقراء المسلمين، وإن كنت معسراً فانوِ الخلاص متى يسر الله لك والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في خمسة أشخاص من أسرة واحدة حصل لهم حادث سير، وكان الخطأ من سائق السيارة الأخرى التي اصطدمت بسيارتهم، فتوفي نتيجة الحادث الأم أما أبناؤها فبهم كسور بالغة وهم طريحو الفراش بالمستشفى وربما تطول فترة بقائهم للعلاج بالمستشفى، المبالغ التي نحصل عليها من شركة التأمين كدية للمتوفين وتعويض للمصابين، هل هي جائزة؟ وإذا رغبنا في إنفاقها في أوجه الخير كبناء مسجد وغيره، هل يجوز ذلك؟

أما ما كان من شركة التأمين فلا يجوز أن ينفق في بناء مسجد، لأن المساجد لا يحل بناؤها إلا بالمال الحلال الطيب، وقد قال العلماء بأن كل مسجد بُنِيَ بمالٍ حرام أو بأرضٍ مغصوبة فهو لاحق بمسجد الضرار في عدم جواز الصلاة فيه، ومن المعلوم أن الاشتراك في التأمين التجاري في مؤسساته هو حرام لحرمة هذا التأمين، وإنما يجوز لمن اضطر إلى ذلك ولم

يجد مناصاً منه أن يؤمن بشرط أن لا يأخذ من الشركة إلا مقدار ما دفع من غير زيادة، وإنما يأخذ ذلك المقدار استرداداً لماله بطريق الانتصار، وما زاد على ذلك فعليه أن يصرفه إلى فقراء المسلمين، لأنه مال مجهول الأرباب، أو أن يرده إلى أمثاله من الذين اضطروا إلى التأمين في تلك الشركة اضطراراً من غير رغبة منهم، هذا كله إن كان وليّ أمر القتلى هو الذي يستلم من تلك الشركة، أما إن كان الجاني هو الذي يدفعها إليه فإنه في هذه الحالة يأخذ حقه ممن عليه الحق، وما عليه إن كان ذلك الجاني أخذ ذلك المبلغ من التأمين، فإن الحرمة إنما تتعلق بذمته والله أعلم.

في مسألة أخذ الديات من شركات التمويل، سبق وأن أفتيتم سماحة الشيخ بعدم جواز ذلك إلا أن يأخذ الإنسان مقدار حقه في ذلك، إلا أنه في بعض الأحيان يريد الإنسان ألا يدخل فيها إلا أنه يطلب منه أن يوقع على الورقة ـ ورقة المطالبة أو الاستلام ـ ثم الشخص المتسبب هو الذي يذهب إلى الشركة ويطالب بالمبلغ إلى أن يناله ثم يدفعه إليه، فهل له أن يوقع؟

لا يشارك في ذلك بشيء، إنما يطلب حقه منه وحده والله أعلم.

ربا الفضل[1]:

ما حكم ربا الفضل؟ وما دليله؟

الراجح مَا مَال إليه الإمام أبو يعقوب الوارجلاني، وأشار إلى اختياره القطب ورجحه الإمام الخليلي ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وعليه في عصرنا إمام

(١) ربا الفضل: هو بيع الجنس بجنسه متفاضلًا يداً بيد.

المعقول والمنقول القنوبي ـ حفظه الله ـ، وهو عدم جواز ربا الفضل، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم.

ما حكم مبادلة حليّ بحليّ أخرى، سواء بزيادة دراهم أو بدونها، من غير اعتبار لوزنيهما، كما تفعل النساء في محلات المجوهرات؟ وهل الحكم سواء في بيع سيارة بأخرى بزيادة دراهم أو بدونها؟

أمّا في السيارة فلا إشكال مع التقابض، وأمّا في الحلي فلَا بدَّ من التقابض مع التساوي، إلّا إن عوضت الزيادة بنقد، ولم يكن إنساءٌ في ذلك، اللهم إلّا إذا كان البدل والمبدل منه من جنسين، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة، فلا حرج في التفاضل في هذه الحالة مع التقابض والله أعلم.

فيمن باع ذهباً قديماً واشترى جديداً، لكنه لم يقبض الثمن، بل إنه دفع ما عليه من زيادة جهلاً منه، ماذا عليه الآن؟

لَا بدَّ من التقابض حَالاً، وإن لم يمكنه استرجاعه فليتب إلى الله من صنيعه والله أعلم.

هل يجوز أن تستبدل المرأة ذهبها بذهب آخر، فمثلاً تبيع خاتماً من ذهب وتأخذ مكانه سلسلة من ذهب، وإذا كان لا يجوز فهل يجوز أن تبيع خاتماً من ذهب مثلاً بعشرين ريالاً وتأخذ آخر بعشرين ريالاً أيضاً؟

القول الذي نأخذ به أن الذهب بالذهب وسائر الأصناف لا تباع متفاضلة، كما لا تباع نسئة، وإنما يجب أن يكون بيعها يداً بيد ومثلاً بمثل، لقوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. ـ إلى أن قال ـ يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1]، ولقوله «بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم

---

(١) تقدم تخريجه.

جنيباً[١][٢]، وعليه فيجب وزن الخاتم والسلسلة، فإن كان وزن ذهبهما واحداً جاز بيــع أحدهما بالآخر يداً بيــد، وإلّا فلا بدَّ من أن يكــون البيع بإحدى العملات والشراء كذلك والله أعلم.

جاء في شــرح الجامع الصحيح الجزء الثالث، عند الحديث عن مسألة بيع الربوي بالربوي ما نصــه: «أمّا إذا كان الربوي يشــاركه مقابله في العلة، فــإن كان بيع الذهب بالفضــة أو العكس فإنه يشــترط التقابض إجماعاً، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البُرّ بالشعير أو بالتمر أو العكس، فظاهر الحديث المنع وإليه ذهب الجمهور»[٣].

والسؤال عن ما يلي: ـ

أ ـ ما وجه التفريق بين الذهب والفضة وغيرهما من الأجناس، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع شرط التقابض، ولا يجوز في غيرهما من الأجناس؟

ذلك لأن الذهب والفضة مشتركان في النقدية، فكلاهما ثمن للمثمنات، وقد نص حديث طلحة بن عبيد الله[٤] على عدم جواز العامل فيهما بالصرف إلّا يداً بيد، وعليه الإجماع والله أعلم.

ب ـ الجمهور يقولون بأن البر والشعير جنسان كما حكى عنهم ذلك الشيخ السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يمنعون بيع أحدهما بالآخر وقد اختلف الجنسان؟

لا يبين لــي إلّا أن القول بأنهما كل منهما جنــس ينبني عليه جواز

(١) الجمع: الرديء أو الخليط من التمر، والجنيب: تمر جيد.

(٢) رواه الإمــام الربيع ص ٢٣٠ رقم ٢٧٩ والبخاري ج ٢ ص ٧٦٧ رقم ٢٠٨٩ ومســلم ج ٣ ص ١٢١٥ رقم ١٥٩٣.

(٣) شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (٥٧٦).

الإنساء فيما بينهما، وإنما المنع مبني على أنهما جنس واحد والله أعلم.

نلاحظ كثيراً من النســاء يذهبن إلى محلات بيع الذهب، ويبعن الذهب القديم، الذهب بالذهب هل يجوز ذلك؟

نعم، إن كان يداً بيد ومثلاً بمثل والله أعلم.

ما حكم شراء وبيع العملة الصعبة بالريالات المحلية، مثل: شراء الدولار مقابل ثلاثمائة وخمسة وثمانين بيسة؟

لا يخلو هذا البيع، إما أن يكون نقداً أو نسئة، فإن كان نقداً فلا داعي إلى التشديد لجواز بيع الشيء بجنســه نقداً ولو متفاضلاً، على رأي أكثر أئمتنا ـ رحمهم الله تعالى ـ، وهب التفاضل غير جائز، فإن العملة الصحيحة هي قيمة السوق لا القيمة الرسمية الإجبارية، وإنما هذه تفرض فرضاً من قبل السلطات التي لا تتقيد بأحكام الله ورســوله، وإن كان نســئة فهو غير جائز لحرمة بيع الشــيء بجنســه نســئة ولو مع عدم التفاضل، ولا ينحصر ذلك في أصناف معينة، والعملات مع اختلافهــا جنس واحد لأنها تؤدي مهمة واحدة، كما أن الذهب والفضة جنس واحد بالإجماع لاشتراكهما في النقدية والله أعلم.

رجل اشترى ذهباً بالأوراق النقدية نسيئة لمدة معلومة، فهل هذه المعاملة جائزة؟ وإن كانت غير جائزة فهل يكفي للتوبة أن يرجع المشتري قيمة الذهــب للبائع؟ أو لا بد أن يرجع الذهب نفســه؟ ومــا قولكم إن كان الذهب قد ذهب من المشتري بأي طريقة كانت؟

اختلف أهل العلم في الأوراق النقدية، هل تعد مع الذهب جنساً واحداً فيحرم بيــع أحدهما بالآخر، أو أنهما جنســان فيحل ذلــك؟ والأول أرجح لاشــتراكهما في النقدية كالذهب والفضة، فإن الذهب نقد بطبعه، والأوراق

نقد اصطلحت عليه دول العصر، ولكن لا يقطع في المسألة عذر المخالف، ونختار لمن وقع في ذلك التوبة وكفى والله أعلم.

امرأة لديها ذهب وتريد استبداله بذهب آخر، فطلب منها بائع الذهب وضع ما عندها من ذهب على الميزان وأعطاها بدلاً منه كمية أقل، وقال لها إذا أردتِ أكثر ادفعي الفرق؟

اختلف في ذلك، والأرجح المنع والله أعلم.

رجل أخذ من آخر عشرة ريالات عُمانية وأعطاه تسعة ريالات وتسعمائة وخمسين بيسة يداً بيد، ما قولكم في هذه المعاملة؟

هذا هو ما يسمى بربا الفضل، وفيه خلاف أهل العلم والحوطة في تركه، والأدلة من الحديث تقتضي منعه. لذلك نميل إلى عدم جوازه والله أعلم.

ما الحكم في رجل اشترى ذهباً ثم عاد إلى نفس المحل بعد أيام راغباً في استبداله، وقام موظف المحل بكتابة عقد بيع جديد واستلم من المشتري أو سلمه فرق السعر؟ وإذا كان ذلك غير صحيح، فما هي الطريقة الصحيحة في مثل هذه الحالات؟ وهل يأثم الموظف على ذلك علماً بأن ذلك بمعرفة صاحب المحل؟

لا بدّ في هذه الحالة إن رد الذهب أن يسترد القيمة، ثم يكون بيع الذهب الذي أراده بعقد جديد وينقد ثمنه والله أعلم.

شخص يريد أن يبيع الذهب، فاتفق مع المشتري بقيمة معينة وتراضيا على تلك القيمة، فهل يلزمهما في هذه الحالة معرفة وزن الذهب وقيمته بالسوق قبل أن يتم هذا البيع أم مجرد الاتفاق والتراضي كافٍ؟

إن كان ذلك بعملة غير الذهب فلا حرج إن بيع غير موزون يداً بيد والله أعلم.

١ ـ شــخص يمتلك صيغة ذهبية، فذهب إلى الصائغ ليبيعها له، فقال له الصائغ إن هذا الذهب قيمته خمســمائة ريال، ولكن الصائغ لم يعطه قيمتها نقداً بل قال له بأن يأخذ صيغة ذهبية أخرى بما يعادل قيمتها خمسمائة ريال، فما حكم هذه المعاملة؟

لا بد من أن يكون بيع الذهب بالذهب يداً بيد مثلاً بمثل والله أعلم.

٢ ـ وإذا كانــت تلك المعاملة أعلاه جائزة، فما قولكــم إذا اختار البائع صيغة قيمتها أكثر من خمسمائة ريال على أن يدفع للصائغ فارق القيمة فقط، فهل هذا جائز؟

في هــذه الحالة لا بد من بيع كل واحدٍ مــن الصيغتين الذهبيتين بقيمة مستقلة يداً بيد والله أعلم.


فتاوى الديون

الديون وأحكامها والانتصار[1]:

نرجو: أن تبيّنوا لنا حكم الشرع الحنيف في هذه المسألة آجركم الله، كان لرجل عند رجل مستحقات ولا يملك إثباتها، بل ملك الثاني ما يلغي صحة ادعاءات الأول، وعليه فقد قُضي بأن ليس للأول شيء من تلك المستحقات عند الثاني؟ وأغلقت القضية على ذلك ـ ثم كان أن استدعَى الثاني الأولَ في قضية أخرى ـ لا تمتُّ بصلة للأولى ـ بطلب من المحكمة للتحقيق معه، بَيْدَ أن الشهادة الحقة التي يملكها الأول فيما استُدعي له هي كافية لو أدلى بها لتزجّ به إلى السجن مما دعاه إلى الكذب على المحكمة، كذبه هذا أدّى إلى حصوله ـ أي الأول ـ على مبلغ من المال من الثاني حكمت به المحكمة، فإذا علمتم ـ سيّدي ـ أن هذا المبلغ المحكوم فيه للأول على الثاني ـ في هذه القضية الثانية ـ يساوي ويزيد قليلاً على المبلغ الذي كان مُستحقاً للأول على الثاني، ولم يحكم به له قضاء، هل له حق الانتفاع به على اعتبار أنه استرد ماله من الثاني، أم يرجع القليل الزائد عليه إن كان ثم زيادة، أم ليس له حق الانتفاع به بتاتاً، وعليه فهل يعيده إلى صاحبه أن يجوز له صرفه إلى أيّ هيئة خيرية، بما أن المحكمة حكمت به له؟

هذه المسألة ترتبط بالمسألة المعروفة عند أصحابنا بمسألة الانتصار، وعند غيرهم بمسألة الظفر، وهي مقاصة المماطل من مَاله من غير علمه، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، فمذهب أصحابنا وطائفة من أصحاب المذاهب الأخرى جواز ذلك، وذهبت طائفة إلى المنع، وقد احتج المجيزون

---

(١) الانتصار ويسمى الظفر وهو أخذ الإنسان حقه سراً ممن أخذه منه عندما لا يصل إليه بالمطالبة لجحود من هو عليه، مع عدم البينة التي تشهد به.

بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وحديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، الذي أخرجه الإمَام الربيع والشيخان من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، وجَاءَ فيه أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني مَا يكفيني وولدي، أفآخذ من مَاله بدون علمه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «خذي مَا يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، واحتج المانعون بأدلة لا تقوى على مُعارضة أدلة المبيحين، أقواها حديث أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال «أدِّ الأمَانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2] وهو حديث ضعيف الإسناد وفيه انقطاع، على أنه لو سلم أنه صَالح للاستدلال به فإن دلالته على مَا ذهبوا إليه غير واضحة، إذ المنتصر آخذٌ لحقه وليس بخائن، ومَا أوردوه على أدلة المبيحين يمكن رده بدون أدنى تكلف، ولولا الشاغل عن الإطالة لأوضحت ذلك، وإذا ثبت جواز الانتصار فللمظلوم أن يقاص ظالمه بقدر حقه من غير زيادة، ولو كان من غير جنسه؛ على الراجح، غير أنه لا يباح اتخاذ الوَسائل المحرمة لذلك كالرشى والكذب وشهادة الزور، فإن اعتمد على شيء من هذه الوسائل فعليه التوبة من ذلك، كما أن عليه أن يرد مَا زاد على حقه والله أعلم.

في آية الدين في سورة البقرة وردت أوامر بشأن توثيق المعاملات المالية المختلفة، وما حكم الشرع في هذه الأوامر من حيث الإباحة أو الوجوب

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٧٦٩ رقم ٢٠٧٩ وج ٦ ص ٢٦٢٦ رقم ٦٧٥٨ ومسلم ج ٣ ص ١٣٣٨ رقم ١٧١٤.

(٢) رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٩٠ رقم ٣٥٣٤ ورواه الترمذي ج ٣ رقم ١٢٦٤.

أو الندب؟ خاصة في هــذا العصر، وما حكم الكتابة والشــهادة في آية الدين؟

ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم أصحابنــا ـ أن ذلك خارج مخرج الندب والإرشاد، وذهب بعض علماء السلف أنه للوجوب وعليه الظاهرية، واعتمده بعض علماء الأمــة المتأخرين، وهو إذا تؤمل له وجــه وجيه من النظر، فإن الأصل في الأمــر الوجوب، ويعتضد ذلــك بالتأكيــدات المتلاحقة في آية الدين، على أن في ذلك حكمــة بالغة، فإن الكتابة أدعى إلى حفظ الحقوق، وســلامة الصدور من الظنون الســيئة، والمجتمعات من التفكك والخلاف، الناتجين عن الخصام في الحقوق عندما يختلف فيها الأطراف والله أعلم.

هل يلزم الإشهاد على الاقتراض؟ فإن كان المقترض منه أميناً، هل يلزم هنا؟

نعم، على المقترض أن يشهد أو يكتب على نفسه صكاً. خشية غشيان الموت والله أعلم.

عليّ دين كثير، وجاءني رجل يريد أن أســلفه مبلغاً من المال، وحسب كلامه أنه في أشد الحاجة إليه، فهل يجوز لي أن أؤجل الدّين إلى أجل غير مسمى، وأعطي السائل حاجته؟

إن كان الدين لم يحضر أجله فلــك أن تقرضه، وإلَّا فعليك قضاءَ الدين أولاً والله أعلم.

أرجو توضيح الفرق بين الدين المؤجل والحاضر؟

الدين المؤجل هو الذي ضــرب لوفائه أجل ولــم يحضر ذلك الأجل، والدين الحَاضر هــو الذي لم يضــرب لوفائه أجل، أو ضــرب لوفائه أجل وحضر ذلك الأجل والله أعلم.

ما حكم وفاء الدين في المسجد؟

ينبغي تنزيه المسجد عن ذلك، خشية أن يصحب ذلك حديث يتعلق بالمداينة والله أعلم.

أيهم أفضل التصدق مع وفاء الديون؟ أم وفاء الديون أولاً ثم التصدق؟

إن كان الدين حالّا فلا يجوز تأخيره وتقديم الصدقة على وفائه، إلّا إن رضي صاحب الدين، لأن الفريضة لا تضاع من أجل النافلة والله أعلم.

هل تعتبر الاستدانة لغير حاجة ضرورية أمراً محرَّماً؟

إن كانت الاستدانة لمصلحة ـ ولو لم تكن ضرورية ـ لا تحرم والله أعلم.

ما قولكم فيمن له على فلان دين، ويخجل بمطالبته، هل يأثم بذلك؟

لا يأثم بذلك والله أعلم.

ليس عندي مبلغ من المال الآن لسداد هذه الديون والكفارات وبالتالي أرغب في بيع منزلي الذي أسكنه لأنتهي من السداد وأستأجر منزلاً أعيش فيه؟

إن لم تقدر على الوفاء في حياتك، فأوص به بعد موتك والله أعلم.

إذاجهل أحد الورثة الديّن وتجاهله، بحجة دعوى الحي على الميت باطلة، لعدم ثبوته في صك، في حين يقره الآخرون، فما الحكم الشرعي في وفائه، وهل للمتجاهل إثم في ذلك أو ضمان لانفراده برأيه؟ وحجة الذين يقرون كون ذي الحقوق غير مشكوك في مطالبتهم.

على الذين أقروا بالدين منابهم منه، وعلى الذين لم يقروا به أن يحلفوا

بالله أنهم مـا علموا أن على موروثهم هذا الحق، وقيل إن شـهد عدلان من الورثة به ثبت على الكل، وهو الأظهر والله أعلم.

عندما يقترض شـخص من شـخص، وينسـى المدين إرجـاع الدين، ويسـتحي صاحب الدين أن يطالبه بحقه، فهل يصح للدائن أن يقترض من المدين قدر ذلك المبلغ، ولا يرجعه له ولا يخبره؟

لا، بل عليه أن يذكره بدينه والله أعلم.

رجـل أقرض رجلاً آخـر مبلغاً من المـال بدون علم أحـد من الناس، وشـاءت الأقدار أن يتوفى الرجل المقترض قبل أن يسـدد المبلغ الذي اقترضه، وقـال الرجل المقرض فـي قلبه بأنني سـامحت المتوفى من المبلغ ولم يبلغ أحد عن ذلك. فهـل يلحق المتوفى وورثته أو المقرض شيء من الإثم؟ وهل يجب على الرجل المقرض أن يبلغ ورثة المتوفى عن الأمر؟

إن عفا عن حقه الذي عليـه[1]، فإن الله أكرم مـن أن يؤاخذه به، وليس على الورثة شـيء إن كانوا غير عالمين بالحق، وإن كانـوا عارفين به وأراد مسامحتهم فليخبرهم بذلك والله أعلم.

أحد عليه دين لأحد، مبلغ قدره خمسـة ريـالات، وعندما أراد أن يوفيه دينه لم يجده فماذا يفعل؟

يبحث عنـه، فإن أيس من معرفتـه فليعط ذلك الفقراء المسـلمين، فإن وجده خيّره بين الأجر وغرمه له والله أعلم.

---

(١) أي على المقترض الذي توفي.

إذا اشترى رجل سلعة من تاجر بمبلغ مائة ريال ـ مثلاً ـ ديناً لمدة شهر أو أكثر، فهل يجوز للمشتري أن يدفع أكثر من مائة ريال عند سداد الدين؟ علماً بأن البائع لم يشترط على المشتري ذلك؟

الزيادة على قيمة السلع للوفاء إن لم يشترطها الدائن غير ممنوعة، وقد اقترض النبي ﷺ بكراً وقضى رباعية وقال: «إن خير الناس أحسنهم قضاءً»[1]، وفي هذا دليل الجواز والله أعلم.

فيمن استدان قروشاً منذ مدة، فهل عليه شراء قروش إن وجدها، أم يدفع قيمتها في هذا الوقت، وكم قيمة القرش الواجب بالريال؟

يدفع قيمتها في وقت قضاء الدين، ويسأل عنها الصّاغة والله أعلم.

هل يجوز لمن استلف ريالات عُمانية أن يفي بدراهم الإمارات مثلاً؟

إذا كان يقضي بسعرها وقت القضاء فلا بأس والله أعلم.

عن رجل يعمل في إحدى الشركات، وتقوم هذه الشركة بتأمين عمالها على نفقاتها الخاصة، كما تقوم بقرض الموظفين لبناء المنازل بدون ربا، وإذا مرض المقترض أو عجز عن سداد المبلغ أو توفي تعفيه الشركة عن السداد ويبقى المنزل له ولأولاده، فهل في ذلك شيء على المقترض؟

إن عفت الشركة عن قيمة البيت وأسقطته عنه أو عن ورثته بطيب خاطرها، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

يستبيح بعض العمال بأوروبا أخذ بعض الحاجات من المصانع، واستغلال بعض المصالح والأشياء مقابل شعورهم بأن حقوقهم

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (٥٨١) من طريق ابن عباس عن أبي رافع.

مهضومة، وبدعوى أن الخيرات الموجودة بأوروبا نهبت قديماً من بلدانهم زمن الاستعمار، فكأنهم يستردون حقهم المغصوب، فما حكم هذا التصرف؟

ما من شك أن اليهود والنصارى اليوم هم في حكم أهل الحرب، فإنهم ما فتئوا يوقدون نار الحرب على دين الله وأهله، ويكيلون لهم المؤامرات وينصبون لهم الدسائس، ولكن أين الكيان الإسلامي الذي يُوجِّه إليهم دعوة الحق ويقيم عليهم حجته، ويعلن عليهم الحرب إن واجهوه بالصد والعناد؟ فإن من واجب أهل الإسلام أن يدعوا قبل الحرب، وليس إعلان الحرب من قبل أفرادهم لما يؤدي إليه ذلك من الفوضى، وإنما يعلنها قائدهم الناصر للملة، وأنى لنا به؟ وليست إباحة أموال المشركين مطلقة في الإسلام، وإنما هي إبان جهادهم لإعلاء كلمة الحق ورفع راية التوحيد، وإلا لأبيحت كذلك نساؤهم بعد استبرائهن، وهل إلى ذلك من سبيل؟ وعليه فإني لا أرى وجهاً لاستباحة هذه الأموال إلا على سبيل الانتصار، إن صحت ظلامة لأحد بعينه فله الأخذ منها بقدر ظلامته والله أعلم.

أخبرني صديق لي أنه ظُلم من قبل جهة عمله ولم يرق لفترة طويلة من الزمن وفي إحدى المرات سنحت له الفرصة أن يستغل تلك الجهة، أي أن يحصل على مبالغ، فقد أوكلت إليه مهمة الإشراف على عمل ما وأودع تحت تصرفه الأموال اللازمة لذلك، على أن يوافي الجهة بالمستندات التي تثبت صرف تلك الأموال، ومن بينها مكافآت لأشخاص ساهموا معه، وقد وقع كل منهم أمام اسمه على أنه استلم مبلغ المكافأة المقررة له حسب القانون، ثم إن صاحبي زاد في المبالغ وكان هناك مبلغ فائضاً وضعه في جيبه.

والآن وبعد أن مضى على الحادثة مدة طويلة من الزمن، تقارب العشر سنوات استقام صاحبي وتابَ إلى الله ﷻ، وبقي له معالجة هذه المشكلة، فهو لا يعرف كم من المال قد أخذ ولا الأشخاص الذي صرف لهم، وقد أتلف الوثائق بعد أن مرت عليها خمس سنوات ـ حسب القانون المعمول به في الدولة، هل يأخذ صاحبي بمقولة بعض «مالنا وعاد إلينا» لإحساسه بالظلم من جهة عمله، أم ماذا عليه أن يفعل؟

الانتصار إنما يباح للإنسان في حق متعين له إن ظُلمه فلم يتوصل إليه إلا من طريقه، أما الحقوق التي هي غير مقدورة بقدر كالترقيات ونحوها فلا مجال للانتصار فيها، وعليه فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله ويدفع ما جهل ربه إلى فقراء المسلمين خلاصاً، أما ما علم ربه[1] فيدفعه إليه والله أعلم.

ما حكم من اقترض مبلغاً من المال بالعملة السعودية، وبعد فترة سدد هذا الدين بما يعادله بالعملة العُمانية حسب السعر يوم السداد وليس بالسعر السابق وقت استلام المبلغ، فما حكم هذه المعاملة، مع العلم أن أسعار تغيير العملة إلى أخرى غير ثابتة حسب السوق؟

إن كان التسديد بحسب سعر العملة المسدد بها يوم السداد وكان ذلك نقداً فلا حرج ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

فيمن ظُلم هل يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه، وإذا جاز له ذلك، فما الأفضل أن يأخذ حقه بنفسه أو أن يتركه حتى يحاكمه بين يدي الملك العدل؟

ذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ إلى جواز أن يأخذ الإنسان حقه بيده في

(١) ربُّ المال أي صاحبه.

غيبة الظالم إذا لم يجد المنصف أو لم تكن له بينة في حالة إنكار الظالم، وهذا يسمى عندهم انتصاراً، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ووافقهم على هذا الرأي أكثر الشافعية وبعض المالكية، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ومن السُّنَّة حديث هند زوج أبي سفيان التي شكت إلى رسول الله ﷺ قائلة إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، أفآخذ من ماله، فقا لها رسول الله ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١)، وذهب الحنابلة وأكثر المالكية وبعض الشافعية إلى منع ذلك مستندين إلى أحاديث تمنع أخذ الإنسان حقه بيده، وقد أجابوا عن الآيات بأنها عامة مخصصة بهذه الأحاديث، وعن حديث هند أنه خاص بنفقة الزوجة والأولاد، لتعذر إقامة الدعاوى والبينات كل يوم في الإنفاق، وبالجملة فإن المسألة تحتاج إلى بحث واسع لا يسع له المقام، هذا من ناحية الحكم في الانتصار، أما من ناحية الأفضلية بينه وبين تركه فلا ريب أن الترك أولى، أما أولاً فلقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأما ثانياً فلأن ترك الدخول في المختلف فيه أسلم والله أعلم.

إذا توفي المدين ونحن ورثته، هل يجوز إكراهنا فوراً على السداد؟

قيل تحل ديون المدين بمجرد موته إن كان ذلك ديناً، وهو رأي حسن. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: من أجرى في أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٠٩٧).

توفي رجل في حادث سير، وقد عينني ورثته وكيلاً عنهم، هذا وبذهابي إلى البنك المحول عليه راتبه الشـهري، تبين أنه قـد اقترض من البنك مبلغاً من المال وقدره ستة آلاف وسبعمائة ريال عُماني سدد منها أربعة آلاف وعشـرة ريالات مضافاً إليها الربـا، هذا وقد أفادنـي البنك بأنه يتبقى عليه مبلغ قدره ألفان وتسعون ريالاً، لكن شركة المؤمن لها البنك سـتقوم بدفع المبلغ لكون المقترض قد توفي، في حالـة قيام المتوفى بدفع المبلغ المذكـور (٤٠١٠) وإذا أضيف إليها الربا سـيصبح المبلغ هو مجمل القرض أو يقل بقليل، هل يتم السـكوت عن البنك في ذلك ويتصرف البنك مع الشـركة؟ وهل سـيلحقني أي إثم فيمـا لو وافقت شـركة التأمين بدفع المبلغ المتبقي؟ أم أنه من الواجب والأسلم تسديد مبلغ الدين، كالتصرف ببيع أية ممتلكات قد تكون للمتوفى؟

إن كانت الشـركة تقوم بالتسديد من تلقاء نفسـها، من غير طلب منك وتوسط لديها فلَا إثم عليك، أمَّا أن تتوسط لهم في ذلك فلا والله أعلم.

عليَّ ديـون كثيرة ولا مال عندي لأُسـدد الديون المتراكمـة عليَّ، فهل يجوز لي أن آخذ قرضاً مـن بنك ربوي؟ مع العلم بأن أصحاب الديون يُعجلونني بالدفع ولا خيار عندي غير ذلك؟

البنك الربوي إن أقرضك تضاعف دينك، فما هذا الحل الأهوج؟! وإنما عليك أن تسـعى في قضاء دينك حسـب وسـعك، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والله أعلم.

شخص له دين على آخر، وماطل المدين عشرات السنين ثم نزلت قيمة العملة وأصبح ثمنها بخساً وأراد أن يدفع الآن، فكيف يكون الدفع؟

إن الذي عليه أهل العلم من السـلف والخلف واعتمده المعاصرون أن

العملة ـ وإن انحطت قيمتها ـ تكون هـي المعيار لوفاء الدين المبني عليها، ما لم تُلغ أو تفقد جميع قيمتها والله أعلم.

عن رجل لـه نقود على رجل آخر وهي ألف ريال عُماني، ولم يستطع الحصول عليها منه، فأتاه شخص آخر وقال له تنازل عن ثلاثمائة ريال وأنا أعطيك الباقي وأقوم بدوري بمتابعة الذي عليه الحق، سواء أعطاني أم لم يعطني، فهل يعتبر هذا ربا أم لا؟ وما حكمه؟

هذا من باب بيع الدين، وذلك منهي عنه، والتفاوت بين الأخذ والعطاء هو عين الربا والله أعلم.

توفـي رجل وترك زوجة وأولاداً وكان قد اشترى سيارة من الوكالة بالأقساط، وبعد وفاته قررت الوكالة استرداد السيارة أو دفع المبالغ المتبقية على المتوفي، فقررت زوجته شراء السيارة بالدين من بعض الأشخاص، وأيضاً قامت بكتابة السيارة باسم أحد إخوتها على أمل استرداد السيارة بعدما يكبر أحد أبنائها، وهذا ما هو متعارف عليه بينها وبين أهلها أن المالك للسيارة هي وليس أخاها، وبعد فترة توفيت الزوجة في حادث سير وبنفس السيارة، وبعد مدة من وفاتها طالب الأشخاص الدائنون بالمبالغ المستحقة عليها، في هذه الحالة من يتحمل سداد هذه الديون هي بوصفها المالك الحقيقي للسيارة بدون أوراق رسمية، أم أخوها بوصفه المالك في الأوراق الرسمية، مع العلم أنها تركت مبالغ كافية لسداد المبلغ المطلوب؟

إن كانت هي المالكة الحقيقية للسيارة فالدفع من تركتها، وتؤول السيارة إلى ورثتها والله أعلم.

هل يجوز للدائن أن يأخذ مبلغاً أكثر من دينه؟

لا يجوز للدائن أن يأخذ أكثر من دينــه، وإن أخذ أكثر منه فقد وقعَ في الربا والله أعلم.

إنني مطالب بمبلغ لأحد الأشــخاص مقداره ألف ريــال عُماني واجبة الســداد، ولا يوجد لديَّ مبلغ نقدي لكي أســدد هذا الدين سوى وجود صك شــرعي أطالب فيه شخصاً آخر بمبلغ خمســة آلاف ريال عُماني، فذهبت إليه راغباً إحالة ذلك الصك إليه وأتنازل له عن مبلغ خمســمائة ريال، ويعطيني ما بقــي لي من المبلغ الذي بالصــك قدره ثلاثة آلاف ريال، فما حكم هذه المعاملة؟

إن كنت تتنازل عن جزءٍ من دين حاضر فــلا حرج في ذلك، وإن كنت تحط جزءاً منه في مقابل التعجل في اقتضائه ففي ذلك خلاف لأهل العلم، ومن ترخص وأخذ بالرخصة فلا يعنف، ومن احتاط فخرج من عهدة الخلاف فذلك أحزم والله أعلم.

توفي رجل وترك أوراقاً بخط يده ديوناً على نفســه ودون أن يشهد فيها أحداً، وترك ورثــة منهم البالــغ وأكثرهم غير بالغيــن، والبالغون منهم والوصي يقرون أن ما كتــب هو بخط الهالك، فهــل تثبت هذه الديون عليه؟

إن ثبت أن اعترافــه بخط يــده، وكان اعترافه صريحاً فهــو حجة عليه والله أعلم.

ما هو بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ؟ وما حكمه؟

هو أن يكون لأحد على أحد دين، ولشــخص على آخــر مثله، فيتفقان

على أن يستوفي كل واحد من الدائنين حقه من المدين الآخر غير المدين الذي دانه هو، وحرم ذلك من أجل عدم التقابض والله أعلم.

ما حكم توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة؟ وما تفسيركم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذ يرى بعض الفقهاء أن الأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط ولا يراد به الوجوب؟

جمهور العلماء على أن هذا الأمر أمر إرشاد، هذا الذي ذهب إليه الأكثرون، وذهب ابن حزم الظاهري ـ وأظنه رأي الظاهري جميعاً ـ إلى أن الأمر للوجوب وأنه لا بد من تسجيل الدين وتوثيقه، والجمهور استدلوا بقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومعنى ذلك أن أمن بعض الناس من بعض بأن يقضي دينه أمر مشروع وجائز، وعلى من كان مأموناً أن يحرص على قضاء ما عليه من الدين، وأن يؤدي الأمانة التي أؤتمن إياها حتى يتخلص من تبعاتها، وفي هذه الحالة لا يلزم أن تكون هنالك كتابة إن كانت هنالك ثقة وطمأنينة، كذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما وأخذ بذلك جمهور أهل العلم والله أعلم.

في بعض مكاتب تأجير السيارات أو في بعض الوكالات إذا تأخر بعض العملاء عن تسديد ما عليهم يضطرون لرفع القضية إلى القضاء، وهذا قد يضطرهم إلى دفع مبالغ إلى مندوب الشركة الذي يتابع القضية أو إلى توكيل محام في بعضا لأحيان، وهذا يستلزم دفع مبالغ لهؤلاء، فهل يجوز شرعاً أن يلزم الشخص المتأخر مبالغ هؤلاء الأشخاص ونحوهم؟

الأصل أنه عليه الدين الذي عليه فحسب، ولكن إن كان تمادى وامتنع من وفاء هذا الدين فسبب خسارة على الطرف الآخر بسبب تماديه مع قدرته

على الوفاء وإنما كان مماطلاً، فبسبب تعريضه الطرف الآخر للخسارة يتحمل هو هذه الخسارة التي تسبب لها والله أعلم.

القرض:

طلب رجل من عدة أشخاص أن يشاركوه في تشييد عمارة سكنية تجارية، على أن يساهم أحدهم بمبلغ من المال حسب الاستطاعة، وعلى صاحب المال أن ينتظر بعد الانتهاء من التشييد خمس سنوات، أي أنه لا يحق له أن يطالب بمبلغه قبل الانتهاء من المدة، وخلال هذه السنوات الخمس يحق لصاحب المبلغ أن يحصل على جزء من عوائد الإيجارات للعمارة، يتفق بشأنه مع المالك، وبعد خمس سنوات يعود إليه مبلغه كاملاً، علماً بأنه ليس له في العمارة أي اسم، أي أن الملكية باسم صاحب الأرض، فهل هذا جائز؟

هذا هو عين الربا، فإن كل قرض جر منفعة فهو ربا بالإجماع، ولا يجوز أن تكون الزيادة ـ وهي الجزء الذي يتقاضاه في مقابل التأخير من العوائد التي من الإيجارات ـ حلالاً له، لأن المقرض يحتسب أجره عند الله تعالى، فلذلك حرم الله عليه أن يستزيد على ما أقرض ولو فلساً واحداً، والنص القرآن صريح في ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وعليه فإن على هذا الرجل أن يقنع بما دفع فقط، وفي الحلال ما يكفيه عن الحرام والله أعلم.

رجل بنى بيناً بتمويل من أحد، وبعد الانتهاء من بنائه، يتم توزيع الدخل الشهري أو السنوي من الإيجارات بالتساوي بينه وبين الممول، علماً بأنه سوف يكون شريكاً معه في مدة سنوات الاستثمار، وهي

إحدى عشرة ســنة، هل يوجد في ذلك حرج أو شبهة شرعية تحرم هذا النوع من الاتفاق والشراكة؟

هذا قرض جرَّ نفعاً فهو ربا بالإجماع والله أعلم.

عن أناس يقبضون مســاعدة راتب من الضمان الاجتماعي، وإذا حصلوا على ألف ريال، يقرضونها الناس ويأخذون منها الربا سنوياً، فهل تصح لهم المساعدة وهم على ذلك؟

لا وهؤلاء محتالون والله أعلم.

يا سماحة الشيخ إنني على وشك عقد اتفاقية مع إحدى الشركات العاملة بالســلطنة، بمقتضى أن أقتــرض منها مبلغاً لكي أبنــي منزلاً لي، على أن أسدد المبلغ في خلال خمسين شــهراً، وعلى أن أعطي للشركة حق الانتفاع من المنزل بعد اكتمال بنائه حتى نهاية ســداد المبلغ، علماً بأن المبلغ المقترض بدون ربا، حيث إن الشركة لا تتاجر في المحرمات، ما حكم الشرع في هذا العقد؟

كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، وبمــا أنهم ينتفعون بالبيت المبني فهو عين الربا والله أعلم.

نرغب في بناء منازل، وتقدمنا بطلبات قروض للشركة التي نعمل لديها، وقد وجهنا المســؤولون للتقدم إلى أحد البنــوك للحصول على قروض سكنية، وتعهدت الشركة بدفع الربا المترتب على هذه القروض كمنحة منها، فهل يجوز لنا هذا القرض؟

إن كان القرض خالياً من الربا فذلك ســائغ، وإلا فلا يجوز، ولو تكفل بدفع الربا آخر والله أعلم.

شركة تعمل في مجال الأسماك، طلبت من إحدى شركات التمويل مبلغاً قدره خمسون ألف ريال عُماني، فطلبت هذه الشركة منهم عقاراً أو أرضاً تساوي قيمته مائة ألف ريال عُماني كضمان حتى سداد المبلغ، وبما أنهم لا يملكون شيئاً من ذلك طلبوا مني بأن أضع عقاراً أملكه كضمان لهذه الشركة، على أن يعطوني نسبة من أرباحهم السنوية حتى انتهاء فترة الضمان؟

ذلك غير سَائغ شرعاً، لأنك في هذه كأنك أقرضتهم العمارة بشيء من الفائدة وهذا لا يجوز والله أعلم.

هل يجوز أخذ قرض من البنك لبناء بيت، على أن تقوم الشركة بدفع الفائدة من القرض للبنك؟

إن كان القرض خالياً من الربا فذلك سَائغ، وإلّا فلا يجوز ولو تكفل بدفع الربا آخر والله أعلم.

هل يجوز أخذ قرض لأجل بناء مسكن، مع العلم بأن القارض لا يأخذ زيادة، ولكن يلزمك أن تؤمن على البيت حتى تدفع له كامل المبلغ، ولكي يضمن مبلغه من شركة التأمين إذا توفي المستقرض؟

أمَّا القرض فغير ممنوع، وأمَّا التأمين فممنوع، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله أعلم.

ما حكم الاقتراض من شخص يعمل بأحد البنوك، علماً بأن القرض هو شخصي، وليس به أي زيادة ربوية؟

لا مَانع منه والله أعلم.

رجل اقترض من عند آخر مبلغاً من المال، وعلى الشخص المقرض مبلغ من المال للمقترض، فأرسـل المقترض ما عليه من المال للمقرض، مع خصم الدين الذي على المقـرض للمقترض، فلم يرض المقرِض، فماذا على المقترض؟

بما أنه أخذ حقه الذي له، فليس عليه في ذلك حرج والله أعلم.

أعطيت أحد الإخوة مبلغاً قدره مائتا ريال عُماني، وذلك لدفعها كتأمين لقرض في بنك تجاري، على أن يرد المبلغ لي بعد شهر، وعندما طالبته بالمبلغ قال لي بأن التأمين حرام ولا أرد لك المبلغ حتى تأتيني بفتوى هل حرام أم حلال؟ فأنا أطالبه بحقي بغض النظر عن كيفية صرفه لذلك المبلغ؟

عليه أن يرد القرض الذي اقترضه، ولا يسـقط هـذا الحق كونه اقترضه للتأمين، فإن ممارسته للحرام لا تحل له أكل أموال الناس والله أعلم.

هل القـروض الإنتاجية التي تُمنـح للأفراد وتؤخذ عليهـم فائدة تعتبر ربوية؟

إن كان المقتـرض يدفع ما اقترض من غير زيادة فـلا ربا، أما إن كانت زيادة فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

أراد رجل الخلاص من قرضه الربوي، وكان يمتلك عقاراً فأراد بيع ذلك العقار، فاشـترته زوجته، لكنها أخذت قرضاً ربوياً لشـراء ذلك العقار، علماً بأن زوجها على علم بذلك القرض الربوي، فهل يأثم على ذلك؟

نعم إن أقرها على الحرام، فإقراره إياها على الحرام هو حرام.

ما رأي سماحتكم إذا اشترط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر؟

ذلك غير جائز لأنه مما يؤدي إلى التخفيف عن المقرض، والله تعالى أعلم.

هل يجوز إقراض المنافع؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف، هل ربا في المنافع كسكن الدار ونحوها، والاحتياط في الامتناع من ذلك، وإن توسع أحد بحيث أخذ برأي المجيزين فإنه لا يعنّف والله تعالى أعلم.

سماحة الشيخ ما رأيكم في الاقتراض من بيت المال أو مال الوقف، وهل هنالك شروط لذلك؟

بيت مال المسلمين هو لخدمة المسلمين جميعاً، ولكن القائم على أمر المسلمين هو الذي يوجه استغلال هذه المؤسسة المالية في الطرق المشروعة التي تعود بالمصلحة على الأمة، فإن رأى المصلحة تقتضي إقراض بعض المسلمين من بيت مال المسلمين لأجل درء مضرة عنهم فإن ذلك من السائغ، كما أنه يسوغ أن يعطي منه المضطرين، إذ هو في الأصل لمصلحة المسلمين، وأما الوقف فإنه يصرف فيما وقف له، ولا يجوز العدول عن ذلك، فإن كان القائم عليه أقرض أحداً منه فإنه يكون في هذه الحالة ضامناً لما أقرض والله تعالى أعلم.

سماحة الشيخ هل يجوز الإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري إن لم يكن فقيراً في بلده بنية القرض؟

هؤلاء كيف يكون إطعامهم في حالة ضرورتهم إلا وهم مضطرون،

والضرورة تعد فقراً، وهب هــذا غنياً في بلده، ولكن لا يتوصل إلى ما عنده من الثــروة لينتفع بها في هذه الحالــة، فإن دفع ما هــم محتاجون إليه أمر مشــروع وضروري، ولذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قــال في معرض ذكر أعمال البر: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ثم قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومعنى ذلك أن إيتاء المال هؤلاء يجب أن يكون من غير أن يقرضوا، إذ هؤلاء فــي حاجة، نعم من كان يجد ثروة في بلــده وهو في حال احتياج لا لمطعمه، وإنما لأمور أخرى في ســفره، فإنه لا مانــع من أن يقترض من الناس ويســدد القرض بعد ذلك عندما يتمكن منــه، وذلك عندما يعود إلى أهله أو يتمكن من استيراد بعض ثروته لســداد هذا القرض الذي عليه والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ، إنني حالياً أسكن عند والدي في منزله الخاص به، حيث إن نصف البيت قائم بالطين والنصف الآخر بالأسمنت، وقد قمت بهدم الجزء المبني بالطين وغيرته بالأسمنت بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال عُماني، وسؤالي هنا: هل لي الحق بأن أطالب والدي بصك شرعي يثبت حقي على العمل الذي قمت به فقط، حيث إن والدي يوجد لديه أبناء ذكور وإناث، الذكور يعملون والإناث متزوجات؟

إن كنت قمت بذلك تبرعاً فهو غير جائز، لأن من تبرع بشــيء فليس له أن يطالب به، ولو كان المتبرع له هو غير الوالد، فكيف إن كان الوالد؟ وإن كنت لم تتبرع له، ولكــن كان ذلك بطريقة القرض، أو الاتفاق على أن تبني البيت ويحتمل هو الخســارة فذلك جائز، وتركه أفضــل تقديراً لمقام الأبوة والله أعلم.

رجل عليه دين وهو في نفسه يدفع قسط سيارة، ولكونه كان يعمل في صلالة بينما منزله في قريته مؤجر لمؤسسة حكومية فقد كانت حياته كفافاً، لكنه أُجبر على النقل من قِبل جهة عمله إلى منطقة مسقط، حيث تكاليف المعيشة أصعب من ارتفاع أجور السكن، فتعقدت أموره وما يبقى من راتبه لا يكفي إلا لأيام معدودة، فحاول بيع سيارته ولو بالخسارة فلم يجد المشتري، ثم إنه حاول عمل جمعية فلم يجد من يشاركه للارتباط في جمعيات أخرى، ثم حاول الاستدانة ممن يتوسم فيهم الخير والصلاح فأخفق لعدم استطاعتهم، ثم إن أصحاب الحقوق واجب الوفاء لهم وحالته شاقة وحياته صعبة وأسرته تتكبد معه هذه المعاناة، وسط كل ذلك قُطعت عنه خدمة الهاتف ثم قطعت خدمة الكهرباء لعدم القدرة على السداد، وحتى ضروريات المعيشة يأخذها من البقالة على أن يسدد كل شهر ويعجز عن ذلك، فهل له أن يأخذ سلفة من البنك تساوي ما عليه فقط، وذلك بقسط أقل بكثير مما يدفع حالياً للسيارة، مما سيوفر له بعض المال؟

إن كان القرض بدون ربا فهو مباح، وإلا فإن الربا سيضاعف الحساب عليه، ومن أين له القيام بتسديده فيما بعد؟ هذا من الناحية الدنيوية، فضلاً عن الناحية الدينية. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ والله أعلم.

هل يجوز شرعاً أخذ قرض من البنك بقصد إقامة مشروع صناعي أو زراعي أو غيره، مع العلم أن البنك يأخذ رسوماً إدارية بواقع ٣٪ فقط، وذلك عن الأعمال التي يقوم بها لإتمام المشروع من حيث دراسة جدوى المشروع ومتابعة تنفيذ المشروع بإرسال مهندسين ومختصين للتوجيه والإرشاد، إضافة إلى أعمال إدارة القروض، علماً بأن هذه

الرسوم لا تغطي مصاريف البنك من رواتب وإيجار وغيره، وتتم التغطية من الدولة بواقع ٦٪ لكل مشـــروع، وقد أقامت الدولة هذا البنك بقصد التنمية وإيجاد فرص عمل، وليس بقصد الحصول على الفوائد من رأس المال، ونظراً لعدم الحصول على فتـــوى حول هذا الموضوع فقد أحجم الشباب الملتزم على الدخول في هذه المشـــاريع وانحسارهم عن ساحة التنمية وبروز غيرهم؟

إن كنتم على يقين بأن البنك لا يأخذ شـــيئاً من الربا، وإنما يأخذ جزءاً من نفقاته الضرورية، فلا مانع من ذلك، وإلا فكل ربا حرام والله أعلم.

شـــخص يعمل بأحد أجهزة الدولة، وهذا الجهاز يعطي قرضاً مالياً لبناء منزل لكل العاملين، وهذا القرض يكون عن طريق البنك، في بداية قطع القسط الشهري المترتب على هذا القرض يتم استقطاع الربا، ولكن في نهاية كل ســـنة يتم تعويض الموظف عن ذلك الربا الذي اســـتقطع من راتبه ويُسلم المبلغ، (الربا تتحمله جهة العمل)، فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الموافقة على الربا والاتفاق عليه حـــرام، ولو كان الدافع غير المقترض والله أعلم.

أنا امرأة مطلقة ولديَّ ابنتان وولد، وأسكن في منزل الورثة الذي تركه لنا والدي، حيث إن لدي إخوة متزوجين ويســـكنون معي في نفس المنزل، والبيت صغير ولا يســـع كل هذا العدد، لـــذا أود أن أتقدم بطلب قرض إسكاني إلى البنك، لأنني في حاجة ماسة لذلك، فهل يجوز لي ذلك؟

إن كان القـــرض بدون ربـــا فهو ســـائغ وإلا فلا، لما جـــاء في حديث

رسول الله ﷺ: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»[(١)] وهو مما أجمع عليه، فاحذري الدخول في هذه المزالق، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والله أعلم.

إذا اشترط على طالب القرض إعطاء ضمان من بنك يقضي بقيام البنك بسداد الدين عند حلول الأجل إذا عجز المدين عن ذلك، ليصبح البنك بعدئذٍ هو الدائن له ويصير الدين ربوياً، فهل على المقترض من حرج إذا وافق على الضمان لأجل تحصيل القرض، وفي نيته أن يسدد الدين في الأجل ولو باقتراض من أناس آخرين؟

هذه معاملة علقت على محرم، وما علق على المحرم فهو حرام والله أعلم.

لقد قالوا في القرض لا يؤجل عند الأكثر، وقد يطلب فقير من ذي سعة قرضاً، ولا يطمئن المقرض من المقترض أن يعطيه قرضاً إلا أن يؤدي له إياه أقساطاً، لأنه ربما لا يستطيع الوفاء أو يتمادى، ويريد إنقاذه من ربا البنوك فيتفقان على الأقساط شهرياً، ويثبت له بيته إلى أن يتم الوفاء، ولكن يبقى البيت في يد صاحبه، فهل ترى هذا جائزاً، كما أن المقترض يرى ذلك أخف لديه من أن يسلم دفعة واحدة؟

لا مانعَ من ذلك إن لم يكن مشوباً بربا، وهذا لأن من العلماء من أجاز التأجيل في القرض، ولا دليل يمنعه والله أعلم.

رجل يريد أن يقترض مبلغاً معيناً من البنك ليسدد به ديناً هو عبارة عن قيمة أغراض اشتراها من رجل يدين بالهندوسية ويلح في طلب

(١) تقدم تخريجه.

حقه، وللرجل قطعة مال مشـــترك مع إخوته ولم يجد لها مشـــترياً، فهل القرض الذي يأخذه حرام أم حلال أم ماذا يفعــل بالبيت؟ وإذا افترضنا أنه أخذ هذا القرض مع علمه السابق بأنه حرام، فماذا عليه حتى يرضى عنه الله ﷻ ؟

لا يحل له ذلك، إلا أنه إن تاب وأخلص التوبة يقبل الله توبته، وليتخلص من هذا الدين والله أعلم.

كما تعلمــون ســماحتكم أن كثيراً من الشــباب حالــت ظروفهم دون الحصول على وظيفة يســتعينون بها على قضاء حوائجهم في الحياة من مأكل ومشــرب وملبس، ويتمكنون من تحصين أنفسهم بالزواج وإنشاء منازل لهم تؤويهم وأســرهم، فقلة فرص العمل بالبلاد تقف حجر عثرة أمام هؤلاء الشباب الطامح إلى تحقيق أمانيه وآماله.

إزاء هــذا قامت الحكومة بإنشــاء مجموعة من الصناديــق الوطنية التي تهدف إلى توفير فرص عمل جديدة للباحثين عن العمل، والمساهمة في القيام بمشاريع تجارية صغيرة، بحيث تقدم هذه الصناديق قروضاً ميسرة للشــباب الراغب في ذلك لقيام هذه المشــاريع، إلا أن هــذه الصناديق تشترط إلى جانب تسديد هذه القروض على أقساط شهرية أن تدفع نسبة تعادل (٢٪) زيادة علــى المبلغ المقترض لتغطيــة المصروفات الإدارية لهذه القروض، هل يجــوز التعامل مع هذه الصناديــق والاقتراض منها مع أخذها نســبة الفائدة المذكورة أعلاه؟ علماً بأن هــذه الصناديق هي المجال والمنفذ الوحيد حالياً للاقتراض، خاصة في ظل عدم تعاون أفراد المجتمع مع هؤلاء الشــباب والأخذ بأيديهم لتكوين مشاريع لهم، كما تعلمون ســماحتكم أهمية رأس المال في كل عمل، فهل يبقى الشباب

العاطل عالة على أسرهم يتكففون الناس أم يلجأون إلى هذه الصناديق ويقترضون منها؟ وإلا فما البديل عنها؟

إن كانت هذه الزيادة لا تتجاوز قدر النفقات الضرورية من أجل تسيير أعمال هذه الصناديق فلا مانع من ذلك والله أعلم.

الجمعيات التعاونية:

فئة من الإخوة يدخرون جزءاً من رواتبهم يجمعونها، فيأخذها شخص ثم الآخر ثم الآخر وهكذا، ويكون الأخذ بالقرعة، فما قولكم في هذه المعاملة؟

إن كانوا لا يتفاوتون من حيث التقاضي، وإنما يتفاوتون في الزمن فقط تقدماً وتأخراً فلا مانع من ذلك، وإن كان ينعم بعضهم بقسط أوفر وبعضهم بقسط أقل بسبب القرعة فهو من المقامرة المحرمة، ولا يجوز بحال والله أعلم.

اجتمع إخوة أو جماعة على تكوين ما يسمى بصندوق التعاون، وهو أن يدفع كل فرد من المشتركين مبلغاً معيناً كل شهر، لتكون تلك الأموال أو المبالغ التي تجمع عوناً لهم على نوائب الزمن، وشروطه وبنوده كالتالي:

١ ـ الذي يعمل يدفع كل شهر عشرين ريالاً عُمانياً، والذي لا يعمل والمتقاعد يدفع كل شهر خمسة عشر ريالاً.

٢ ـ يجوز خفض دفع المبلغ بشرط أن لا يقل عن نصف مقداره الحالي، ويكون بعلم الجميع مع الاجتماع وكذلك رفعه.

٣ ـ لا يجوز للمشترك أن يؤخر الدفع لأكثر من ثلاثة أشهر، وإن جاوز ستة أشهر فيعتبر منسحباً، وليس له المطالبة بالمبالغ التي دفعها سابقاً، ولا يدخل مرة أخرى إلا باتفاق المشتركين ويلتزم بما يفرض عليه.

٤ ـ يجوز تنمية أموال الصندوق باتفاق المشتركين وبالطريقة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٥ ـ تصرف مالية الصندوق في المصالح الجماعية للمشتركين، وفي الظروف التي تكون خارجة عن إرادة الشخص.

٦ ـ يجوز للمشترك الاقتراض من الصندوق بعد سنة من بداية اشتراكه، ويشترط أن لا يزيد المبلغ عن الربع من المبلغ الإجمالي، وذلك بعد النظر وحسب شروط الموافقة.

٧ ـ لا يلزم الصندوق بمساعدة مرتكب جريمة سكر أو جريمة مخلة بالشرف.

٨ ـ تكون أموال هذا الصندوق لصالح الذكور المشتركين وذريتهم الذكور فقط.

٩ ـ يفوض بالتوقيع اثنان من المشتركين للإيداع والسحب إذا اقتضى الأمر، وعليهما بيان ما يثبت معرفة ذلك.

فما الحكم في هذه المعاملة؟

لا أرى مانعاً من ذلك، إلا أنه ينبغي أن يعاد النظر في المادة رقم (٣)، فإن كان المشترك يحرص في اشتراكه هذا على ثواب الآخرة، وهو يعد ما يدفعه تبرعاً فلا مانع من أن يكون ليس له الحق في استرجاع ما دفعه، لأن ما تبرع به الإنسان يكون خارجاً من ملكه، وأما إن كان من أجل المنفعة التي يحصل عليها، فيجب إلغاء هذه المادة والله أعلم.

هل يجوز لغـــرض توفير دعم مـــادي للجمعيات الخيريـــة طرح بعض المنتجات الاســـتهلاكية غير المكلفـــة كالأقلام والميداليـــات وبطاقات المعايدة.. إلـــخ، يتم بيعها بقيمة تكون أضعـــاف تكاليف إنتاجها (مثلاً ميدالية تكلف مائة بيســـة يتم بيعها بريال واحد)، على أن يتم ســـحب بالقرعة على هدايا تشـــجيعية لمن يقوم بشراء هذه المنتجات؟ وما هي الطريقة الشرعية الأنسب لتحقيق نفس الهدف؟

بيع هذه المنتجات بأضعـــاف قيمتها جائز، إن كان المشـــترون عارفين بقيمتها الحقيقية، واشـــتروها بأضعافها راضين مختارين، ولكن دفع الهدايا التشـــجيعية إلى المشـــترين بطريقة الســـحب بالقرعة غير جائز، لما فيه من الغرر، فإن كل واحد من المشترين يتطلع في هذه الحالة إلى أن تكو الجائزة له، وهذا التطلع هو الحافز إلى أن يشـــتري، ولا يدري أينال الجائزة أم لا؟ وهو عين المقامرة المحرمة الممقوتة شـــرعاً، والطريقة الشـــرعية هي جمع التبرعات، وتنميتها لصالح الجمعيات في الوجوه الجائزة شرعاً والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في مجموعة من الشباب كونوا صندوقاً تعاونياً يساهم كل شخص بمبلغ ١٠ ريالات شهرياً، وفي حالة احتياج الشخص لمبلغ من المـــال يقدم طلباً للقرض من الصندوق (مثـــلاً: احتاج ٢٠٠ ريال)؟، ثم يقوم بتقســـيط هذا المبلغ لمدة عشرة أشـــهر، بحيث يدفع كل شهر عشرين ريالاً، بالإضافة إلى القسط الشهري ١٠ ريالات، ما رأي الشرع في ذلك؟

ذلك أمرٌ حســـن، ولكن ينبغي أن ينمّى هذا الصندوق بمشروع تجاري لئـــلّا تأكله الـــزكاة وهو لا ينمـــو، لذلك أقترح ذلـــك علـــى القائمين بهذا المشروع، والله يوفقهم للخير.

لقد اشتركت مع مجموعة من الأصدقاء في تكوين جمعية تعاونية يكون الدفع فيها بشكل شهري، حيث اشتريت أربعة أسهم، وكان عدد المشتركين ما يقارب من تسعة وستين سهماً، ولكن بعد التوزيع انسحب عدد منهم، لأن التوزيع لم يكن عادلاً ـ أي لا بالقرعة ولا على حسب الحاجة ـ، فكل الأفراد محتاجون هذه الأيام، فكان في البداية لي سهم واحد في نهاية السنة الأولى حيث كنت أزمع به تسديد دينٍ مستحقٍ علي للبنك، ولكن للأسف بعد الآن لم يتبق سوى أربعة وأربعون سهماً أي لا يكفي لسداد ديني، وبقيت أسهمي متوزعة على السنة الثالثة والرابعة.

وإنني أنوي الانسحاب من هذه الجمعية، حتى أتمكن من تسديد ديوني البنكية بأسرع وقت ممكن، فهل علي ذنب إن فعلت ذلك؟ وهل يحق لي الانسحاب؟

نظراً إلى أنك واجهت مشكلة لم تكن تتوقعها عندما دخلت في هذا الأمر، فليس عليك حرج في الانسحاب والله أعلم.

جمعية إقراضية يصل دخلها الشهري إلى مائة وثمانين ألف ريال شهرياً، وتضم ما يزيد على الألف وأربعمائة مشترك، ولا يخفى عليكم ما تواجهه الجمعيات من صعوبات في تلبية حاجات المشتركين ورفع فاقتهم وحل ظروفهم المالية الصعبة، إذ تحاول الجمعية جاهدة أن توجد الحلول المناسبة ليكتب لها الاستمرارية وتحقيق الهدف من إنشائها وفق شرع الله ﷻ، رأت إدارة الجمعية القيام ببعض الإصلاحات التي من شأنها أن تحسن سير الجمعية وهي كالتالي:

أولاً: استحداث نظام (تغطية الشخص المنسحب) أي لو أن شخصاً

انسحب من الجمعية فإن الجمعية تفقد جزءاً من رأس مالها لذلك تسعى الجمعية أن تحافظ على سد الثغرة الحاصلة بالانسحاب ويكون بالآتي:

إيجاد البديل عوض الشخص المنسحب على أن يسدد الشخص البديل كل ما دفعه المنسحب من مبالغ مع أخذ البديل لنفس الدور الذي كان للمنسحب والسؤال:

١ ـ ما حكم هذه المعاملة؟

٢ ـ إذا فرضت الجمعية لزوم إيجاد البديل سواء أكان عن طريق المنسحب أو إدارة الجمعية وعدم السماح لمنسحب بأخذ ماله إلا بعد إيجاد البديل، فهل للإدارة ذلك، علماً بأن كثرة الانسحاب يضعف سير الجمعيات ويخلخل توازنها ويلحق بالجمعية بعض الأضرار، وعند تعذر إيجاد البديل فإن الشخص المنسحب لا يسلَّم ماله إلا بعد وصوله للدور الذي يستحق به مبلغ الإقراض؟

ثانياً: رأت إدارة الجمعية لحل إشكالية أصحاب الظروف والحالات الصعبة من المشتركين الذين لا يستطيعون الاستمرار في سداد قسط الاشتراك أو انتظار فترة الوصول إلى الدور الذي به يحصل المشترك على مبلغ الإقراض حسب نظام القرعة ما يأتي: ـ

استقطاع مبلغ شهري من المال قدره واحد وعشرون ألفاً من أصل المبلغ الإجمالي وهو مائة وثمانون ألف ريال لصالح المشتركين، على أن يشمل صنفين هما:

ـ المشترك الجديد حتى تصل فترة اشتراكه إلى عام يعطى هذا الصنف ثمانية آلاف ريال، بواقع ألفين ريال لكل مشترك، ويكون بالقرعة فيشمل أربعة مشتركين لكل شهر.

ـ أصحاب الظروف الصعبة من المشـــتركين، والذين يعانون من ضغوط مالية، بعد أن تجاوز مدة الاشتراك سنة، ويعطى هذا الصنف مبلغاً قدره اثنا عشـــر ألفاً بواقع ألفين لكل مشـــترك، مع ملاحظة أن المشترك الذي تتعدى فترة اشتراكه سنة ولا تحاصره شيء من الظروف يبقى مع الصنف الســـابق، وعليه فإن حصول صاحب الظروف على جزء من مبلغ المقدم من القرض أكثر من غيره مراعاةً لحل أزماته ومشكلاته، شريطة أن يقدم صاحبها ما يثبت على صحة حاجته وظروفه، علماً بأن الواحد والعشرين ألف جار استقطاعها من قبل، وإنما الذي سيتغير توزيعها وتقسيمها.

ثالثاً: دفعاً لاستمرار حركة الجمعية وتشـــجيعاً منها أن يحاول أعضاؤها المشتركون أن يحثوا الناس على الاشـــتراك، رأت الإدارة أن تتقدم بهذا الاقتراح لمعرفة حكمه الشرعي وهو كالتالي:

كل مشترك يأتي بشخص أو أكثر يعطى قرضاً ما يعادل المبلغ الذي ينظم به الداخل عن طريقه لمدة أربعة أشهر، لتوضيح ذلك بالمثال الآتي:

زيد مشترك في الجمعية قام بإحضار عمرو ومحمد وكان مجموع أسهم كل منهما مئتي ريال شـــهرياً، فلزيد أحقية الحصول على مبلغ ثمانمائة ريال من مبلغ القرض بعد مضي أربعة أشـــهر على دخول المشـــتركين الجدد الذين جاؤوا عن طريقه؟

١ ـ لا مانع من اشـــتراط البديل في انســـحاب أحد من المشاركين، من أجل الحفاظ على استمرار الجمعية، وقيامها بالدور المطلوب منها والله أعلم.

٢ ـ لا مانع من اقتطاع ذلك المبلغ لتغطية حاجات ذوي الظروف الطارئة الضرورية، مع حســـاب ما أخذوه عليهم عندما تأتي فترة أخذهم دورهم في أخذ القرض والله أعلم.

٣ ـ لا مانع من تشجيع الذين يأتون بشركاء جدد يسهمون في دفع عجلة الجمعية إلى الأمام بقروض رمزية كما ذكر في السؤال والله أعلم.

كُلفت من قبل بعض الإخوة بإدارة جمعية مالية مساهمة، والحقيقة أن هذه الجمعية مسؤولية كبيرة وعظيمة، فهي تحتاج إلى وقت وجهد، وكذلك إلى شيء من المال لشراء السجلات ودفاتر الإيصالات والمكالمات الهاتفية، ناهيك عن المسؤولية في حفظ هذه المبالغ والتي قد تصل إلى عشرات الآلاف من الريالات، وكل هذه المسؤولية على عاتق الشخص المسؤول عن هذه الجمعية، فهل يجوز لهذا الشخص أن يطلب من المشتركين في هذه الجمعية أن يدفعوا له مبلغاً رمزياً ـ وليكن نصف في المائة ـ مقابل ما يقوم به من هذه الأعباء والمسؤولية؟ وإذا اعتبرنا النصف في المائة مبلغاً كبيراً في حالة زيادة عدد المشتركين، فهل لكم أن ترشدونا في قيمة المبلغ المعقول؟

نعم يجوز له أن يأخذ منهم قدر التكاليف التي يتحملها، وإن فضل شيء رد إليهم والله أعلم.

أشخاص أقاموا جمعية وعملوا فيها دون مقابل مادي، وبعد انتهاء مدة الجمعية وتسليم كافة المبالغ لأصحابها وُجد فائض مالي، فكيف يتم التصرف بهذا المبلغ؟ وهل يجوز للأشخاص المذكورين الانتفاع بالمبلغ أو توزيعه بينهم؟

إن كانت إدارة الجمعية مفوضة في ذلك فإنها تعطى ذلك لهم بقدر عنائهم، وما بقي فمرده إلى جميع المشاركين والله أعلم.

مجموعة أشخاص اشتركوا في جمعية مالية مرتبطة بجمعيات أخرى، ومدة الجمعية عشر سنوات، ولهذه الجمعية مؤسسون يديرون أموال الجمعية المرتبطة بالجمعيات الأخرى، أراد هؤلاء المؤسسون استحداث نظام جديد في الجمعية وهو مضاعفة السهم للمشترك عند استلامه للمبلغ، وذلك مع مضاعفة قيمة المبلغ الذي يستلمه، مثال ذلك اشترك شخص بسهم قيمته خمسون ريالاً لمدة عشر سنوات، فيكون المبلغ الذي يستلمه عندما يأتي دوره ستة آلاف ريال عُماني، فإذا ضاعف قيمة السهم إلى مائة ريال فيستلم مبلغاً قدره اثنا عشر ألف ريال، ويستمر في دفع المبلغ المفترض إلى نهاية المدة، ذلك يؤثر سلباً على بقية المشتركين بتأخير الأدوار، فما حكم الشرع في هذا النظام؟ وهل يجب على المؤسسين مشاورة جميع المشتركين في الجمعية أم لا؟

إن كان ذلك يضر بغيره من المشتركين ويؤثر عليهم فهو غير جائز والله أعلم.

التحقت بإحدى الجمعيات الخيرية دون أي شروط سوى شرط واحد وهو عند الاستلام أحضر صكاً شرعياً بالمبلغ المستلم، أردت الانسحاب من هذه الجمعية فاندهشت لما أبدوه حول انسحابي من أنه يجب أن أدفع لهم عن كل مائة ريال مقدار ريال واحد، ولما سألتهم عن سبب هذه الزيادة المأخوذة عني أخبروني بأنها عمولة مكتبية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

إن كانت الجمعية تنفق ذلك فيما لا بدّ منه من النفقات الضرورية لأجل تسيير أعمالها فذلك جائز والله أعلم.

اشترك شخص في جمعية دون شروط عدا شــرط الصك الشرعي، ولما جاء دوره في الاستلام أخبروه بأن يحضر شــيكات من البنك بالإضافة إلى رهن المنزل أو أن يرهن أرض تعادل المبلغ، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

يجوز الرهن من غير استغلال للعين المرتهنة من قبل المرتهن والله أعلم.

نحــن ولله الحمد نديــر مجموعة مــن الجمعيات الخيريــة، والتي كما تعلمون أنها جميعات غير ربحية ولا تجاريــة، بل هي جمعيات تعتمد على القرض الحسن والتكافل بين أبناء المجتمع الواحد، ومن المعروف أن مشــرفي هذه الجمعيات لا يتقاضون راتباً ولا مقابلاً نظير جهودهم، بل يرجون من الله السداد والمثوبة، ويتسابقون في أن يكونوا أنفع الناس للناس، إلا أن مصاريف هذه الجمعية أصبحت تشكل عبئاً على القائمين على مثل هذه الجمعيات، وهذه المصاريف تتمثل في الآتي:

(طباعــة قوائم المشــتركين شــهرياً من جهاز الحاســب، طباعــة دفاتر إيصالات ودفاتر لتسليم المبالغ للمشتركين تصل كل طبعة إلى مائة دفتر أو يزيد، شراء أجهزة ترتبط بالحاســب الآلي لحفظ بيانات المكالمات التي تخص الجمعية ومتابعة ســيرها، إنشــاء مقر في المستقبل لتسهيل عمل الإدارة).

كما نــود عمل صندوق للجمعية لكي ترتكز عليــه ويحفظها من نوائب الدهر شأنها شأن كل مؤسسة تحمي نفسها برأس مالها.

وحرصاً منا على مســيرة هذه الجمعيات على ما يرضي الله تعالى نتوجه إليكم بالأسئلة:

١ ـ ما رأي سماحتكم في أخذ نســبة مقدارها (١٪) من مجموع المبلغ المسلم لكل شــخص (أي عشــرة ريالات في كل ألف)؟ وهل يشترط

رضى المشتركين بذلك علماً بأن المشترك تعهد بأن يكون خاضعاً لأي بند جديد تراه الإدارة للمصلحة العامة؟

٢ ـ ما رأي سماحتكم إذا توفي أحد المشتركين ـ لا قدر الله ـ وكان دائناً للجمعية وليس مديناً ولكن دوره لاستلام حصته من الجمعية لم يصل بعد، فهل يعجل له ماله الذي دفعه أم أن الأمر يتسع لنا في تخيير الورثة بالاستمرار في الدفع عن صاحبهم أو إعطائهم المال حسب دوره في الجمعية طالت الفترة أم قصرت؟

٣ ـ نقوم عادةً في حالة فصل أي عضو من الجمعية لعدم التزامه بقوانين الجمعية ولم يستلم دوره بعد، بإيجاد مشترك آخر يشتري رقم المشترك الأول، وبمعنى آخر أن المشترك الجديد سيحل محل المشترك المفصول عن طريق دفع كل المبالغ التي دفعها فيه الأول، وتعاد تلك المبالغ للمشترك المفصول، فما رأي سماحتكم؟

١ ـ نظراً إلى أن ذلك من ضروريات العمل ونجاحه فلا حرج في أخذ هذه النسبة الضرورية، ولا يتوقف ذلك على إخبار المشتركين ما داموا راضين بتسيير العمل وفق متطلباته والله أعلم.

٢ ـ إذا كان الورثة مالكين الأمر بحيث لا يكون من بينهم يتيم ولا مجنون فالخيار لهم، وإلا فمع إمكان تقديمهم على غيرهم، فذلك أولى والله أعلم.

٣ ـ لا حرج ما دام يرد إلى المفصول حقه كاملاً والله أعلم.

نحن مجموعة أفراد من أسرة واحدة اتفقنا على أن يدفع كل شخص مبلغ عشرة ريالات شهرياً، وذلك منذ ما يقارب الخمس سنوات، وفي بعض الأحيان نتوقف عن الاستمرار في دفع المبلغ المقرر وذلك لظروف

خاصة، وكان الهدف من تجميع هذا المبلغ هو الاستفادة منه في الحالات الطارئة التي تحدث ـ لا قدر الله ـ على أحد هؤلاء الأعضاء تدفع عنه كتأمين حتى ينظر في أمره، وأيضاً مساعدة الأقارب المحتاجين في حالة وجود فائض منه، وقد بلغ مجموع المبلغ الحالي خمسة آلاف ريال. هل على هذا المبلغ زكاة؟ وفي حالة وجوب الزكاة عليه، فكيف تحسب الآن منذ تكوين هذه الجمعية وحتى الآن؟

إن كانت الجمعية لمصلحة المشاركين فيها فقط فهي مال خاص تجب فيه الزكاة إن حال عليه الحول وقد بلغ النصاب، وإن كان لمصلحتهم ولمصلحة غيرهم فهو كالوقف الخيري ولا زكاة فيه والله أعلم؟



الرهن:

ما هو الرهن وكيف العمل به شرعاً؟

هو عين متمولة يدفعها من عليه الحق إلى من له إلى أن يسترد حقه، لتكون وثيقة في يده والله أعلم.

ما هو الإثبات الشرعي؟

هو إثبات الدين في عقار ونحوه إلى أن يستوفيه الدائن من المدين والله أعلم.

ما هي الطريقة المثلى التي أقرها الشرع الحكيم في رهن البيوت؟

الطريقة السوية في ذلك أن يثبت حق الدائن في البيت، ويمنع صَاحبه من التصرف فيه حتى يقضي دينه وتبرأ ذمته، ويبقى البيت في يد مَالكه

يسكنه أو يؤجره، وإنما يمسك الدائن ملكيته لضمان حقه، وإن كان بخلاف ذلك فهو قرض جَرَّ نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا والله أعلم.

رجل ارتهن بيتاً من رجل بمبلغ معين من المال، فأجّر البيت على صاحبه بإيجار شهري، وكان ذلك على رضى الطرفين، هل يعتبر هذا نوعاً من الربا؟

نعم، هو عين الربا الذي لعن الله آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، فإن المرتهن لا يحق له الانتفاع بالرهن، وإنما يبقى في يده وثيقة لدينه فقط والله أعلم.

ما رأيكم في شخص قام ببناء عمارة سكنية تجارية، وأثناء البناء تعسرت عليه بعض المبالغ، ولم يستطع إتمام البناء، ولديه عمارة أخرى في موقع آخر، والمحلات التجارية التي توجد بهذه العمارة مؤجرة بالكامل، فقام برهن هذه المحلات بالكامل كل محلٍ على حدة لعدة أشخاص، علماً بأن المرتهن يتقاضى قيمة إيجار المحل مقابل قيمة مبلغ الرهن، والآن أراد الراهن أن يفك ذلك الرهن، فهل المبالغ التي يستلمها المرتهن من إيجار المحل خلال فترة الرهن هي حق من حقوقه الشرعية، أم أن تلك المبالغ مرجعها للراهن؟

الرهن لا يجوز فيه استغلال المرهون من قبل المرتهن، وعليه فإن يجب أن يقتصر على استيفاء المبلغ الذي دفع إلى الراهن دون الإيجار المتفق عليه، لأن أخذه يعد من الربا والله أعلم.

رجل ارتهن منزلاً بـ ٢٠٠٠ ريال عُماني لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وبعد ذلك أجر المنزل بثلاثين ريالاً لغير صاحب المنزل، وأن هذا المرتهن

يقوم بتصليح المنزل من هذا المبلغ، فهل هذا يكون داخلاً في حكم الربا؟

نعم، هو عين الربا، إذ لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرتهنة والله أعلم.

شخص رهن بيته لآخر، وطلب الراهن من المرتهن بأن يؤجر له البيت لمدة غير معلومة، مع العلم أن الأجر خارج عن مبلغ الرهن، فما الحكم الشرعي في هذا؟

ذلك هو عين الربا والله أعلم.

رجل ارتهن من آخر بيتاً بعشرة آلاف ريال، ويُعطي الراهن المرتهن سنوياً مبلغاً قدره (١٢٠٠) ربحاً، فما حكم هذا الرهن؟

هذا هو عين الربا، لعن الله آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه والله أعلم.

رجل اقترض من جهة مبلغاً، على أن يدفع لهم أقساطاً معلومة لوفائها، وطلبوا منه أن يثبت لهم في حقهم شيئاً، فأثبت لهم بيته، ثم أراد أن يبيع ذلك البيت، فهل له أن يبيعه، وهل للمشتري أن يستغل ذلك البيت بسكن أو إيجار؟

بما أنه أثبت حق الدائن في البيت فليس له بيعه بدون إذن الدائن إلَّا بعد وفاء حقه، وله ـ أي المدين ـ الانتفاع به بالسكنى والإيجار والله أعلم.

رجل أراد أن يرهن منزله حتى يسدد ما تبقى عليه من نقود للمقاول، وهو في أمسّ الحاجة لهذا المال، فهل يلزمه عنه رهن المنزل أن يخرج منه، على الرغم أنه في حاجة شديدة إلى سكناه؟

رهن المنزل لا يكون إلا بإثبات حق الدائن ـ أي الدين ـ فيه، ويتصور

فيه القبض بتسليم الملكية ـ في الوقت الحَاضِر حسب نظمه ـ إلى صَاحب الدين، مع بقائها باسم المدين، وإنما تكون أمَانة بيد الدائن والله أعلم.

هل يجوز الرهن في آثار الماء، وكيف يكون القبض والحيازة فيها؟ وهل يجوز للمرتهن السقي بتلك الآثار، مع رضى الراهن أي مالكها؟

الرهن في ذلك بمجرد منع التصرُّف في الأصل وقبض الملكية، وأمّا الانتفاع بسقي الماء فهو من الربا، ورضى صَاحبه لا يحله، كما لا يُحلُّ أكل الربا رضى مقترضه والله أعلم.

رجل يريد أن يرهن بعض ماله، فهل سيبقى هذا المال المرهون في يد صاحبه الراهن، في حين أن المرتهن يأخذ الثمار والغلال، أم أن المرتهن يتولى هذا المال بمجرد الرهن، ويبقى معه طوال مدة الرهن إلى أن يسترد الرهن؟

ليس للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة، وإنما هي وثيقة فقط تبقى في يده لضمان استيفاء حقه، أمَّا مَا ذكرتموه من الانتفاع بالثمار والغلال فذلك عين الربا والله أعلم.

دفع شخص نخيله إلى شخص آخر كرهن عنده مقابل اقتراض مبلغ من المال، فهل يحق للمرتهن الانتفاع بثمار هذه النخيل إذا كان يرعاها، (أي يرويها ويحرثها وينظفها ويقوم بتسميدها)؟ وهل يحق له الانتفاع بثمارها إذا كان صاحبها الأصلي هو الذي يقوم بهذه الأشياء المطلوبة لها؟

ليس له ذلك، فإن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن، وإنما على مَالك النخيل أن يقوم بجميع مَا تتطلبه من أعمال، والرهن في الأصول إنما هو

مجرد إثبات حق لصاحب المال حتـــى لا يضيع مَاله، ويمنع الراهن بموجبه من التصرف في العين المرهونة إلى فكاك الرهن والله أعلم.

أعمل موظفاً بـــإدارة إســـكان، وأقوم من ضمـــن وظيفتي بتوثيـــق العقود المختلفة «كعقود البيع والمبادلة والرهن»، هل عملي هذا فيه نوع من الشبهة أم لا، نظراً لما يحتويه عقد الرهن من تحديد الفائدة التي يتحملها الراهن؟

إن كان الرهن غير مشوب بمعاملة محرمة، وإنما هو مجرد وثيقة شرعية في مقابل دين للمرتهن على الراهن، من غير أن يكون في معَاملة ربوية، فلا حرج في ذلك، ومَا خفي عليك لم يلزمك البحث عنه والله أعلم.

رهنت بيتي لرجل، وكنت أدفع له إيجاراً، وقد استلم حتى الآن ما يقارب ألفي ريال عُماني، فهل يجوز ذلك أم إن هذا المبلغ يسقط من قيمة الرهن؟

بئس ما فعلتما، فقد عرّضتما أنفســـكما لســـخط الله تعالى، فإن هذا هو عين الربا الذي لعن الله على لسان رســـوله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال «هم ســـواء»[1]، أي في الإثم، ولا يجوز لك أن تعطيه فلساً واحداً أكثر مما أخذت منه والله أعلم.

رجل ارتهن مبنى به محلات وشقق سكنية بمبلغ يقارب من قيمة العقار الســـوقية، وتم الاتفاق في العقـــد على أن يكون الرهـــن حيازياً، أي أن المرتهن يستغل إيجار العقار لنفسه حتى يقوم الراهن بسداد مبلغ الرهن، وينص العقد على أن مدة الرهن خمس سنوات، فهل يجوز للمرتهن في هذه الحالة أن يستغل عوائد المبنى لنفسه؟

كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا والمرتهن ليس له الانتفاع بالرهن والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل اشترى بيتاً من شركة، وهذه الشركة تشترط رهن البيت في مؤسسة حتى تتم سداد الأقساط، ونتيجة لهذا الرهن فإن المؤسسة تأخذ مبلغاً معيناً عند بداية الرهن وعند فك الرهن. فهل هذا الرهن جائز شرعاً؟

أمَّا أخذ المرتهن شيئاً من الرهن فهو غير جائز، بل يعد من ضروب الربا والله أعلم.

يوجد لدي منزل قد اشتريته منذ فترة وجيزة، وقد أجرته بمائة وعشرة ريالات عُمانية شهرياً، وخلال هذه الأيام وقع أخي الأكبر في ظروف فأصبح مطالباً مالياً بسداد مبلغ خلال شهرين تقريباً، لذا قد عزمت على رهن منزلي المستأجر أعلاه، ولا أعرف أحكام الرهن الصحيح، وخوفاً من الوقوع في الربا ـ والعياذ بالله ـ وضحوا لنا ذلك؟

الرهن الشرعي المباح هو أن تثبت له الحق في البيت، فلا يباح لك التصرف فيه، من غير أن ينتفع بشيء من غلته، وإن انتفع كان ذلك ربا والله أعلم.

عن رجل ارتهن مزرعة، ولكنه قال إنه ليس لديه وقت لزراعتها، فقال للراهن: قم أنت بزراعتها وادفع لي مبلغ مائة وخمسين ريال كل شهر عن المبلغ، فوافق الراهن على اعتبار أنه إيجار للمزرعة، فدفع إيجار مدة ثلاثة أشهر (أربعمائة وخمسين ريال) ثم توقف عن الدفع، والآن يسأل: هل يحق للمرتهن مطالبة الراهن بدفع هذا المبلغ، علماً بأن المزرعة ليس بها دخل وبها عمل؟

هذا هو عين الربا، ولا يحل أخذ أي شيء من هذا المبلغ، وهذه المعاملة يكتنفها الحرام من عدة أوجه. والله أعلم.

ما قولكم فيمن يرتهن نخلاً أو بيتاً مثلاً، فيستغل ذلك الرهن، كأن يأخذ ثمرة النخل أو أن يؤجر البيت لصاحبه ويأخذ ثمنه، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

هذا هو عين الربا، الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد لعن الله المتعاملين به على لسان رسوله ﷺ، إذ ليس للمقرض أن يقتضي أكثر مما أقرض ولو بفلس واحد، والرهن الشرعي ما هو إلا وثيقة بيد المسترهن يستوثق بها من استيفاء حقه، وليس له أن ينتفع به في شيء، وإلا فقد خاض غمار الربا والعياذ بالله منه. والله أعلم.

رجل رهن دكاناً، ثم أجرّه، فهل النقود التي يستلمها من الإيجار حرام أم حلال؟

إن كان الرهن وثيقة الدين، فما على الراهن حرج إن انتفع بماله سواء كان بالسكنى أو بالإيجار. والله أعلم.

رجل رهن بيته على بنك، ثم عقد عقداً آخر بالمحكمة، فما حكم ذلك؟

إن كان البيت مشغولاً بعقد فالعقد الثاني باطل والله أعلم.

عندي بيت في تنزانيا، وأريد أن أرهنه في بنك ربوي وأستخدم النقود ـ نقود الرهن ـ في تجارة ما، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أني في حاجة لذلك المال؟

هذه معاملة ربوية إن كان البنك يستغل البيت أو يتقاضى زيادة على القرض، وفي الحديث «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»[1]، والحاجة لا تبيح الربا المحرم والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل رهن أرضه مقابل مبلغ من المال، وأخذ المرتهن يستغل الأرض طيلة تلك الفترة إلى أن رجع المال، فماذا يلزم كلاً منهما؟

هذا قرض جر نفعاً وهو ربا بالإجماع، وعلى الجانبين التوبة، وعلى المقرض رد ما أخذه إلى المقترض ما عدا مقدار قرضه والله أعلم.

احتجت مبلغاً من المال قدره خمسة آلاف ريال، وذهبت إلى أحد المواطنين الميسورين وطلبت منه هذا المبلغ، ووافق أن يمنحني وطلب مني أن أقوم برهن ملكية منزلي الذي أقيم فيه لإثبات حقه، وأطلب المدة التي تكفي لرد المبلغ وطلبت مدة عشر سنوات، ولكن طلب مني أن أدفع مبلغ خمسين ريالاً إيجار المبلغ، والآن مضى عامان وأنا أدفع له، حيث دفعت ألفاً ومائتي ريال عُماني، هل الذي أدفعه كل شهر خمسين ريال ينزل من مبالغ الخمسة آلاف أم لا؟ وهل له الحق أن يخرجني من منزلي إذا توقفت عن دفع الإيجار الشهري مثل ما يقول أم لا؟ مع العلم بأنه يوجد عندي مهلة باقية قدرها (٨) سنوات لرد المبلغ.

ذلك الاتفاق هو عين الربا ولا يحل بحال، وعليه أن يعتبر ما تدفعه من قضاء الدين، ولا معنى لإخراجك من البيت، وإنما عليك أن تقضي حقه والله أعلم.

استلف رجل من آخر مبلغاً من المال فأسلفه برهن (٢٤) نخلة، ثم قال الذي أسلف لصاحب الرهن انتفع باثنتي عشرة نخلة وانتفع أنا بالباقي، فهل تصح صورة هذه المعاملة؟

ذلك هو عين الربا والله أعلم.

رجل وكيل أيتام ولديهم مال ورثوه من أبيهم، ويريد أن يرتهن لهم به مالاً وبيتاً، هل يجوز ذلك؟

إن كان المراد بالرهن أن يأخذ لهم عقاراً أو مالاً يستغلونه فذلك غير جائز قطعاً، لأن الانتفاع بغلة الرهن ضرب من ضروب الربا والله أعلم.

هل تلحق عقوبة الربا الراهن إذا كان الراهن غير متعلم لا يعرف أن هذا هو الربا؟

عليه أن يتعلم، ولو كان الجهل سلامة للمرء لكان خيراً له من العلم والله أعلم.

قمت برهن حجرتين من منزلي مقابل مبلغ وقدره ألفان وستمائة ريال عُماني، على أن تكون مدة الرهن عشر سنوات، ومبلغ خمسين ريالاً عُمانياً كقسط شهري، عموماً استمريت بدفع القسط المتفق عليه لمدة سبع سنوات وعشرة أشهر، حينها توقفت عن الدفع حيث أصبح إجمالي المبلغ المدفوع أربعة آلاف وسبعمائة ريال عُماني، أي بفارق زيادة قدرها ألفان ومائة ريال عُماني عن المبلغ الأصلي. صاحب الحق المرتهن لا يزال يطالب بالمبلغ الأصلي ألفين وستمائة ريال عُماني، فهل يحق له ذلك؟

بئس ما اتفقتما عليه، فهذا هو عين الربا الذي لعنَ الله على لسان رسوله ﷺ «آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»[1]، وقد جعله الله حرباً بين آكليه وبينه، وليس للمرتهن إلا ما دفع فقط والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

قام رجل بفداء ربع الرهــن، حيث كان المنزل هو الرهــان المقبوضة بين الراهــن والمرتهن، وبما أن المــدة المتبقية بينهما عنــد المكاتبة قليلة، إذ انتهت هذه المدة فهل يترم[1] المنزل؟ وهل من حق المرتهن أن يأخذ المنزل بعد أخذه ربع المبلغ؟ أم تجدد المكاتبة بينهما على المبلغ المتبقي؟

أما الرهن فلا يحدد بمدة يملك بعدها المرتهــن العين المرهونة، وإنما هو مجرد وثيقة تبقى في يد صاحب الحق حتى يستوفي حقه، ولعل السائل لا يفرق بين الرهن وبيع الإقالة، وليس تعارف العوام أن بيع الإقالة رهن إلا حجة قاطعة بأن ما يتعاملون به مما يسمى بيع إقالة حرام، فإنهم لا يقصدون به بيعاً، وإنما يتذرعون به الربا المحرم شرعاً والله المستعان.

شخص أراد أن يبيع منزله لشخص آخر مقابل أن يقوم المشتري بإعطاء البائع أرضه السكنية إضافة إلى مبلغ خمسة وعشرين إلف ريال عُماني، إلا أنه لن يدفع هذا المبلغ جميعــه للبائع، ولكن يدفع جزء منه والباقي على أقساط شهرية، فقال له البائع: أســلمك البيت بعد أن تسدد جميع الأقساط، واتفقا على ذلك، فما حكم هذا البيع؟

ليس للبائع منع تســليم البيت المبيع إلى المشــتري لأجل تأخير ثمنه، حتى لا يكون من باب المنفعة في مقابل الدين، وإنما له أن يمسك الملكية ويبقيها باسمه إلى أن يستوفي ثمن المبيع والله أعلم.

ارتهن أبي مزرعة من شخص آخر بقيمة تسعمائة ريال عُماني، وبعد أن تم عقد الرهــن واتفق الطرفان، قام أبي بتولي أمــر هذه المزرعة وكأنها صارت ملكه وأخذ يأكل غلتها وذلك لمدة أربع سنوات، مع العلم بأنه

---

(١) أي تنتقل ملكيته من صاحبه الأصلي إلى المشتري بسبب انتهاء مدة الإقالة.

لم يشــتر هذه المزرعة وإنما أكل غلتها بدون مقابل جهلاً منه بالحكم الشــرعي، ومعتبراً أن الرهن كأنه بيع، ولم يكن صاحب المزرعة بأقل جهلاً فقد رضي بذلك، وهذه العادة وللأسف الشديد متفشية وخاصة في أوساط كبار السن والذين لا يقتنعون بكلام ناصحهم:

١ ـ ما الحكم الشرعي لفعل أبي هنا؟

الرهن إنما وثيقة دين، ولا يحل للمرتهن أن ينتفع بأي شيء من الرهن، وإلا وقع في الربا والله أعلم.

٢ ـ ما حكم أكلنا أنا وإخوتي من غلة هذه المزرعة؟

لا يحل لكم ذلك والله أعلم.

٣ ـ ما صحــة حديث رســول الله ﷺ «الرهن لمن رهنه لــه غنمه وعليه غرمه»؟

هو مُجمعٌ على معناه والله أعلم.

٤ ـ هل من كلمة توجه لهؤلاء الناس تردعهم عن هذه العادة؟

عليهم أن يتقوا الله وأن يتجنبوا هذه المزالق والله أعلم.


فتاوى الشركات





الشركات:

شخص سلّم آخر مبلغاً من المال لإنشاء شركة صناعية، فسجلها الآخر باسمه، وتقاسما الأرباح طوال ما يربو على ١٥ سنة، ازدهرت الحركة واكتسبت شهرة وأموالاً عقارية ومنقولة، وبعد تلك المدة أرجع الثاني للأول مبلغاً ضئيلاً من المال مخبراً إياه دون اتفاق سابق أنه أنهى الشراكة بينهما، مدّعياً أن المبلغ المقدم مجرّد سلفة، ولا رأس مال في الشركة له، في حين أن ذلك المصنع متواصل النشاط وبقي يجني أرباحه لوحده.

أستفتي سماحتكم عن حكم الشرع في هذا التصرف؟

وكيف يمكن إرجاع الحقوق لصاحبها في مثل هذه الحالة، لكي ينجّي الشريك الثاني نفسه في الدنيا والآخرة؟

إن كان جعله أميناً له أو شريكاً له في الشركة فهما على مَا اتفقا، وعلى الثاني أن يدفع للأول كامل حقه، وإن كان دفع الأول للثاني مَا دفع الأول للثاني مَا دفعه إليه على أنه سلفة فما عليه إلّا أن يرد المبلغ، ولكن هذا يتنافى مع تقاسمهما الأرباح لمدة اثني عشر عَاماً، وإن كان غمطه حقه فتوبته موقوفة على رد المظالم والله أعلم.

شركة تعمل في استيراد وتصدير العملات العربية والأجنبية، ولا تحدد نسبة الفوائد التي تعود على الشخص المشترك، فهذه الأرباح قابلة للزيادة والنقص حسب الأرباح التي تعود على الشركة. فما حكم الاشتراك في هذه الشركة؟

إن كانت الشركة متقيدة بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، بحيث لا يكون الصرف إلا يداً بيد فهو سَائغ، وإلا فلا، والله أعلم.

ما قولكم في المســاهمة في شــركة أو جمعية تعاونية تعمل في ســلك التجارة، إلا أن جزءاً صغيــراً من تجارتها يدخل في بيع الســجائر، أو غيرها من البضائع التي تدخل في المحرمات شــرعاً لاستعمالها لغرض محرم؟

إن كان فيها اشتراك في محرم، فلا تجوز المشاركة فيها والله أعلم.

توجد في المــدارس النظامية مؤسســة تســمى بـ(الجمعيــة التعاونية) المشتهرة على الألسنة باســم (المقصف)، وهي مؤسسة تابعة للمدرسة وتقوم ببيع وجبة الإفطار لطلبة المدرسة، وهذه المؤسسة تقوم في بداية كل ســنة بجمع المســاهمات من الطلاب، وتكون الأرباح موزعة على المديرية التي تتبعها هذه المدرسة بنســبة معينة، والمدرسة بنسبة معينة والطلاب المســاهمين كذلك، علماً بأن الجمعية التعاونية تودع أرباحها إلى نهاية السنة في أحد البنوك، ويكون ربح الطالب المشارك زيادة عن مشــاركته، أو ترجع له نفس الحصة التي شــارك بها من غير زيادة، فما حكم هذه المعاملة؟

ليس لأحد أن يشــارك في مؤسســة لا تجتنــب الربــا، وإن اضطر إلى المسَاهمة فليأخذ رأس مَاله فقط، هذا إن كان الإيداع في البنك يترتب عليه أخذ شيء من الربا، وإلا فلا جناح في ذلك والله أعلم.

إن لم تدخل المؤسســة أموالها فــي البنوك وإنما اســتغلتها في التجارة الخاصة بها (بيع الأغذية للطلاب والقيام بمشــاريع مثمرة للمدررسة)؟ فما حكم المشاركة؟

لا مَانع والله أعلم.

إذا طلبت المدرســة من أحد المعلمين المواطنين القيام بإدارة أمور هذه المؤسسة؟ فهل يقبل على الحالة الأولى؟

لا، إلا مع توقي الربا والله أعلم.

(على الحالة الأولى): لو شارك أحد الطلاب في هذه المؤسسة بالمساهمة المالية (جهلاً)، ثم أُربح مالاً نهاية السنة فماذا يصنع به الآن؟

يتخلص منه بدفعه إلى الفقراء إن اختلط بالربا والله أعلم.

ثلاثة إخوة اشــتروا مالاً أخضر، الأول دفع ألفاً وخمســمائة قرش فضة، والثاني دفع ألفاً وســتمائة قرش فضة، والثالث دفع ألفاً وثمانمائة قرش فضة وموجود بالخارج، واقتســم المال بيــن الأول والثاني، والثالث لم يعط شــيئاً (الموجود في الخارج) لأنه ليس له وكيل، والشــهود شهدوا على قســمة المال ولم يعطــوا المذكور الموجود في الخارج شــيئاً من المال، والمال باسم الثلاثة، فما الحكم؟

لكلٍ نصيبه بقدر ما دفع من الثمن، وإن تشاجروا فليترافعوا إلى القضاء الشرعي والله الموفق.

لقد تم الاتفــاق بيني وبين قريبي على أن يشــاركني في شــراء منزل، وهذا المنزل مؤجر على أن يكون الإيجار بنســبة الاشتراك برأس المال لكل منا، علماً بأني بعد فترة ســوف أقدم على شراء المنزل المشار إليه لحاجتي للسكنى فيه، فهل هذا الاتفاق فيه ربا أم لا؟

إن كنتما اشتركتما في الشــراء فحصة كُلٍ منكما بحسب شركته، وليس في ذلك ربا، ولو أنكما اتفقتما من بعد على أن تشــتري حصة صاحبك أو يشتري حصتك والله أعلم.

إذا كانت شركة مساهمة تقسم الربح مرة في العام، فهل يجوز لها أن تحسب الربح بحساب شهور العام، فتعطي من اشترى أسهماً وسط العام من الربح دون ما تعطي من اشترى أول العام؟

إن كان توزيع الربح بحسب الأسهم، وبحساب دقيق، بحيث يعطى كل ذي حقٍ حقه فلا مانع من ذلك، وهذا لا يتم إلا بمعرفة الربح ومقداره في جميع أشهر العام والله أعلم.

فتحت شركتنا صندوقاً تعاونياً يدفع المشترك مساهمة شهرية، على أن تقوم الشركة ببناء أو شراء منازل يتم تمليكها للمشتركين حسب قرعة تجرى سنوياً لاختيار عدد معين من المشتركين في هذا الصندوق، ويقوم المشترك بعد حصوله على المنزل بدفع رسم استعمال شهري مقابل استخدامه لذلك المنزل ولمدة زمنية محددة، ـ تم الاتفاق عليها سابقاً ـ لحين توفير المساكن لجميع المشتركين، علماً بأنه يتم رهن قطعة الأرض والبناء لصالح الشركة لحين الانتهاء من تمليك المنازل لجميع المشاركين، فما رأيكم في هذه المعاملة؟

إن كان ملك هذه المنازل يظل للشركة إلى حين استيفاء ثمنها، وتكون ملكيتها بيد الشركة من أجل الاستيثاق من الوفاء، ويكون الرسم إيجاراً للشركة، فأرجو أن لا يكون في ذلك حرج والله أعلم.

نحن خمسة أشخاص نود الاشتراك في بناء بيوت على الطريقة الآتية:

كل منا يملك أرضاً سكينة باسمه في أماكن مختلفة.

يدفع كل منا خمسمائة ريال شهرياً (أي المبلغ الإجمالي في الشهر ألفان وخمسمائة ريال، ثلاثون ألف ريال سنوياً).

يُبنى في كل عام بيت لأحدنا في أرضه (وذلك بالاتفاق ما بيننا أو بالقرعة).

يستلم صاحب الأرض المتفق على بنائها المبلغ شهرياً، ويقوم ببنائها حسب خارطته، على ألا تقل قيمة البيت عن (ثلاثين ألفاً) وله أن يزيد عن ذلك إذا أراد.

يكون البيت ملكاً للجميع وعلى صاحب الأرض أن يستأجر هذا البيت بعد اكتمال البناء بإيجار يحدد مسبقاً عند الاتفاق على الشراكة، ولكنه لا يتم تحصيل الإيجار إلا بعد إكمال بناء البيت.

يوزع الإيجار على خمسة أشخاص بالتساوي.

تنتهي الشراكة بعد أن يكمل بناء جميع الأرض، ويكون لكل منا بيت ملك له، وله أن يتصرف به ما يشاء، ما حكم هذه المعاملة شرعاً؟

لا أجد مانعاً من العمل بهذا النظام، وفي ذلك احتراز من الربا والوقوع فيه والله أعلم.

ما قولكم في شركة يُسلّم إليها الناس بضائعهم لتبيعها وتتقاضى منهم أجرة محددة بنسبة معينة من قيمة البضاعة أو من ربحها، على حسب الاتفاق؟ وما الذي يعجبكم في حكم المضاربة بغير النقود؟

لا مانع من أن تبيع الشركة البضاعة، على أن تكون شريكة في الربح أو لها نسبة من قيمتها فيما أرى، ولا بد في المضاربة أن تكون بالنقود أو العملات المتداولة لأجل الضبط والله أعلم.

بعض الشركات يكون لها فروع، فيذهب إنسان إلى فرع من فروعها فلا تكون تلك السلعة موجودة، وإنما هي موجودة في الشركة الأم، فيقوم بإبرام الصفقة مع ذلك الفرع مع أن السلعة غير موجودة فيه، فهل هذا

يدخل في بيع ما ليس عنده أم تعتبر شركة واحدة ويكون البيع صحيحاً؟

إن كان المالك واحداً للفرع وللأصل ـ سواءً كان المالك فرداً أو جماعة ـ ففي هذه الحالة لم يبع ما ليس عنده، وإنما باع ما لم يك حاضراً هنالك، ولكن المواصفات الدقيقة الآن أصبحت تقرب صفة المبيع من إدراك المشتري فلا حرج في ذلك والله أعلم.



المضاربة[1]:

ما هي الأركان التي يقوم عليها عقد المضاربة؟

أركانه المضارب، وهو العامل الذي يعمل، وصاحب رأس المال، ورأس المال نفسه، مع كون التجارة معروفة، فإما أن يطلق له العنان بحيث يتجر بأي شيء، وإما أن يحدد له صاحب رأس المال ما يتجر فيه والله أعلم.

صاحب رأس المال، هل يشترط فيه البلوغ والعقل أم يمكن أن يضارب بأموال اليتامى والمجانين؟

اليتامى والمجانين لا يجوز أن يكون العقد بينهم وبين المضارب، لأنهم لا يملكون التصرف، وإنما يملك التصرف في أموالهم وفق مصلحتهم القائم بأمرهم، فإن كانت المصلحة متعينة لهم في ذلك، ولا يخشى عليهم تلف مالهم فلا مانع من ذلك، لأن ذلك يندرج ضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي تراعى مصلحتهم، وكذلك حكم المجانين والله أعلم.

---

(١) الاتفاق على إعطاء نقد للتجارة به مقابل جزء من ربحه.

هل يجوز المضاربة بالعروض؟ فبدلاً من أن يعطيه نقداً يعطيه عروض يتاجر بها؟

لا، يجب أن يعطيه نقداً، لأن العروض ترتفع قيمتها وتنزل[1] والله أعلم.

إذا دفع إنسان ماله لآخر مضاربة وحدد له وقتاً معيناً تنتهي عنده المضاربة كأن قال له: خذ هذا المال لسنة أو سنتين، فما هو الموقف من هذا التقييد؟ ولو انتهت المدة ولم يبع السلع بعد، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

إن كان لم يبع السلع ولم يتيسر له ذلك فإن ما باعه فقد انتهى الأمر فيه باستحقاقه النسبة التي اتفقا عليها من ربحه، وإن كان قد قام بعناية فوق ما استحقه من ربح الذي باعه، فإن هذه العناية يحسب له أجرها أجر المثل، والسلعة ترجع إلى صاحب المال والله أعلم.

هل يجوز اشتراط مبلغ معين للمضارب في المضاربة؟

اشتراط مبلغ معين هو خلاف ما تقتضيه المضاربة، لأن المضاربة إنما هي مشاركة في ريع التجارة، وليست أجرة معينة تحسب للمضارب والله أعلم.

بنك إسلامي خارج البلاد يطلب المشاركة في أمور تجارية على أساس الربح والخسارة، ولكن للربح شرط، وهو إذا بلغت الأرباح نسبة معينة وتعدتها، فإن الزيادة على النسبة المذكورة لا توزع للمشاركين، بل تحول للميزانية الاحتياطية، وإذا تعرض البنك لأي خسارة فسيتم تغطيته

---

(١) لما رواه الربيع في كتاب البيوع، في باب الربا والانفساخ والغش (٥٨٧) من طريق ابن عباس مرفوعاً «... ولا قراض إلا بعين».

من الميزانية الاحتياطية، فهل المشاركة جائزة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

إن كان ذلك برضى الجميع فلا حرج والله أعلم.

اتفق أخوان على القيام بأعمال تجارية مختلفة ومشـــروعة، قدّم أحدهم رأس المـــال والآخر خدمات لتنميـــة رأس المال وتحقيـــق الربح، فهما شـــريكان في التجارة، علماً بأن الشـــخص الذي قدّم رأس المال اشترط بأن لا يشترك في الخسارة وإنما يشترك في الربح فقط، وبعد فترة متفق عليها بأن يرجع رأس المال كاملاً إلى صاحبه الذي قدّمه؟

هذا هو عيـــن الربا، فإن المضاربة الشـــرعية تقتضي أن يكون المضارب أجيراً ليس عليه من الخســـارة المالية شيء، وحســـبه أن يخسر عناءه، وإنما الخســـارة المالية كلها على صاحب رأس المال، فـــإن ربحت المضاربة كان الربح بينهما حســـب النســـبة المتفق عليها، وما اتفق عليه الطرفان حســـبما جاء في الســـؤال هو خلاف ذلك، فهو ربا محض، لأنـــه من جنس القرض والله أعلم.

رجل طلب مبلغاً من المال من البنك لشـــراء ســـيارة، وكان الاتفاق بينه وبين البنك على أن يبيع الرجل الســـيارة ويتقاســـما الربـــح بعد البيع، فيعيد المبلغ الذي استلفه من البنك بالإضافة إلى نصف الربح، وهذا ما يسمى بالمرابحة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

إن كانا متفقين على أن يشتري تلك السيارة ويبيعها على هذا النحو فهذا يدخل في ذرايع الربا، أمـــا إن كان البنك أعطى العميل مبلغاً من المال على أن يتاجر في السيارات، بحيث يبيع ويشـــتري ويكون الربح بينهما قسمين،

وتكون الخسارة على البنك نفسه لأنه هو صاحب المال، والعميل يتاجر بهذا المال فقط ـ إن كان الأمر كذلك ـ فلا حرج فيه، لأن هذه هي المضاربة الشرعية والله أعلم.

امرأة أعطت أخاها مبلغاً من المال قدره عشرة آلاف ريال، وهو في الأصل لابنتها، وذلك يدخله في تجارته عن طريق المضاربة، ولم تتم المكاتبة بينهما لا في المدة ولا في نسبة الربح، ولا في أي شرط من الشروط، ثم احتاجت صاحبة المال إلى مالها لأمر ألمَّ بها:

ـ هل لها أن تطلب رأس المال من المضارب؟

ـ هل يجب عليه توفير رأس المال سواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع؟

ـ ما الحكم الشرعي إن هو رفض إعطاءها رأس المال بدعوى أنه تاجر به في تجارته، ولا يستطيع جمعه إلا بعد سنين، لا سيما وأنه لم تكن بينهما مكاتبة ولا شروط، بل كانت الثقة بينهما هي الأصل؟

أخطأت المرأة في إدخال مال ابنتها في التجارة إن كانت لا تملك أمرها أو لم تكن راضية بذلك، وعليها ضمانه إن تلف، أما الأخ المضارب فلا يلزم ـ إن كان لا يعرف أن هذه المرأة جاءت به من غير مالها ـ أن يرده إلى أن يتمكن من تصفية هذه التجارة وإعطائها حقها ونصيبها من الربح، وإن كان متواطئاً مع أخته على ما صنعا وهو يدري أن المال غير مالها فعليه التعجيل في توفير المبلغ لها والله أعلم.

رجل يملك سجلاً تجارياً ويريد أن يعمل بالتجارة، بحيث يفتح على سبيل المثال محل خطاط، وسوف يعمل بالمحل موظفان أحدهما أكثر خبرة في مجال الخط ونقوشه عن الآخر، وحيث إنهم جميعاً متفقون

على المبدأ بحيث لا يكون للموظفين راتب مقطوع من أول الأمر أو لصاحب السجل (أصل رأس المال) نسبة محددة، فإنهم قد عزموا على تقسيم نسبة الربح بالنسبة بينهم جميعاً، بحيث يأخذ صاحب السجل التجاري (٥٠٪) من نسبة الأرباح نظراً لكونه صاحب السجل والممول للمشروع والمتحمل لنفقاته وغراماته، بينما يأخذ الفرد الثاني نسبة (٣٠٪) من الأرباح لكونه الأكثر خبرة في مجال كتابة الخطوط ونقوشها، أما الثالث فله نسبة(٢٠٪) من الأرباح لكونه الأقل خبرة من زميله، فإذا كان الجميع راضين عن هذا الاتفاق، فما مدى مشروعية هذا الاتفاق؟

لا مانع منه، فإن هذه هي المضاربة الشرعية والله أعلم.





الأسهم والسندات:

ما حكم بيع وشراء الأسهم:

أولاً: يجب أن يكون معلوماً عند المتاجرين بهذه الأسهم بيعاً أو شراءً أنَّ الإسلام يحرم الغَرَرَ في المعَاملات كلها، ولذلك حرم المقامرة لما فيها من الغرر، ونص النبي ﷺ على النهي عن بيع الغرر[1]، كما نص على النهي عن بيوع بعينها لما فيها من الغرر، كبيع الثمرة قبل دراكها[2]، واتفق أهل العلم على أنه مما يدخل في بيع الغرر كل مَا كان مستوراً، فكان مجهول

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام الربيع ص ٢٤٤ رقم ٥٥٨ بلفظ «نهى النبي عن بيع الثمار حتى تزهو»، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمر» فقال رسول الله: «أرأيتم لو منع الله الثمرة فيما أخذ أحدكم مال أخيه».

العين أو الوصــف أو المقدار، كالتمر في الظرف بــدون نقش، ومَا كان في داخل الأرض من الثمــار كالجزر... إلــخ، وعليه فإنه لا يحل بيع وشــراء الأســهم إلَّا بعد معرفة مقدار رؤوس أموالها، وإحراز مــا حققته من أرباح، والتمييز مَا بين الأمــوال الناضة ـ أي النقدية ـ وبيــن عروض التجارة التي تتعرض لارتفاع الســعر وانخفاضه، وتقدير كل مــن ذلك بقدره، ثم بجانب ذلك لَا بُدَّ من أن يكون بيع الأموال النقدية يــداً بيد ومثلاً بمثل، كما نصَّ عليه الحديث الشــريف، وذلك قوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح، يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد أو اســتزاد فقد أربى»[1]، على أن تكون الشركة ذات الأســهم المتداولة متقيدة بأحكام الشريعة الإســلامية، بحيث تجتنب الربا والغش والغرر، وجميع المعَاملات المحجورة، ولا تتجر إلَّا في أعيان مباحة، هذا مَا ظهر لي والله أعلم.

ما قولكم في التعامل بأسهم لسوق الأوراق المالية؟ ولقد سمعت سؤالاً عن هذا الموضوع ولــم أفهم الإجابة من لدنكم، فأرجو التوضيح؟ وهل هنالك ما يــدل على أن ســوق الأوراق المالية من مســاوئ الربا، علماً بأنه يعتبر من نــوع المضاربة المالية، أي أن المشــتري لا يعلم بالربح ولا بالخسارة؟

أولاً: هذا المشــتري ما الذي يشتريه. إذ يدخل الإنســان السوق ويتجر بيعاً وشــراءً فلا يعرف ما الذي اشــتراه وما الذي باعه، وبلغنــي أن أحداً من الناس دخل السوق، وفي ظرف مدة يسيرة اســتفاد نصف مليون، بأي طريق؟ ما الذي يبيعه؟ وما الذي يشتريه؟ مع أن النبي ﷺ نهى عن بيوع الغرر، فبيوع الغرر بيوع

---

(١) تقدم تخريجه.

محرمة، ولذلك حرم الميسر من أجل الغرر الذي فيه، ومن ذلك أن يبيع الإنسان الثمر قبل دراكه، حرم لأجل الغرر، أو أن يبيع السلعة غير مكشوفة، فلا يعرف نوعها ولا يعرف حجمها ولا يعرف قدرها، كذلك هذا الذي يشتري الأسهم، ما هو الشيء الذي يشتريه؟ لا بد من أن يكون على بينة، بحيث يعرف ما يبيعه وما يشتريه، لا أن يبيع شيئاً وهمياً أو أن يشتري شيئاً وهمياً ويربح في شيء وهمي، فإن كانت شركة تعرض أسهمها للبيع فلا بد أن تعرف ما هو رأس مالها؟ وإن كانت تتجر ففي أي شيء تتجر، هل تتجر في مواد البناء، أم تتجر في الحديد، وما هو مقدار الحديد الذي عندها؟ وإن كانت تتجر في المواد الغذائية، فما هي مقاديرها؟ ومن أي نوع هي؟ حتى يعرف مقدارها، وإلى كم سهم تنقسم؟ وما هي حصة هذا المشتري من هذه الكمية الموجودة من هذه المواد الغذائية؟ ومعنى ذلك أنه لا بد من أن تقدم كشوفاً بكل ما عندها، ثم بجانب ذلك لا بد من أن يكون البيع فيما عندها من الأموال الناضة ـ أي الأموال النقدية ـ يداً بيد ومثلاً بمثل، وأن تكون هذه الشركة أيضاً قائمة على أسس شرعية، بحيث لا تتجر في الربويات ولا تعامل الناس بطريق الربا والله أعلم.

هل يجوز بيع وشراء أسهم في سوق الأوراق المالية، إذا كان شخص اشترى أسهماً من هذا السوق بمبلغ ريال واحد للسهم، وباعه بعد ذلك في فترة ما بريالين؟

إن كان ذلك سعراً حقيقياً، وباعه نقداً يداً بيد، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

هل يجوز شراء الأسهم من الشركات المساهمة العامة، والتي تُطرح عن طريق سوق الأوراق المالية؟

إن كانت الشركات متقيدة في معاملاتها بالشريعة الإسلامية، وكان بيع أسهمها لا غرر فيه، والبيع نقداً يداً بيد، فلَا مانع من ذلك والله أعلم.

ما حكم الإسلام في شـــراء وبيع الأسهم من الشـــركات بسوق الأوراق المالية؟

أولاً: يجب الاحتياط والتحرز باســـتقصاء أحوال هذه الشركات، وما إذا كانت متقيدة بالضوابط الشـــرعية في معاملاتها، بحيث إن كانت خارجة عن إطار الشـــريعة فإن المســـاهمة فيها غير جائزة، أما إن كانت متقيدة بأحكام المعاملات الشـــرعية فإن ذلك يجوز، بشـــرط أن يحصى ما فيها من النقود ومن العروض، ويكون البيع بســـعر الســـوق الحقيقي يداً بيد، حتى لا يقع هناك بيع شيء بجنسه نســـئة، مع اعتبار أن تكون النقود بقيمتها، بناء على اعتبار ربا الفضل كما هو قول طائفة من المحققين والله أعلم.

أريد شراء ألف سهم من شركة الأسماك بسعر عشرة آلاف ريال عُماني للمضاربة فيها، سواء أخذ الأرباح السنوية، أو البيع في حالة ارتفاع سعر السهم، فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك؟

بما أن هذه الأســـهم مرتبطة بالمعاملات الربوية، لأن معاملاتها مربوطة بالبنوك، أرى أن تجتنب ذلك والله أعلم.

ما حكم التعامل بالأسهم من حيث:

أ) الاكتتاب بالأسهم مع شركات الخدمات.

ب) الاكتتاب مع شركات المساهمة الاستثمارية والبنوك.

ت) الاكتتاب في أسهم المصانع.

إن كانت الشركات والمؤسسات التي يتعامل مع أسهمها متقيدة بالشريعة الإسلامية، فلا حرج في التعامل معها، وإن كانت غير متقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية فالاكتتاب فيها ممنوع والله أعلم.

ما حكم التعامل في بيع وشـــراء الأســـهم الســـابقة بدون انتظار الفائدة السنوية، من حيث ارتفاع قيمة السهم وانخفاضه، علماً بأن هناك شركات المحافـظ المالية لديها عقود، يمكن للشـــخص أن يســـتثمر مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال عُماني، وهي تقوم بشراء وبيع الأسهم عنه لمدة عام، وبعد عام تعطيه الفائدة بدون تحديد مقدار الفائدة؟

يشترط أولاً: أن تكون الأسهم في شـــركات متقيدة بأحكام الشريعة، ثم أن تكون التجارة فيها بالقيمة الحقيقية لا الاســـمية، وأن يكون البيع يداً بيد والله أعلم.

ما الحكم فيمن قام بشراء أســـهم من إحدى الشركات بسعر السهم في ذلك اليوم، وقد قام بتســـليم المبلغ نقداً، وبعد عدة أيام قام بعملية بيع تلك الأسهم بسعر أعلى نتيجة لارتفاع ســـعر السهم، وقد قام بتحصيل المبلغ بشـــيك مســـحوب على أحد البنوك؟ وإذا كان هذا حراماً فما هو وجه الحرام فيه أفدنا أفادك الله؟

أولاً يجب التأكد مـــن أن تلك الشـــركة نظيفة المعَاملـــة، بحيث تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وإن لم تكن كذلك فالدخول في جميع معاملاتها حرام، ويجب ثانياً معرفة القيمة الحقيقية لمحتويات هذه الشركة، وإلّا كان ذلك داخلاً في بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله ﷺ[1]، ثم يجب أن يكون البيع نقداً، لأن من محتويات الشركة الأموال الناضة؛ أي النقود، ولا يجوز بيعها بمثلها إلّا يداً بيد والله أعلم.

ما رأي الشرع الشـــريف في الســـندات التي تطرح من قبل المؤسسات،

(١) تقدم تخريجه.

حيث يحصل المشترك على نسبة محددة سـلفاً من الفوائد، وذلك على مدار السنة؟

تحديد الفائدة غير جائز، فقد يعتري المؤسسة الربحُ والخسارة، ويجب أن يكون المشترك يتحمل قسطه من الخسارة، كما ينال نصيبه من الربح والله أعلم

هل السندات التي تصدرها البنوك هذه الأيام جائز التعامل معها، وشراء أسهم منهم بفائدة معينة، وبزمن معين حسب علمي؟

ذلك هو عي الربَا والله أعلم.

رجل سـاهم في شـركات تجارية منذ سـنوات، وكان لا يعلم أن هذه الشركات تقوم بممارسة الربا (معاملة البنوك على سبيل المثال)، وكذلك تقوم بعملية التأمين لصالحها ومرافق إنتاجها، والآن وقد اتضح للمساهم ذلك ماذا يفعل؟

عليه أن يتخلص منها ويأخذ ماله فقط والله أعلم.

ما هو الحكم الذي يمكن أن يُخرج الإنسـان من العهدة في بيع الأسهم وشرائها وخاصة ما إذا كان السهم مقبوضاً، وله إثبات بسند قبض؟

يبيعه بسعر اليوم يداً بيد، ويقبض ماله، ويدفع مَا زاد للفقراء والله أعلم.

في حالة وجود أسـهم في شركة تتعامل مع البنوك الربوية فكيف يمكن التخلص من هذه الأسـهم؟ وهل يجوز بيعها لشخص آخر لأن الشركة ترفض شراءها؟

لا مانع مـن بيعها لمن يبتاع مع إخباره بحقيقـة أمرها، على أن يتخلص البائع من الفائدة بدفعها إلى فقراء المسلمين، ما دام غير جائز شرعاً والله أعلم.

ما حكم استثمار الأمول في ســوق الأوراق المالية عن طريق شراء وبيع مختلف أنواع الأسهم، علماً بأن الأموال معرضة للربح أو الخسارة؟

هذه معاملة فيها جهالة وغرر، إذ لا يدري الإنســان متى يرتفع سعر هذه الأســهم ومتى ينخفض، وعلى أي أســاس يكون النزول والارتفاع، هذا مع عدم قبض شــيء في البيع والشــراء، لذلك أرى التعامــل بها على موجب نظامها المتبع مما يدخل في المنهي عنه والله أعلم.

شــركة أســمنت أرادت أن تزيد من طاقتها الإنتاجية فطرحت أســهماً للبيع، قيمة الســهم الواحد ريال وثمانمائة، علماً بأن قيمة الســهم بعد مضي سنة واحدة ســوف يرتفع إلى أكثر من ريالين، ما قولكم في هذه الزيادة؟

إن كانت هــذه القيمة هي قيمة الســوق الحقيقي فلا حــرج في الزيادة والله أعلم.

 المقاولات:

لدينا عمل في مقاولات البناء، ويتقدم إلينا الكثير من الناس بطلب بناء منازل سكنية أو محلات تجارية لهم، ممولة من البنك، وهذا التمويل هو عبارة عن قروض ربوية تلقاها المذكــورون من ذلك البنك، فهل يجوز لنا نحن المقاولين ذلك؟

إن كان الاتفــاق بينكم وبين أربــاب البيوت، من غيــر أن تدخلوا في معامــلات ربوية فلا مانــع منه، ولا يضيركــم تعامل أصحــاب البيوت مع مؤسسات ربوية والله أعلم.

أباح صاحب أرض لتاجر بناء متجر فيها على أن يؤول ملك المتجر إلى صاحب الأرض بعد مدة معلومة محددة باعتبار إيجار المتجر للتاجر من وقت انتهاء البناء إلى أن يستوفي تكلفة البناء، وذلك برضى الطرفين، فما حكم هذا العقد؟

في مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون الأجرة على الأرض، وأن تكون أوصاف البناء محددة، وأن يكون أمد الاستغلال محدداً، وأن لا يكون غرر على المستغل ولا على الطرف الآخر والله أعلم.

شركة قامت بشراء قطعة أرض، وعملت خرائط تتكون من محلات وعدد ١٦ شقة، وتم تحديد مواصفات الشقة تحديداً دقيقاً تفصيلياً من حيث مساحة الغرف والارتفاع ونوع وشكل المواد المركبة وتاريخ الانتهاء من العمل وغير ذلك، وحالياً تنوي الشركة أن تبيع هذه الشقق للعملاء عند بداية العمل في العمارة، بسعر (أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال)، على أن يدفع العميل مبلغ (سبعة آلاف ريال) مقدماً، والمبلغ الباقي بعد تسليمه المفاتيح، ويحق للمشتري أن ينقض البيع إذا كانت المواصفات غير مطابقة حسب ما وضع في عقد البيع، وأن يطالب بالتعويضات جراء الضرر؟

إن كانت المواصفات دقيقة من حيث مواد البناء وتفاصيله واتساعه ومتانته، فلا حرج في ذلك ـ إن شاءَ الله ـ والله أعلم.

أصبحت المقاولات من المعاملات المشكلة في عصرنا الحاضر، وذلك لجهل الناس بحكمها، ومما أشكل علينا عدة صور يقوم بها المقاولون وهي كالآتي:

١ ـ يأخذ المقاول البيت بقيمة عشرين ألفاً مثلاً ويعطيه عماله ليقوموا ببنائه بأقل من تلك القيمة، بحيث يكون ربحه في الصفقة ألفين أو ثلاثة.

٢ ـ يأخذ المقاول البيت بنفس القيمة وهي عشـــرون ألفاً ويعطي عماله أجرة عنائهم، وهي ما يسمونها قيمة اليد أو اليد العاملة.

٣ ـ يأخذ المقاول البيت بنفس القيمة السابقة ويخبرهم بالقيمة على أن يأخذ منهم نسبة (٥٪) أو (٦٪) حسب ما يتفقون عليه؟

٤ ـ يأخذ العمال البيت بقيمة معينة، وتكون الاتفاقية عن طريق المقاول، فلا تتم إلا بتوقيع المقاول ولا يرضى على التوقيع إلا بنسبة معينة، وهو ما يسمونه التوقيع على الختم.

فما ترى شيخنا في تلك الصور الســابقة؟ وهل يختلف الكلام إذا كان العمال لنفس الشخص المقاول أو كانوا مستأجرين؟ وإذا كانت جميع الصور خاطئة، فما هو الصواب في هذه المسألة؟

أما الصورة الأولى فإن كان المقــاول لا يقوم بأي عمل ولا يحضر مواد البناء ولا غيرها فهي غير جائزة، إذ لا وجه للربح الذي يأخذه، وأما الصورة الثانية، فإن كان العمال يأخذون عناءهم منه ويتحمل صاحب البنيان نفســه إحضار مواد البناء فهي كســابقتها، وإن كان المقاول هو الذي يحضر المواد كما أنه يؤجر العمال فلا حرج فيها، والصورة الثالثة تعود أيضاً إلى الصورتين السابقتين في حكمها، فإن كان المقاول هو الذي يتكفل بإحضار المواد فلا حــرج، وإلا فليس له أن يأخذ أجــرة من غير عناء ولا مغــرم، وأما الصورة الرابعة فلا أجد فيها مبرراً لأخذ الأجرة على مجرد التوقيع والله أعلم.

يقوم بعــض المقاولين باســتئجار بعض العمال، وبعــد ذلك تأجيرهم للغير، فما حكم هذه المعاملة؟

ذلك غير جائز، لما فيه من أخذ الأجرة بغير عناء والله أعلم.

يقع المقاول أو المهندس أو البنَّاء في أخطاء عند البناء، مع شهادة أهل الاختصاص لهم بذلك.. وتترتب على هذه الأخطاء أضرار على صاحب المنزل.

ما الجهة المطالبة بتعويض الضرر الحاصل؟

الخطأ في الأموال مضمون، والضامن هو الواقع في الخطأ منهم والله أعلم.

درجت عادة الناس عند بنائهم البيوت على كتابة عقد مع المقاول، يدفع الأخير بمقتضاه مبلغاً مالياً محدداً عن كل شهر يتأخر فيه عن تسليم المنزل لصاحبه في الوقت المعين. والذي دعا الناس إلى ذلك إرادة دفع الضرر المترتب عليهم من جرّاء هذا التأخير، فقد يكون إيجار ذلك المنزل ثلاثمائة ريال شهرياً، فيتأخر المقاول عن التسليم سنة، فتفوت على صاحب المنزل من ذلك مبالغ طائلة، والسؤال: هل يشرع هذا العقد إذا كان بمقدار الضرر وبرضا الطرفين؟ وإذا كان لا يشرع فكيف يتوصل صاحب المنزل إلى إزالة الضرر الحاصل له؟

يجب أن يراعى ما يحيط بالمتعاقد من الظروف والملابسات، فينظر أولاً بالنسبة إلى المقاول هل تعمد الإهمال حتى يتأخر عن إنجاز العمل في الوقت المحدد، أو أنه ألجأته إلى ذلك ظروف لا مناص عنها؟ فإن كان تأخيره لظرف قاسر لم يستطع الخلاص منه فلا يجوز أن يكلّف شيئاً، ثم ينظر في حال المالك هل يتضرر بهذا التأخير أو لا؟ فإن كان يتضرر مادياً، وكان التأخير ناشئاً عن إهمال المقاول فعليه أن يعوضه بقدر تضرره والله أعلم.

عندما يبرم اتفاق بين المقاول ومالك المنـزل يوضع نص جزائي، وهو خصم مبلغ يومياً أو شـهرياً فـي حال تأخر المقاول عـن البناء، وغالباً ما يكون هـذا المبلغ أقل من المبلغ الذي يمكـن أن يتحصل عليه عند إيجـار المبنى في تلك المدة، فهل نسـتطيع تنفيذ هـذا النص الجزائي عندما لا يستطيع المقاول تقديم عذر مقبول عن سبب تأخيره في تسليم المبنى؟

في هذا الاتفاق شـيء من الغـرر، والغرر في المعامـلات مرفوض في الإسـلام، وإنما ينبغي أن يتفق الطرفان على أن يحتكما إلى القضاء الشرعي عند حدوث شـيء من هذه الحالات، فإن كان التأخيـر بتهاون من المقاول ألزمه القاضي ما يترتب على تهاونه من تضرر المالك والله أعلم.

ما قولكم في رجل يعمل في مقاولات بناء ولديـه عمّال، فأخذ مقاولة بخمسين ألف ريال عُماني وأعطاها لعماله بخمسة وأربعين ألفاً، والعمل على مسؤوليته وعلى اسـمه، وإن تعاقد مع عمّال غير عماله، فما قولكم في هذه الفائدة التي يحصل عليها؟

إن كان العمال في ذمته وعلى مسؤوليته، وقد اتفق مع صاحب العمل على أن ينفق هو على البناء، فإن زاد الإنفاق عما اتفقا عليه من الثمن فعليه الخسارة، وإن فضل شيء فله الربح، وكان هو الذي يشتري مواد البناء فلا حرج في الربح، أما إن يتفـق على عمل ما مع أحد ثـم يحوله إلى غيره بسـعر أقل، من غير أن يخسـر شـيئاً، فذلك داخل في ربح ما لم يضمن والله أعلم.

السلم[١]:

ما هي المعاملات التي يجوز فيها السلم؟ وهل هي خاصة بالطعام أم يشملها مع غيرها؟ وما هو ضابط ما يجوز فيه السلم؟

استمد حكم السلم من تعامل الناس به بالمدينة المنورة، فقد هاجر إليها النبي ﷺ والناس يسلمون في الحبوب فأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، وإنما شرط عليهم أن يكون ذلك إلى أجل معلوم وبوزن معلوم أو وكيل معلوم، واختلف العلماء من أجل هذا في السلم في الأنواع الأخرى مما يحتاج إليه الناس لغير مطعمهم، فمنهم من حصر الرخصة في الطعام وحده، لأنه حري بالتسامح فيه من أجل الاقتيات، وليس المقتات به كغيره، ثم إن هذه رخصة والرخصة لا تتعدى مكانها ولا يقاس عليها لأنها بنفسها خارجة عن سنن القياس، وكل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس، وإنما كانت رخصة للنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ومن المعلوم أن السلم لا يكون إلا في غائب غير موجود، ومنهم من أباحه في كل ما يمكن أن يضبط بضوابط تحدده، وكان مما يحتاج إليه الناس، فيدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس للباس أو غيره من ضروراتهم، على أن يكون ذلك له ضوابط تحدده كما تضبط الحبوب بالكيل والوزن، ومن المعلوم أن ضوابط الأجناس تختلف فمنها ما يدخل الوزن في ضبطه ومنها ما لا يكون بالوزن رأساً وإنما هو بطوله وعرضه وسائر أوصافه التي تراعى في قيمته، وما من ريب أن هذه المعاملة وإن كانت في أصلها رخصة والرخص لا تتعدى مواضعها إلا أن هذه الرخصة إنما كانت من أجل مراعاة حاجة الناس، لذلك كان الأخذ بها فيما تشتد إليه الحاجة أو يدخل في حكم الضرورة

(١) السلم هو الشراء مع تقديم الثمن وتأخير المثمن فيه (العين المبيعة) لأجل معلوم.

أرفق بالناس وأوفق بمصالحهم، خصوصاً في هذا العصر لحاجة الناس إلى الاستيراد لكثير مما يعد من ضرورات حياتهم، كالعتاد الحربي وآلات العمل وغيرها مما لا يمكن الحصول عليه إلا بالاستيراد، وقد يتعذر الاستيراد إلا بهذه الطريقة، على أن الدقة في ضبط أوصاف كل هذه الأشياء المطلوبة يمكن أن تحددها تحديداً دقيقاً حتى تكون في حكم الشيء المشاهد، وكثيراً ما تكون لها نظائر من قبل معرفة عند الجميع، وعندما تطلب يمكن أن تصنع وفق أوصافها وإن لم تكن موجودة وتسلم في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، أرى من الضرورة الأخذ بذلك اعتماداً على هذه الرخصة في وقتنا هذا وإلا لتعطلت المصالح أو يلجأ الناس إلى معاملات غير مباحة أصلاً والله تعالى أعلم.

جاء في الحديث ما يدل على اشتراط أن يكون السلم إلى أجل معلوم، هل يمكن أن يكون الأجل فصلاً كالصيف أو الشتاء أو القيض أو ظهور ثمرة معينة، وإن قيل بالجواز، فهل يحدد من بداية الفصل أم نهايته؟

نظراً إلى أن الأجل لا بد من أن يكون معلوماً، فإن هذا يقتضي أن تكون المدة محددة، والفصل يطول، إذ الفصل يأخذ مدة ثلاثة أشهر، ولأجل هذا فإننا نرى أن يحدد ذلك بميقات شهري تفادياً لهذه المشكلة والله تعالى أعلم.

هل يجوز تأخير قبض رأسمال السلم عن مجلس العقد؟ ولماذا؟

لا، لأن هذه رخصة، والرخصة لا يتجاوز بها ما ضبط به التعامل في عهد الرسول ﷺ الذي رخصها، وإباحة أن يسلم بثمن غير حاضر مما يؤدي إلى أن يكون بيع غائب بغائب، لأن الثمن غائب والمثمن غائب، فيكون من

باب بيع غائب بغائب، مع أن السلم الأساسي إنما هو بيع غائب بحاضر، ولا يجوز بيع غائب بغائب، وإنما ترخص من ترخص لمدة ثلاثة أيام، ولكنْ لا نرى مسوغاً لهذه الرخصة والله أعلم.

هل يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة كسكنى الدار أو عروضاً أم يلزم أن يكون في النقد؟ وما حكمها في الأوراق النقدية الحاضرة؟

لا بد من أن يكون ذلك نقداً، وقد كان النقد من قبل دراهم ودنانير، والآن أصبح النقد هذه الأوراق، ولذلك يشترط أن يكون التعامل بالعملة المتداولة المعروفة بين الناس والتي تضبط بها أثمان الأجناس البديلة والله أعلم.

إذا كان المسلم فيه معدوماً وقت العقد كحب لا يوجد إلا في فصل معين، إلا أنه عادة يوجد عند نهاية الأجل، فهل هي جائزة؟

لم يأت في الحديث ما يدل على اشتراط أن يكون موجوداً، فلذلك لا حرج في ذلك، لكن بشرط أن تكون مدة السلم إلى فترة يمكن أن يتيسر فيها هذا المسلم فيه ـ أي المثمن ـ وبهذا تنحل المشكلة، ولا يشترط أن يكون موجوداً في وقت العقد والله أعلم.

من المعاملات المرتبطة بهذا الاشتراكات السنوية في مجلات دورية ونحوها، بحيث يدفع المشترك قيمة الاشتراك لسنة كاملة، ثم كلما صدر عدد من هذه المجلة أُعطي إياه، فهل هذه المعاملة جائزة؟ وهل هي داخلة في السلم أم لا؟

إذا كانت المجلة مضبوطة بضوابط، ومقدرة بحيث تكون صفحاتها محدودة ومعينة، فلا مانع من ذلك والله أعلم.



الاستصناع:

ما صورة عقد الاستصناع عند أصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ وما أدلة مشروعيته؟

لا تختلف صورة عقد الاستصناع عند أصحابنا عند غيرهم، فهو اتفاق بين طرفين على أن يصنع أحدهما للآخر شيئاً عَلى أوصافه معلومة، وبقدر معلوم، ومن مَادة معلومة إلى أجل معلوم، وأدلة جوازه كثيرة منها أدلة الإجارة، وإن كان المستصنع يقدر إلى الصانع الأجرة من قبل عند العقد، مَعَ كون المادة على الصانع فهو مما يدخل في السّلم، وأدلته أدلة جواز السلم والله أعلم.

هل الاستصناع وعد أم عقد، وما رأي أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك؟

إن اتفق عليه الطرفان كما تقدم فهو عقد والله أعلم.

هل عقد الاستصناع عقد مستقل بذاته أم هو مندرج تحت عقد السلم؟

هو كما تقدم والله أعلم.

إذا صنع إنسان مع صانع كنجار أو كحداد، فهل من حرج إذا دفع له مبلغاً مقدماً؟

لا حرج في ذلك والله أعلم.

 الأجرة والإجارة:

عن فتنة هوجاء وقعت بين صاحب محل أكراه[١] لغيره وبين مكتريه[٢]، إذ خسر المكتري جميع التجهيزات التي جهز بها المحل، وقد أنفق عليه الملايين ولم يشرع في الاستغلال إلا قليلاً، وخسر صاحب المحل قيمة محله، لأن النار التي التهبت فيه أذهبت رونقه وكادت تأتي عليه، وقد كان اتفاقهما على أن يكتري صاحب المشروع المحل من صاحبه لمدة ثلاث سنوات، ودفع من إيجاره لمدة ستة أشهر فقط، وصاحب المحل يطالبه بدفع ما بقي منه، كما يطالبه بإصلاح محله ليسلمه إليه سليماً منه، إلخ ما في السؤال؟

الذي أراه في هذه المسألة أن هذه جائحة أصابت كلا المتعاملين في ماله، فقد أودت بتجهيزات صاحب المشروع كما أفسدت على صاحب المحل محله، ولا ضمان على أحد الرجلين للآخر في ماله، فليتحمل كلٌّ منهما خسارته إن لم يجدا من ينصفهما من المفسد أو لم يمكن العثور عليه، وقبل الدخول في حكم استمرار العقد إلى غايته المتفق عليها أو انفساخه ـ لعدم تمكن المكتري من الانتفاع ـ أرى أن أنقل بعض نصوص العلماء من أئمة المذهب وغيرهم في أصول هذه المسألة ونظائرها، وللشيء حكم نظيره.

قال صاحب «النيل» الإمام الثميني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل عقد الإجارة لازم كالبيع أو جائز ولكل رجوع فيه؟ قال القطب ـ رضوان الله عليه ـ في شرحه: ولو نقد الثمن ودخل في العمل ما لم يتمه وهو ظاهر قول أبي زكريا في كتاب «الأحكام»، ثم نقل ـ بعد كلام له ـ عن أصحاب الديوان ـ رحمهم الله ـ أنهم نقلوا الخلاف الذي ذكره صاحب النيل.

---

(١) أكراه: أي أجره.

(٢) المكتري: هو المستأجر.

وقال في «النيل» أيضاً: ومن كرى داراً بمعلوم نقد سنة معينة ثم أخذت ظلماً من ساكنها بعد أن سكن فيها بعضها حتى انقضى الأجل فلا رد على ربها لقدر المنع، ولزمه بالأمر العام له ولغيره، وكذا إن حبس حتى انقضى، وإن وقع ذلك قبل الدخول فيها وجب الرد ولو نقد، وإن هدمت قبل التمام أجبر بها ببنائها وإصلاحها أو يردَّ الباقي إن امتنع.

قال القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: وإن انهدم البعض فقط ولم تكن على المكتري مضرة فيه ولا نقص مصلحة لم يجبر على البناء ولا على رد الباقي. وقال الشيخ عامر صاحب الإيضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وإن أكرى رجل لرجل داراً بكراء معلوم في سنة معلومة في سنة معلومة فنقده الأجرة، ثم إنه سكن نصف تلك السنة فأخذت الدار من يده ظلماً، أخذها منه سلطان جائر، فسكن فيها أو أغلقها ومنعه من سكناها حتى انقضى الأجل الذي بينهما، فقد ذكر في الأثر أنه ليس على رب الدار ما ينوب الذي منع فيه من سكنى الدار، إلا أن يكون أمراً عاماً للناس فله عليه رد ما منع من سكناها بحسابه، وكذلك إن أخذه سلطان جائر فحبسه حتى انقضى الأجل الذي بينهما فلا رد على رب الدار ـ إلى أن قال ـ: وإن حبس من سكناها أو منع أو أخذت منه قبل دخوله فيها فله الرد على رب الدار نقد أو لم ينقد والله أعلم، وإن هدمت الدار قبل السنة فله على رب الدار بنيان داره وإصلاحها أو الرد لما ينوب الذي بقي من السنة بحسابه إن أبى على إصلاح داره، لأن رب الدار في هذا الموضع يمكن أن يصلح داره، ولذلك وجب عليه إصلاحها أو الرد لما فات من حساب السنة، إلا أن يتفقا أن يسكن الآن بقيمة سنته فلا بأس، وقد قيل: له السكنى لما بقي من السنة دون الرد إلا أن يتفقا عليه. وهذا فيما يوجبه النظر على قوله من ذهب إلى أن الأجر بمنزلة البيع، ولكن إنما يدرك عليه السكنى بعد الأجل حيث يدرك عليه إصلاح داره في الأجل والله أعلم.

قال العلَّامة المحشـــي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: قوله: إلا أن يكون أمراً عاماً إلخ. إما فرق بين الأمر العام والخاص، لأنــه في الخاص قصده الظالم بذلك وأراد ضرره وحده، بخلاف العام فإنــه بمنزلة المصيبة التي جاءت مــن قبل الله كالهدم مثلاً، فلذلك كان له الرجوع والله أعلم.

وقد نقل هذا قطب الأئمة في شرحه على «النيل» وأقره.

وقال العلَّامة الخرقي مــن الحنابلة ـ في مختصره ـ: فإن جاء أمر غالب يحجز المســتأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمــه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه.

قال شــارحه العلَّامة ابن قدامة الحنبلي في «المغنــي»: وجُملته أن من اســتأجر عيناً مدة فحيل بينه وبيــن الانتفاع بها لم يخل من أقســام ثلاثة، أحدهــا: أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفســخ بغير خــلاف نعلمه، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشــبه ما لو تلف الطعــام المبيع قبل قبضه، الثاني: أن تتلف عقيب قبضها فإن الإجارة تنفســخ أيضاً وســقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال يســتقر الأجر، لأن المعقود عليه لما أتلف بعد قبضه أشــبه المبيع، وهذا غلط لأن المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين.

الثالث: أن تتلف بعد مضي شــيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما اســتوفى من المنفعة، قال أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيراً بعينه فنفق البعير يعطيه بحســب ما ركب، وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضهــا قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض،

كما لو اشـــترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخـــرى قبل قبضها، ثم تنظـــر إن كان أجر المدة متســـاوياً فعليه بقدر ما مضـــى، إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر وإن كان قد مضى الثلث، فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتســـاوي، وإن كان مختلفاً كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشـــتاء، أو دار لها موســـم كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقســـط الأجر المسمى على حســـب قيمة المنفعة، كقســـمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع، وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة كبعير استأجره على حمل شـــيء إلى مكان معين وكانت متســـاوية الأجزاء أو مختلفـــة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

ثم قال: القسم الثاني أن يحدث على العين ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع ماؤها، فهذه ينظر فيها، فـــإن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة ســـواء، وإن بقي فيها نفع غير ما اســـتأجرها له مثل أن يمكن الانتفـــاع بعرصة الدار والأرض لـــو وضع حطب فيهـــا، أو نصب خيمة في الأرض التي اســـتأجرها للزرع، أو صيد الســـمك مـــن الأرض التي غرقت انفسخت الإجارة أيضاً، لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت، كما لو اســـتأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث لا تصلـــح إلا لتدور في الرحى، وقـــال القاضي في الأرض التي ينقطع ماؤها لا تنفســـخ الإجـــارة فيها وهو منصوص الشـــافعي، لأن المنفعة لم تبطل جملة، لأنه يمكن الانتفاع بعرصة الدار بنصب خيمة أو جمع حطب فيها، فأشـــبه ما لو نقص نفعها مع بقائه، فعلى هذا يخيّر المســـتأجر بين الفســـخ والإمضاء، فإن فسخ فحكمه حكم العبد إذا مات، وإن اختار إمضاء العقد فعليـــه جميع الأجر، لأن ذلك عيب فإذا رضي به ســـقط حكمه، فإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء، إما لجهله بأن

له الفسخ أو لغير ذلك، فله الفسخ بعد ذلك والأول أصح، لأن بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع، ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجهاً واحداً، لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها كبيعها، وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نعت من القصور، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو بسوء الزرع، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار إما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الإجارة، لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية، فأشبه ما لو تعيبت، وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا، إلا في الدار إذا انهدمت، فإن فيه وجهين:

- **أحدهما**: لا تنفسخ الإجارة.
- **والثاني**: تنفسخ، لأنه زال اسمها بهدمها، وذهبت المنفعة التي تقصد منها، ولذلك لا يستأجر عرصة دار ليسكنها... إلخ.

ثم قال: القسم الثالث أن تغصب العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه... إلخ ما شرحه من فروع هذا القسم، ثم استطرد في ذكر سائر الأقسام.

ونستخلص من هذه النصوص المتعددة: أن المكتري لا يكلف إصلاح ما أكتراه عندما تعرض له عوارض خارجة عن ممارسته قد تؤدي إلى تحول العين المكتراه عن طبعها وعدم صلاحها للغرض الذي اكتريت من أجله، بل نستخلص منها أن للمكتري أن يرجع إلى المكري فيما دفعه إليه من الكروة إن تعذر انتفاعه بالعين المكتراة بسبب ما طرأ عليها مما هو

خارج عن تسببات المكتري، سواء كان هذا الرجوع بالفسخ الذي يطرأ على العقد تلقائياً بسبب هذه العوارض، أم كان ذلك بما للمكترى من حق الخيار بسببها، وهي نصوص واضحة لا غبار عليها، لذلك لا أجد داعياً إلى تحليلها والتعليق عليها، بل النص المنقول أولاً من «النيل» وشرحه صريح في أن عقد الإيجار مختلف في كونه ملزماً أو غير ملزم من غير أن يطرأ ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة، وإني وإن كنت لا أرى وجهاً للقول بعدم الإلزام لأنه عقد اتفق عليه الطرفان، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فيدخل هذا العقد في عموم هذا الأمر، وهو للوجوب، إذ لا مناص عن حمله عليه، فإني أرى انحلال عقدة الأجر عندما يطرأ على العين المؤجرة ما يحول دون انتفاع المستأجر بها، ولا يجوز حمل الإيجار على البيع، فتحمل الخسارة على المستأجر كما تحمل على المشتري فيما لو فسد المبيع أو ضاع بعد قبضه لاختلاف القضيتين، فإن العقد في البيع واقع على العين المبيعة والثمن عوض عنها، فإذا مكّن منها المشتري كان ضمانها عليه لأنه مالك لتلك العين.

أما عقد الإيجار فهو واقع على منفعة العين المؤجرة والثمن عوض عن تلك المنفعة، لأن المستأجر لا يملك العين وإنما يملك المنفعة، فلو حيل بينه وبين استيفاءٍ تام لها لم يكن عليه من الثمن إلا بقدر ما استوفاه، وكان مثله مثل المشتري إن ضاعت العين المشتراة قبل تمكينه من قبضها، لا فإن تسقط عنه قيمتها أو قيمة ما ضاع منها إن ضاع بعضها دون بعض، وقد نبّه على هذا صاحب المغني في طوايا ما سبق نقله عنه.

نعم يبقى عقد الإيجار فيما لو كان الطارئ على العين المؤجرة يمكن

تلافيه من قبل المؤجــر (مالك العين) بالإصلاح بحيــث لا تفوت مصلحة المستأجر. والخلاصة أني لا أرى على المستأجر في المسألة التي وجهتموها إليَّ إلا الأجــرة اللازمة عليه قبل أن يطــرأ على البناية المســتأجرة ما طرأ والله أعلم.

ما قول سماحتكم في رجل أُجِّر ليرافق مريضاً إلى خارج السلطنة، وأخذ المؤجر يماطل بالســفر حتى مضي مدة طويلة، وفيمــا بعد ألغى مهمة الســفر بعدما كان المؤجر لديه عمل مهم يــود أن يواصل عمله ليطعم أولاده وأسرته، فما قول سماحتكم في ذلك؟

الأجرة حسب اتفاقهما، وإن اختلفا فمردهما إلى القضاء الشرعي وعلى القضاء أن يقدر مَا خسره بسبب تعطيل عمله ويلزم الطرف الآخر أن يعوضه عن ذلك والله الموفق.

سماحة الشــيخ: تعاقدت مع عامل في بناء سور للمنزل، ودفعت للعامل بعض الأجــرة وبقي بعضها، وتم ســفر العامل إلى بــلاده، وبعد أربع سنوات قام كفيل العامل والعمال المساعدون بمطالبتي بالمبلغ المتبقي للعامل، مع أن العامل ذكر لي بعدم دفع المبلغ للكفيل، وبما أن العامل حالياً في بلاده، فأرجو إفادتي في هذا الموضوع؟

ذلك الحــق إنما هو للعامــل وليس للكفيــل، فلا يســقط عنك بدفعه للكفيل، وإنما عليك البحث عن صاحبه والله أعلم.

رجل أوصى قبل وفاته أن يُقــرأ عنه القرآن الكريم ويختم مرتين، ويوهب له الأجر، بأن تكون أجرة ذلك من ماله، هل يجوز قراءة القرآن للميت بالأجرة؟

في ذلك خلاف، والراجح المنع والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في الشخص الذي يقوم بتأجير قراءة القرآن لشخص ميت؟

الأجرة على القرآن غير جائـزة، وقراءَته عن الغير أمـر غير معهود عن النبي ﷺ والصدر الأول من هذه الأمة، والأولى اتباعهم والله أعلم.

فيمن يقرأ القرآن بالأجرة، فهل يجوز لهذا القارئ أن يقرأ سراً، إذا كان هذا القارئ يحصل له نشاط في القراءة السرية أكثر من القراءة الجهرية، وهـو بذلك يراعي مخـارج الحروف مـن مخارجها الصحيحـة، أفدنا جزائكم الله خيراً؟

للإنسـان أن يقرأ القرآن سـرّاً وجهـراً، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولكن لا أرى وجهاً لقراءة القرآن بالأجـرة، فإن تلاوة القرآن عبادة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، ومَـا كان من الأعمال عبادة وقربة إلى الله فلا يؤخذ عليه أجر، فإن أخذ الأجر ينافـي الإخلاص المطلوب في العبادة، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والله أعلم.

ما قولكم في استئجار قراءة القرآن واستئجار الصوم؟

في ذلك خلاف، والأحوط اجتناب ذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجل لديه سـجل تجاري وهو لا يستخدمه، وأحياناً يطلبه بعض الناس مقابل إعطائه مبلغاً مـن المال، فهل يعتبر هذا المال حلالاً أم حراماً؟

الورع في ترك ذلك، لما فيه من الشبهة والله أعلم.

هل يجوز شرعاً تأجير رقم الأجرة بدون المركبة؟

إن كان تحصيل الرقم يكلف مَالاً وعناءً، فلا حرج في تأجيره والله أعلم.

في رجل حصل على ترخيص لرقم سـيارة أجـرة، وأراد بيع أو تأجير هذا الرقم على آخر، فهل يصح هذه المعاملة؟ فقد تفشت في المجتمع، مع العلم بأن هـذا الرجل صاحب الرقـم يدفع أموالاً لإنهـاء المعاملة واستخراج الرقم.

يمكن أن تخرَّج الرخصة في ذلك، عَلى اعتبـار أن المنفعة متوقفة عَلَى هذه اللوحة، فصاحبها لا يؤذن له في امتلاك سـيارة من ذلك النوع بدونها، وكذلك المسـتأجر لها ومبتاعها يوقـف تحقق منفعته التـي يرومها عليها، والأصل فيما ينتفع به جواز بيعه وهبته وإيجاره والله أعلم.

تعاقدت مع معلمة لتعليم قيادة السـيارة، وكان الاتفاق على أن أدفع لها مبلغ ثلاثمائة ريال عُماني، مقابل حصولي على رخصة قيادة، وقد دفعتُ لها القسـط الأول مائة وسـبعين ريالاً، على أن أدفع القسط الثاني مائة وثلاثين ريالاً عند نهاية التعليم وأخذ الرخصة، وشـاءت الأقدار بموت المعلمة، مع عدم حصولي على الرخصة، الآن ما الموقف من دفع القسط الثاني مائة وثلاثين ريالاً للورثة مع عدم حصولي على الرخصة؟

الاتفـاق على التعليم إلـى خروج الرخصـة أمر فيه غرر، فـإن تاممه الطرفان بعد صدور الرخصة تـم، وإلَّا رجعا إلى أجر المثـل، وعليه فأرى عليك دفع مَا يرضى به الورثة، وإلَّا فارجعوا إلى أجر المثل والله أعلم.

عندي سـيارة تعليـم، وأريد أن أؤجرها لشـخص بمبلغ ثابت شـهرياً، ويقوم الشخص المستأجر بالعمل بالسـيارة، ويكون مسؤولاً عن السيارة كل المسؤولية، ووقت اسـتردادها تكون في حالتها السابقة، سواءً ربح أو خسر، ويستخدم السيارة استعمالاً شخصياً وتجارياً وجزاكم الله كل خير؟

إن كانت الأجرة معلومة، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

إنني أقوم بتعليم سياقة السيارة، وسؤالي هو بطريقة التعاقد أو الاتفاق بيني وبين المتعلمين وهناك طرق الاتفاق أو التعاقد وهي:

١ ـ نظام الساعات: ويكون الاتفاق بمبلغ معين للساعة، ويتم الموافقة بين الطرفين.

٢ ـ يتم الاتفاق بمبلغ معين حتى حصوله على رخص السياقة.

٣ ـ يتم الاتفاق بعدد الامتحانات للسياقة بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وإذا نجح في الامتحان الأول أو انتهى عدد الامتحانات المتفق عليه يكون المبلغ كامل للمدرب سواءً نجح في الامتحان الأول أو الأخير.

٤ ـ يتم الاتفاق بمبلغ معين، وبعد ذلك يحسب كم عدد الساعات بالمبلغ هذا ثم يقوم المدرب بزيادة ما يقرب عشر ساعات إضافية في حالة إكماله الساعات المحددة ولم يحصل على الرخصة، فيقوم المدرب بإعطائه عشر ساعات إضافية، وإذا حصل على الرخصة بأقل من الساعات ففي هذه الحالة يكون المبلغ المتفق عليه في الأول كاملاً للمدرب، وهذا برضا الطرفين؟

أما النظام الأول فهو لا غبار عليه، لأنه ليس فيه غرر على أحد الطرفين، فإن مقدار الجهد معلوم والأجرة معلومة، وأما بقية الأنظمة ففيها جهالة، لذلك كان التعاقد بموجبها موقوفاً على تراضي الطرفين بعد الانتهاء من التدريب، فإن تتاماه تم عندئذٍ، لزوال الجهالة بانتهاء العمل المتفق عليه، وإن تناقضاه انتقض وعادا إلى أجر المثل والله أعلم.

راجت في بلادي تجارة بيع السجائر بأنواعها المختلفة إلى القوارب الأجنبية التي تصل بأعداد كبيرة يومياً إلى الميناء، ويصرح المتعاملون فيها بحرمة شرب الدخان أو مكروهيته على قول بعض المتفقهين منهم

ـ ولكل جزاء عمله ـ، لكن المشــكلة أن هذه الســجائر تصل بكميات كبيرة تفوق الوصف، مما نتج عنه اعتماد كثير من الأهالي عليها كمصدر دخل رئيســي، وذلك بتأجير بيوتهم كمخازن لحفظها وتأجير سياراتهم لنقله من الخازن إلى الميناء، وبعضهم يقول إن الســجائر حرام شــرب دخانها لكن لا يوجد ما يمنع شرعاً الاستفادة من الاتجار فيها، أو نقلها بالسيارات وتأجير المخازن لحفظها، ويضربون المثل على ذلك بالحمار يحرم أكل لحمه بينما يجوز استخدامه، فما قولكم في ذلك؟

المشــاركة في المعصية معصية، وأجرتها محرمة، ولا يجوز قياس ذلك على حكم بيــع الحمار، فالحمار تجوز منفعته وهــي محللة أصلاً، بخلاف السجائر فهي ضرر لا نفع فيه، فأي وســيلة من وسائل نشرها محرمة، لأنها وسيلة إضرار، وأخذ أجرتها حرام أيضاً والله أعلم.

رجل عنده قطعة أرض تجارية، وأراد البنك أن يســتغلها لفترة محدودة ببناء عمارة بتلك الأرض، وبعد مضي المــدة المتفق عليها مع صاحب الأرض تعود تلك الأرض ومــا عليها من مبانٍ لمالكهــا، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

بغض النظر عما عســى أن يكون في أصل هذه المعاملة من المحاذير، فإن الإيجار لمؤسســة ربوية غير جائز لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقــد قــال تعالــى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والله أعلم.

مســجد جامع به محلات تجارية هي وقف له يرجع إيجارها في خدمة المسجد، أحد هذه المحلات مؤجر كمحل للحلاقة لبعض الأجانب، إلا أنهم يقومون بحلق وتقصير اللحى، علماً بأن هذا المحل ملاصق لمبنى

المسجد فالسؤال: ما حكم أخذ هذا الإيجار من هذا الوقف، وإدخاله في مصلحة المسجد الجامع؟

لا يجوز تأجير شيء لأمر فيه معصية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والله أعلم.

ما حكم تأجير الدكاكين للحلاقة لمشركين، مع العلم أنهم يحلقون اللحى؟

نظراً إلى جوار المسجد، وإلى طبيعة العمل الذي يقومون به فيها، لا يجوز ذلك والله أعلم.

معنا محلات تجارية خاصة بالمسجد، وقد قمنا بتأجير بعضها لحلاقين، وأنتم تدرون عمل الحلاقين، فإنهم يحلقون الرؤوس واللحى، فنرجو التكرم بتوضيح الموضوع بالجواز من عدمه؟

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن المعلوم أن التأجير لمن يحلق اللحى من باب التعاون على الإثم والله أعلم.

شخص بنى مسجداً في منطقة وألحق بهذا المسجد دكاكين تجارية، وقام بتأجير هذه الدكاكين إلى حلاقين؟ ما حكم الشرع في هذه المحلات التجارية؟، وهل يجوز الانتفاع بمردود هذه المحلات لصيانة المسجد؟

إن كان الحلاقون يلتزمون أن لا يحلقوا ما لا يجوز حلقه، فلا حرج في هذا الإيجار للمسجد والله أعلم.

هل يصح تأجير المتجر لبيع أشـــرطة الغناء، أو للبنوك الربوية، وكذلك تأجيره لتجميل النساء؟

لا يجوز تأجير شيء لأي معصية والله أعلم.

ما قولكم في تأجير المباني للبنوك الربوية؟

تأجير المباني للبنوك الربوية التي تتبـــع النظام الربوي في معاملاتها غير جائز، لما فيه من التشـــجيع علـــى الحرام والعـــدوان عليه، وقد قال تعالـــى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائـــدة: ٢] والله أعلم.

ما حكم الدين الإســـلامي في شركاء قاموا بتأجير محل لبنك من البنوك الربوية لمدة تزيد عن عشـــرين عاماً وحتى الآن، علماً بأن أحد الشركاء يريد التخلص من تلك الشراكة، وهو في نفس الوقت لا يود بيع حصته وذلك للموقع الممتـــاز للمحل، كما أن البنك لا يعتـــزم إنهاء العقد إلا بانتهاء المـــدة المحددة للإيجـــار، ومن ناحية الشـــركاء لا يودون إنهاء العقد، فما الحكم وكيف لهذا الشريك الخلاص؟

عليه أن يسعى إلى إقناع شركائه بالتخلص قدر استطاعته والله أعلم.

شباب يعملون في شركة، ويقتضي العمل أن يداوموا مع بعض، فاتفقوا على أن يداوم بعضهم اليوم وفي اليوم الآخـــر يداوم الآخر، فما الحكم في ذلك وما حكم راتبهم؟

هـــو غير جائز، والأجـــرة التي يأخذانهـــا محرمة، لأنها منوطـــة بالدوام والله أعلم.

اصطلح العاملون في وظيفة حكومية أو عسكرية واحدة على بيع إجازاتهم لبعضهم البعض، أو على أن يبيع المناوب مناوبته لشخص آخر، فما حكم ذلك؟

إن كان ذلك أجرة على العمل الذي يقوم به المناوب، وكان محدداً معلوماً، فلا حرج والله أعلم.

رجل يعمل في إحدى المؤسسات ولديه استحقاقات مالية نظير قيامه بعمل إضافي، إلا أنه لم يتم صرف هذه الاستحقاقات له، بحجة عدم توفر المخصصات المالية ببند العمل الإضافي، وقد رأى مسؤوله المباشر أن تجرى عملية الصرف من أحد البنوك الأخرى (بند المهمات)، مما يترتب على ذلك تغيير كافة الأوراق الرسمية الخاصة بالصرف، بمعنى أن يقوم هذا الرجل بإعداد أوراق جديدة عن قيامه بمهمات غير حقيقة وذلك حتى يتمكن من الحصول على استحقاقاته.

ما هو الحكم الشرعي في الحصول على المستحقات بهذه الطريقة؟

إن كان يستحقها فعلاً ـ حسب نظام العمل ـ فهي له حلال، وإن كان لا يستحقها وإنما ذلك مجرد تحايل فلا تحل له والله أعلم.

عامل يسند إليه عمل يؤديه في أربع ساعات، ويتقاضى عليه أجرة ثمان ساعات، بموافقة صاحب العمل، وبتقدير للتوقيت منه، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

إن كان ذلك برضى المعمول له، فما به من حرج والله أعلم.

ما حكم تأجير محل تجاري ليباع فيه المحرمات كأشرطة الغناء وعلب السجائر، ومحلات الحلاقة المشتملة على حلاقة اللحية، وإن كان المؤجر لا يدري أولاً ثم علم، فهل يجوز له تجديد العقد؟

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وتأجير دكان أو غيره لبيع المحرمات مما يدخل في التعاون على الإثم، بل هو من أسباب الفساد وانتشاره بين الناس، فلا يجوز ذلك ابتداءً، ولا الاستمرار عليه والله أعلم.

ما قولكم فيمن استأجر رجلاً ليعمل في نخيله بقيمة معينة، على أن للمستأجِر شراء النبات الذي يلقح به النخيل وذلك قبل ظهور ثمار النخيل، سواء خسر المستأجِر أو ربح؟

إن كانت الأجرة على العمل، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

أ ـ شخص اكترى محلاً فارغاً لإنشاء تجارة فيه لأول مرة (أي لم يكن محل تجارة في السابق)، فكونه المكتري وأصلحه وأعده وجهّزه، علماً بأن صاحب المحل اشترط عليه أن يعيده إليه عند نهاية المدة المتفق عليها في الكراء دون قيد وشرط.

هل للمكتري في هذا النوع حق في القاعدة التجارية أو المطالبة بحق إشهار المحل؟

ب ـ شخص اكترى محلاً سبق أن كان محل تجارة، وكان الكراء أيضاً لمدة معينة، وعلى شرط أن يسلم المحل إلى صاحبه عندما يحتاج إليه أو تنتهي المدة المتفق عليها دون قيد أو شرط، هل للمكتري حق في القاعدة التجارية أو حق إشهار المحل؟

والفرق بين النوعين: كون المكتري الأول أنشأ المحل التجاري إنشاءً، بينما الثاني وجد المحل قديماً في التجارة.

إن اتفق الجانبان على إكراء المحل التجاري إلى زمن محدود فالإكراء صحيح، وهما على شرطهما الذي اتفقا عليه، وما قام به المستأجر من إعداد المحل للتجارة إمَّا أن يكون بدون موافقة صاحب المحل، وإمَّا أن يكون بموافقته، ففي الحالة الأولى يعد متبرعاً، ولا عناء له على مَا عمل عند الخروج من المحل، وفي الحالة الثانية يعول على اتفاقهما والله أعلم.

بضاعة لا يسمح باستيرادها إلا للمواطنين فقط، فإذا قام أحد المواطنين باستخراج تصريح دخول تلك البضاعة وأعطى التصريح لرجل أجنبي لاستيراد هذه البضاعة لصالح الأجنبي، على أن يأخذ المواطن مقابل ذلك التصريح مبلغاً مقداره ٢,٥ في المائة، فهل يجوز ذلك؟

إن كان استخراج التصريح يكلف المواطن عناء ولم يكن في ذلك غرر فلا بأس بذلك والله أعلم.

توجد الآن بما يسمى بمكاتب بيع العقارات وتخليص المعاملات «السماسرة»، فعندما يتم عقد البيع بواسطتهم بين البائع والمشتري يأخذون مبلغاً من البائع والمشتري معاً مقابل أعمالهم، فما حكم هذه العمولة التي تؤخذ من البائع والمشتري؟

هي مباحة لهم، في مقابل جهدهم الذي يبذلونه والله أعلم.

رجل اشترى لابنه سيارة يستخدمها لقضاء حوائج البيت ويذهب عليها

للدراســة، فهل يصح له أن يســتخدمها بعد وفاة أبيه لأموره الخاصة؟ علماً بأن المتوفى ترك أيتاماً؟

لا يجوز له استخدامها إلا مع دفع إيجار المثل لهذا الاستخدام بقدر ما يقدره العدول، ويسقط منه بمقدار حصته والله أعلم.

هل يجوز لأحد أن يؤجر سيارته لفندق، أكثر نزلائه من السياح الإفرنج، إذا كان لا يأمن أن تحمل عليها الخمور؟

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والله أعلم.

عن رجل عنده عمارة فأجرها لبنك وأخذ أجرته، والآن جاء يســأل عن حكم هذه الأجرة؟

إن كان المســتأجر استأجر تلك العمارة على أن يســتغلها في غير مباح كاتخاذهــا مصرفاً ربوياً أو دار بغــاء، وكان ذلك متفقاً عليه بين المســتأجر ومالكهــا، فذلك حرام، والأجــرة على الحرام حــرام، وإن كان الاتفاق بين الطرفين ليس على هذا الأساس فالأجرة جائزة له، وعندما تكون حراماً عليه أن يتخلص منها بدفعها إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

اشــتركت في موقع أجنبي بالإنترنت وأخبروني أنهم سيقومون بإرسال إعلانات لمواقع أخرى إلى بريدي الإلكتروني، كل إعلان اســتلمه من عندهم يعادل خمسة سنتات، هذه الخمسة هي أجرتي لأني قمت بقراءة إعلان ما، ســتقوم الشــركة بعد ذلك ـ وعندما يصل رصيدي إلى مبلغ معقول ـ بإرسال شيك مالي إلى عنوان المنزل، ما حكم ذلك؟

لا حرج في ذلك، على أن تأخذ بالخير وتتقي الشر والله أعلم.

ما حكم فتح محل لتأجير الإنترنت، ويأتي المستخدم ليستخدمه الساعة بريالين أو بريال ونصف حسب الإيجار المقرر، مع العلم أنه من الممكن أن يستخدم في الخير والشر؟

إن كان ذلك في خدمة مصلحة ظاهرة جائزة فلا حرج، وإلا فهو غير سائغ والله أعلم.

رجل يستخرج مأذونيات عمل ويبيعها على أشخاص أجانب لإحضار شخص من بلده للعمل في البلاد، فما حكم البيع هل هو حلال أم لا؟

إن كان بيع المأذونيات بقدر عناء مستخرجها وغرامته فلا مانع منه، وإن كان استغلالاً فلا يجوز والله أعلم.

ما حكم الأموال التي يستلمها الشاب الذي يعمل في البنك الربوي وحكم المهر الذي يقدمه؟

الأجرة على العمل المحرم محرمة، والمهر لا يحرم لذاته، وإنما يبقى الإثم على ما ارتكب الحرام أو أقره والله أعلم.

إذا أعطى صاحب سيارة سيارته لسائق يعمل فيها نقلاً بالأجرة وتقاضى من السائق في نهاية كل يوم عمل مبلغاً ثابتاً من الكسب، وترك ما زاد على ذلك جزاء عمله، وذلك لأن الغالب المعتاد في بلادنا أن السائقين غير ناصحين لأصحاب السيارات، ولا يصدقونهم فيما يكسبون، ثم يلجأ أصحاب السيارات إلى تقدير الكسب اليومي عن تجربة وخبرة من أنفسهم على سبيل الاحتياط، فلا يشددون على السائق إذا تعذر عليه إيفاء المبلغ لقلة الكسب، فما قولكم في هذه المعاملة؟

في هذه الحالة ينبغي لمن أراد اتباع الطريقة السليمة أن يؤجر السائق سيارته بمبلغ معين سواء كان شهرياً أم يومياً والله أعلم.

أنوي القيام بتأسيس مؤسسة عُمانية لتشغيل العمالة الوطنية، على أن يتقدم كل من يطلب عملاً إلى مؤسستنا، وتقوم المؤسسة بتسجيل كل بياناته في الحاسوب، كما أن مندوب المؤسسة يقوم بالاتصال بالشركات والمؤسسات العامة بالسلطنة، وحصر طلباتهم، وننوي تحصيل بعض الرسوم من المواطن الذي يتم تعينه، وذلك بنسبة معينة من أول راتب أساسي للشخص، فهل ذلك جائز؟

هذه الرسوم هي أجرة على عملكم الذي تقومون به فهي مباحة، وأما الراتب فهو مجهول، ونسبته وإن كانت محددة إلا أنها مجهولة المقدار بسبب الجهالة التي في الراتب قبل الاتفاق عليه، وعليه فإن تراضى بذلك الطرفان بعد معرفة الراتب جاز أخذه، وإن أنكر أحد الطرفين فله ذلك، على أن يرجعا إلى أجر المثل الذي يقدره الخبراء المختصون والله أعلم.

ما قولكم في جواز تأجير الرجل اسمه التجاري على آخر ليستعمله مقابل مبلغ من المال؟

لا أرى وجهاً لجواز ذلك والله أعلم.

ما رأيكم في أعمال الوساطة لجلب الأيدي العاملة، وتسهيل حصولها على تأشيرات للعمل، مقابل مبالغ مالية يتفق عليها بين الوسيط المحلي والوسيط في بلد العامل الأجنبي على النحو التالي:

١ ـ يتكفل الوسيط المحلي بالحصول على تأشيرة عمل للعامل.

٢ ـ يتحمل العامل تكاليف التأشيرة وتذكرة السفر كاملة.

٣ ـ يدفع العامل مبلغاً مالياً يتفق عليه للوسيط المحلي في بلد العامل (المبلغ المدفوع عادة ما يكون باهظاً فوق طاقة العامل الذي يدفعه مرغماً بسبب الحاجة).

٤ ـ يدفع الوسيط في البلد الأجنبي مبلغاً يتفق عليه للوسيط المحلي (في عُمان) نظير الحصول على التأشيرة.

وفي أغلب الأحيان يكون الهدف من هذه العملية هو الحصول على إذن خروج للعامل من بلده دون الحضور إلى عُمان، وإنما الخروج إلى دولة أخرى، وبعد خروجه تعاد التأشيرة لإلغائها واستصدار تأشيرة أخرى بنفس الطريقة، ولنفس الغرض، وهذا ما يعرف بالمتاجرة بالتأشيرات؟

ذلك غير جائز، لأن فيه تزويراً إن كان القصد من وراء ذلك الخروج إلى دولة أخرى للذي تمنح له التأشيرة، وهي الدولة التي ينوي التحايل على دخولها والاستقرار بها بهذه الطريقة الملتوية، ولا ريب أن التزوير غير جائز إلا إن كان فيه إنقاذ لأحد من هلكة والله أعلم.

سماحة الشيخ، أمارس هواية التحكيم في مباريات كرة القدم، ومن خلال ذلك قد تحدث هفوات غير متعمدة كظلم فريق على حساب الفريق الآخر، مما يجعل الفريق المظلوم يكيل الشتائم بحقي، وقد يصل بهم الأمر لتوجيه الشتائم إلى والدي والأقارب، وما يصبّرني على ذلك هو حاجتي إلى المال، حيث نمنح من ممارسة مهنة التحكيم مبالغ تساعدنا على التقليل من أعباء المعيشة الغالية.

وعليه من خلال ما أسفلت فيه، ما الحكم في ممارسة التحكيم؟ وما حكم المبالغ التي أُمنح إياها من التحكيم؟

إن كان التحكيم والحكم عادلين فلا حرج عليك في ممارسة ذلك، ولا في المبالغ التي تمنحها، ولكن مع تجنب أي شيء مما يخالف الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، وقد يحرم الشيء المباح إن كان يؤدي إلى الوقوع في الحرام، كالتجني على الوالدين بالسباب والشتم والله المستعان.

إنني مقاول وأقوم ببناء المساكن والمنشــآت بالسلطنة، ولدّي مجموعة مــن العمال الذين يقمــون بالبناء، وفــي بعض الأحيان يقــوم أفراد أو شركات المقاولات باستئجار بعض من العمال لدّي لفترات معينة، حيث أطلب من المستأجر مبلغاً أكثر من أجرة العامل، حيث إنني مسؤول عن ســلامتهم وتأمينهم وأضمن حقوقهم في حالة أن المســتأجر لم يســدد المبلغ المتفق عليه بيننا، فما الحكم الشــرعي فــي الفارق بين ما أدفعه للعمال من راتب وما أستلمه من المستأجر؟

لا يجوز ذلك، فإن الإنســان لا يؤجر، وأنت لا تملك رقاب أولئك، أما إن كنت تقوم بجهود فيما يتعلق ببقائهم بالســلطنة وممارستهم العمل فلك أن تأخذ منهم من الأجر ما يكافئ جهدك، وأما الكفالة وحدها فلا تبيح أخذ الأجر، إذ لا أجر على الكفالة والله أعلم.

ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشــرع الحنيف، سواءً اشــترط المعلم أو الطلبة أو من تولى مشروع تعليم القرآن وعلوم الشرع الأجرة أم لم يشترط؟

شــدّد جماعة من علمائنا المتقدمين في أخذ الأجور على تعليم القرآن الكريم، وقالوا بأن القرآن لا يكتســب منه، واعتبروا ذلك من اشــتراء الثمن القليل بالقرآن العظيم، ولكن مــن المعلوم أن الناس عندما كانوا لا يتقيدون عندما يقومون بتعليم القرآن بأوقات معينــة، لأن هذه الأوقات يقضونها في التعليم من غير أن يتفرغوا فيها للعمل والكســب كان الأمر ســهلاً، إلا أن نمط الحياة تغيّر، وطبيعة الإنسان تغيّرت، ومن المعلوم أن الجهاد في سبيل الله سبحانه عمل شــريف يقرّب العباد إلى الله، وهو من أعظم القربات التي تقربهم إلى الله ﷻ زلفى، ومع هذا لم يكن هناك مانع من أن ينتفع الناس

من وراء هذا الجهاد بالغنائم التي يحرزونها، فقد أباح الله ﷻ الغنائم عندما يكون الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله بين المسلمين والمشركين من أموال أولئك المشركين، مع اشتراط إخراج الخمس: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية الكريمة، وهذا يدل على أن العمل الأخروي عندما يعمله الإنسان ولا بدّ من أن يتفرغ وينقطع له، لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل الأعمال، فلو أن القائمين على تعليم القرآن وتعليم علم الشريعة وعلى أمور البر والإحسان طلب منهم أن يتخلّوا عن أي أجر دنيوي وأن يكونوا متفرغين لأعمالهم من أجل الأجر الأخروي فحسب، فلا ريب أن هذا سيؤدي إلى تعطيل هذه الأعمال بأسرها، ومقاصد الشريعة تعتبر، فمقصد الشرع الشريف المحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وبهذا تتعطل المصالح الدينية، ويتبعها تعطيل المصالح الدنيوية، فلا ينبغي التشدد في مثل ذلك، ولا سيما لمن عاش في مثل هذه العصور، وأبصر ما أبصر من تطورات الأزمان وتغيرات الأحوال، إنما الذي يطالب به الذي تبرع بالتعليم وبالدروس إلى الناس ليتعلموا منه أمور دينهم. ويتدارسوا عليه كتاب ربهم ﷻ ويتحفظوه، أن يخلص النية لله تعالى، بحيث لا يقصد مجرد ذلك العطاء القليل الذي يعطاه، فإن ذلك العطاء لا يساوي شيئاً بجانب الثواب العظيم الذي أعده الله ﷻ لمن أحسن صنعاً، وأخلص النية لله ﷻ، فهذه عبادة عليه أن يكون متقرباً بها إلى الله، وإنما يعتبر العطاء بلغة له، ليتمكن من القيام بهذا العمل الشريف، وليتمكن من الاضطلاع بهذه المهمة المقدسة، وبهذا تكون نيته خالصة، وبجانب كونه ينتفع بما يعطاه في هذه الدنيا لا يفوته أجر الآخرة، فإخلاص النية من أهم الأمور في مثل هذه الأحوال والله تعالى أعلم.

اتفقت مع شـــركة مقاولات على أن أشـــتري منهم منزلاً بالأقساط، على أن يتم السداد على طريق شيكات يسحبونها شهرياً من حسابي الخاص من البنك، وذلك على تسعين شهراً، ولكن عندما تم تشييد المنزل تغير النظام المعمول به في الشركة بحيث يتم سحب المبلغ من حسابي إلى حساب الشركة مباشـــرةً دون حاجة إلى شيكات، ونتيجة لهذا التغيير في النظام فإن البنك الذي به حسابي الخاص بدأ يأخذ عمولة مالية عن كل تحويل يتم شهرياً، فما حكم هذه العمولة هل هي جائزة أم لا؟

إن كانت في مقابل عنائه وجهده فلا حرج فيها والله أعلم.

شخص عنده محل تجاري فقام بتأجيره لشخص آخر، فإذا تاجر ببعض البضائع المحرمة كالدجاج غير المذبوح على الطريقة الشرعية وما شابه ذلك مـــن المحرمات، فمن الـــذي يأثم، هل البائع فقـــط أم يأثم كذلك صاحب المحل؟ وهل مطالب صاحـــب المحل بالتأكد من البضائع التي تباع في ذلك أم لا؟

صاحب المحل إن أجّـــره من هو في ظاهر أمره مأمون على الدين فليس له أن يســـتقصي الأمر، وليس له أن يفتش، وإن كان شخصاً متهماً فعليه أن يشـــترط عليه من أول الأمر، ثم بعد ذلك يكون البائع هو المسؤول عن تبعة هذا الأمر والله أعلم.

شخص استأجر سيارة أجرة بسائقها لتوصله لمكان معين بقيمة معينة بقيمة ريالين أو ثلاثة مثلاً، ثم تعطلت السيارة في منتصف المسافة، فهل يلزمه أن يدفع المبلغ كاملاً لأنه اتفق معه عليه، أم بمقدار المسافة التي حمله إليها؟

قيل لا يلزم أن يدفع شـــيئاً حتى يصل إلى المكان الـــذي قصده، وقيل

المحاصصة، أما أن يلــزم أن يدفع كل مــا اتفق عليه مع أنه لــم ينتفع إلا باليسير فلا والله أعلم.

بعض الأشـــخاص الذين يقومون باستئجار بعض السيارات يقولون بأن هذه السيارة في هذه الفترة هي كملك لي، بمعنى أنه يتصرف فيها كيفما شــاء، فلا يحافظ عليها وربما أسرع بها وربما ســار بها بسرعة كبيرة في أماكن ترابية ونحــو ذلك، فهل يصح له ذلك مع أنه مســتأجر لهذه السيارة، أم يلزمه المحافظة عليها حتى يرجعها إلى أصحابها؟

هو أمين فيها، فعليه أن يحافظ عليهــا كما يحافظ على ماله، ويترفق بها كما يترفق بما يملك والله أعلم.

ما قولكم فيمن يملك سيارة أجرة، وفي بعض الأحيان يرّكب نساءً سواءً كنَّ مسلمات أو غير مســلمات يجدهن في الطريق ويحملهن لمسافات غير كبيرة، فهل يجوز له ذلك؟

هذه الأمور تراعى فيها الظروف والأحوال، فعندما تكون هناك ضرورة، بحيث يكــون في ذلك إنقاذ لنفــس، ودفع هلكة، ففي مثــل هذه الحالات يتسامح ما لا يتسامح في غيرها، كما تقول القاعدة الفقهية «الشيء إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق» فإذا ضاق الشيء اتســع حكمه، وإذا اتسع هو ضاق حكمه، فلا بد من مراعاة مثل هذه الأحوال، ومع هذا إذا كانت هناك ضرورة داعية لمثل هذا فعليه أن يتقي الله تبــارك وتعالى، وأن يغض من بصره، وأن يحذر من الشيطان ودخوله عليه والله أعلم.

شــخص يملك عقاراً معيناً كمنزل أو محل ويرغب في تأجيره، فإلى أي حد هو مطالب بالتأكد من المستأجر من ناحية كونه يستخدم فيه شيئاً من الحرام،

كأن يرتكب في منزله شـيئاً من المعاصي أو يبيع فيه شـيئاً من المحرمات أو المشتبه فيها كالسـجائر أو اللحوم غير المذكاة أو لحوم الخنزير أو نحو ذلك، فهل هو مطالب أن يتثبت عن ذلك، ثم إذا ثبت له بعدما اسـتأجره أنه يستخدمه في شيء من المحرمات كيف يكون تصرفه معه؟

الأصل في الناس حسن الظن، خصوصاً المسلمون، وليس عليه التفتيش والتنقيب عن هذه الأحوال، والناس لا يُتجسـس عليهم مسلمهم وكافرهم، لأن الله تعالى أطلق منع التجسـس حيث قـال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يقل ولا يتجسس بعضكم على بعض، كما قال: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجـرات: ١٢]، وإنما أطلق النهي عن التجسـس، فالتجسـس الأصل فيه أنه ممنوع سـواءً كان على المسـلم أو على الكافر، وليس مـن الورع ولا من الإسلام أن يبقى الإنسان يتجسس على أحوال الناس، وما يفعله الإنسان بينه وبين ربه فهو المسـؤول عن ذلك، وإن تبين له أنه اتخـذ ذلك البيت وكراً للفساد، كأن يفتح فيه ماخوراً أو يفتح في مخمرة أو يصنع فيه شيئاً من هذه الأشياء فهنا عليه الإنكار عليه، وعليه السعي إلى إنهاء العقد والله أعلم.

زوجتـي تعمل في أحـد البنوك التجاريـة، وهي راغبة ـ إن شـاء الله ـ في إنهاء خدماتها من البنك خلال الأشـهر القادمـة، وهي عليها دين ما يقارب الستة آلاف ريال للبنك وسأقوم بتسديده عنها عند استلامي مبلغ الجمعية التي اشـترك فيها، علماً بأن زوجتي تسـتحق مبالغ عن نهاية الخدمة من قبل التأمينات الاجتماعية كراتب تقاعدي أو مسـتحقات مرة واحدة حسب مدة الخدمة، فما حكم هذه المستحقات، هل هي حلال أم حرام؟ وهل يجوز أخذ هذه الأموال لسداد مبلغ الجمعية المرتب عليّ؟

الأجرة هي في حكم العمل من الحـل أو الحرمة، فإن كان العمل الذي

تقوم به حلالاً فأجرته حلال وإلا فلا، ولئن كانت مضطرة إلى هذا المبلغ فلها منه قدر ضرورتها، وعن الشق الثاني من السؤال فذلك يتوقف على الضرورة كما قلنا والله أعلم.



الأعمال المحرمة والمباحة:

ما قول سماحتكم في رجل يتاجر بملابس نسائية، أيلزمه شيء أم لا يلزمه إذا كانت هذه الملابس يستخدمها المشتري وخاصة النساء للزينة والتبرج، وخياطتها بتفصيلات شبه عارية؟

إن كان يعلم أن هذه الملابس تتخذها النساء للتبرج الجاهلي فلا يجوز له الاتجار فيها، بل هو رأس الضلال، لأن المعين على الباطل شريك فيه، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والله أعلم.

إنني أعمل في مجال المحاسبة حيث طبيعة عملي هي قبض الأموال، وهي تشتمل على القروض (بدون ربا) والمساعدات وأموالاً تابعة لأقسام أخرى، وأموال تابعة لمطاعم، بحيث أي مصروفات أو مدفوعات تتم عن طريقنا، إلّا أن المطاعم يوجد فيها خمور.

فما حكم العمل في هذا المجال؟

لك أن تدفع ما عدا قيمة الخمور وسائر المحرمات، فإن أيّ تعاون فيها إنما هو من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن، ومثل الدفع الأخذ، فإن أخذ قيمة الخمر وسائر المحرمات حرام والله أعلم.

ما الحكم الشـرعي في عمل يسـند إلى موظف يتعلق بطباعة تصاريح الخمر، ولو اعتذر أحد الموظفين عن القيام به أسـند إلى شخص آخر، ولو اعتذر الجميع لأجبر الموظف على عمل ذلك؟

ذلك العمـل حرام، فإن كل من شـارك فـي الخمر فهـو ملعون بنص الحديث(١) وكفى به رادعاً والله أعلم.

رجل يعمل بوظيفة مسؤول، ومن قبله يتم التوقيع على أشياء واردة من الخارج، كدخول اللحم والسمك وغيرها، ومن بين تلك اللحوم الخنزير، وهو لا يستطيع بحكم عمله منع دخول تلك اللحوم إلّا إذا كانت فاسدة.

ما قول سـماحتكم.. في عمل هذا الرجل من جهة دخله الشـهري؟ وإذا قلتم لا يجوز الانتفاع بذلك الدخل وعليه أن يسـتقيل مثلاً من وظيفته، فلربما لن يجد عملا آخر يستر به نفسه وأولاده، وأنتم أدرى بالوظائف في هذا الوقت فهي قليلة جداً إن لم تكن نادرة؟

إن كان يشـارك في بيع الخنزير أو ترويجه أو إعـداده فعمله حرام، وعليه تركـه، وإن كان متجنباً له وإنمـا يقوم ببيع غيره فـلا حرج عليه والله أعلم.

أود إفادة سماحتكم بأنني أعمل في دائرة المالية بفندق، ويوجد لدى الفندق الكثير من المأكـولات والخمور وغيرها، وإن طبيعة عملي هو فحص وإرسال الفواتير إلى الشركات والوزارات المختلفة التي قامت بإرسـال وفد للضيافة في الفندق، وإنني أسـتلم الراتب شـهرياً من

---

(١) نص الحديث «لعن الله الخمر وشـاربها وساقيها وبائعها ومشـتريها وعاصرها والمحمول إليه»، وقد تقدم تخريجه.

البنك.. فهل في هذه الحالة الراتب الذي أستلمه من الفندق حرام أم حلال؟

«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[(١)]، وبما أن عملك له علاقة بمعاملات الخمور فهو حرام، والأجرة على الحرام حرام والله أعلم.

سماحة الشيخ في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه»[(٢)]. نظراً للحرمة الواقعة على من شهد الربا أو كاتبه فضلاً عن حرمة من يأكل ذلك الربا بنص هذا الحديث الشريف، فهل هذا الحكم ينطبق على من هم يعملون في الوظائف التي تتطلب وتقتضي عليهم وظائفهم التعامل مع البنوك، فهم يقومون بإحضار كشوف الحساب للأرصدة المالية في آخر كل شهر، ليتعرفوا على الربا المرصود ويقوموا بدورهم بالتحقق من صحة الرقم المرصود من قبل البنك للفائدة، وإرساله بعد ذلك إلى جهة الاختصاص.

فهل يلحقهم من غباره شيء، وذلك من خلال تلك المعاملة؟ وهل الحديث الشريف ينطبق على أصحاب تلك الفئة من الوظائف؟

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإن كان العمل له ارتباط بمعاملة ربوية فالعامل شريك في إثمه والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ما قولكم فـي من يعمل بالمصـارف التجارية براتب شـهري منتظـم كغيره من الموظفين في باقي المؤسسات؟ لكنه يظن أن ذلك حرام بسبب المعاملات البنكية؟

إن كانت هذه المصارف ربوية فلا ريب أن العمـل فيها حرام، والأجرة على الحرام حرام والله علم.

فيمن يقوم من خلال عمله بتوقيع الشيكات في البنك الربوي ويتقاضى أجرة عمله منه؟

يترك العمل ويتوب إلى ربه توبة نصوحاً والله أعلم.

لقد تخرجت كمهندس مدني منذ أربع سـنوات.. ومنذ ذلك الحين وأنا أعمل بشـركة، ولكن في تخصص آخر عن مجال دراستي في الجامعة، وعثرت علـى وظيفة شـاغرة ببنك، حيـث إن طبيعة عملي سـتكون الإشـراف على المباني التي سـيقوم بتنفيذها البنك والتأكد من سلامة التنفيذ وفقاً للخرائط المقدمة، بمعنى آخر سـيكون دوري هو الإشراف الهندسي وهذا هو تخصصي الدراسي.
ووفقاً لمـا تقدم.. أرجو من سـماحتكم إجابتي عمـا إذا كان حلالاً أم حراماً أن التحق بتلك الوظيفة؟ وهل سـأكون مشاركاً في ذنب يغضب الله ورسوله بالعمل في هذه الوظيفة؟

إن كان تعامل البنك ربوياً ففي ذلك عون له علـى تعامله هذا، وإن لم يكن ربوياً فلا حرج في ذلك والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في العمل بالهيئة العامة لسوق المال؟

إن كانت الهيئة تتقيد في عملها بالضوابط الشـرعية فلا مانع من العمل بها، وإلّا فلا بدّ من تجنب المعاملات المحرمة والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في التعامل مع الهيئة العامة لسوق المال؟

إن كان تعاملاً سليماً فلا مانع منه والله أعلم.

حصلت على وظيفة في بنـك، هل الراتب الـذي أتقاضاه حلال أم حرام؟

إن كان هذا البنك لا يعامل بطريقة فيها شيء من الربا ولا يتلبس بشيء من المعاملات المحرمة فالعمل فيه جائـز، والراتب على العمل حلال، وإن كان فيه معاملات ربوية أو أيّ معاملة محرمة فلا يجوز العمل فيه، ولا يحل راتبه والله أعلم.

أنا رجل أعمل مندوباً في شـركة لبيـع الأثاث، وتتعامل هذه الشـركة أحياناً مع البنوك حيث تورد لها الأثاث، فما حكم عملي كمنسـق لهذه المعاملات بين الشركة والبنوك؟

إن كانت هذه المعاملة خالية من الربا والغرر وكل محرم فلا حرج عليك فيما تعمله، وإلّا فأنت شريك في الوزر، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والله أعلم.

شـخص يعمل في شـركة تجارية بوظيفة مندوب علاقات عامة، طبيعة عمله تخليـص المعاملات في القطـاع العام والخاص، علمـاً بأن هذه الشركة تقوم بوساطة عن طريق الأسـهم في سوق المالية، ومن المعلوم أن هذا الشخص لا يتعامل بهذه الأسهم، فهل يجوز له أن يعمل في هذه الشركة على الوظيفة المذكورة؟

إن كان لا يشترك في هذه الأسهم قط من حيث عمله، وإنما يخلص بقية المعاملات الجائزة للشركة فلا حرج والله أعلم.

ما حكم العمل في ســوق الأوراق المالية، هل هو حلال أم حرام، علماً بأن الأجر يأتي من إيرادات السوق من كل الشركات بمختلف أنواعها، وهذه الشركات هي شركات التأمين والبنوك وغيرها؟

بما أن المعاملــة يدخل فيها التأمين والبنوك الربوية وســائر المعاملات التي هي غير مضبوطة بضوابط الشريعة الغراء فالعمل في هذه المؤسسة غير جائز، أمّا لو كانت المؤسسة متقيدة بقيود الشريعة الغراء فلا مانع من العمل بها والله أعلم.

ما الحكم في وظيفة المحاسبة في الحالتين التاليتين:

أولاً: عندما تقترض شــركة بفوائد (الربا) يقوم المحاسب بتسجيل الربا مع بقية حسابات الشــركة، علماً بأنه ليس هو صاحب قرار الاقتراض، وليس هو الذي يقوم بعملية الاقتراض؟

ثانياً: إذا كان المحاســب يقوم بعملية الاقتراض، ولكن قرار الاقتراض لغيره؟

كلا الأمرين غير جائز، لحرمة التعاون على الإثم والله أعلم.

هل هو حرام أم جائــز العمل في شــركات التأمين والبنــوك؟ وماذا حكمه؟

كل مؤسسة تعمل بما يخالف شريعة الله فالعمل فيها حرام والله أعلم.

ما حكم التكسب بالشعر؟ حيث تكتب القصيدة إلى أحد الحكام خارج الوطن فيأمر هذا الحاكم بإعطاء مبلغ من المال لمن كتب القصيدة دون أن ينظر ويرى الحاكم هذه القصيدة، وكذلك هذه القصيدة لم تُقرأ أمامه،

وإنما كتبت هذه القصيدة من أجل الحصول على العطاء والمال، فما حكم ذلك؟

التكسب بالشعر من السحت، لما فيه من وصف المذموم بصفة المدح، والمبالغة في الإطراء وتجاوز الحقيقة في الوصف، وكل ذلك لا يقره الإسلام، ولذلك ذم الله الشعراء في القرآن ما عدا طائفة استثناها، إذ قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، ومن أجل ذلك قال الفقهاء برد شهادة الشاعر المتكسب بشعره والله أعلم.

لديَّ مكتب عقاري، وتقدم لمكتبنا أحد المواطنين راغباً في بيع مزرعته، ولهذه المزرعة تصريح لبناء فندق، علماً بأننا وجدنا من يرغب في شراء هذه الأرض من أجل بناء فندق، فهل على المكتب حرج من التوسط في هذا البيع على الصفة المذكورة للأرض؟

إن كان في الفندق ارتكاب محَارم، كبيع الخمور والرقص وسَائر المنكرات فعلى المكتب نصيبه من الوزر، وإلّا فلا والله أعلم.

احتج الكثير من الناس بأن الإسلام دين يسر وليس دين عُسر، فمن لم يجد عملاً فليس عليه بأس بالعمل في مثل هذه البنوك، وذلك لأنه مضطر إلى ذلك، وإلا فإنه سيظل عاطلاً عن العمل، فكيف الرد على هذه الادعاءات؟ وما موقف الإسلام من ذلك؟

لا يعني يسر الإسلام أنه يبيح ارتكاب الحُرم واقتراف الآثام وتعدي الحدود، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وفي ذلك ما

يكفي من كان له قلب عن التحايل على الحرام بهذه المعاذير والله أعلم.

ما حكم العمل في البنوك؟

إن كانت البنوك متقيدة بالشريعة الإسلامية، بحيث تتجنب الربا والغرر والمعمـلات المحرمة، وتضبط معاملاتها بضوابط الشـريعة، فالعمل فيها جائز، وإلا فلا «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه».

تقدم ابن عمتي للزواج من أختي، وهو يعمل بأحد البنوك ككاتب، فوافق الوالد على تزويجه، ولكني عارضت ذلك الزواج بسبب عمله في البنك؟

إن كان البنك يعامل بالربـا فالعمل فيه حـرام، للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه» ثم قال: «هم سواء»[١] أي في الإثم، وكفى به دليلاً على الحرمة والله أعلم.

ما حكم من تتطلب أعمالهم القيام بإجراءات استيراد أو نقل أن تخليص الخمور؟

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فأي عمل له صلـة بالخمور ولو مـن بعيد فهو محرم غيـر جائز للآية والأحاديث، فيجب اتقاء ذلك والله أعلم.

هل يجـوز العمل في الهيئـة العامة لسـوق المال بوظيفـة فني صيانة كهربائي والتابعة لمبنى سوق الأوراق المالية؟

بما أن العمـل لا يتعلق بالمعاملات لا أقول بحرمته، وإن كان الأسـلم تركه، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

أنا شاب انتهيت من الدراسة ولم أجد عملاً، وحالة أسرتي ليست جيدة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيــث إن أبي متقاعد وعليه ديون، وعندي إخوة كثيــرون ـ والحمــد لله ـ، ووجدت في آخــر الأمر عملاً واشــترطوا عليّ ارتكاب معصية ولم أقبل، ولكــن أهلي أصروا عليّ أن أذهب إلى ذلك العمل مع ذلك الشرط، فما نصيحتكم لي؟

أبحث عن عمل لا تلجأ فيه إلى مــا حرم الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والله أعلم.

امرأة تعمل في أحد البنوك الربوية، حيث المعاملات الربوية والاختلاط بين الرجل والنســاء، وقد حاول زوجها معها مراراً لتترك هذا النوع من العمل ولكن دون فائدة:

١ ـ ما حكم هذه المرأة؟

بئس مــا أصرت عليه، فــإن المعامــلات الربوية يُلعن من شــارك فيها بنص الحديث، فقد قال رســول الله ﷺ: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشــاهديه»، ثم إن الاختلاط بين الجنســين هو نار الفتنــة التي تطلع على الأفئدة، ولا يرضى لنفسه الاصطلاء بها مؤمن ولا مؤمنة، ثم إن طاعة الزوج أوجب الواجبات، فكيف تصر امرأة مسلمة على مخالفته؟ والله المستعان.

٢ ـ ومــاذا يفعل زوجها معها بعد أن حاول كثيــراً في منعها ولكن دون فائدة؟

عليه أن يتبع معها جميع الأســاليب، بما في ذلــك الترغيب والترهيب واللين والشــدة، ولا يكلفه الله مــا لا طاقة له به، فإن الهدايــة بيد الله وبالله التوفيق.

٣ ـ وهل يلحقه شيء من الإثم بعد أن قام قدر وسعه في نصحها؟

إن لم يقصر فيما يجب عليه فالإثم عليها لا عليه والله أعلم.

إنني متزوجة وزوجي عليه ديون كثيــرة، ورغم راتبه الكبير إلا أنه يكاد لا يبقى منه شـــيء، مما ألجأه إلى الاقتراض من بنــك ربوي من أجل الصرف على والده، والذي بدوره عليه أيضاً ديون كثيرة، وقد أمره بذلك أبوه، فلجأت للعمل في أحد البنوك التجارية (الربوية) ـ تحت وطأة هذه الظروف ـ وأسئلتي كالتالي:

هل العمل في البنك حلال أم حرام؟ أم يعتمد على نوعيته؟

ما الحكم الديني في العمل بالبنك إذا كان العمل بعيداً عن القروض؟

بماذا تنصحوني أيها الشـــيخ العلّامة، هل أترك العمل بالبنك؟ علماً بأن عليّ التزامات مالية لجهات مختلفة، منها وكالة السيارات والمساعدة في مصاريف المنزل، حيث ما ذكرت لكم عن راتب زوجي والتزاماته، وغير ذلك من التزاماتي؟

ما حكم المبالغ والرواتب التي استلمتها من البنك من قبل؟

ما هو المطلوب منــي الآن؟ وكيف المفترض أن أفعــل، وما ترونه هو الصواب لي في هـــذه الحالة؟ مع العلم بأنني أملــك قطعة أرض وهذه السيارة التي أدفع أقساطها الآن، هذا لا غير؟

أسأل الله أن ييســر لك الخير، وأن يباعدك من الشر، ويحفظك من السوء، وبعد: فإن من الخطأ الذي وقعت فيه أنت وزوجك الاقتراض من البنوك الربوية، فإن الربا يشترك في إثمه آكله ومؤكله، فقد نص على ذلك قول النبي ﷺ: «لعن الله الربــا وآكله ومؤكله وكاتبه وشــاهديه»، وقال: «هم ســواء»، ولا يبرر صنيع زوجك أن أباه أمره بذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذا وأما العمل في البنك الربوي، فإنه إن كان عملاً جانبياً ولا يباشر العامل الجوانب الربوية، إلا أنه يعد من التعاون عليه، لذلك لا أجد رخصة فيه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وبناءً عليه فإن نصيحتي لك أن تستبدلي هذا العمل بعمل آخر هو أبرأ لذمتك فيما بينك وبين ربك تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وما استلمته من الرواتب في هذا العمل فإن الله أحق بالعفو عنه مع التوبة، وأوصيك بتقوى الله، وإيثار الدار الآخرة والله المستعان.

ما قولكم فيمن حصل على فرصة عمل ببنك في قسم الشؤون القانونية التابع لذلك البنك والتي يرغب الالتحاق به لغرض اكتساب مزيد من الخبرة تؤهله للحصول على وظيفة أفضل مستقبلاً، فما قولكم في ذلك؟

إن كان ذلك لكسب الخبرة من غير أن يشارك قط في شيء من المعاملات الربوية فلا حرج والله أعلم.

 المساقاة والمزارعة:

هل تصح المساقاة أو المزارعة من ثلاثة أشخاص، رجل له أرض، وآخر منه العمل، وثالث عليه معدات العمل، ولهم الربح بنسبة معينة؟

عقد المساقاة هو عقد استثنائي أبيح لما فيه من المصلحة، ـ وإن كان لا يخلو في أصله من الغرر ـ، فهو أشبه بالرخصة، والرخص لا تتعدى مواضعها الواردة فيها، ومن المعلوم أن الغرر الذي يكون على العامل بسبب ضياع جهده عندما تفسد الثمرة أو تصيبها جائحة أهون من الغرر

الذي يلحق صاحب المعدات، الذي يخسـر ماله عندمـا يكون الناتج من العمل لا يحقـق الربح المطلوب للوفـاء بالنفقات، لذلـك لا أرى جواز هذه الصورة في المسـاقاة، وإن كنت لم أجد حكم ذلـك منصوصاً عليه، والله أعلم.

إن كلف السقي مؤنة من المال ـ سواء بقعد الفلج أو فاتورة الماء ـ فعلى من تلك المؤنة؟ وهل للعرف تحكيم فيها؟ وإن اقتضى الأمر مد أنابيب للري فعلى من يكون؟

إن كان في ذلك عرف متبـع فهو الذي يحكم في ذلـك، وإن لم يكن في ذلك عرف فإن الأصل في الماء أن يكون على صاحب النخل والشـجر، وكذلك الأنابيب، وإنما على المساقي العمل، هذا ما بان لي، والله أعلم.

إن اقتضى الأمر استخدام المبيدات ـ سـواء التي تنفع الشجر أو الثمر ـ فتكون على من منهما؟

اسـتخدام المبيدات هـو لمصلحة الثمـر، ومن هنا يتبيـن لي أن على المساقي لأنه القائم بالعمل، إلا أن تشارطا بخلاف ذلك. والله أعلم.

هل يصح أن يشترط العامل أجرة بعض العمال على المالك؟ وإن أجيب بعدم الصحة، فهل تفسد المزارعة أو المساقاة بذلك؟

بما أن العامل الأصلي الذي تم العقد معه بأن يقوم بأعمال المساقاة هو المسـؤول عن جميع أعمالها، لا أرى وجهاً لاشتراطه على المالك أن يكون عليه أجور العمال الفرعيين، واشـتراطه ذلك يخل بصحة عقد المساقاة فيما أرى، والله أعلم.

ما قولكم في رجل دفع مــالاً لآخر في أرضه نخلاً وشــجراً، وجعل له النصف مما يغرســه، ولم يذكر الأرض في الاتفاقية التــي كتبها بقلمه نفياً وإثباتاً، وحيث إن المال توجد فيه بعض النخيل الكبيرة فقد ســاقاه عليها، وجعل له الثلثين من ثمرتها، والمدة اثنا عشــر عاماً، واشترط أن جميع ما يحتاج إليه المال من المصرف في الغرس والمســاقاة فهو على الغارس، وبعد انتهاء المدة أرادا القســمة، ولكن من وجهة نظر الغارس أن تكون القسمة في الأرض والنخل والشــجر بالنسبة فيما غرسه، على أنها مساقاة أصول، مســتدلاً بما ذهب إليه بعض كبار العلماء قال تجوز المســاقاة في الأصول، كأن يدفــع رجل لآخر أرضاً ليغرســها نخلاً أو شــجراً ويقوم بســقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع أو الثلث مثلاً، بشــرط أن تحدد المدة بإثمارها مثلاً، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً، ثانياً عدم اســتثناء رب المال الأرض في الاتفاقية: هل يســتحق الغارس نصيبه مما غرســه في الأرض أم لا؟ وإذا قلتم إن الغارس لا يســتحق النخل مع الأرض والنخل مستقرة للبقاء مدة طويلة فهل للغارس حق أن يحفر بئــراً مثلاً، وأن يزرع في الأرض البيضاء في نصيبه فيما لا غنى عنه في غير إذن صاحب الأرض أم لا؟

ينتهي أمد المساقاة بانتهاء المدة التي حدداها، وتعود الأرض المزروعة إلى صاحبها، أما الأرض المغروســة نخلاً وشــجراً فهي تابعــة للنخيل أو الشــجر، لعدم اســتقلال النخيل والأشــجار على الأرض، ولو لم ينص في الاتفاقية على دخولها، وقســمة الأرض بحســب قســمة لنخيل أو الشجر. والله أعلم.



أوجه من المعاملات


الفتاوى

 الهبة والهدية والعطية[(١)]:

سمعنا بأنه ليس للإنسان أن يرد الهدية، ولا نعرف إن كان في هذا سنّة، أم أن هذا مما تعارفه الناس، وهل للإنسان أن يُرجع هَدية من تعرض له بالسب أو شتم أحد أقاربه أو كذب عليه؟

لَا مَانع من رد هدية من لا يرتضى، أو يخشى أن يترتب على قبولها مَا يحذر والله أعلم.

أعطيت أخي نخلة من مالي عطاءً ليس عن ضمان ولا غير ذلك، وكنت إذ ذلك ميسور الحال، والآن أصبحت فقييراً وذا عائلة والآن أنا بحاجة إلى هذه النخلة، هل لي الرجوع عن هذا العطاء أم لا؟

ليس للمعطي أن يرجع في عطيته، سواءً كان من أعطاه قريباً أو بعيداً والله أعلم.

شخص أحسن إلى والده كثيراً وكّون له أموالاً كثيرة، وأراد الوالد أن يكافئه دون باقي إخوته، فهل له ذلك أم لا؟

له أن يكافئ ولده الذي أحسن إليه بقدر إحسَانه، من غير إيثار له على غيره والله أعلم.

رجل اشترى مالاً مع أثري ماء، وأراد أن يبيعه على أحد أولاده، هل يحق له ذلك؟

إن كان يعطي مثل ذلك بالعدل لجميع أولاده ذكوراً وإناثاً فلَا حرج،

---

(١) راجع بحث «الهبة والهدية» في آخر هذا الكتاب.

وإلَّا فليس له أن يؤثر بعض أولاده على بعض، أما البيع فلا يمنع منه والله أعلم.

رجل أراد أن يتنازل لأولاده عن جزء من ماله، بحيث لا يطالبونه بأي شيء من الإرث بعد موته خارج ما تنازل عنه؟ وهل يجوز تقسيم ما تنازل عنه حسب ما يراه هو؟

إن كان يوزع مَاله بين ورثته جميعاً عطية منجزة في حياته فله ذلك، وإلَّا فلا والله أعلم.

فيمن لها أولاد ذكور وإناث، فأرادت أن تقسم مالها بينهم كل حسب نصيبه من الميراث، وذلك برضى جميع الأولاد، فهل يصح لها ذلك؟

إن قسمت بالعدل فلا حرج. والله أعلم.

ما قولكم في رجل له عدة أولاد، وهو غير عادل معهم، إذ إنه يشتري العقارات ويكتبها باسم أولاده الصغار الذين من زوجته الأخرى، فهل يجوز له ذلك، وهل لأولاده الآخرين حق في اعتراضهم على فعل أبيهم؟

هذا من الحيف الذي لا يرضاه الله، وللأولاد الكبار ـ إن لم يرضوا بصنيع أبيهم ـ أن يرفعوا أمرهم إلى القضاء الشرعي والله الموفق.

رجل عنده بنون وبنات، وبما أنه زوَّج الذكور، فهل يلزمه إعطاء الإناث نصف مصاريف زواج إخوتهن؟ أم ماذا عليه؟

يلزمُه ذلك على قول من يقول بأن تزويج الذكور تبرع منه وليس حقاً واجباً عليه، وأمَّا من يراه حقاً فلا يلزمه والله أعلم.

أعطى شخص ابنته بيتاً وذلك عن ضمان لزمه لها، مع العلم أن له أولاد عمّ آخرين، وليس له أولاد فهل تثبت هذه العطية أم لا؟

لا مَانع من عطية الوالد لولده، ولــو كان له ورثة آخرون، وإنما عليه أن يعدل بين أولاده في العطية، إلَّا إن كان تخصيصه لبعضهم بها بسبب ضمان لزمه له ـ كما في صورة السؤال ـ، فإن الضمان حق يجب الوفاء به، ولو بين الوالد وولده والله أعلم.

ما هو حكم الشرع الشريف في هبة الأقارب على الفرضية التالية:
رجل وهب أحد أبنائــه بالإضافة إلى أحد أحفاده جــزءاً من ممتلكاته، وحرر بذلك مســتندات كتابية مشــهوداً عليها، مع الأخــذ في الاعتبار المعطيات التالية:

(١) إن هذه الهبات لم تستغرق كل تركة الواهب.

(٢) إن مســتندات الهبة نصت على ما يثبت قبــض المال الموهوب من قبل الموهوب له.

(٣) إن الواهب لم يحرم ســائر أبنائه من هبات قد تكون مماثلة أو أكثر من حيث القيمة وأحفاده أوصى لهــم من ثلثه. وخص أرملته بوصية من الثلث فوق حقها من الميراث.

أفيدونا زادكم المولى فهماً في العلم وتبصرة في الدين؟

إن كان أعطى هذا الولد مثل مَا أعطــى غيره، ولم يؤثر أحداً على أحد، لا ذكراً على أنثى ولا العكس، فلا حرج عليه، ولا وصية لوارث، فلا تستحق زوجته فوق حقها الشرعي من الميراث، إلا إن وافق جميع الورثة على إثبات الوصية والله أعلم.

أعطى والدنا في حياته بعض إخواننا دون البعض، والعطية عبارة عن أرض مقام عليها منزل، ولا يوجد عنده شيء آخر، وقد توفي، وبعض الإخوة أطفال، فما حكم هذه العطية شرعاً؟

أمَّا فيما بينه وبين الله فلا يجوز، إذ يجب على الأب العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم، وأمَّا في الحكم فإن القضاءَ لا يتدخل فيما أمضاه ومَات عليه، ولله الأمر من قبل ومن بعد. والله أعلم.

رزقني الله خمسة أولاد، أكبرهم أهداني منزلاً وأريد أن أجعله وقف ذرية للأبناء الأربعة، مع العلم أن عندي ست بنات، هل جائز تخصيص المنزل المذكور للأبناء فقط؟

ذلك من الإيثار الذي لا يجوز شرعاً والله أعلم.

شيخنا الجليل: لدي مسألة وأنا مبتلى بالحكم فيها وهي من مسائل الخلاف، فأرجو تفضل سماحتكم بالرد عليها حتى أكون على بصيرة من أمري.

عن رجل وهب بيته لابنه الصغير الذي يبلغ العامين، وعند الرجل أولاد من امرأة طلقها قبل أن يتزّوج أم الولد الموهوب، وظل أمر الهبة سراً، وكان الرجل وزوجته وولده الصغير يقضون بعض الأيام في هذا المنزل حيث إنهم يسكنون في بلد آخر، بعد ذلك أصيب الرجل بخلل عقلي وحَجر عليه قاضي البلاد التصرف في أمواله، ثم تقدم الأولاد بعد علمهم عَن الهبة بعد حوالى أربع سنوات مطالبين برد الهبة إلى ملك أبيهم، فحضر أخ المحجور عليه ووكيله من قبل الشرع، وأجاب أن أولاد أخيه أهملوا أباهم وتركوه بعد طلاق أمهم، فتزوج امرأة أخرى ووجد إحساناً من الزوجة الثانية، أحب أن يكافئها على إحسانها، فوهب ابنها منه ولم يخبرها بذلك، وعلمت الآن بعد الكشف على الأوراق التي كان يخفيها

الزوج، وحيث أنه لم يعد قادراً الآن علـى التنقل طلب وكيل الأب من أخ الزوجة أن يؤجر البيت، وهو الآن مؤجر منذ شـهر أو شهرين حسب قوله، ويطلب الوكيل أن تبقى الهبة على ما هي عليه.

هذه هي المسألة وأترقب رد سماحتكم حتى أتمكن من الحكم في القضية؟

قول الوكيل دعوى تفتقر إلى بينة، وعمل الأب حسب ظاهره مناف لأمر الشـارع، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رد»[1]، وعليه فأرى إبطال العطية لمنافاتها حكم الشارع والله أعلم.

أعطى رجل أحد أبنائه نخلة، فقبضها الولد حتـى وفاة والده، فخاصمه الورثة فيها، وقالوا نجعلها في الموقوف فهل لهم ذلك؟

إن قبضها فلا والله أعلم.

رجل له مجموعة من الأولاد والبنات، وقـد أعطى بعض أولاده الذكور نوقاً وأراضيَ، ولم يعط البعض الآخر، وقد توفي الرجل بعد ذلك، فهل هذه العطية ثابتة نرجو الجواب؟

يأثم بإيثاره بعض أولاده بالعطية على بعـض، ولكن العطية تمضي في الحكم إن أحرزوا والله أعلم.

أعطانا والدنا أرضاً، وبعد مسـح الأرض من الدولـة أُخبِرْنا أنها متأثرة، وأعطونا قطعتين لي ولأخي باسـمنا، فهل يحق لباقـي إخوتي المطالبة بنصيب من هاتين القطعتين؟

إن كان والدكما أعطاكما هَاتين القطعتين فـي حياته، وأحرزتما العطية، فهما لكما خاصة والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: في الولاية والإمارة (٤٩) من طريق ابن عباس.

رجل أعطى حفيده ضاحية من ماله مـع بيته، وقد قبض المعطى له هذه العطية في حياة المعطي، وقام بإصلاحها فهي في حوزته، هل تثبت هذه العطية على الورثة، وهل له نصيب من تركة جده الهالك أفتنا مأجوراً؟

إن كان حَاز في حياة المعطي عطيتـه وكان المعطِي جَائز التصرف فهي ثابتة، فإن كان أحَد الورثة لم تمنعه العطية حَقَّهُ من الإرث والله أعلم.

بناءً على السؤال السابق:
قبضت تلك العطية من جدي قبل أن يتوفى بما يقرب من ثلاث عشـرة سـنة، وقمت بالتصرف فيها، فسـكنت البيت وسوّرته وسـقيت المال واستغللته، فهل يعتبر قبضاً أم لا؟

إن كان الأمر كما تقول فهو قبض والله أعلم.

ما قول الشـرع الشـريف في رجل أصيب بحادث وتأثر فأصبح معوقاً، وتحصل على نقود إثـر إصابتـه، وكان يعمل وتحصّل علـى مكافأة، فاجتمعت له نقود، فسـلّمها إلى زوجته التي هي فـي عصمته وله منها خمسة أولاد، وله من زوجة سـابقة طلقها ثلاثة أولاد لا يألون منه شيئاً فالمرأة التي فـي عصمته الآن قبضت النقود واشـترت منزلاً باسـمها، فالظاهر بأن هذا الرجل آثر أولاده الآخرين وحرم أولاده السابقين، فهل يسمح له الشرع بذلك؟

إن كانت العطية لزوجته لا لأولاده منها، ولم يقصد بذلك حرمان أولاده الآخرين، فلا مَانع منها، والله يعلم السرائر من عباده والله أعلم.

نحن أربعة توفيت والدتنا فقـام والدنا بالزواج من امـرأة ثانية وأنجب منها سبعة أبناء، وفي الآونة الأخيرة استدعانا شيخ المنطقة ليخبرنا بأن

والدنا ينوي تبرئة ذمته وإعطاءنا حقوقنا، وتم تقييم المنزل الذي يملكه وصرّح بأنه يرغب في تقسيم قيمته على أبنائه الأحد عشر، بعد ذلك يبقى المنزل لأبنائه السبعة من الزوجة الثانية، فاعترضنا على ذلك لأنهم سيأخذون نصيبهم من ثمنه معنا، ثم يكون المنزل لهم بعد ذلك، ثم واجهنا والدنا بأملاكه الأخرى بما فيه مزرعة فنفى أمرها ولم نصل لحل وخرجنا من عند الشيخ دون نتيجة، وعلمنا بعد ذلك أنه قام بتسجيل المنزل باسم زوجته الحالية دون علمنا، ثم علمنا بأنه قد تقدم بشكوى ضد أحد أبنائه السبعة من زوجة الحالية يطالبه فيها باسترجاع المزرعة والتي كان قد سبق وسجلها باسمه، كما نما إلى علمنا بأن والدنا يمتلك شركة ومبالغ في البنوك وأنه يرغب بتسجيل هذه الشركة باسم أحد أبنائه من زوجته الحالية، وأخيراً وجدنا والدنا بعد تقدمه في السن منصرفاً في اللهو والمجون، فبعد كل ذلك هل لنا الحق في المطالبة بحقوقنا خشية ضياعها؟ وهل له الحق فيما قام به، وما سيقوم به من تسجيل أملاكه لزوجته الثانية وأبنائها منها دون سائر الأبناء من زوجته الأولى؟

أما الأولاد فلا بد له من العدل بينهم، وليس له إيثار أحد على أحد، وأما الزوجة فإن شاء فلا مانع من أن يعطيها من ماله ولا يشترط استئذان الأولاد في ذلك والله أعلم.

رجل سجل منزله باسم زوجته الثانية قاصداً حرمان أبنائه من زوجته الأولى، وستعود ملكية المنزل بعد ذلك لأولادها، وقد اعترف بذلك أمام شيخ المنطقة، فما الحكم في ذلك؟

أما فيما بينه وبين ربه سبحانه فلا ريب أنه آثم إن قصد بإعطائه البيت

لزوجته الثانية إيثار أولاده منها على بقية أولاده من زوجته الأولى، وأما في الحكم الظاهر فإن تصرفه هذا لا يمنع، لأنه حسب ظاهره تصرف في ماله بما يحق له، والغيب لله، فالله وحده هو الذي يحاسبه على طويته والله أعلم.

رجل قبل وفاته كتب مبلغاً من المال لابن أخته، فتوفي الرجل وأصبح ابن أخته من ضمن الورثة، في هذه الحالة هل يصبح هذا المال لابن الأخت وحده، أم يقسم لجميع الورثة؟

إن كان أقر له بهذا المبلغ عليه فالإقرار ثابت، ويكون المبلغ للمقر له وإن كان وارثاً، والله أعلم.

رجل كتب صكوكاً لزوجته ـ التي هي عمتي ـ في أملاكه فهل هذه الصكوك ثابتة لها أم لا؟ وقد قمت بتسفيرها للخارج للعلاج على حسابي وأقمت لها عزاء بمال من عندي، فهل هذا كله يتحمله الزوج ويدفعه أم لا؟

إن لم يكن اتفاق بينك وبين أحد فيما يتعلق بالعلاج، وأنفقت ذلك من مَالك فليس لك أن تطالب بشيء، لأنك تعد متبرعاً بما أنفقت، وكذلك العزاء ونفقاته، أمَّا مَا أعطاه الزوج لزوجته في حياتهما فعطيته منجزة، وكذلك مَا أوصى به من ضمان لها عليه، فإن الضمان حق ثابت على الضامن للمضمون له والله أعلم.

لقد تنازل لي ابن أخي عن بيته كهبة لي بقاعة المحكمة، وبموجب صك شرعي، هل هذا تنازل ثابت أم لا؟

إن كان تنازل عما يملكه بنفسه، وكان ذا أهلية للتصرف، فتنازله ثابت والله أعلم.

إنني كتبت لزوجتي ورقــة فيها ألفا ريال عُمانــي، وقد أخذت زوجتي الورقة وقد كتبت لها هــذا المبلغ بعد مماتي، والآن أنا على قيد الحياة، فهل هذا يثبت أم لي الرجوع؟

إن كنــت أعطيتها هذا المبلغ بعد وفاتك وقيــدت بذلك العطية، فحكم ذلك حكم الوصية، «ولا وصية لــوارث»[1]، وبما أنّ الزوجة وارثة فلا يثبت هذا العطاء، إلَّا إن كان من ضمان والله أعلم.

من القضايا المهمة والتي يكثر السؤال عنها الهبات التي تعطى للأطفال عند ميلادهم، هل هي للطفل وحده أم يجوز لــلأم الانتفاع بها؟، علماً أن هذه الهدية تختلف باختلاف المولود، فالذكر يعطى أكثر من الأنثى، كما أن الطفل الأول يعطــى أكثر من الأطقال الآخرين، وذلك راجع إلى مقدار الفرحة التي يحدثها المولود، وأيضاً فإن كثيراً من الناس يدفعونها من غير استحضار مقصد معين للهدية أهي للطفل أم لأمه؟ نرجو منكم البيان في هذه المسألة؟

هذه العطايا ينظر فيها إلى العرف عند الناس، فإن العرف محكّم في حياة الناس، فإن كان الذي يقدم هــذه الهدية لا ينوي بها الأم وحدها أو الطفل وحده فهي تعود إلى تصرف القائم علــى ذلك الطفل، وإن عناها شيء من الحاجة فلا مانع من أن تستفيد من هذا المال كذلك، مع القيام بالإنفاق على الطفل خارج ذلك المال حســب حاجته، وإن كان هنالك شيء من القرائن التي يمكن أن تدل على قصد الأم أو قصد الطفل أخذ بها، وأبرز هــذه القرائن طبيعــة الهدية، هل يمكن تكــون منفعة للطفل وحده، أو تكون منفعة للأم وحدها ـ لأن بعض الهدايا لا يمكن أن تنتفع

(١) أخرجه الإمام الربيع، باب: في المواريث (٦٦٧) من طريق ابن عباس.

بها الأم، وبعض الهدايا لا يمكن أن تسخر منفعة للطفل ـ، فمثال الهدايا التي لا يمكن أن تنتفع بها الأم ثياب الأطفال، فهذه قرينة ظاهرة على أنها ما أريد بها إلا الطفل، لأن الأم لا يمكن أن تنتفع بها، أما إن كانت الهدية مما لا يمكن أن ينتفع به الطفل كعطر أو غيره مما تكون الأم أحوج إليه فهذه لمصلحة الأم وتعود إليها، هذا وإن كان هنالك تسامح بين الناس، بحيث اقتضى العرف بينهم أن تقدم هذه الهدايا بمناسبة ميلاد الأطفال من غير اعتبار لأن يكون المنتفع الأم أو الطفل فهذه لمصلحة الجميع، فيمكن أن تكون لمصلحة الطفل ويمكن أن تكون لمصلحة الأم والله تعالى أعلم.

سماحة الشيخ أحياناً تكثر الملابس المهداة، حيث يملك الطفل من النوع الواحد جملة كبيرة تخرج عن حاجته، فكيف يتصرف بهذه الكمية الزائدة؟ وهل يمكن للأم أن تقوم بإهدائها لامرأة أخرى ولدت طفلاً؟

إن كان الطفل يوفر له ما يحتاج إليه، وذلك بأن تكون الأسرة هي القائمة على ذلك، كأن يكون الأب هو القائم على ذلك، وهو في نفس الوقت لا يرى حرجاً أن تقوم أم الطفل بإهداء هذه الملابس إلى غيرها من النساء عندما يلدن فلا حرج في ذلك والله أعلم.

وهل يجوز أن يشترى بها بعض الألعاب والكماليات للطفل؟

بما أنها لمصلحة الطفل فلا حرج في ذلك والله أعلم.

من المعلوم أن الشارع الحكيم قد أوجب على الآباء العدل بين الأولاد في العطية لقوله ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم)، ولكن لا يخفى عليكم أن حاجات هؤلاء تختلف بحسب اختلاف سنهم، فمثلاً قد

يحتاج أحدهم إلى ملابس بينما الآخر مستغنٍ عنها في ذلك الوقت، وقد يحتاج أحدهم إلى حقيبة ودفاتر بينما الآخر لا يحتاج، فهل يلزم تعويض الآخر مثل ما أعطي الأول أم لا؟

هذا لا ينافي العدل، لأن العدل المطلوب ألا يؤثر الأب أو الأم أحد الأولاد على الآخرين، إذ العدل إنما هو منع الإيثار، وذلك بأن يعطي هذا مع حرمان الآخرين، أما إن كان يعطي أحدهم لحاجته مع استغناء الآخر، وعند حاجة الآخر أيضاً يعطيه مثل تلك الحاجة التي هو بحاجة إليها فلا مانع من ذلك، لأن هذا لا يتنافى مع العدل، بل أبيح إن كان أحد الأولاد فقيراً وكان الآخرون في غنى أن يعطي الأب ابنه الفقير بقدر ما يسد به حاجته ولو لم يعطِ الآخرين، لأن هذا ليس من الإيثار، وإنما هو من تقديم المساعدة إلى من هو محتاج إليها والله أعلم.

عما يعطيه الوالد لأولاده من مصروف مدرسي، فهو يتفاوت من ولد لآخر، فقد يعطي أحدهم مثلاً مائتي بيسة والآخر مائة بيسة مراعاةً للسن والحاجة، فهل في ذلك حرج؟

إن كان في ذلك مراعاة للحاجة، ولم يكن إيثاراً لأحد على آخر فلا مانع منه والله أعلم.

إذا أنفق الوالد على بعض أولاده مبالغ لتدريسهم، نظراً لأنه لم يجد الدراسة المجانية، فهل يلزمه أن يعوض الآخرين مقابل هذه الدراهم؟

إن كان الآخر وجد فرصة للدراسة وهذا لم يجد الفرصة للدراسة، فلا يعد ذلك إيثاراً، ولا مانع منه والله أعلم.

لو اشترى الوالد لأبنائه الذكور ما يحتاجه الرجال كالخناجر أو السيوف،

أو العكس، كأن اشـــترى لبناته ذهباً ونحوه، فهل يلزمه أن يدفع للطرف الآخر مثل ذلك؟

يشـــتري لكل جنس ما هو بحاجة إليه، فإن اشترى للذكور الخناجر وما أشبهها، فإنه يشتري للإناث الحلي من الذهب وما أشبهه، ليكون ذلك عوضاً عما أعطاه الذكور، وكذلك إن اشـــترى للإناث يعطي للذكور ـ مع الحاجة ـ ما هم محتاجــون إليه أو ما به تكون زينتهم، ولا تلزمه المســاواة في ذلك، وإنما هو بقدر الحاجة، وليس ذلك من الإيثار والله أعلم.

نرى الرجال والنســاء إذا ما ذهبوا إلى زيارة امــرأة والدة يعطون الصبي «المولود» مبلغاً من المال فما حكم ذلك؟

لا مَانع من ذلك، وإنما يكون هذا العطاء ملكاً للصبي والله أعلم.

الذي عرفناه أن الطفل إذا ولد وأهدي شــيئاً يصبــح ملكه، ولكن هناك عادة معنا نحن العُمانيين وهــي عادة النحل، وإذا نحلت المرأة بعد ذلك ترد النحل للمرأة التي نحلتها، والمرأة التي لم تنحلها تتوقف عن نحلها، هل هذا النحــل يعتبر ملكاً للمولود، أو يجــوز أن يتصرف فيه الوالدان بحكم أنهم يرجعون هذا النحل للإنسان الذي نحلهم؟

إن كانت هذه عَادة متداولة فلا حــرج، عَلى أن تأخذ أمُّ الطفل مَا تأخذه عَلى أنه لها لا لَه والله أعلم.

كثير من الأطفال يحصلون علــى هدايا مادية وماليــة، فهل يجوز للأم التصرف بذلك المال من أجل شراء لوازم الطفل؟ وهل يجوز أخذ شيء من ملابس الطفل المهداة إليه لتكون لطفل آخر؟

أما أن تكون هدية الطفل لمصلحته فنعم، وأمــا كون الأم تتصرف فيما

أهدي إلى الطفل، فهذا مبني على القول بأن لهـا ما للأب، وهذا القول هو الأرجح، حتى أن جمهور العلماء الذين قالوا بجواز رجوع الأب فيما يهديه إلى ولده قالوا يجوز للأم ذلك، لأنها داخلة في مسـمى الوالد، وكثير منهم أباحوا حتى للجد من قبل الأب ومن قبل الأم والجدة من قبل الأب والجدة من قبل الأم الرجـوع، لأن كل واحد منهم يدخل في مدلـول كلمة الوالد، فأباحوا لهم الرجوع، وأما التصرف فإنما هو من أب مباشـر وأم مباشرة والله تعالى أعلم.

رجل استخرج من الحكومة أراضي سكنية لبعض أولاده، وفي حياته لم يسلم تلكم الأراضي للأولاد، فبقيت مسـتنداتها في حوزته، وبعد موته أرادوا أخـذ هذه الأراضي دون بقيـة الورثة، علماً بأنهـم لم يبذلوا في استخراج تلكم الأراضي جهداً ولا مالاً، فهل يصح لهم ذلك؟

إن كانـت الدولة منحتها لأولاده وظلت كما هـي، فهم أحق بما منحوا والله أعلم.

رجل له راتب مشـيخة، وحصل على مبلغ مسـاعدة من الدولة من بند المسـاعدات، ثم حصل بعد ذلك على مسـاعدة أخرى لبنـاء بيته، فما حقيقة هذه المبالغ التي حصل عليها، وما الفرق بيها وبين الجوائز التي تقدم من بعض الشركات؟

مَا أتاه من المَال مـن غير تحايل ولا طمع، وإنمـا كانت عطية خالصة من وليّ الأمر فلا حـرج، ولا حرج في قبول عطايا الشـركات أيضاً، إن لم تكن لسـبب غير جَائز، ولا بطريق السـحب المبني على إسهام من المعطي والله أعلم.

موظف يعمل بإحد المؤسسات في مجال الشؤون المالية، وبحكم هذا العمل يُقدم له تخفيضات لسلع يشتريها لنفسه، وبعض الأحيان تكون مجانية على سبيل الهدية حسب المعمول به في هذا المجال، فهل في هذه الحالة تكون تلك المعاملة جائزة شرعاً أم لا؟ وإذا كانت غير جائزة فما المخرج إذا أراد أن يبرئ نفسه؟

الأولى له والأسلم أن يتورعَ عن أخذ هذه الهدية لنفسه، ويجعلها لفقراء المسلمين، سواءً وزعت عليهم، أو جعلها في وقف يعود إليهم والله أعلم.

شخص أهدي ساعة فيها ذهب ٢٢ قيراطاً، هل يجوز أن يلبسها؟ وإذا كان لا يجوز هل يجوز بيعها لشخص قد أخبره بأنه سيلبسها؟

لا يجوز لبسها، ويجوز بيعها لامرأة أو لغير مسلم والله أعلم.

أنا أخ لثلاث بنات، وقد اشترى أبي بيتاً قبل وفاته وكتبه باسمي، فهل للبنات والوالدة حق في إرث البيت بعد وفاة الوالد؟

إن كنت تعلم أن أباك آثرك بذلك دونهن فهو غير جائز، وعليك التخلص، فإن العدل واجب بين أولاده الذكور والإناث في العطية، فخلص نفسك وأباك من الإثم والله أعلم.

ما قولكم في جملة أولاد أعطوا قطعة أرض تقدّم بطلبها أبوهم وحدد أسماءهم، فهل يجوز إضافة أولاد آخرين معهم، أو تكون لهم وحدهم؟

إن كان الأولاد الذين أعطوا أحرزوا العطية فهي لهم وحدهم والله أعلم.

لي مجموعة من الأولاد، فأعطيت أحدهم مزرعة دون إخوانه، فهل عليَّ حرج في الرجوع عن هذه العطية؟

لا حرج عليك في الرجوع، بل العدل في العطية بين الأولاد أمر واجب. والله أعلم.

تنازلت امـرأة لأخيها عن بعض أملاكها التـي ورثتها من والدها برضى نفسـها أمام القاضي مع وجود شـاهدين في ذلك التنـازل، وفي الآونة الأخيرة توفي الأخ، ثم قالـت لزوجة أخيها: أرجو أن لا يطلع فلان على هذا التنازل وهو ابن أخيها الهالك من ضمن الإخوة الوارثين، هل يجوز لها أن تقول هـذا؟ وهل يجوز لهـا أن تلغي التنازل الـذي تنازلت به لأخيها؟

إن كان هذا التنازل برضى لم يشـبه إكراه ولا حياء وحـاز المتنازل له حصتها فلا وجه لإخفائه، ولا يجوز شـرعاً الرجـوع؛ لأن الرجوع في هبته كالكلب الآكل لقيئه. والله أعلم.

إنني رجل متزوج من امرأتين ولديّ أربعة أبناء ذكور، واثنتا عشرة بنتاً، وأمتلك سـبعمائة نخلة، فأردت إعطاء أحفادي مائتي نخلة، فهل يجوز لي ذلك؟

إن كنت أردت بذلك البر ولإحسان إليهم، ولم تقصد الإلجاء، فلا مانع من ذلـك، وإن قصدت أن تلجـئ المال عن ورثتك فإن ذلـك تحايل على الحق، وكفى به إثماً مبيناً والله أعلم.

ولد وهبه أبوه قطعة أرض في البيت الذي يسكنه حالياً، وذلك لكي يبني بها ما يلزمه لإتمام زواجه، مع أن هذا الوالد لديه أولاد غير أشقاء لابنه المعني،

ولكنهم يصغرونه سناً، وفي الآونة الأخيرة سمع الوالد فتوى مقتضاها بأنه غير جائز شرعاً إعطاء هذا الولد دون إخوته، إلا إذا أعطى الإخوة مثله، والبناء الآن قائم، فهل يصح أن يقوم الابن بشراء قطعة الأرض هذه؟

نعم، يشتري الابن من أبيه تلك القطعة ويدفع إليه ثمنها، وتنحل المشكلة ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

رجل لديه مزرعة، ويرغب في كتابة جزء من هذه المزرعة لأبناء ابنه، وله ولد وثلاث بنات، فهل يجوز له ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

إن كان ذلك منحة أو إيصاء ـ ولم يقصد حرمان وارث من حقه ـ فله ذلك، وإن قصد الحرمان فذلك غير جائز، وكذلك إن أوصى بأكثر من الثلث. والله أعلم.

هل للولد حق في جبر والده على انتزاع شيء من ماله؟ وهل للأب أن يخص الولد من دون الورثة أو الأولاد بشيء؟

ليس للولد أن ينتزع شيئاً من ملك أبيه بغير رضاه، وعلى الأب أن يعدل بين أولاده في العطية بحسب ميراثهم. والله أعلم.

هل يحق للأب أن يرجع عن عطيته لأولاده؟

لا مانع من رجوع الأب في عطيته لأولاده. والله أعلم.

رجل أعطى أحد أولاده بئراً فحازها الولد له، وللمعطي أولاد فهل له الرجوع في عطيته؟

إن كان لم يعدل بين أولاده في العطية فعليه أن يرجع إلى العدل، ولو بانتزاع ما أعطى لولده. والله أعلم.

ما قولكم فيمن كان له دين على أخيه المسلم، ثم عفا عن ذلك الدين، فما قولكم في الرجوع في هذه العطية؟

ما تبرع به للغير لا يرجع فيه، فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه. والله أعلم.

هل يجوز لي أن أكتب لزوجتي بيتاً من بيوتي عطية ليس من ضمان، ولكنها مكافأة لها على حسن عشرتها لي، وهل فرق بين هبتي لها في حياتي أو بعد مماتي؟

لك أن تهبها في حياتك، وأما الإيصاء بذلك بعد موتك فلا، لحديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، وعليه الإجماع. والله أعلم.

توفي والدي وأخبرني أنه ينوي إعطاء أمي وأختي شيئاً من المال في حياته، فهل تثبت العطية، ولم يوص فهل تثبت وصية في ماله وله أيتام وعليه ديون ومتى نقسم الميراث؟

العطية لا تثبت بمجرد القصد، بل لا بد من أن يجتمع فيها عطاءٌ وقبول وقبض. وبما أن أباك لم يعط أمك ولا أختك في حياته، وإنما نوى إعطاءهما فالعطية غير ثابتة، وبما أنه لم يوص بشيء فلا تثبت وصية في ماله، إلا إن شاء الورثة التبرع عنه بشيء، وكان ذلك في نصيب البلّغ العقلاء منهم دون غيرهم، فإن ذلك عائد إليهم ويرجى لهم الثواب به، وقضاء الدين قبل قسمة الميراث، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رجل توفي وقد أعطى ابنه ناقــة في حياته، فهل تدخل هــذه الناقة في القسمة بين الوارثين؟

إن كان قد أعطاها لابنه وقبلها الابن وحازها فهي ملكه دون سائر الورثة. والله أعلم.

هل لابن الأخ الرجوع فيما تبرع به لأداء حجة عن عمه الهالك؟

بعدما تبرع ابن الأخ فليس له الرجوع فيما تبرع به والله أعلم.

ما قولكم في زوج أعطى زوجته بيته بجميع ما فيه وهو في حياته، على الرغم من أن الزوجة وارثة؟

يجوز له التصرف في حياته فيما يملك، مـــا دام بحالة لا يمنع فيها من التصرف. والله أعلم.

قامت جهــة عمل المتوفى بإعطاء أرملته مبلغــاً من المال كتعويض عن وفاة زوجها، فهل يكون المبلغ لها أم لجميع الورثة؟

إن كانت هذه عطية خالصة فهي حسب تخصيص المعطي؛ فإن للإنسان أن يعطي من ماله من يشـــاء، وإن كان ذلك من حقٍّ واجب على تلك الجهة للمتوفى، فهـــو يعود إلى جميـــع الورثة بحســـب اســـتحقاقهم في الإرث. والله أعلم.

هل يجوز للأم أن تهب بناتها منزلها مكافأة على معروفهن ومســـاندتهن مع رضى البنات الأخريات؟

ليس لها أن تؤثر بعض أولادهـــا على بعض، فإن كانت تعطي بناتها من أجل مكافأتهن على معروفهن وإحسانهن إليها، وكانت العطية بقدر ما قدّمن

من ذلك، فلا حرج عليه، وإن كانت إيثاراً لهن فهو غير سائغ. والله أعلم.

ما قولكم في رجل لديه امرأة لها مال فأعطته زوجها، وبعد مدة أراد أن يرجع هذا المبلغ إلى الزوجة فقالت إن هذا المال لك ومبرأ منه في الدنيا والآخرة، وبعد مدة أراد الرجل أن يتزوج امرأة ثانية ولم تقبل، وقالت إذا أردت الزواج فارجع لي مالي، فهل أرجع المال أم لا؟

إن كانت أعطته من طيب خاطرها فهو حلال له، وإنما ينبغي له أن يعف عنه فيرجعه إليها عند مطالبتها إياه، وهذا هو الورع والحيطة بالنسبة إليه. والله أعلم.

ما قولكم في رجل اشترى أرضاً بمبلغ ثمانمائة ريال عُماني، فباعها لأبنائه السبعة الذكور، وبنفس المبلغ الذي قاموا ببناء الأرض المشتراة به، ولديه ابنة فأراد أن يمنحها شيئاً من الثمانمائة، فماذا يفعل؟ علماً بأن الأب يعتبر هذا ميراثاً لهم، ويريد قسمته في حياته قبل موته. نرجو الإفادة أثابكم الله؟

إن أعطى الذكور شيئاً فيعطي الأنثى نصف ما أعطى الذكور، وقيل هما سواء والله أعلم.

ما قولكم في رجل أعطى ابنته شيئاً من ماله الأخضر ثم رجع في عطيته وباعها، ثم تزوج امرأة أخرى ثم توفي، وقد خلف من هذه المرأة الأخرى أولاداً وأرادوا القسمة فكيف يكون مصير العطية؟

إن كانت لم تقبض العطية فله الرجوع، والتصرف فيها ببيع أو غيره يعد رجوعاً والله أعلم.

قمت بكتابة ملكية المنزل الذي أسكنه باسم أبنائي من المرأة الثانية، وكنت أقصد أن أتنازل عن المنزل الذي تقل مساحته، ولكن وقع خطأ غير مقصود في ذلك، فهل يجوز لي شرعاً استبدال ملكية المنزل الثاني ليكون باسم الأولاد بدلاً من ملكية المنزل الأول الذي ستعود ملكيته باسمي شخصياً؟

عليك أن تعدل في العطية بين أولادك، وأن لا تؤثر أحداً على آخر من أجل أمه أو من أجل محاباة تؤثره بها، وعليه فإما أن تجعل هذه العطية للجميع، أو أن تمنح الآخرين ما يسد مسدَّ عطيتك لهؤلاء، وإما أن تسترد العطية من هؤلاء الذين خصصتهم بها والله أعلم.

لدي ثلاثة أولاد ذكران وبنت واحدة، وقد أعطيت كل واحدٍ منهم بيتاً خاصاً به، ليس عن ضمان أو حق عليَّ لهم بل هو هبة مني لهم، ولكن على مرّ الزمان لم أر منهم إلا قلة الإحسان والمعروف وعدم الاهتمام، لذا فهل يصح لي أن أرجع عن عطيتي هذه، وهي حسبما ذكرت بأنها هبة وليست عن حق واجب عليّ لهم؟

المسألة فيها خلاف إن كانوا قد أحرزوا العطية، فإن رأيت أن تتغاضى وتسكت فذلك أولى، وإلا فلك أن تأخذ بالرأي الآخر والله أعلم.

ما حكم التهادي بين المسلمين والمشركين؟ وهل قبل رسول الله ﷺ هدايا المشركين؟

نعم، قبل الرسول ﷺ هدية المشركين، فقد أخرج الترمذي من طريق الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي ﷺ أهدى إليه كسرى وقبل هديته، وأنه ﷺ أهدى إليه قيصر وقبل هديته، وأنه أهدى إليه مشركون وقبل

هداياهم[١]، وجاء أيضــاً أن النبي ﷺ أهدى له حاكــم القبط بمصر جاريتين وبغلة وأشــياء فقبلها منــه النبي ﷺ وأخذ إحــدى الجاريتين لنفســه وهي مارية التــي ولدت له إبراهيم ابنه ـ عليه أفضل الصلاة والســلام ـ، وأعطى الأخرى حساناً[٢]، وهذا يدل على جواز قبول هدية الكفار، وكذلك في رواية بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحمل ديوناً فدعاه النبي ﷺ فوجد على باب بيت الرسول ﷺ أربعاً من النــوق محملات، فقال لــه النبي ﷺ: جاءك الفــرج من عند الله، وقال له بأن هذه النــوق بجميع أحمالها أهداها إليه ـ صلوات الله وســلامه عليه ـ عظيم فدك، وقال له هي لك وما عليها من طعام وكســاء، وهذا دليل على جواز قبول هدية الكفار، ولكننا فــي المقابل نجد دليلاً آخر يدل على خلاف ذلك، فعن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى النبي ﷺ ـ قبل إســلامه ـ ناقة، فقال له النبي ﷺ: هل أســلمت؟ قال لــه: لا. قال له ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: «إني نُهيت عن عطاء المشركين»[٣]، أو كما قال له ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، وهذا الحديث اختلف في الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، منهم من قال بالتناســخ، وقد اختلف العلماء أيهما نسخ الآخر، قيل: هذا ناسخ لتلك الروايات، وقيل بل هي ناسخة له، ومن المعلوم أن النسخ يتوقف على معرفة التوقيت، بحيث يعرف القائل بالنسخ متى ورد الدليل الناســخ، ومتى ورد الدليل المنســوخ، وهذا أمر يتعذر في مثل هذه الحالة، فلذلك لا يمكننا أن نقول بالنســخ، على أنه لا ينبغي أن نذهب إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: قبول هدايا المشركين (١٥٧٦) وأحمد ٩٦/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٤٩/٤) من طريق بريدة.

(٣) أخرجــه أبو داود فــي كتاب: الخــراج والإمارة، باب: فــي الإمام يقبل هدايا المشــركين (٣٠٥٧)، والترمذي في كتاب: الســير، باب: في كراهية هدايا المشــركين (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح.

النســخ مع إمكان الجمع ما بين الدليلين، والجمع متيسر، وذلك بأن يقال بأن الامتناع منه ﷺ عن قبول عطايا المشــركين إنما كان ذلك لسبب، وذلك عندما يعرف أنهم يريدون أن يشــتروا بعطاياهم ولاءه ﷺ لهم، فلذلك امتنع في مثل هذه الحالة من قبولها، على أنه جاء في رواية عن أســماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أن أمها وفدت عليها بهدايا وامتنعت مــن قبول هدايا أمها، ولكن ســألت النبي ﷺ عن قبولها لهدايا أمها وعن صلتها لأمها؛ أي أن تهدي هي لأمها وتصلها، وكانت أمها على الشــرك، فأمرهــا النبي ﷺ أن تقبل هداياها وأن تصلها[1]، ونزل في ذلك ـ كمــا جاء في رواية للبخاري ـ قول الله تبارك وتعالــى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنــة: ٨]، وهذا يعنــي أنه عندما يكون التهادي بين مسلم وغير مســلم لا لأجل التأثير على نفسية المسلم، ولا مع المعاداة البالغة من غير المســلم للمســلم بحيث يتقوى بتلــك الهدية على حربه للمســلمين، فلا مانع من أن يكون هنالك تواصــل، وأن يكون هناك إقســاط من قبل المسلمين في حق غير المســلمين، ومن المعلوم أن الهدايا التي تكون بمناسبات غير مشروعة في الإسلام ـ كعيد الميلاد مثلاً ـ لها أثر في اجتذاب نفوس المسلمين عندما يتقبلون هدايا النصارى في هذه الحالة، أو عندمــا يهدونهم هم، فذلــك اعتراف ضمني بهذه المناســبة التي يهدون من أجلهــا أو يتقبلون الهدية مــن أجلها، فلذلك نرى في مثــل هذه الحالة أنه لا يجوز إهداؤهم ولا يجوز قبول الهدية منهــم، أما في غير هذه الحالة فلا مانع مــن قبول هديتهم، ولا مانع من إعطائهــم الهدية، والنص الصريح في قول الله تبــارك وتعالــى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (٢٦٢٠).

﴿مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] دليل على جواز الإهـــداء إليهم في غير حالة حرب، بحيث يتقوون بهذه الهدية على حرب المسلمين، بل وإن كانت فيهم عداوة ويضمرون الكراهية للمســلمين، ويرجى بهذه الهدية أن يلان جانبهم، أو أن يقل عداؤهم للإسلام والمسلمين، فلا مانع في أن يهدى إليهم في مثل هذه الحالة، والنبي ﷺ دفع إلى المشركين ـ أيضاً ـ هدايا، فقد أهدى ـ عليه أفضل الصلاة والســلام ـ رسولي كســرى إليه منطقة[١] من ذهب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا أخاه ـ الذي كان على الشــرك ـ ثوباً من حرير أعطاه إياه رســول الله ﷺ[٢]، وهذا مما يدل على جواز إهداء المسلم لغير المسلم والله تعالى أعلم.

بعض النــاس يحتلفون بأعياد ميلادهم ســنوياً، فما حكم الإســلام في ذلك؟ وهل يجوز إعطاؤهم الهدية في هذه المناسبة؟

هذا من تقليد غير المسلمين، وهو غير جائز شــرعاً، ولا يجوز الإهداء في مثل هذه المناسبات.

هل على المسلم أن يتقبل هدية الكافر أو النصراني ـ أياً كان نوعها ـ أم يرفضها؟

أنا أتعجب ممن يقول الكافر أو النصراني! وهــل النصراني غير كافر؟ هذا الأمر نبهنا عليه كثيراً، ولكن الناس يتاصممون عنه، فالله تبارك وتعالى يقــول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، ويقــول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ

---

(١) المنطقة: هي كل ما شد به الوسط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك (٥٩٨١).

فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ﴾، ويقول: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧]، فماذا عسى أن يكون الكفر إن كان النصراني غير كافر؟ فمن أين جاؤوا بهذا الرأي؟ وأتعجب كثيراً من التفرقة بين الكافر والنصراني! على أننا نقول بأن القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء أن الكافر الكتابي هو مشرك، فالقرآن يدل عليه، فالله تبارك وتعالى يقول في أهل الكتاب: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال سبحانه: ﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾، فإذاً هم يشركون لاتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ولئن كانوا يشركون فهم مشركون، إذ لا يمكن أن يقال في أحد مشرك وهو غير مشرك، وكذلك نجد أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧]، ثم يتبع ذلك ما يدل على توعدهم على شركهم عندما قال إثر ذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا واضح، فإذاً لا معنى للتفرقة بين الكافر والنصراني، والمسألة أجبنا عليها.

هل يجوز في وقتنا الحالي قبول شيء من شخص لا يصلي ولا يصوم؟

إن لم يكن في ذلك تشجيع على تركه الصلاة وتركه الصيام فلا مانع من قبول هديته، إذ ليس هو أشد من المشركين والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في هدية المقترض للمقرض؟

جاء عن النبي ﷺ النهي عن إهداء المقتــرض للمقرض[١]، إلا أن يكون بينهمـــا التهادي من قبل، وكان هذا الإهداء لا بســـبب الاقتـــراض وإنما لما بينهما من صداقة قائمة من قبل، وقد جاء في رواية: «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»[٢]، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة الإسناد إلا أنها تقوى بالإجماع، فإن الإجماع قد انعقد على عدم جواز انتفاع المقرض من المقترض بأي شـــيء في مقابل القرض الذي أقرضه إياه والله تعالى أعلم.

جماعة في بلدة طُلب منهم جمع تبرعات لبنـــاء مكتبة تكون تابعة لها، وتم جمـــع هذه التبرعات، ولكـــن حدثت بعض الأمـــور التي أدت إلى تأخير بناء هذه المكتبة، فعـــرض بعض الإخوة فكرة بتطوير غرفة تابعة للمســـجد لتقام عليها المكتبة فـــي الوقت الحاضر إلى أن تتيســـر تلك الأمور ويتم بناء المكتبة، فهل يصح لنا اســـتخدام هذا المبلغ الذي تم تجميعـــه دون أن نعلم من تبـــرع بذلك، علماً بأنه قـــد يقع حرج بفعل ذلك، أي بإخبار كل من تبرع؟

ليس له ذلك، إلا إن وافق المتبرعون جميعـــاً على تحويل ما تبرعوا به إلى هذه الغرفة الموقوتة والله أعلم.

توفي رجل وترك أولاداً منهم البالغ ومنهم الصبي، وقد مُنح بعض هؤلاء الأولاد راتباً من الضمـــان الاجتماعي، والأولاد الذيـــن كان لهم الراتب هم ثلاثة، وكان أكبرهم فـــي وقت وفاة أبيه فـــي أول المرحلة الثانوية،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكان لا يطالب إخوته الذين أصغر منه بشـــيء من الراتب لعدم الحاجة إليــه، وكان الراتب طوال هــذه الفترة يُصرف في الصالح العام للأســرة كحاجات المنزل وما شــابه ذلك وبرضى وكيل هؤلاء الأيتام، وبعد أن أتم الأخ الأكبر ـ من الذين يحق لهم الراتــب ـ المرحلة الثانوية كانت حاجته إلى الراتــب، إلا أنه بعد التخــرج من الثانويــة كان لا يحق له الراتب حســب قانون الضمان الاجتماعي، فهل له الآن أن يطالب بشيء من الراتب بدعوى أنه لم يأخذ شــيئاً منه طيلة ثلاث سنوات، مع العلم أن الراتب حالياً يُسلم باســمه هو؟ وهل له أن يطالب بحقه في الثلاث ســنوات الماضية متعللاً بحاجته إليه ولأنه يتحمل إيجار المنزل ويدفع مصروفات الأكل والشرب والكهرباء وغير ذلك من المصروفات في فترة الدراسة بعد الثانوية؟ إذا كان له ذلك، فهل له أن يطالب إخوته الأصغر منه الذين يستلمون الراتب ـ وهم بلَّغ ـ أم يطالب وكيل إخوته؟

ما ســكت عنه من حقه من قبل في ميقاته ليس له الرجوع إليه من بعد والله أعلم.

رجل لديه عدة أولاد، فقــام ببيع ربع مزرعته لأحــد أبنائه بمبلغ ألفي ريال عُمانــي، وتم توثيق ذلك بصك شــرعي، ومضى علــى ذلك عام كامل دون أن يســتلم الرجل من ابنه أي جزء مــن المبلغ المتفق عليه، وذلك لضعف حالته المادية، لا سيما أنهم يعيشون من منزل ذلك الابن ويقوم بالصرف علــى والده وإخوته، فهل يجــوز للرجل أن يتنازل عن ثمن الأرض بالكامل لابنه؟، وإذا كان الجواب بلا، فكم الثمن المعقول كجزء من الألفين يطالب به ربع أم نصف المبلغ؟، وإذا تعذر ذلك فهل يحق للرجل أن يستلم من ابنه مبلغاً ولو كان زهيداً، ويظل يطالبه بباقي

المبلغ حياً كان أو ميتاً يؤديه لــه أو لورثته؟، وهل يلحقه إثم عندما ميّز ابنه هذا وباعه جزء من المزرعة، وكان قصده مســاعدته نظير إحســانه لوالديه دون رغبة منه في شرائها؟

إن كان مــا يقوم به الابن من نفقات على الأســرة بأكملهــا يوازي هذا المبلغ الذي يتنازل عنه أبوه له فلا مانع من هذا التنازل، والله يوفقكم للخير والله أعلم.

أنا امرأة في الخامسة والخمســين من عمري، ولدّي أربع بنات وولدان، وجميعهم متزوجون ومســتقرون في بيوتهم عدا ولدي الأصغر الذي ما زال أعزباً، وأنوي تزويجه، وهو ولد مطيع لي وبار بي، وقد بذل الغالي والرخيص لمعالجتي في الخارج ثلاث مرات، ويوجد لديَّ منزل باسمي أريد أن أكتبه باسمه، فهل يحق لي ذلك؟

لا يجــوز إيثاره عن إخوته، وإنمــا لك أن تعوضيه بمقــدار نفقاته التي أنفقها عليك فقط، اللهم إلا إن رضي جميع إخوتــه وأخواته بمنحه المنزل فلا حرج عندئذ والله أعلم.



العارية:

من أُعيــرَ عارية فتلفت من غيــر تقصير منه، فهل عليــه ضمانها؟ وهل يجوز اشتراط الضمان في العارية؟

لا ضمان عليه إن لم يقصر، إلا إن اشــتُرط عليه الضمان، وذلك جائز لقول النبي ﷺ عندما استعار أدراع صفوان بن أمية «ولكن عاريّة مضمونة»[1] والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود، باب: في تضمين العارية (٣٥٦٢).

إذا خالف المســـتعير في استعمال العارية بحيث اســـتخدمها في غير ما اســـتعارها من أجله أو فرط في الاســـتعمال، فما عليه في حالة تلفها أو عدم تلفها؟

نعم عليه الضمان في كلتا الحَالتين والله أعلم.

فيمن استعار عارية لمدة معينة فتوفي المعير قبل انتهاء مدة الإعارة، فهل يجوز للمســـتعير اســـتعمال العارية إلى نهاية المدة المتفق عليها؟، وإذا توفي المستعير، هل يجوز لورثته إكمال مدة الإعارة؟

بوفاة المعير انتقل الملك إلى ورثته، فليس للمستعير أن يستعمل العَارية في هذه الحَالــة، إلا إن أذن له الورثــه وهم جميعاً أهل لــلإذن، وإن مات المستعير فقد انتهت الإعارة لأنها أعيرت له دون ورثته، فليس لهم استعمالها إلا بإذن صَاحبها والله أعلم.

هل يجوز لمن استعار عارية أن يعيرها لغيره بغير إذن صاحبها؟

ليس له ذلك، وإن فعل فهو ضامن والله أعلم.



الغرر:

هل يجوز لشخص أن يعطي شـــخصاً آخر حيواناتٍ ليرعاها، ويتقاسما بينهما ما وُلِدَ؟ وما الدليل على جوازه أو عدمه؟

ذلك غير جائز، لما فيه من الغرر، وقد نُهيَ عن عقود الغرر[١] والله أعلم.

---

(١) جاء النهي عن بيع الغرر عند مسلم جـ ٣ ص١١٥٣ رقم ١٥١٣ والترمذي جـ ٣ ص ٥٣١ رقم ١٢٢٩ والنسائي جـ ٧ ص٢٦٢ رقم ٤٥١٨ وأبو داود جـ ٣ ص ٢٥٤ رقم ٣٣٧٦.

١ ـ رجل أعطى ناقة سباق لآخر على أن يقوم بشأنها ويتحمل الخسائر، وصاحب الناقة لا يتحمل شـيئاً، وفي حالة فوز الناقة في السباق وبيعت فعلى هذا الآخر أن يعطيه شيئاً شرطه عليه من قبل مثل تسعة آلاف ريال أو خمسة آلاف ريال، فهل تجوز هذه المسألة؟ وإذا لم تجز، فماذا عليه علماً بأنه لم يكن يعلم سابقاً؟

٢ ـ بعض الناس يفعل نفس الشيء مع اختلاف بسيط، وهو أن صاحب الناقة يعطي الناقة لشخص يقوم بشأنها مع أن صاحب الناقة يأخذ مقداراً من النقود في البداية حسب الاتفاق حوالي ألف ريال أو تسعمائة ريال، وإذا فازت وبيعت يأخذ صاحب الناقة مزيداً من النقود، وإذا فشلت هذه الناقة يأخذ الناقة من قام بها، وتكون النقـود التي أخذها صاحب الناقة أولاً عنده ولا يرجعها، ما رأيكم في ذلك؟

هذه معاملة باطلة علـى كلا الوجهين لما فيها مـن الغرر، ففي الصورة الأولى لا يدري الرجل الثاني ـ غير صاحب الناقة ـ هل تذهب معاناته سُدىً ويخسر كل ما أنفق في القيام بالناقة إن لم يتم بيعها بربح، أو ينال حظاً من ربح البيع، وفي الصـورة الثانية يجتمع مع الغرر بيعـان في بيع، وكل من ذلك حرام في الإسلام، مع أن الغرر شـبيه بالميسر الذي حرمه الله بالنص، فكلتا المعاملتين باطلة لا تجوز والله أعلم.



وجوه الإنفاق:

يقوم بعض الناس بإنفاق أموالهم في أمور لا تؤدي إلى الإصلاح والخير، بينما تنقبض نفوسهم عن الإنفاق في جوانب العلم كالتدريس والكتب، والتبرع برحلات العمرة للطلاب المحتاجين من أهل العلم، فما نصيحتكم لهم؟

نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، ولا ينفقوا المال إلا في ما يرضي الله، يذكر أن بعض ما نزل على الأنبياء السابقين: يا ابن آدم لماذا تشتري النار بثمنٍ غالٍ ولا تشتري الجنة بثمن رخيص؟ وفسر العلماء أن اشتراء النار بثمن غالٍ أن ينفق النفقات فيما حرم الله، ولا ينفق النفقات ـ ولو كانت يسيرة ـ فيما أمر الله.



الدلالة والتعارف:

ما المقصود بالدلالة والتعارف؟ وما الفرق بينهما؟ وما ضوابط كل منهما؟

الدلالة أن تطمئن نفس أحد من الناس إلى أحد غيره أنه لا يجد في صدره حرجاً أن يأكل ذلك من ماله، بل لو أبصره يأكل لسره ذلك لما بينهما من الألفة والمودة والانسجام، وشرط جوازها أن يكون الآكل لو أبصره صاحب المال لما داخله شيء من الحياء والريبة، فإن الحياء دليل عدم الاطمئنان، والأصل لها قوله سبحانه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

فإن الأكل من مال الصديق في غيبته باطمئنـــان هو الدلالة، وأما التعارف أن يتعارف أبناء المجتمع الواحد على أمر يتعلق بأموالهم لا يجدون فيه حرجاً، كالذي جرى به العرف عندنا في عُمان من اســتعمال مياه الأفلاج للغســيل والوضوء وتغسيل الملابس واســتعمال البيوت، وكالتقاط ما يتساقط من ثمر النخل غير المجــدر في غير وقت هبوب الرياح، ومثــل ذلك ما أدركنا عليه الناس في زنجبــار من إباحة رعي الماشــية في الأعشــاب النابتة في أموال الغير، والانتفاع بما يتساقط من ثمار تلك الأموال، والزرع في أراضيها بدون استئذان أصحابها، وهذا كله سائغ ما دام الكل قد تعارف عليه والله أعلم.

الدلالة والتعارف هل يجريان على أموال الأيتام والمجانين والمســاجد والقصّر ومن لا يملك أمره؟

أمــا الدلالة فــلا، لأنها لا تكــون في مال مــن لا يملــك الإذن، وأما التعارف فنعم، لأن هؤلاء يجري على أموالهم ما يجري على أموال غيرهم، كيف والأفلاج التــي ينتفع الناس بمياهها قد يكون مــن بين أربابها الصبي والمجنون والغائب والمسجد وغير هؤلاء والله أعلم.

ثلاثة أشــخاص بينهم تعــارف إذا أراد الأول مبلغاً مــن المال أخذه من الثانــي وإذا أراد الثاني أخــذه من الثالث وهكــذا، ولا يكتب كل منهم المبلغ الذي يأخذه من صاحبه والــذي يعطيه إياه، ولا يعرف كل واحد منهم الذي له والذي عليه.
فهل يعتبر هذا قرضــاً؟ وماذا يجب عليهم؟ وهل يجــوز التعامل بمثل هذه الطريقة؟

إن كانوا متراضين بــأن يأخذ كل منهم من مَال الآخر حَاجته من غير رد فليس ذلك بقرض، وإلّا فهو قرض والله أعلم.

رجل يمتلك قطعة أرض مزروعة بمحصول الذرة (علف للمواشي)، فتقدم شخص آخر لشراء المحصول، فاشترط صاحب الأرض أن يقوم المشتري بقطع المحصول بنفسه، وأثناء القطع وجد المشتري خلية نحل في وسط المحصول، مع عدم علم البائع بوجودها، فهل يصح للمشتري أخذ الخلية؟

إن كان ذلك مما تسمح به النفس عادة في عرف الناس في ذلك البلد فلا حرج في أخذها، وإلا فرب الأرض أولى بها ولا يحل أخذها بغير إذنه والله أعلم.

ما قولكم فيمن يكلف عامله بدفع مبالغ تجديد بطاقته سنوياً؟

إن كان تجديد بطاقة العامل مما يتحمله العامل عرفاً فلا مانع من أخذ تكلفة ذلك منه، وإلا فبحسب العرف والله أعلم.

ما حكم استخدام أجهزة ومعدات الدولة من قبل الموظفين في قضاء حوائجهم الشخصية مثل استخدام السيارات والهواتف وآلات التصوير والأدوات القرطاسية والمكتبية ودور الضيافة... إلخ والخروج من العمل في وقت الدوام الرسمي؟

إن كان ذلك بموافقة من له الحق في الموافقة على ذلك فنعم وإلا فلا والله أعلم.

من جعل لرجل أن يأكل من ماله ويطعم غيره ولم يحد له فيه حداً، بل قال له: أنت في حل فيما يستقبل فيما أكلت من مالي أو أطعمته أحداً، فهل له أن يأكل من ماله أو يطعم غيره متى أراد؟

بما أنه أذن له في ذلك فهو مباح له متى أراد أن يأكل من ماله أو يطعم

غيره، إلا إن حد له في ذلك حداً، فعليه أن يقف عند الحد الذي حده والله أعلم.

اللقطة:

كيف يتم تعريف اللقطة؟

يقول: ما ضاع له مال فليخبرني، ثم ينظر في كلام المخبر هل يتفق مع وصفها من جنسها ونوعها وكذلك ظرفها إن كان لها ظرف والله أعلم.

ما حكم اللقطة إذا أخذها الإنسان في صغره ولم يعرفّها؟ وماذا يجب عليه بعد أن بلغ سن التكليف؟

إن كان قصر في تعريفها ولم يتمكن من تعريفها فيما بعد، فليدفعها إلى فقراء المسلمين أو قيمتها إن تلفت والله أعلم.

ما الحكم فيمن وجد لقطة النقود في عصرنا هذا، كورقة ريالٍ واحد أو ما كان أكثر منها أو أقل؟

إن أمكنه تعريفها بشيء كالأرقام مثلاً فليعرفها، وإلَّا فليدفعها إلى الفقراء والله أعلم.

رجل أخذ لقطة في بلدٍ كان يعمل أو يدرس فيها، ولم يرجعها إلى أصحابها بل كان منه أن أخذها ولم يعرّفها، ثم رجع إلى بلاده، وقد مضى عليها زمان، ماذا عليه؟

يدفعها إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

رجل لقط ريالاً عُمانياً قدّام محل تجاري، ولم يعرف صاحبه، ماذا يفعل به؟

يعطيه لفقراء المسلمين والله أعلم.

ما قولكم في شخص التقط مالاً ولم يعرفه، وقام بشراء بعض الحاجيات منه كشراء الكتب والملابس، فهل هذا حلال أم حرام؟

إن كان مَا التقطه يمكن تعريفه بشــيء مما يعرف، فإنــه يجب عليه أن يعرفه بقدره، فإن لم يظهر له صَاحب ففقراء المسلمين أولى به، وإن كان هو نفسه فقيراً فلا حرج عليه إن انتفع به، وإن كان لا يمكن تعريفه بشيء ففقراء المسلمين أولى به من أول الأمر، وإن كان هو فقيراً جاز له أخذه والله أعلم.

ما قولكم فيمن لقط ساعة، أيجوز له الاســتفادة بوقتها من خلال النظر إليها؟

لا مانع من ذلك، إن كان ذلك بدون تشــغيلها، وإنما كانت مشتغلة من قبل والله أعلم.

ما قولــك في رجل عثر علــى دابة وقــام بتعريفها ولكنه لــم يجد لها صاحباً، وظلت عنده سنة أو سنتين وولدت فما حكمها؟

إن كان ربهــا[1] لم يعرف، فإن كان هو فقيراً فهــو أولى بها، وإلاَّ ففقراء المسلمين أولى بها والله أعلم.

إذا وجــد رجل نقوداً في مكة خلال أيام الحج بوســط طريق المركبات وتكاد أن تتلــف، وأخذها ووضعها في الصناديــق الموجودة أمام الحرم

---

(١) ربها: أي صاحبها.

المخصصة للفقراء والمساكين، هل هو أصاب أم أخطأ؟ وماذا عليه أن يفعل إذا كان أخطأ؟

عليه أن يبحث عن صَاحبها، فإن آيس منه دفعها لفقراء الحرم والله أعلم.

يقوم بعض أصحاب محلات غسل الملابس ببيع الملابس التي لم يراجعهم أصحابها بعد مدة طويلة، فهل يجوز الشراء منهم لغرض توزيعها على المحتاجين؟

إن كان آيس من معرفة أصحابها، فلا حرج في ذلك والله أعلم.

رجل يعمل في شركة من الشركات، وتعمل هذه الشركة على رمي بعض الأغراض ـ وقد تكون الأغراض صالحة للاستعمال ـ في خندق، ثم يهال عليها التراب، والسؤال: هل يحق لأحد الموظفين أخذ هذه؟

نعم هي حلال، ولا يجوز إتلاف المال النافع والله أعلم.

شاب يدرس في إحدى المؤسسات التعليمية، وكان قاطناً في السكن الداخلي للطلاب، وكان منه أن أخذ شيئاً مما يوزع على الطلاب ويُطلبَ منهم إرجاعه عند نهاية السنة الدراسية كالفراش مثلاً، وقد استعمل ما أخذه سنين، فماذا يجب عليه الآن؟

إن تعذر عليه رجعه، فليدفعه أو قيمته إلى فقراء المسلمن والله أعلم.

هل يضمن من وجد لقطة أو عنده مال مجهول ربه إذا دفعه إلى الفقراء ثم وجد صاحبه؟ وهل في ذلك فرق بين الغني والفقير؟

المشهور أنه يخير صاحب اللقطة بين قيمتها وأجر التصدق بها، فإن اختار قيمتها فعلى من أنفقها أن يعوضه عنها، وإن اختار الأجر فذلك خير

له، وذهب الإمام أبو نبهان والسيد العلّامة مهنا بن خلفان ـ رحمهما الله ـ إلى أن من عرّف ولم يقصر ثم دفعها إلى الفقراء فليس عليه ضمانها، وقولهما من القوة بمكان، فإن ذلك الذي صنعه هو الواجب عليه، ولا تشغل ذمة أحد بأمر واحد مرتين، فإن أداه كما وجب عليه فقد برئت بذلك ذمته، وقد أحسن صنعاً فيما عمل، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] والله أعلم.

إذا وجد شخص نقوداً من مائة بيسة إلى ريال، فهل يعرِّفها سنة؟

يعرفها إلى أن يرى أنه لن يجد صاحبها حسب ما في نفسه والله أعلم.

إذا وجد شخص ساعة مثلاً وعرَّفها فلم يجد صاحبها، فهل يتصدق بها هكذا أم يبيعها ويتصدق بثمهـا؟ وهل يدفع قيمة النقود لفقير واحد فقط؟

كل ذلك جائز والله أعلم.

من وجد مالاً في مكان عام، فهل يجوز له أخذه؟ وهل هناك فرق باعتبار كمية ذلك المال؟ وإن كان لا يجوز، فكيف يتنصل من أخذه؟ وهل هناك فرق إذا كان الواجد له غنياً أو فقيراً؟ مع العلم أن واجده لا يعلم صاحبه؟

إن كانت للمال علامة معرّفة فهو لقطة، واللقطة يجب التعريف بها إلا إن كانت من القلة بحيث لا تشح النفس بها عادة فيجوز أخذها لغير معرف، وإن أخذها وعرَّف بها ولم يظهر صاحبها أيس من معرفته فهي لفقراء المسلمين، فإن كان اللاقط نفسه فقيراً فله الانتفاع بها بعد التعريف واليأس من معرفة صاحبها، وإن كان غنياً فليدفعها لفقراء المسلمين، وأما ما

لا علامة له معرفة فالفقراء أولى به إن لم توجد وسيلة إلى معرفة صاحبه، ومن أخذه بغير وجه شرعي فخلاصه أن يرده إلى الوجه الشرعي والله أعلم.



المال المجهول:

هل يمكن الشراء بالمال المجهول أربابه بعض ما يخص طلبة العلم وتوزيعه عليهم؟

إن كانوا فقراء فنعم، لأن فقراء المسلمين أولى به والله أعلم.

رجل اشترى مالاً مسروقاً وهو يدري أنه مسروقٌ من أحد العباد، وهو غير معروف في الحال ولا موجود ولا ورثته، فما يجب على المشتري وما يلزمه؟

إن لم يكن له وجود ولا لورثته، وتعذر الوصول إليهم، فمرد حقهم إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

ما تقول في رجل صاحب ورشة يصلح إطارات السيارات، وترك عنده إطار سيارة وظل عنده مدة وصاحبه لم يرجع إليه، هل يجوز بيعه أم يترك إلى أن يجئ صاحبه؟

يباع ذلك الإطار، وتُعطى قيمته لفقراء المسلمين، لأنه مال جهل أربابه ففقراء المسلمين أولى به، قياساً على اللقطة والله أعلم.

أطفال أحضروا بعض الأواني إلى المنزل، ولا يُعرف أصحابها، فكيف يُتصرف بها؟

حكم هذه الأواني حكم المَال المجهول ربه، فإن عرف صَاحبها أعطيت له، وإلّا أعطيت الفقراء والله أعلم.

نرى بعض الناس ينذرون عند العيون وغيرهم فيرمون عندها بعض النقود والمأكولات؟ ما حكم أخذ تلك النقود؟

هي مجهولة الأرباب، وفقراء المسلمين أولى بها، فإن كان آخذها فقيراً فلا حرج عليه والله أعلم.

 مال اليتيم وفاقد الأهلية:

مال ونخيل لرجل معتوه ومريض عاش مع أخته لسنين طويلة، وهذا المال لا يستفيد منه شيئاً وخسارته أكثر من ربحه، ويحتاج إلى رعاية وإصلاح، وليس هنالك من أحد له وليس منه دخل، فما رأي سماحتكم في التصرف في مال هذا اليتيم المريض المعتوه؟

إن كان المال لا دخل فيه فلكم بيعه على نظر العدول ذوي الخبرة في شؤون الأموال، ويستعاض بثمنه عقار له ريع، يعود ريعه على صاحب المال بالإنفاق عليه منه والله أعلم.

رجل أصيب بسبب حادث بخلل في عقله، وقام يبعثر أمواله، فقمنا بإعطائه مبلغاً قدره عشرون ريالاً، واستمر على ذلك، ثم اشتكى مع القاضي ورفع المبلغ إلى أربعين ريالاً، فهل له ذلك أم لا يسمح له بتبذير ماله؟

إن ثبت ـ بما لا ريب فيه ـ اختلال عقله وفقدان توازنه، فيجب أن لا يسمح له بأن يبذر مَاله والله أعلم.

هل يجوز بيع مال اليتيم الأخضر الذي لا غلة فيه، وتكاليفه باهظة؟

يجب أن تراعى في مال اليتيم مصلحته، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والآية على إطلاقها، فتفيد جواز بيع

ماله مع تيقن مصلحته في ذلـك، وقاعدتا دفع المفسـدة وجلب المصلحة معروفتان في الشرع، وليس من مصلحة اليتيم أن يترك ماله لاستهلاك خدمته حتى يفنى أو تتراكم الديون عليه، ومـن المعلوم أن العقار ـ في وقتنا هذا ـ أجدى نفعاً وأكثر ريعاً وأقل مؤنة من المال الأخضر، فلا مانع من أن يستبدل مال اليتيم الأخضـر عقاراً ما دامت المصلحة تقتضيه، شـريطة أن يتم ذلك على أيدي الأمناء العدول ذوي الخبرة في شـؤون الأموال، وتحت إشراف الشرع الشريف. والله أعلم.

يوجد لأيتـام ماء في فلج، ولكنهـم لا يملكون أرضاً يسـقونها بذلك الماء، فلا يستفيدون منه، فهل يجوز بيع مائهم؟

تراعى مصلحة اليتيم في ماله، فإن اقتضت المصلحة بيعه مع الاستعاضة عنه ما هـو أنفع وأجدى له فلا مانع منه، شـريطة أن يتـم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال والله الموفق.

أيتام توفي والدهم فقيـراً معدماً وبقوا عند أمهـم، إلا أنهم يعانون من ضيق المعيشـة، وبيتهم تأثر من جراء الأمطار ومحتاج إلى صيانة، وقد ترك لهم والدهم شـيئاً من النخيـل، والآن ترى والدتهـم أن تبيع هذه النخيل فتقوم بإصلاح البيت وتسـتعمل الباقي في مسـتلزمات المعيشة الضرورية، بعـد أن يعطى الأولاد البالغون حقهم مـن المبلغ والبالغون اثنـان وهما موافقان على البيـع، وهذه الضرورة تلجئهـا إلى ذلك، لأن الراتب الضئيل الذي تتقاضاه هذه الأسرة لا يفي بمستلزماتها، وإذا رأيتم ذلك فإننا نرى أن تعين الأم وكيلة عن الأيتام في البيع وقبض الثمن، إذ إنه لو وكل غيرها لاحتاج إلى عناء، وهذا سيشكل عبئاً علي الأيتام؟

أرى أن تراعـى في ذلك مصلحة الأيتام، فـإن اقتضت الضرورة الملحة

بيع المال فلا حرج في ذلــك، وإن أمكن تفاديه بطريقة أو بأخرى فلا مجال للبيع لوجوب المحافظة علــى أموالهم، وتوكيــل الأم إن اقتضته المصلحة لا مانع منه والله أعلم.

لي زوجة توفاها الله تعالى وتركت مالاً به صك شــرعي إقراري لها به، وتركت أبناء ثمانية ســتة منهم صغار الســن تحت كفالتي، وطلبت من الشخص المستأمن للصك الشرعي تســليمي الصك بصفتي شريكاً في الورث ومســؤولاً عن أبنائي، ولكنه عارض، فهــل من حقي ضمان حق أولادي وقبــض وحفظ ما لديهم مــن أوراق وأموال، بمــا أني والدهم وأدرى بمصالحهم؟

احفظ أموال أولادك تحت إشراف الجهة المسؤولة عن القُصَّر في الدولة والله أعلم.

مــا قولكم في هالك ترك أيتامــاً ومزرعة اقترض لها مــن البنك بالربا، وأراد وكيل الأيتام بيعها فرفض البنك إلا بتسديد المبلغ مع الربا؟

الربا حرام، وعلى الوكيل أن يراعي مصلحة الأيتام، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والله أعلم.



الضمانات:

ما حكم الضمان الذي يقدّمه البائع للمشتري على السلعة التي يشتريها منه، فقد يكون الضمان أبدياً أو لسنة، أو محدداً بمقياس آخر كعدد ساعات العمل، أو عدد الكيلومترات المقطوعة، كأن يشتري ساعة بحيث يقوم البائع بإصلاح الساعة أو استبدالها إذا أصابها شيء، فما الحكم في ذلك؟

إن كان الضمان غير محدود بحد زمني ولا غيره فهو غير جائز، وإن كان محدوداً بحد ولم تكن فيه جهالة فهو سائغ والله أعلم.

رجل لديه مبلغ ألف درهم وذهب ليستبدلها بعملة عُمانية، وقد أناب صديقاً له كان برفقته ليستبدل له الدراهم بعملة عُمانية، وعند وصول صاحبه إلى المحاسب أخطأ المحاسب وأعطاه زيادة ضعف مبلغه، فأخبر نائبه صاحب المبلغ بهذه الزيادة ولكنه أصّر على أخذها، وقد أعطى صاحب المبلغ نائبه مبلغاً بسيطاً من هذه الزيادة، وقد توفى الله صاحب المبلغ، فما قول سماحتكم في هذه الزيادة على من تكون ضمانتها هل على صاحب المبلغ أم على نائبه الذي استلم الزيادة من يد الصراف، أم عليهما معاً، كل يضمن المبلغ الذي أخذه؟

الضمان يتعلق بذمة كل واحد منهما، ولكن إن أدّاه صاحب المبلغ سقط عن واسطته، وإلّا فإن ذمته تظل مشغولة به أيضاً، لأنه كان عليه أن يرجع إلى المحاسب بالزيادة التي أخطأ فيها قبل أن يدفعها إلى صاحب المبلغ والله أعلم.

عن مالين أخضرين[١] متجاورين لشخصين فمالت نخلة من المال الأول على مال الشخص الآخر، وهذه النخلة مهجورة وصاحبها لا يجني ثمارها من عدة سنوات، وكاد سقوطها أن يحدث ضرراً على مال جاره، فأبلغه بإزالة نخلته لكي لا يحدث الضرر، فإذا سقطت النخلة من تلقاء نفسها أو أسقطها صاحب النخلة بنفسه وأحدثت ضرراً في كلا الحالتين على مال جاره ماذا يجب على صاحب النخلة؟

على من يخشى الضرر أن يتقدم إلى صاحب النخلة المخوف منها الضرر بطلب قطعها، فإن أبى فليرفع أمره إلى القضاء الشرعي، وإن وقعت قبل أن يحكم القاضي وبعد إقامة الحجة ممن يخشى ضررها على صاحبها وأضرت به فعلى صاحبها الضمان والله أعلم.

رجل أوقف سيارته في أحد المساجد التابعة للحكومة في المواقف الخاصة للوقوف، وفي هذه المواقف مصابيح للإضاءة، وفي أثناء رجوعه بالسيارة أصاب شيئاً منها ولم يتلف هذا المصباح، إلا أن الإسمنت المعتمد عليه انكسر، وقد قام عمّال المسجد بإصلاحه فما يلزم هذا الرجل؟

إن كانت الحكومة متحملة لإصلاحه فلا حرج عليه والله أعلم.

ماذا يلزم المتلف لشيء من الأغراض المنزلية التابعة للحكومة، وهذا المتلف لم يتعمد التلف، وهو أحد القاطنين فيها؟

كسابقه والله أعلم.

---

(١) المال الأخضر هو البستان.

إن شركات الطيران لتضمن زبائنها تقوم بحجز مقاعد السفر للزبائن، علماً بأن عدد الزبائن يفوق مقاعد الطائرة بكثير، وفي حالة تأخر أحد الحاجزين تقوم بإحلال غيره محله، ثم تعوض ذلك المتخلف قدراً من المال، وربما تكفلت بإعطائه ما يسد نفقة بقائه ونحوها، ثم تتكفل إجراء حجز قادم له. ما حكم أخذ هذه التعويضات؟ وهل يجوز تعمد الزبون التأخير ليحظى بها؟

إن كان يتضرر من هذا التأخير، فله أن يأخذ العوض بقدر تضرره، لأن ذلك حق له، وأما أن يتعمد التأخير لقصد الانتفاع بالعوض، فهذا من التحايل الذي لا يقره الدين والله أعلم.

ماذا تقول في من أخذ إسطوانتي غاز من شركة لمصلحته بنفسه، فماذا يلزمه؟

عليه أن يتخلص من هذا الحق بالعين إن وجدت، أو المثل إن لم تبق العين، أو القيمة إن لم يوجد المثل، فإن لم يجد أربابه وتعذر عليه ذلك، فهو لفقراء المسلمين والله أعلم.

لديَّ عمال أجانب، وبعض هؤلاء العمال هرب من العمل ولم يَعُد، وقد مضى على بعضهم أكثر من سنتين، وسمعت عن بعضهم أنه غادر السلطنة، والذي لم يصلني خبر مغادرته لا أعرف أين مكانه، ولا أعرف الأحياء من الأموات منهم، ولهم عندي مبلغ وحقوق عليَّ، فكيف أبرئ نفسي منها؟

إن تعذر التوصل إليهم وإلى ورثتهم من بعدهم، فسبيل هذه الحقوق سبيل ما جهل أربابه من الأموال، وفقراء المسلمين أولى بذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجل اشترى بضاعة من تاجر، ثم إنه مضت عليها سنوات حتى نسي المشتري إن كان دفع له حقه أم لا، فلما سُئل التاجر قال: لا أحفظ على المشتري شيئاً؟ فماذا يلزم المشتري في ذلك؟

إن كان استدان فالأصل عدم الوفاء حتى يثبت، وعليه أن يحالل صاحب الحق في حقه والله أعلم.

ما قول سماحتكم في رجل عليه مبلغ من المال لشخص وقد توفاه الله، فأراد الذي عليه المبلغ أن يدفعه للورثة، فذهب إلى أرملتيه وأعطى كل واحدة منهن نصف المبلغ الذي عليه، علماً بأن كل أرملة لديها أولاد ذكوراً وإناث، وبعد فترة من الزمن تذكر أن من بين الورثة بنات متزوجات وعددهن أربع بنات، فهل يكفي أنه دفع المبلغ الذي عليه لأرملتيه مع أولادهما، أم يعطي البنات المتزوجات نصيبهن مرةً أخرى؟

لا بد من تأكده بأن كل ذي حق أخذ حقه، وإلا فليرجع لأجل أن يترادوا الحقوق التي بينهم والله أعلم.

كنت أدرس بمعهد التدريب خارج ولايتي، وكان عليَّ دين لدكانين، لكل واحدٍ منهما مبلغ أربعمائة وخمسين بيسة عُمانية، ومرَّ على ذلك أربع سنوات، والآن لديَّ النية لإرجاع هذا المبلغ، ولكن مشكلتي أنني لست متأكداً من أصحاب الدكانين إن كانوا هم أم لا؟ والدين غير مسجل في ورقة، فماذا أفعل؟

اسأل صاحبي الدكانين عن وجودهما في هذه المتجرين، هل كان في تلك الفترة التي كنت تدرس فيها، فإن كان الجواب بنعم عرفتَ صاحبي الحق ودفعت لكلٍ حقه، وإلا فبإمكانك البحث عمن كان في هذين الدكانين

في تلك الفترة، فــإن تعذر التوصــل إليهما فادفع مالهما عليــك إلى فقراء المسلمين لأنه مال جهل ربه والله أعلم.

ترك رجلٌ عصاه في المسجد، ولما فرغ من صلاته لم يجد عصاه، ولكنه وجد مكانها عصاً أخرى، فوقــع في قلبه أن رجلاً آخر أخذ عصاه وترك هو عصاه، فأخذ الرجل العصا وســأل عن صاحبها في الحضور فلم يعثر على صاحبها، فأخذها لنفسه واستمرت عنده قرابة السنة، فما الحكم في هذه المسألة؟

مــا كان له أن يأخذ عصا لا يعــرف ربها، وبما أنــه أخذها ولم يتوصل إلى معرفة ربها فإن عليــه أن يتخلص منها إلى ربها، فإن لــم يعرفه ففقراء المسلمين أولى بها، لأن سبيلها سبيل المال الذي جهل ربه والله أعلم.

موظف يعمل في مصلحة حكومية يقــوم بتحصيل مبالغ من المراجعين مقابل خدمة تقدمها لهم تلــك المصلحة الحكومية، ويقوم هذا الموظف في بعض الأحيان بتقسيط هذه المبالغ على العميل، ثم يفاجأ في بعض الأحيان أن بعض العملاء لا يقومون بتسديد باقي الأقساط التي عليهم، وبذلك يصبح ما استلمه منهم مبلغاً ناقصاً، وليس فيه سند استلام بحيث يقوم هذا الموظف بتسجيله وتوثيقه في ســجل خاص بذلك ثم يرحل إلى الجهة المختصة، فهل يســتطيع هذا الموظــف أن ينفق ذلك المبلغ في سبيل الخير أو على الفقراء والمساكين؟ وإذا كان هذا الموظف نفسه محتاجاً، فهل من الممكن أن يستفيد منه؟ علماً بأن ذلك لا يسبب ضرراً لأي شخص من زملاء العمال أو غيرهم، وكذلك لا يستطيع إشهار ذلك المبلغ أمام مسؤوليه لأنه ليس فيه سند استلام؟

عليه أن يســتأذن من دفع إليه المبلغ في ذلك، فإن أذن فذلك وإلا فلا،

وإن جهل من دفع ولم يكن خصصه لجهة معنية فإن صرفه في جهات الخير يرجع إلى نظر القائمين والله أعلم.

رجل أخذ بعضاً من حقوق الناس في صباه، فهل يلزمه رد هذه الحقوق؟ وإن كان وجدها في الطريق وأخذها، فما الحكم؟ فإن كان الجواب بنعم، فما السبيل إلى رجع تلك الحقوق؟

ذلك يتعلق بماله فعليه رده إلى أهله، ولا يلزمه إخبارهم بأنه اختلسه منهم، وما أخذه من الطريق فهو مجهول الأرباب ومرده إلى فقراء المسلمين إن لم يعرف أربابه والله أعلم.

مجموعة من الشباب وجدوا عربتين لنقل المواد، فقاموا بأخذهما أو سرقتهما، فهل يلزمهم جميعاً دفع القيمة أو تكون فقط على الذين أخذوا العربتين فيما بعد؟ علماً بأنهم لا يعرفون أصحابها؟

بما أنهم اشتركوا في السرقة فهم شركاء في الضمان والله أعلم.

قام شخصان بسرقة سمك من إحدى الشباك الملقى في البحر ولم يعرفا صاحبها فباعوه واقتسما ثمنه، فأراد أحدهما أن يبرئ ذمته من هذه التبعة، فهل يعيد المبلغ كاملاً أم يعيد الذي أخذه مناصفة؟ علماً بأن رب أو صاحب الشباك مجهول لديه؟

إن اتفقوا على التخلص فليدفع كل واحد منابه، وإلا فإن ذمتهم جميعاً مشغولة بجميع الضمان، وهو لفقراء المسلمين إن لم يعرفوا رب الشباك والله أعلم.

بعض الشباب سرقوا بعض الأمتعة من أحد المحال، فأراد أحدهم أن يبرئ ذمته فاشتبه عليه المحل بحيث يوجد هناك محل آخر شبيه به

لبيع نفس الأغراض أو قريباً منها، فهل يعيد قيمة الأشياء المسروقة كاملةً أم يعيد قيمة ما أتلف ولمن؟

كالذي قبله نظراً إلى أن ذمة كل واحد منهم مشغولة بجميع الضمان مَا لم يشتركوا في التخلص منه والله أعلم.

ذهب بعض الشباب للغوص فوجدوا بقعر البحر مشبكتين عتيقتين بهما مجموعة من سمك الشارخة فأخذوه وباعوه واقتسموا الثمن فيما بينهم، ولكنهم لم يعرفوا إذا كانت هذه الشباك مهملة أم أنها لأناس، فكيف لمن أراد منهم أن يبرئ ذمته أن يعمل، هل يعيد جميع المبلغ أم يعيد المبلغ الذي ناله فقط؟

هو أيضاً كالذي قبله والله أعلم.

كاوي ملابس أراد السفر، فما كان من بعض الشباب المتهورين إلا أن أخذوا يبعثرون الملابس الموجودة بالمحل، فماذا على من أخذ بعض هذه الملابس إن أراد أن يبرئ ذمته منها ولكنه لا يعلم أصحابها؟

عليه الخلاص بدفع قيمة ذلك إلى صاحب الملابس وإلا لفقراء المسلمين والله أعلم.

جماعة يعملون بمسقط ويسكنون في بيت واحد، فحددوا أحدهم ليتولى عنهم مسؤولية دفع الإيجار لصاحب البيت وكذا مبلغ الكهرباء والماء وحتى جلب المواد الغذائية وغيرها التي يحتاجونه يومياً وهم يدفعون مبلغاً محدداً كل شهر ـ مثلاً عشرين ريالاً ـ، فهل على المتولي شؤونهم إثم إن أخذ ما بقي من مجموع المبالغ من شيء أم يرده إليهم؟

عليه رده إليهم إلا إن سمحوا به له والله أعلم.

إذا إنسان صدم سيارة واقفة وأدى ذلك إلى إصابتها بخدش طفيف، فهل يلزمه أن ينتظر صاحبها حتى يستسمحه أم يمكن أن يذهب نظراً إلى أن هذا الحادث بسيط ولم يؤثر في السيارة كثيراً؟

العبرة بما تعارف عليه الناس، إذ الأصل أن على من أتلف شيئاً أو أفسده أن يضمنه سواءً كان قليلاً أو كثيراً، ولكن إن وقع تعارف بين الناس بأنهم يتسامحون في هذا، ولا يكون في الصدر حرج من ذلك، وكل واحد مطمئن إلى ذلك لأنه عرف عام فيما بينهم فلا حرج في هذا عند ذلك والله أعلم.

شخص تسبب أو صدم سيارة وذهب ولم يقف ثم بعد ذلك ندم وأراد التوبة، لكنه لا يعرف ذلك الشخص الذي صدمه، فماذا يلزمه؟

عليه البحث عنه، وعليه أن يرجع إلى جهات الشرطة المسؤولة عن حوادث السير والمرور، فلعله أن يتوصل إلى ذلك مع ضبط التاريخ، ولكن إن تعذر عليه نهائياً ولم يمكنه الوصول إليه فهو حق مجهول ربه مرده إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

إنسان اشترى من شخص سيارة واتفقا على البيع إلا إنهما لم يقوما بنقل ملكية السيارة، وفي خلال تلك الفترة وقع على ذلك ضمانات أو نحو ذلك، فحسب نظام الشرطة هي تتعامل مع الملكية، والتي ما زالت باسم الشخص الأول (البائع)، إلا أنهما اتفقا على البيع قبل أن ينقلا الملكية، فهذه الضمانات وهذه الإصلاحات هل يلزم بها صاحب الملكية التي ما زالت باسمه أم المشتري؟

إن تمت الصفقة بينهما فإن الصفقة هي المعتبرة في انتقال المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، فكل ما يترتب عليه إنما يعود إلى المشتري والله أعلم.



الجوائز وأحكامها:

شخص وضع أمواله في أحد البنوك الربوية وحصل على جائزة، فما حكم هذه الجائزة؟

هي حرام، فإنها لا تأتي إلَّا من الحرام، ولو لم تودع. البنك شيئاً من المَال لمَا أعطاك جائزة والله المستعان.

عما يسمى بالجائزة أو الهدية، والتي يحصل عليها الشخص عن طريق القرعة وذلك لإيداعه مبلغاً من المال في البنك الربوي أو فتحه حساباً فيه، فما حكم أخذ هذه الجائزة؟

هذه الجائزة محرمة، لأنها في مقابل الإيداع في البنك، فهي ربا مغلف، والله يعلم السرائر، وهب هذا لم يودع في البنك شيئاً أكان يعطيه جائزة، ولأنها أتت من معاملات البنك الربوية فالله المستعان.

حصلت زوجتي على سيارة في أحد السحوبات التي أجراها البنك الربوي، فما الموقف الشرعي من هذه السيارة تأخذها أم لا؟ وإذا لم تأخذها وأرجعناها إلى البنك ألا نكون بذلك قد ساعدنا البنك بصورة غير مباشرة؟ هل لزوجتي أن تأخذ السيارة من البنك ثم أقوم بشرائها منها بمبلغ من المال ثم تقوم هي بتوزيع هذا المال على فقراء المسلمين، وألا تعتبره صدقة منها؟

هل لنا أن نعطي جزءاً من هذا المال لإحدى المكتبات العامة؟

هل تستطيع زوجتي أن تأخذ السيارة ثم تعطيها لأحد أقربائها دون مقابل؟

ما هو موقفي أنا كزوج لهذه المرأة، إذا ما أصر أحد أهلها على أن تستلم السيارة، وأنا غير راضٍ بذلك؟

السـلامة في ترك هذه السيارة رأسـاً، اللهّم إلّا أن يخشى أن تصرف أو تصرف قيمتها فيما لا يعود إلّا بمضـرة على الدين والأخلاق، فعندئذ تؤخذ لا تملكاً ولكن بنية دفع هذه المضرة، وتباع وتعطى قيمتها لفقراء المسلمين، باعتبارها مَالاً مجهول الأرباب، ولا ينبغي صرفها في المكتبات العَامة، لأن هذه مؤسسات خيرية لا تقام إلّا بالأموال الطيبة والله أعلم.

أنا موظفة، وجرياً للإجراء المعمول به حيال تحويل راتب الموظف إلى حسابه في البنك، فقد قمت بفتح حساب لهذا الغرض فحسب، دون أن أحصل علـى أي زيادة من البنك، وقد تم إبلاغي مـن قبل البنك بأنني قد حصلت على سيارة من نوع مرسيدس وذلك خلال السحب الشهري للبنك، غير أنني لم أراجع البنك ولم أستلم تلك السيارة، ثم تم إبلاغي من قبل البنك بأنني قد حصلت على سيارة أخرى من نفس النوع؟

علماً بأنه عند سـماع بعض الناس عن عدم استلامي للسيارتين كانت لهم مطالبة بالتبرع بالسيارتين لأعمال خيرية، مثل المساهمة في رصف الطرق الداخلية في الولاية أو جمعية المعوقين أو لتوزيعها على الفقراء أو لأيـة أعمال خيرية أخرى، وذلـك بدلاً من التنازل عن السـيارتين للبنك الذي قد يدخلها في عوائده أو يعيد سـحبها مرة أخرى، ويكون هو المسـتفيد في الحالتين، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأن هذا البنك ربوي.

احذري من أخذ السـيارتين لامتلاكهما، فإنَّ ذلك سحت، وما نبت من سـحت فالنار أولى به، ولكن إن اعتبرتِ ذلك من المَـال الذي جهل ربه،

فيمكن أن يترخص في صرفهما إلى مَصالح فقراء المسلمين، لئلّا يتصرف البنك فيهما بما فيه ضرر على المسلمين والله أعلم.

رجل قام بإيداع مبلغ من المال في أحد البنوك التجارية الربوية، لأجل المحافظة على هذا المال من السرقة والضياع، دون أن يقصد من إيداعه هذا المال الحصول على جائزة نقدية عن طريق القرعة، وبعد فترة من الزمن القصير حصل هذا الرجل على جائزة نقدية قدرها ٣٠,٠٠٠ ر.ع نظير إيداعه مبلغاً بسيطاً في البنك، فهل يجوز أخذ هذه الجائزة النقدية والاستفادة منها في أعمال الخير، كتوزيعه على الفقراء والمساكين أو بناء المساجد وغيرها من أعمال الخير والصلاح؟

من المعلوم أن هذه الجائزة لم تأت من قبيل التبرع من أحد لمن دفعت إليه، وإنما مما اجتمع في المعَاملات البنكية من أدران الربا، فلا يجوز أخذها، والتصدق بها غير جَائز، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وفي الحديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1] وأمَّا بناءُ مسجد بهذا المَال فهو من باب أولى غير جَائز، فإن المسَاجد لا تبنى إلَّا بالمَال الحلال، حتى أن أهل العلم قالوا بعدم جواز الصلاة في مسجد بني بالمَال الحرام والله أعلم.

امرأة حصلت على سيارة في سحب البنك الربوي الذي به حسابها، علما بأنها عند فتح الحساب وقّعت على عدم الرغبة في أي ربا، والبنك أدخل اسمها بدون رأيها في عملية السحب وقد قامت بصرف قيمة السيارة من البنك، وزوجها عليه سلفة لبنك آخر ويريد دفع هذا المبلغ له إذا صح ذلك، وإلا فكيف يمكن التصرف في هذا المبلغ؟

إن وافقت على ذلك فقد وافقت على قبول الربا، فالأولى لها الرفض،

(١) تقدم تخريجه.

اللهم إلا إن كان هذا الاتفاق بين زوجها وبين البنك، ولم تتدخل هي في شيء، فلا يعنيها فعل غيرها إن لم توافق عليه والله أعلم.

فتح رجل حساباً خاصاً باسمه من مصرف تجاري ربوي بطلب من جهة عمله، وذلك من أجل تحويل راتبه الشهري إلى ذلك المصرف، وفي أحد الشهور تأخر في استلام راتبه من المصرف دون قصد، لكنه فوجئ باتصال من المصرف أبلغه فيه بأنه فاز بهدية كبرى، وهي عبارة عن مبلغ نقدي كبير.

أ ـ فهل يمكن له أن يستلم هذا المبلغ ليستفيد منه إذا كان هذا الرجل في حاجة ماسة إليه؟

لا يحل له أخذها ما لم تلجئه إلى ذلك ضرورة لا محيص عنها، وفي حال الاضطرار يأخذ بقدر ضرورته، على نية التخلص عند يسره مما أخذه إلى فقراء المسلمين، ومع التخلص من سائرها إليهم، باعتبارها مالاً مجهول الأرباب والله أعلم.

ب ـ وهل يجوز أن يتصدق به للفقراء والمحتاجين، وأن يبني به مسجداً؟

الصدقة إنما هي من المال الحلال، ففي الحديث «لا يقبل الله صدقة من غلول»، وإنما يتخلص منها إلى فقراء المسلمين باعتبارها مالاً مجهول الأرباب، أما المسجد فلا يبنى إلا من المال الحلال الخالص، فقد نص العلماء أن كل مسجد يبنى بمال حرام حكمه حكم مسجد الضرار في عدم جواز الصلاة فيه، ووجوب هدمه والله أعلم.

تم إيداع مبلغ من المال لوقف في أحد البنوك الربوية، وبعد فترة من الزمن أبلغ الأهالي القائمين على الوقف بأنه تم فوزهم بجائزة مقابل إيداعهم لذلك المبلغ.

فهل يمكن التصرف في المبلغ فيما يخدم المصلحة العامة كإدخاله في ميزانية إحدى الفرق التابعة للنادي، والذي سوف يتم استخدامه في مناشط الفريق الثقافية لإقامة مراكز صيفية لتعليم القرآن الكريم، وعلوم الدين والتي تحتاج إلى مبالغ؟

لا يجوز شيء من ذلك، لأن ذلك مال خبيث، لا يجوز إنفاقه في عمل طيب والله أعلم.

نجد في بعض المحلات التجارية عندما نشتري بضائع منهم بمبلغ معين نُعطى قسيمة (كوبون)، وكلما اشترينا أكثر حصلنا على قسائم (كوبونات) أكثر، إلى أن يتجمع لدينا عدد معين، ثم نستبدل هذه الأوراق بجائزة ما، علماً بأنه قد يحدد عدد القسائم والجوائز المقابلة لها، ما الحكم الشرعي في مثل هذه الجوائز؟

إن كان الشراء من أجل هذه الجائزة فهو غير جائز، أو كان ذلك بطريقة السحب لما فيها من الغرر، وإن كان بخلاف ذلك فلا مانع من قبول الجائزة، والترك أحوط والله أعلم.

تقوم بعض شركات المرطبات بوضع صور على علب العصير، وبجانب ذلك تقوم بتوزيع كتيبات، وتطلب من المشتري أن يملأ هذه الكتيبات بالصور الموجودة على العلب، فإذا انتهى الشخص من ملء هذا الكتيب، فإن الشركة تقوم بإعطائه مكافأة على ذلك؟

كل ما كان يدرك بطريقة السحب والاقتراع في البيوعات فإنه يدخل في الغرر المنهي عنه، فإن المشتري قد يشتري طمعاً في الجائزة، وقد لا ينالها فيخسر الصفقة، وإن لم يكن بطريق السحب فهو جائز والله أعلم.

ما الحكم فيما يسـمى (بالسـحب الكبير) وذلك مثاله: ما أن لو اشترى رجل سـيارة من الوكالة فله حق الدخول في السحب الكبير، وذلك عن طريق اسـتمارة يأخذها، ويكتب بياناته الشخصية وينتظر يوم الاقتراع، فيمكن أن يعطى سيارة مجانية ويمكن أن تكون من نصيب غيره؟

ذلك من القمار المحرم والله أعلم.

تنشر بعض المجلات مسابقات، ويشترط في الاشتراك فيها قص قسيمة من المجلة، بحيث لا يمكن أن يشـترك في المسـابقة إلَّا من يشـتري المجلة، ما حكم الشرع في الاشتراك في هذه المسابقات؟

إن كانت المسابقات فيها سحبٌ فذلك ضربٌ من المقامرة، وإن لم يكن فيها سحب وكانت بشرط ابتياع المجلة ففيها أيضاً ريبة، أمَّا إن كانت بدون شيء من ذلك فلا مَانع والله أعلم.

تقوم بعض فرق كرة القدم ببيع قسائم ورقية تباع بقيمة نقدية معينة، والمطلوب هو الإجابة على سؤال بهذه القسيمة، ثم يكون المشارك مؤهلاً للدخول في السـحب على الجوائز، ما قول سـماحتكم في ذلك؟

هذا هو القمار المحرم، الذي جعله الله رديف الخمر في كتابه، وعده من عمل الشيطان وبالغ في إنكاره، فهو لا يحل بحال من الأحوال والله أعلم.

بعض كبار المحلات يقومـون بتجهيز بعض الهدايـا لزبائنهم، وذلك بأن يعطوهم بعض القسائم (الكوبونات) عن مشترياتهم، عن كل شراء بمبلغ معين مجموعة من القسـائم، وهناك هدايا يمكنهم استلامها نظير تلك القسائم وما هذا إلا تشجيعاً للناس ليشتروا من عندهم، وربما أيضاً

يخصصون سيارة مثلاً لتكون هدية يتم السحب للفوز بها، فما حكم ذلك علماً بأننا نشتري من هذا المحل ليس بسبب الهدايا، ولكن بسبب أن قيمة السلع به أرخص من غيره؟

إن كان ذلك بطريق السحب فهو حرام لدخوله في الغرر المحرم شرعاً، وإن كان ذلك لكل مشتر بقدر مَا اشترى فلا مَانع منه والله أعلم.

ما الحكم في ظاهرة الترويج للبضائع بشتى أنواعها، واتخذ لهذا الترويج صور مختلفة، من أهمها منح جائزة مجانية ـ حسب زعمهم ـ مع البضاعة، ويتم ذلك حسب طرق قد يبدو شكلها مختلفاً إلا أنها متفقة في الهدف، وهو جذب الناس لشراء هذه البضاعة، فما قول سماحتكم في ذلك؟

إن كانت هذه الجائزة بالسحب فهي غير جَائزة لما فيها من الغرر، وإن لم تكن كذلك جازت والله أعلم.

عند شراء بضاعة ما، يجد المشتري على البضاعة عبارة (اشتر اثنين واربع واحدة مجاناً)؟

إن كان ذلك بطريق السحب، فكل عمليات السحب هي من القمار المحرّم، وإلا فذلك جائز والله أعلم.

عند الدخول في بعض الأماكن التي يعرض فيها (ضريبة دخول) على كل من يرغب في الدخول إليها، يتم إجراء سحب على ورق إثبات الدفع، ليربح أحد الداخلين الجائزة المخصصة لذلك؟

كل عمليات السحب هي من القمار المحرم والله أعلم.

في حال حرمة شيء من الجوائز، ما هو العمل الواجب القيام به من قِبل المشتري، فيما قد ربحه من جوائز؟

عليه الاحتراز من قبولها والله أعلم.

لقد اشتريت من إحدى الوكالات سيارة وذلك لحاجتي الماسة لهذه السيارة، وعند شرائي هذه السيارة حصلت على هدية من الوكالة عبارة عن سيارة، علماً بأنني لم أطلب هذه السيارة، ولم أقصدها عند شرائي سيارتي الأولى، وقد سمعنا بأن الجوائز التي يحصل عليها المشتري دون أن يقصدها في شرائه فهي جائزة، والأصل الإباحة، علماً بأنني محتاج لثمن هذه السيارة وعليّ دين؟

إن كانت أتتك بغير طريق السحب فلا حرج عليك في قبولها، وإن كانت بطريقه ففيها حرج والله أعلم.

رجل أخذ سيارته للتصليح في إحدى الوكالات المحلية، فلما وصل إلى مقر الوكالة وجدها قد عملت عرضاً على سحب سيارة، بحيث إن كل من يصلح سيارته بما قيمته عشرة ريالات يحق له الدخول في السحب، وذلك عن طريق تعبئة استمارة معدة لذلك تسمى بالكوبون. هذا الرجل لم يكن لديه علم سابق بهذا الأمر و لم يذهب لأجل هذا، وإنما نيته هو تصليح سيارته ليس إلَّا، ولم يقم بتعبئة الاستمارة الموضحة أعلاه، وإنما العامل المختص بذلك هو الذي قام بتعبئتها دون علم الرجل، نظراً لأن قيمة تصليح سيارته كانت أكثر من عشرة ريالات. وبعد فترة من الزم فوجئ هذا الرجل بإدراج اسمه في الصحف المحلية، وأنه هو الفائز بالسيارة بعد إجراء السحب.

وسؤالي: هل يحق لهذا الرجل أن يستلم السيارة والانتفاع بها؟ أم ماذا يفعل؟

إن كان يقتطع شيء مما يدفعه، أو كانت المعَاملة بطريقة السحب، فعليه تجنب ذلك، لأن هذا مما يدخل في باب الغرر المحرم شرعاً والله أعلم.

هل يجوز للتاجر أن يقدّم هدية للزبائن وذلك للترويج، وذلك مقابل الشراء بمبلغ معيّن، مثلاً بما لا يقل عن ١٥ ريالاً عُمانياً؟

تقديم الهدايا قد يفضي إلى أن يكون إقبال الزبائن على الشراء من أجلها، وإن لم تكن لهم رغبة في البضاعة، مع أنهم لا يدرون بالهدية ومقدارها، وهذا مما يدخل في الغرر المنهي عنه والله أعلم.

هل القرعة تحل على الإطلاق؟ وهل إن وجَد إنسان جائزة في بضاعة اشتراها يجوز له أخذها؟

تحل القرعة في غير ما حرم الله، والجائزة التي لم يقصدها في شرائه ليس عليه فيها حرج والله أعلم.

رجل اشترى زجاجة عصير ولقي في غطائها مكتوب ريال واحد مجاناً، أو زجاجة عصير مجاناً أو حقيبة مجاناً، فما رأيكم في هذه الأشياء هل هي حلال أم حرام؟

أمّا إذا كان ذلك من الميسر فهو حرام، وذلك بأن يكون قاصداً حصول مَا حصل له من الربح بشرائه تلك الزجاجة، وإن لم يكن قصده ذلك فلا أحب له أخذ مَا يأخذه لئلا يتشبه بأهل الميسر، والاحتياط واجب، «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[١] والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

تَعْمَدُ بعض الشـركات إلى وضع مبالغ نقدية في داخل السـلعة المبيعة لترويج مبيعاتها، فما حكم أخذنا لتلك المبالغ عندما نجدها؟

إن كان المشتري يشـتري السـلعة من أجل تلك المبالغ فهو من الغرر غير الجَائز، وأمَّا إن أتته من غير أن يحسـب لها حساباً فلا يمنع من أخذها والله أعلم.

نحن شـركة تجارية، نريـد أن نقوم بعمـل حملـة ترويجية لأحد منتجاتها، وذلك من خلال تقديم بعض الجوائز أو الهدايا.. (بأن نضع في بعض الأحيان في عبوات هذا المنتـج بطاقة توضح نوع الهدية، وعندما يشـتري العميل هذا المنتج فإن وجد في العبوة التي اشـترها بطاقة يقدمها مباشـرة إلى إدارة الشركة ويحصل على هدية فوراً) مع العلم بأن ذلك لا يؤثر على الأسعار المطروحة في السوق للمنتج. فما حكم الشرع في ذلك؟

ذلك لا يجوز، لأن المشـتري قد يشـتري السـلعة لأخـذ الهدية فقط لا لقصد شـراء السـلعة، وقد يجد الهدية أو لا يجدها، فهذا نوع من القمار المحرم، ومن جهة أخـرى لا يجوز للبائع أن يمتدح سـلعته ويزينها للناس لجذبهم إليها، كما في أحاديث النبي ﷺ والله أعلم.

ترصد من قبل المحلات التجارية جوائز لمسابقات شهر رمضان المبارك تذاع في الإذاعة والتلفاز وتنشـر فـي الصحف، فما رأيكـم في أحقية صاحب الحظ لتلك الجائزة التي فاز بها عـن طريق القرعة، والذي قام بجمع الأسئلة وأجاب عليها، ثم بعثها للإذاعة أو التلفاز؟

إن كان ذلك تشجيعاً على تنشيط المهَارة العلمية فلا مَانع. منه والله أعلم.

تقوم بعض شركات الحليب بعمل دعاية لمنتجاتها، وذلك تشجيع منها على شراء هذه المنتجات، حيث تخصص جوائز معينة لمن يقوم بجمع مجموعة من الأغطية، وهذه الجوائز لا يتم توزيعها إلا بعد حصول أمرين هما:

ـ الإجابة على مجموعة من الأسئلة المعدة لهذا الغرض.

ـ إدخال الإجابات الصحيحة لهذه الأسئلة في سحب، فمن كان الحظ حليفه فإنه سوف يفوز بإحدى هذه الجوائز، فما رأي سماحتكم فيمن ابتلي بأمثال هذه الجوائز؟

إن كان ذلك خاصاً بمن اشترى من ذلك الحليب، أو في مقابل دفع شيء من المَال للمشارك فذلك غير جَائز لما فيه من الغرر البين، وإن كان ذلك تشجيعاً على البحث العلمي، من غير اشتراط أن يكون المشارك باعَ شيئاً أو اشترى، ومن غير أن يدفع المشارك شيئاً من المَال، فلا حرج في ذلك، وعلى الوجَه الأول فمن أخذ شيئاً فليتخلص منه بدفعه إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

ما رأي سماحتكم ـ حرسكم الله من كل مكروه ـ في جوائز مسابقات رمضان؟ وهي عبارة عن جوائز أعدت لمن يقوم بالإجابة على الأسئلة التي تعرض في التلفاز خلال شهر رمضان المبارك، مع ملاحظة أن هذه الإجابات يتم إدخالها في سحب، ثم يتم تحديد الفائزين من خلال هذا السحب؟

إن كانت غير مترتبة على ابتياع شيء، أو دفع شيء من المَال، فليس فيها من حرج، وإلَّا فعلى مَا سبق في الجواب الذي قبله والله أعلم.

دخلت إحدى قاعات عرض بيع السيارات واشتركت في اليانصيب وفزت بجائزة، فما حكمها؟

ليس ذلك فوزاً وإنما هو خسران وأي خسران، فإن ذلك ضرب من القمار المحرم إجماعاً والله أعلم.

هل يجوز أخذ الهدايا أو الجوائز لمن قدم لشراء سلعة بمبلغ كذا ريال فحصل على قسيمة «كوبون» يكتب فيها بياناته الشخصية ويدعها في صندوق، وبعد فترة يتم السحب، فإن حالفه الحظ حصل على جائزة أو نقد مالي، فهل هذا حلال أم حرام.

لا، لأن ذلك من القمار والله علم.

ما قولكم فيمن حصل على مبلغ من المال عن طريق بنك تجاري ربوي، معتبراً أن هذا المال هدية من البنك، وبنى بهذا المال منزلاً ليقيم فيه وأولاده، أو لتسديد دين عليه لبنك آخر أو لأناس آخرين؟ نرجو الإفادة أفادك الله في هذا.

عليه أن يتخلص من ذلك المبلغ بدفعه إلى فقراء المسلمين، وفي ذلك خلاصه لأنه مال مجهول الأرباب والله أعلم.

ما قولكم في هدايا البنوك الربوية كالسيارات وغيرها، علماً بأن المتعامل مع البنك ليس لديه حساب توفير؟

لا يجوز أخذ شيء من ذلك، فإن في ذلك تشجيعاً على المعاملات الربوية، ولا ريب أن الناس يخادعون الله بشتى الأساليب وهم لا يخدعون إلا أنفسهم بذلك، فإن الله لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فالزيادة سواءً كانت بأسلوب الهدية أو كانت بأي طريقة من هذه الطرائق

ـ إن كانت على ودائع ـ فإنها تعتبر عين الربا، وكذلك إن كانت المعاملة في المؤسسات الأخرى كشركات بيع السيارات بهذه الطريقة المحرمة، وهي الطريقة الربوية، فإن الجائزة على ذلك تُعد محرمة، أما إن كانت هدية غير مشروطة بشيء فلا مانع من أخذها والله أعلم.

لقد علمنا في وقت سابق بأنكم أفتيتم بأن بيع بطاقات اليانصيب لصالح الأعمال الخيرية (الجمعيات الأهلية) يُعد ضرباً من ضروب القمار، كون الشاري لهذه البطاقة قد يشتري لأجل كسب الجائزة، فما هي الطريقة الشرعية الأنسب لهذا الهدف؟

الطريقة الشرعية هي جمع التبرعات وتنميتها لصالح الجمعيات في الوجوه الجائزة شرعاً والله أعلم.

ما حكم من شارك في أحد العروض لجوائز السحب، وإذا كانت من غير قصد وأدرج اسمه في القائمة وفاز بإحدى الجوائز؟ وما قولكم في جوائز البنوك الربوية؟ وهل يجوز لي أن اشتري ذهباً أو فضةً بمبلغ من المال وأدفعه على أقساط؟

لا يجوز قصد الابتياع من هذا المعرض ابتغاء التوصل إلى الجائزة، لما في ذلك من الغرر، وهو من ضروب القمار، ومن أخذ هذه الجائزة بهذه الطريقة فعليه أن يتخلص منها بدفعها إلى فقراء المسلمين، وأما إن أتته من غير قصد لها فتركها أنزه له، وإن أخذها فلا أقوى على القول بأنها حرام عليه، وجوائز البنوك لا تجوز بحال لأنها ربا خفي، ومصدرها لا ريب أنه من العوائد الربوية، فلا يجوز أخذها، وبيع الذهب والفضة بأوراق النقد نسيئة أجيز على رأي جماعة من أهل العلم إن لم يكن التسعير ولا الدفع إلا

بالأوراق، ولكن الراجح عدم جوازه، لأن الأوراق لها حكم النقدين لحلولها محلهما في التعامل والله أعلم.

ما رأي سماحتكم فيمن يبيع القسائم «الكوبونات» بسعر ريال أو ريالين وربما أكثر، على أساس أن أرقام هذه الكوبونات ستدخل في السحب، والرقم الفائز يحصل صاحبه على سيارة مثلاً، مع ملاحظة أنه يكون مدوناً على القسيمة أحياناً أن هذا يباع لصالح مشروع خيري إنساني؟

لا، فإن هذه هي المقامرة المحرمة شرعاً، وهي لا تحل بحال، كيف وكل من اشترك فيها يطمع في الجائزة، وهي لا تكون إلا لواحد، ومن عداهم يخسرونها، ـ وكلهم في الحقيقة خاسرون ـ، على أن الإسلام يحرم كل غرر، ولذلك جاء عن النبي ﷺ النهي عن كل غرر في البيع، كبيع الغلة قبل إدراكها، وكذلك كل ما كان مستوراً غير ظاهر، ولا يبرر هذا كون البيع لصالح مشروع خيري إنساني، فأهل الجاهلية الذين كانوا يتعاملون بالميسر كانوا ينفقون ما يحصلون عليه في إطعام الجائعين، وقد قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فلم يفدهم إنفاق ذلك على المحتاجين شيئاً، ولم يغير حكماً والله أعلم.

موظف يعمل بإحدى المؤسسات في مجال الشؤون المالية، وبحكم هذا العمل تُقدم له تخفيضات لسلع يشتريها لنفسه، وفي بعض الأحيان تكون مجانية على سبيل الهدية ـ حسب المعمول به في هذا المجال ـ، والسؤال هو: إذا كان هذا الموظف لا يحابي تلك الشركات في التعامل، وإنما يتحرى مصلحة الجهة التي يعمل لديها بقدر ما أوتي من معرفة

في هذا المجال، ويبذل في ذلك كل جهده، فهل في هذه الحالة تكون تلك المعاملة جائزة شرعاً أم لا؟ وإذا كانت الأخيرة فما المخرج إذا أراد أن يبرئ نفسه، علماً بأنه لا يستطيع إرجاعها لمضي فترة طويلة تم استهلاكها ـ أو أصبحت عاطلة عن العمل ـ، فهل يمكن أن يقدرها بمبلغ من المال ويقوم بدفعه لعمل خيري، مثل المساهمة في بناء مسجد أو السهم الوقفي؟

الأولى له والأسلم أن يتورع عن أخذ هذه الهدية لنفسه، ويجعلها لفقراء المسلمين، سواءً وزعها عليهم، أو جعلها في وقف يعود إليهم والله أعلم.

ما حكم المسابقة التي يدفع فيها المشتركون مبلغاً مقابل اشتراكهم؟ علماً بأنهم راضون بذلك، ومن شروط المسابقة أن يُعطى الفائز بالمركز الأول مبلغاً أكثر مما دفع وهكذا للثاني والثالث، ويعطى الباقون أقل مما دفعوا؟

لا تجوز المسابقة إلا في نصل أو حافر أو خف، أو ما يعود بالمصلحة، ولا بد من إدخال أحد في المسابقة لا يشترك في الدفع، وبدون ذلك لا تجوز والله أعلم.

ما حكم المسابقة التي يدفع فيها المشتركون مبلغاً من المال مقابل قيمة ورق الأسئلة؟

ذلك غير جائز لما فيه من الغرر والله أعلم.

ما حكم من اشترك في هذه المسابقات؟ وإذا أراد التوبة ماذا يفعل؟

يدفع ما أخذه إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

ما حكم الجوائز الفورية داخل غطاء الزجاجات، مثل المشروبات الباردة التي تباع في الأسواق؟

إن كانت الجوائز تعطى بغير طريقة السحب، ولم تكن فيها ريبة بأنها من مصدر غير جائز، فلا مانع من أخذها والله أعلم.

ما قولكم في رجل حصل على جائزة من البنك، وأراد التبرع بها لصالح خدمة الأفلاج، وعرض عليّ المبلغ بصفتي وكيل الفلج، ولكني لم أستلم المبلغ حتى أعرف إفادتكم بمشروعية ذلك؟

إن كنت لم تستلمها فلا تستلمها، فإنها عين الربا، أما إن استلمتها فتخلص منها بدفعها إلى فقراء المسلمين، فإن حكمها حكم ما جهل أربابه من الأموال، وكل ما جُهل أربابه ففقراء المسلمين أولى به والله أعلم.

حصلت على جائزة من أحد البنوك الربوية، والجائزة هي عبارة عن مبلغ من المال، بحيث إنني أودعت مبلغاً معيناً في هذا البنك بدون أي ربا، وفوجئت بهذه الجائزة منه، مما دعاني أن أسأل أهل الذكر كيف أتصرف في هذا المبلغ؟ مع العلم أنني قدمت سلفة من أحد البنوك الربوية وكان الربا (١٣٪) ولله الحمد انتهيت من سداد هذه السلفة للبنك المذكور، وكانت السلفة لبناء منزل لأسرتي، كما أنني مدين لإحدى المؤسسات بمبلغ ليس بالصغير، ويتم استقطاع جزء من راتبي شهرياً مقابل هذا القرض، وظروفي المعيشية صعبة، فأرجو الإفادة في كيفة التصرف في مبلغ هذه الجائزة البنكية؟

الجائزة البنكية ما هي إلا ربا مغلّف فلا يجوز أخذها، وإن كنت أخذتها فاصرفها إلى فقراء المسلمين، وإن اضطررت إلى أن تقضي بها دينك أو

تستعملها في مصالحك فأوص بتنفيذها من بعدك في فقراء المسلمين والله أعلم.

رجل يستلم راتب التقاعد عن طريق البنك، فتلقى مكالمة هاتفية بأنه حصل على جائزة مالية وقدرها ثلاثمائة ريال عُماني، ولما سأل عن سبب حصوله عليها قيل له أن البنك وزع جوائز على بعض عملائه، فكان هو من ضمن من حظوا بهذه الجوائز، فهل له أن يأخذ هذا المبلغ ويصلح به طريقاً لكي يتخلص منه كي لا يستفيد منه البنك، لأنه لا يريد إدخاله في حلاله؟

السلامة في تركه، وإن أخذه وأخبرهم أنه لا يستحله، وإنما يدعه في مصلحة عامة، من غير أن يكون متطلعاً إلى مثله، فأرجو أن لا يأثم والله أعلم.

ما الحكم الشرعي في أخذ الجوائز البنكية البسيطة كساعة يد عليها شعار البنك؟ علماً بأن مثل هذه الهدايا تعطى لمن يتعاملون مع البنك بشكل مستمر، فهل يجوز أخذها؟، وإذا كان الجواب بالنفي، فما حكم من أخذها قبل معرفته بالحكم الشرعي؟ وكل هذه الهدايا فيها شعار البنك، فكيف يمكن التخلص منها؟

مصادر هذه الهدايا إنما هي المعاملات المحرمة فهي غير جائزة، ومن أخذ منها شيئاً فليتخلص منه إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

الكفالة والوكالة:

كفيل قام بتوريد عمالة وافدة، فتركهم يعملون بحرية حيث شاؤوا وأي عمل شاؤوا، بشرط أن يأخذ على كل فرد مبلغاً معيناً آخر كل شهر، يتراوح بين عشرين إلى ثلاثين ريالاً، ما حكم هذا المبلغ، وهل فيه أدنى شبهة، مع العلم أن الكفيل عندما يستورد عاملاً فإن عملية استيراده تكلفه مبالغ وجهد في متابعة معاملاته، فهل يضيع هذا الجهد هدراً، إذا كان المبلغ المعطى للكفيل حرام؟

لا يجوز أخذ أجرة عَلى الكفالة، وإنما يجوز للكفيل إن كانت الكفالة كلفته مَالاً أن يأخذ من المكفول قدر التكلفة فقط، من غير زيادة شيء والله أعلم.

ما رأيكم فيمن استجلب عمالاً أجانب للعمل، واتفق معهم على أن يتحملوا جميع المصروفات من سكن وتذاكر وعلاج، ويعطوا الكفيل مبلغاً من المال إذا عملوا، ولا يعطونه شيئاً إذا لم يعملوا؟

أخذ الأجرة على الكفالة غير جائز، وإن كان أخذها في مقابل مَا يوفره من إسكان ونحوه فلا حرج، والله أعلم.

رجل يقوم باستخراج التأشيرات من دائرة العمل وبيعها على الأجانب، وبعد وصول العمال يقبض من كل عامل عشرة ريالات باعتباره كفيله، وقد اتخذ من هذا العمل تجارة لفترة من الوقت. فما قول سماحتكم في هذا الشأن؟

نص العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ومنها الكفالة التي اتخذها الناس الآن وسيلة من وسَائل الكسب، حيث يكفلون عدداً

من العمال، ثم يرخون لهم العنان ليكتسبوا حيث شاءوا، ومَا عليهم إلَّا أن يدفعوا ضريبة شهرية للكفيل، فمع مَا في أخذ الأجرة على الكفالة من حجر، فإن هذا العقد هو عقد جهالة، إذ لا يدرون مقدار ما يكتسبون والله أعلم.

لديَّ شركة تجارية، وطلبت مني شركة أخرى أجنبية من الدول المجاورة الكفالة، وذلك حتى يتسنى لها مزاولة الأعمال (توريد معدات) بالسلطنة، ويكون ذلك مقابل أجرة سنوية يتم الاتفاق عليها بين الشركتين، ما قول سماحتكم في هذا المبلغ؟ وما قولكم فيم إذا كانت أجرة الكفالة مشفوعة بمعاونة الشركة في تخليص بعض أعمالها؟

لا أجرة على الكفالة في الإسلام، ولكن يمكنك أن تقوم بأعمال تعوضك الشركة عنها والله أعلم.

أراد مني أحد الأصدقاء أن أكفله بمبلغ معين، وذلك ليسدد ما عليه للبنك بنفسه، فهل يجوز لي أن أكفله لذلك؟

إن كان في هذه المعَاملة ربا فلا تجوز الكفالة فيها، والكفيل شريك في اللعنة الله أعلم.

ما قولكم إذا أراد أحد كفالة أحد يقترض من البنك الربوي؟

الكفيل مشارك في الإثم، فإن كل من دخل في المعَامـلات الربوية ـ ولو بشهادة ـ هو شريك في الإثم، فقد قال ﷺ: «لعن الله الربَا وآكله ومؤكله وشاهديه» وقال «هم سواء»[1]، أي في الإثم والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

ما الحكم فيمن يجلب عمالاً من الخارج ـ مثلاً ـ ويكونون في كفالته، ويتفقون مع كفيلهم على أن يزاولوا تجارة معيّنة يبيعون ويشترون، دون أن يتدخل الكفيل في ربحهم وخسارتهم، وإنما عليهم فقط أن يعطوه كل شهر مائة ريال مثلاً، فهل هناك حرمة في ذلك؟

هذا من أكل أموال الناس بغير حق، فهو من السحت ـ والعياذُ بالله ـ والله أعلم.

رجل لديه مؤسسة تجارية تعمل في مجالات (المقاولات، الخياطة،... إلخ) ويعمل لديه عدد من العمال الأجانب يتولون تدبير شؤونهم في البحث عن مصادر العمل، من أمثلة ذلك (مقاولات بناء)، إذ يقوم صاحب المؤسسة بعقد اتفاقية بناء منزل مع أحد الأشخاص بحيث تشمل ضمانته للمشروع والإشراف والمتابعة لسير العمل، ثم يتولى مسؤول العمال ترتيب كافة الإجراءات المتعلقة بالشروط والمواصفات والقيمة النهائية للمشروع، على أن يحصل صاحب المؤسسة على شيء معين من المال عن كل مشروع، أو شهرياً حسب الاتفاق بين الطرفين. احتساب ذلك مقابل كفالتهم واستخدام تسمية المؤسسة.

فما قول سماحتكم في ذلك؟

أما الضمانة فلا يؤخذ عليها أجر، وأمَّا الإشراف والمتابعة فلا مَانع من أخذ الأجرة عليهما والله أعلم.

لقد قمت بفتح محل خياطة وأحضرت له خياطاً، فهل يلحقني وزر إذا قام هذا الخياط بخياطة ملابس تخالف الشريعة الإسلامية، بوصفي أنني الكفيل أو صاحب المحل؟

من أعان على خير كان لـه نصيب من أجره، ومن أعان على إثم كان

عليه نصيب من وزره، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فإن كانت الملابس التي تُخاط في هذا المحل منكرة، وعلم بذلك صاحب المحل كان عليه نصيب من الوزر، لذلك أرى أن عليك أن تأمر الخياطين أن يتقيدوا بخياطة الملابس الجائزة شرعاً والله أعلم.

هل دعوى الموكِّل باسترجاع ما باعه وكيله بعد إلغاء وكالته لا تسمع؟ وأن حقه ضاع، لا لشيء إلا لأن الوكيل جاهل بعزله؟

لَا بدَّ من إبلاغ الوكيل بعزله، وإلَّا فما أمضاه ماضٍ والله أعلم.

ما هي النسبة المئوية التي تحق للوكيل الشرعي، عناءً له في مطالبة أصحاب الديون واستلام الإيجارات والعقارات؟

هي على حسب اتفاق الطرفين من قبل، فإن لم يكن بينهما اتفاق فله عناء المثل، الذي يحدده القاضي الشرعي حسبما يراه من جهد الوكيل والله أعلم.

رجل توكل بوكالة شرعية عن بعض أقاربه للمطالبة ببعض المبالغ، وهو شريك في المبلغ، هل له الحق شرعاً المطالبة عن أتعابه، علماً بأنه قد طالب بالمبلغ لمدة خمس سنوات؟ وكم نسبة حقه في ذلك؟

له المطالبة بقدر عنائه بالنسبة إلى أنصباء شركائه، ولا يقدر ذلك بنسبة معينة، فإن اتفقوا على شيء من ذلك فحسن، وإلَّا قدر له عناء المثل والله أعلم.

أحد الإخوة توكل عن جماعته في بيع أراضٍ، وحصل على مبلغ مقداره ثلاثون ألف ريال عُماني فماذا له من هذه الدراهم عن وكالته؟

إن اتفقوا على شيء معين فهم على ما اتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا فله أجر المثل، وذلك شيء يقدره أولو الخبرة والاختصاص والله أعلم.

ما قول سـماحتكم في رجل وكيل لأموال المسـجد، هـل يحق له أن يستطني غلّة من أموال المسجد الوكيل لها، بواسطة؟ دلال في المناداة، حاله كحال أي شخص في تلك البلدة؟

ينبغي له أن يترك غيره وكيلاً عنه ليزابن، ولا يزابن بنفسه والله أعلم.

يوجد حصة لفلج في بلد مـا، وهي حصة دورية تقعد لصالح الفلج كل أحد عشر يوماً، هو يصح للوكيل القائم بأعمال الفلج أو من ينوب عنه أن يستقعد من تلك الحصة لماله الخاص؟

لا يجوز لـه ذلك، إلا إن وكل غيره ليقوم مقامـه، إذ لا يجوز أن يكون العقد إلَّا بين متعاقدين، فلا يجوز أن يكون هو البَائع والمشتري والله أعلم.

توفي رجل وتـرك أولاداً يتامى ولم يكن لـه أخ أو أخت أو عم أو ابن عـم، إلَّا أقرباء له يلتقون معه في سـادس جد، لِمَنْ تكـن حق الوكالة الشـرعية، للأقرباء الذين يلتقون معه في سـادس جد، أو خال الأيتام؟ علماً بأنه عند سؤال الأرملة لاختيار أصلح وكيل للأيتام أفادت باختيار أخيها خال الأولاد؟

الأبَرُّ والأحزم هو أحق بالوكالة، وإن كان أبعد والله أعلم.

هلك رجل وترك ولداً عمره ست سنوات، وله أختان شقيقتان وابن عم، فمن هو الأولى بأن يكون وكيلاً شرعياً له في تربيته وأمواله وغير ذلك، وما هي صلاحية الوكيل؟

الأولى بالوكالة من كان أحفظ للأمَانة وآهل للمسؤولية وأبرَّ باليتيم، وإن كان أقرب أهله نسباً، وعلى القاضي الشرعي أن ينظر في ذلك والله أعلم.

ما قولكم في شـــخص أعطِيَ بضاعة يبيعها بالأجل ويستلم قيمتها ويجمّعها معه حتى تكتمل ثم يعطيها صاحبهــا، إلّا أنه في الفترة التي يجمع فيها بعض النقود تعوزه الحاجــة إلى المال فيأخذ من تلك النقود لقضــاء حاجته، ثم بعد وقت محــدود يرجعها إلى ما بقي مما أخذ منه، فــإذا ما اكتملت قيمة البضاعة المباعة دفعها إلى صاحبها كاملة دون نقصــان فهل يأثم بفعله ذلــك أم لا. علماً أنه ليس له أي مصلحة من قيمة تلك البضاعــة التي يبيعها أفدنا ولك الأجر؟

ليس له فعل ذلك إلّا بإذن من صاحب المال، وهو على أيّ حال ينقلب بفعله هذا من الأمانة إلى الضمان، فإن ضاع شــيء من الثمن كان له ضامناً بعدما استدانه حتى يرده إلى صاحبه والله أعلم.

أصيب والدي بتأثر فــي الرأس من جراء حادث وقــع عليه، وله أعمال بحاجة إلى إنجاز، فهل يجوز عمل توكيل لي لأقوم بإنجازها؟

ذلك يتوقف على وعيه، فــإن وعى صح توكيله، وإلا فــلا، إلا إن كان توكيلك من قبل القضاء الشرعي والله أعلم.

ما حكم الشرعِ في الاشتراك السنوي في المجلات والدوريات، علماً بأنَّ ذلك لا يتم إلَّا بحوالة مصرفية عَبر مصرف (بنك) تتعامل معه المؤسسة التي تنشر المجلة؟

إن كانــت المعَاملة بين المشــترك وبيــن البنك ليس فيهــا ربا، وإنما البنك لا يعدو أن يكون وكيلاً للمجلة في قبــض الحق، فلا مَانع من ذلك والله أعلم.

هل لي بأن أتعاقد مع تاجر لتكون تجارته باسمي، وإنما الأموال أمواله، ولكنه لا يستطيع أن يتاجر باسمه بحسب ما تقضي به بعض القوانين في بعض البلدان، وهل لي أن آخذ منه من المال مقابل إعطائه اسمي؟

أما إن كانت الأجرة التي تستلمها منه في مقابل الكفالة، فهي غير جائزة، وإن كانت في مقابل عمل تقوم به فلا حرج والله أعلم.

رجل لديه محل لبيع المواد الغذائية، وقد أسس المحل بقرض من بنك تجاري بمبلغ قدره ألف وخمسمائة ريال عُماني، وجلب له عمالاً وافدين تحت كفالته، على أن يتقاضى الرجل من هؤلاء العمال مبلغاً قدره ستون ريالاً عُمانياً في صورة سلع عينية ومبلغاً نقدياً شهرياً، وأن يتكفل العمال بدفع المصاريف كإيجار المحل والكهرباء وأي التزامات أخرى، ولا يتحمل الكفيل الربح والخسارة، وذلك بمحض إرادتهم والاتفاق بين الطرفين، علماً بأنه قد تم تسديد المبلغ المقترض من البنك منذ فترة طويلة:

١ ـ ما حكم المعاملة التي تمت بين ذلك الرجل والبنك؟ وما هي الطريقة التي يستطيع بها التكفير إذا كانت غير جائزة؟ وما الحكم في الأموال التي جناها صاحب المحل من الفوائد التي عادت له من استغلال المال المقترض من البنك في المحل، كذلك يوجد الدخان من بين المواد الغذائية بالمحل؟

٢ ـ ما الحكم في المبلغ الذي تقاضاه ذلك الرجل من العمال منذ تلك الفترة وحتى نهاية شهر ذي الحجة ١٤١٩هـ نتيجة استغلاله للمبلغ المذكور؟

٣ ـ هل يحق للرجل استرجاع المبلغ المستغل على هيئة دفعات بقيمة مائة ريال في صورة سلعة ونقد، حيث أراد العمال أن يكون المحل خاصاً بهم؟

٤ ـ هل يحق للرجل أخذ مبلغ شهري من العمال كونهم على كفالته بعد استرجاعه رأس المال، علماً بأن المحل لا زال قائماً باسمه؟

٥ ـ ما الحكم إذا قام الكفيل بتأجير المحل للعمال بمبلغ يزيد عن المبلغ الذي يسدده الكفيل لصاحب العقار، أم هذه الطريقة فيها شبهة؟

١) معاملة البنك إن كانت بدون ربا، حيث كانت بطريقة المضاربة الشرعية، أو القرض الحسن الذي لا يرد معه المقترض إلا ما اقترض من غير زيادة فهي جائزة، وإن كانت بطريقة الربا المحظور شرعاً فهي محرمة، هذا وإن اقترض من البنك أو غيره أحد فاستغل ما اقترضه فيما لا يحرم شرعاً فإن الحرمة تتعلق باقتراضه لا باستغلاله، فلا يحرم عليه ما جناه من أرباح إن كان الاستغلال لم يُشب بمحظور ـ كما ذكرنا ـ، وإنما عليه التوبة والتخلص من ذلك القرض الربوي والله أعلم، أما الدخان ونحوه فالتجارة فيه حرام ولا بد من التخلص مما اكتسبه منه.

٢) ما تقاضاه من الأجرة فهو غير جائز، فإن أموال الناس محظورة إلا بوجه شرعي، ولا وجه هنا لما أخذه منهم، فإن كان ذلك من أجل الكفالة فالكفالة لا يجوز أخذ الأجر عليها، وإن كان لوجه آخر فإني لا أعرفه والله أعلم.

٣) أما ما في المتجر من بضاعة وأثاث فله تمليكه لأولئك الأجانب، بعد تجريده وإحصائه لئلا يكون في المعاملة غرر، ولا مانع من تقسيط ثمنه حسب الاتفاق بينهم، ولكن بشرط أن يكون الدفع عُملةً عينية أو ورقية، أما إن كان سلعة من جنس ما كان في المتجر سابقاً فلا يجوز، لحُرمة اتحاد الثمن والمثمن في الجنس ما لم يكونا يداً بيد والله أعلم.

٤) لا يجوز أخذ شيء على الكفالة كما تقدم والله أعلم.

٥) ليس لأحد أن يؤجر عقاراً استأجره إلى غيره بأكثر مما استأجره به، إلا إن قام بعمل فيه كتأثيثه، وبشرط رضى صاحب العقار والله أعلم.

ما قولكم في أموال الفلج التي أراد الأهالي بيعها؟ وكيف تكون كتابة الصك؟ وهل يقر وكيل الفلج بالبيع، وكيف يكون الإقرار؟

إن كان وكيل الفلج مخولاً في مطلق التصرف في مصالح الفلج فهو الذي يقر، وإن لم تكن وكالته مطلقة فعلى أصحاب الفلج أن يطلقوها والله أعلم.

هل يجوز أن يوكل بيت التمويل أحد التجار توكيلاً شكلياً يقوم مقام الرهن، مع قيام التاجر بجميع العمليات بنفسه؟

إن كان المراد بالتوكيل الشكلي القائم مقام الرهن هو أن يكون التاجر ضامناً ويتحمل الخسارة التي ربما كانت بغير تسبب منه فهذا لا يجوز شرعاً، لأن للتوكيل أحكاماً وللمضاربة ـ إن كان يقوم بالمضاربة في مال بيت التمويل ـ أحكاماً أخر، ولا يجوز الخلط بينهما، ففي التوكيل ما هو إلا أجير حسبما اتفق عليه الطرفان، يجب عليه أن يقوم بما لزمه القيام به مع توفيته أجر عمله، وفي المضاربة يضارب بالمال الذي سلم إليه للمضاربة على أن يكون له جزءٌ من الربح، وإن خسرت التجارة فليس عليه خسران بالإجماع، وإنما حسبه أن يخسر عناءه، وإن كانت الخسارة عليه فالتجارة له، وليس لصاحب رأس المال إلا رأس ماله حال الربح أو الخسارة، لأنه مجرد مقرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا والله أعلم.

رجل وكِّلَ بوكالة شرعية عن بعض أقاربه للمطالبة ببعض المبالغ وهو شريك في هذه المبالغ، هل له الحق شرعاً المطالبة عن أتعابه؟ علماً

بأنه قد طالب بالمبلغ لمدة خمس سنوات، وكم نسبة حقه في ذلك؟

له المطالبة بقدر عنائه بالنسبة إلى أنصباء شركائه، ولا يقدر ذلك بنسبة معينة، فإن اتفقوا على شيء من ذلك فحسن، وإلا فله قدر عناء المثل والله أعلم.

منزل موصى به وقف ذرية، وورثته أولاد أخ وابنة بنت متزوجة وولد، وهذا المنزل الموقوف به له وصي شرعي، ثم إن ابنة البنت جعلت لها وكيلاً شرعياً من نفسها وليس من الورثة، فهل للوكيل ذلك النزاع أم للوصي الشرعي؟

إن كان لها حق شرعاً فهي توكل من شاءت في المطالبة بحقها والله أعلم.

نقوم بشراء بضاعة من خارج السلطنة، ويطلب البائع تحويل قيمة المبيع بحوالة مصرفية في بنك في بلده، فندفع الريالات العُمانية إلى البنك هنا فيحولها على حساب البائع على عملة بلده، فما حكم الشرع في هذا التعامل؟

إن كان هو وكّل ـ أي البائع ـ البنك الذي في بلده، والبنك الذي في بلده وكّل البنك الذي هنا، أو هذا البنك الذي هنا فرع للبنك الذي هناك، فهذا التوكيل يسّوغ أن يأخذ الوكيل المفوض الثمن من أجل أن يجعل ذلك الثمن في حساب المالك الذي باع تلك البضاعة، ولو كان ذلك بغير العملة التي تم بها عقد البيع، على أن يكون بسعر الوقت نفسه من غير أن يكون افتراق بين ممثلي البائع والمشتري وبينهما شيء والله أعلم.

سألني أحد الأشخاص عن قيمة أغراض معينة، فقمت بإخباره عن سعرها في المنطقة التي أقطنها، فقام بإرسال المبلغ المطلوب لشراء تلك

الأغراض، ولكن عند وصول المبلغ اتضح لي بأنه يمكنني أن أشتري هذه الأغراض من منطقة ـ بعيدة نوعاً ما عن مدينتي ـ بسعر أقل، فقمت بالذهاب إليه وشراء الأغراض المطلوبة منها بسعر أقل وأرسلتها له، فهل يحق لي فرق السعر بين المدينتين؟

ليس لك إلا مقدار ما خسرته بذهابك إلى مكان بيع تلك الأغراض بسعر أقل، اللهم إلا إن أخبرت طالب الأغراض وسمح لك بما فضل عن ثمنها والله أعلم.

رجل يملك محلاً لصيانة كهرباء السيارات، وجلب له عاملاً أجنبياً، ثم هرب ذلك العامل، وكان على ذلك العامل مبلغ من المال فقام الكفيل بتسديده نيابة عنه، وأشرف الرجل على محله بنفسه وجلب له عاملاً آخر، وكان يعطي العامل راتباً شهرياً، وبعد فترة أراد العامل تحمل مسؤوليات ونفقات المحل من صاحبه على أن يدفع للكفيل مبلغاً قدره تسعون ريالاً شهرياً، وتم الاتفاق على هذا، وبعد فترة من الزمن هرب العامل وجاء أجانب آخرون لاستثمار المحل على أن يدفعوا للرجل مبلغاً قدره أربعمائة وخمسون ريالاً مقدماً ومبلغاً شهرياً قدره خمسون ريالاً، على أن يُحضر ذلك الأجنبي شخصاً على كفالة الرجل، وتم له ذلك ـ علماً بأنه يوجد بالمحل آلات وقطع غيار تزيد قيمتها على المبلغ المدفوع ـ ثم جلب خمسة آخرين يتحمل تشغيلهم بمعرفة الوافد الأجنبي المستثمر للمحل، ورفع العامل الأجرة إلى مائة وأربعين ريالاً شهرياً، على أن يتكفل المستثمر الأجنبي بدفع كافة التكاليف للعمال والمحل:

ما الحكم في المبلغ الذي يستلمه الكفيل؟

وماذا عليه إذا كان المبلغ المستلم غير جائز أخذه؟

وما هي الطريقة التي يستطيع أن يكفر بها عن نفسه؟

إن كانت هذه الأجرة في مقابل الكفالة فهي محرمة لا تجوز، وإن كانت في مقابل تأجيرهم محلاً أو آلات عن غير غرر فلا مانع من ذلك، وإن أخذ أجرة حيث لا تجوز فعليه التوبة ورد المبلغ، وبذلك يكون قد خلص نفسه من تبعة مخالفة الشرع والله أعلم.

نحن ثلاثة أشخاص اتفقنا على أن نقيم مدرسة خاصة لتعليم الأطفال في الروضة والتمهيدي والابتدائي، وتم تكليف أحدنا للإشراف على هيئة التدريس وإدارة وتطوير المدرسة، لأنه أكثرنا تفرغاً ولدية دراية ومعرفة بالعمل، فهل لنا أن نعطيه مكافأة أو راتباً شهرياً نظير ما يقوم به من عمل؟ علماً بأن الشراكة بيننا بالتساوي؟

لا مانع من ذلك في مقابل جهده الذي يبذله والله أعلم.




الشفعة:

ما قولك فيمن اشترى مالاً وله شرب معتاد من ماء زيد، والمشتري شريك في ذلك المال بالساقية أو بالطريق أو بهما جميعاً، فهل لزيد شفعة، حيث إنه يشرب من مائه؟

لا شفعة للشفيع ما دام الشاري شريكاً، ولو شريك منفعة والله أعلم.

من اشترى مالاً بالإقالة، ثم بيع مال يشفعه المال المبتاع بالإقالة له، فهل تثبت الشفعة للمشتري بالإقالة إذا طلبها دون صاحب الأصل، أو تجب

لصاحب الأصل دون المشتري بالإقالة، فإن قلتم إن الشفعة تجب للمشتري بالإقالة، فلمن يصير المال المشفوع إذا فك البائع الإقالة؟ وإن قلتم إن الشفعة للبائع، فإذا تمت الإقالة فلمن يصير المال المشفوع أيضاً؟

إثبات الشفعة بالمال المشترى بالإقالة للشاري مبني على ثبوت بيع الإقالة، وأن الإقالة بيع جديد، وعليه فلا حق للبائع فيما اشتفعه المشتري إن رجع إليه المبيع، كما لو اشترى أحد من غيره مالاً بالأصل فاستحق به الشفعة، ثم اشتراه منه البائع مرة أخرى، فإنه لا يستحق مع المال الذي اشتراه ما أشفع بسببه والله أعلم.

رجل اشترى مالاً يسقى بفلج، وهذا المشتري شريك في ماء المبيع، وتقدمت ابنة المشتري بطلب الشفعة باعتبارها شريكة أيضاً في الماء، ولها شركة في الأرض (أي ملاصقة المال)، فهل ترون لها شفعة فيه؟ مع أن المشتري والدها وهو شريك في الماء كما أسلفنا؟

لا شفعة لهذه المشتفعة من كلا الأمرين، من حيث إن المشتري شريك ولا شفعة على شريك، ومن حيث إنه أبو المشتفعة هذا ما أراه والله أعلم.

ممن تطلب الشفعة من المشتري أو القاضي، وماذا يقول مُريدها في المال الأخضر أو العقار؟ وماذا عن الإسراع والتأخير فيها؟

يسارع الشفيع إلى طلب شفعته من المشتري أو القاضي أو من يعتد به من الناس مع إشهاد الأمناء، وذلك بأن يقول مثلاً: نزعت شفعتي مما اشتراه فلان من فلان بثمنه، وأما البت في الإسراع والتأخير فمرد ذلك إلى القضاء الشرعي والله أعلم.

هل في العطية شفعة؟

لا شفعة في عطية. والله أعلم.

هل توجد شـفعة في الأمـوال المعطاة غير الأقارب في مال يسـقى من صوار واحد (مدخل الفلج) إلا أن كل قسـم بحوزته، ويسقى كل قسم في أوقات مختلفة؟

الشـفعة في البيوع لا في الهبات، فلا شفعة فيما وهب أحد لغيره، سواء كان الموهوب قريباً أو أجنبياً. والله أعلم.

ما قولكم في المدة التي تفوت بها الشفعة عن الشفيع؟

قيل: تفوته بمجرد تمكنـه من طلبها ولم يطلبهـا، وقيل: تفوت بمضي ثلاثة أيام، وقيل: هي حق لا يفوت بمرور الزمن والله أعلم.

رجل اشـترى مالاً وله شـركة في نصف ماء هذا المال، من أصل ثمانية وأربعين أثراً، وقد شفع هذا المال شفيع آخر وله كذلك شركة في الماء. علماً بأن المال هو أقرب للشفيع من المشتري؟

إن كانَ المشـتري شـريكاً فلا شفعة لشـفيع، إذ الشـريك نفسه شفيع والله أعلم.

شـخص أراد أن يبيع ماله أو بيته وبجواره شـخص آخر، وأعطى هذا المبيـع دلالاً، هل يلزم على الشـخص الثاني المجاور لهـذا المبيع أن يزابن فيه ولو ارتفعت قيمة هذا المبيع، أو يسـكت وبعدما يباع يذهب يتشفع، أما ماذا يعمل؟

لا شفعة ـ على الرأي المعمول به ـ فيما بيع نداء والله أعلم.

عَنْ أرض مجاورة لمزرعتي وتشربان من ماء واحد، قام صاحبها بالمناداة عليها، ولكن عندما أزيد عشـرة ريالات يقوم شـخص آخر بزيادة مائة ريال، فهل لي أن أتوقف عن المزابنة وأستشفعها؟

لا شفعة ـ على الرأي المعمول به ـ فيما بيع نداء والله أعلم.

رجل أراد وقف بعض ماله لمسجد في بلدته، وبعد عزمه وإخباره بهذا، قام أصحاب الأموال المجـاورة لماله بطلب الشـفعة، فماذا يفعل؟ هل يمضي على عزمه؟ أم أن لهم الحق في شراء المال منه؟

لا شفعة في صدقة ولا في وقف، وإنما الشفعة في البيع والله أعلم.

أعطاني عمي أرضاً لبناء بيت وأخرجت لهـا ملكية، ولكن لم أبن فيها بيتاً، وهـي مجاورة لأرض عمي وأريـد الآن أن أبيعها فماذا عليّ؟ هل أخبره أم أتركه يشتفعها إن بعتها؟

إن كان عمـك يتضرر من بيعك هذه الأرض لغيره، فله أن يتشـفعها إن بعتها، لذلك أقترح أن تعـرض عليه بيعها له، ففي ذلك اتقاء الشـقاق والله المستعان.

هل للمستشفع فيما يُباع بالمزاد العلني شفعة؟

إن كان يباع بالمزاد العلني فالمشهور أن لا شفعة فيه لشفيع والله أعلم.

ما قولكم في شـفيع يدعي صفقة البيع بأقل مما كتبه المشتري في صك البيع، مدعياً أن الصفقة سـوماً أقل ممـا بلغ بالنداء، وإنمـا كان النداء فراراً عن شفعة الشـفيع، فإن كانت دعواه مسـموعة وعجز البينة والبيع واقع بواسـطة وكيل، فهل اليمين على الوكيل كونه من تصرفاته أم على

صاحب المال، إن الصفقة هي التي بالنداء وتم البيع بكذا، أفتنا في ذلك؟

إذا ادعى الشفيع أن الصفقة بين البائع والمشتري بأقل مما أظهرا سمعت دعواه وطولب بالبينة، فإن أعوزته فله اليمين على المشتري، لأنه الذي يدفع إليه القيمة، والخصومة بينه وبينه، وليست بينه وبين البائع والله أعلم.

هل تجب الشفعة في بيع الإقالة إذا طلبها صاحبها من يدركها من الذي اشتراها: إذا كان ذلك المال المباع بالإقالة للغير في وسط مال الطالب للشفعة أو ملاصق لبيته الذي في بستانه، ويخاف أن يطلع هذا الرجل المشتري على أهله، فماذا ترى في ذلك؟

اختلف العلماء في البيع بالإقالة هل يدرك الشفيع شفعته عند البيع أو حال انتهاء مدة الإقالة؛ والخلاف مبني على الخلاف في بيع الإقالة هل هو ثابت أو موقوف؟ وبناءً على ذلك اختلف أيضاً فيما بيع قبل انتهاء مدة الإقالة، هل يدركه الشاري بالإقالة إن اشتفعه والله أعلم.

ما قولكم فيمن يطلب الشفعة في مال بجواره، وأثناء التحاكم وجد أن هذا المال انتقل إلى صاحبه الجديد عن طريق المقايضة مقابل عقار، ولم يحدد الثمن لكل من المال أو العقار، وقد اتهم المتقدم بالشفعة المتقايضين بأنهما متواطئان على إخفاء الثمن بقصد حرمانه من الشفعة، فهل ترون سماحتكم أن من حقه تحليفهما على ذلك؟

اختلف في القياض هل هو بيع أو غير بيع؟ وبناءً على هذا الاختلاف اختلف في الشفعة في القياض، فقيل بوجوب الشفعة فيه، لأنه ضرب من ضروب البيع، وقيل بعدم وجوبها، نظراً إلى أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وإيجابها في القياض لا يخلو من مضرة، هذا وإذا حكم القاضي بعدم الشفعة في القياض فلا وجه لتحليف المتقايضين والله أعلم.

رجل باع مالاً بالإقالة لمدة محدودة، وبعد انقضاء المدة عجز عن الفداء وترك المال فصار ملكاً للمشتري لا ينازعه فيه غريم، وبعد فترة طويلة باع المال بثمن زائد عن الذي اشتراه به فاستشفع صاحب المال الأول، فهل تثبت له الشفعة؟ وهل تكون بالثمن الأول أم الثاني؟

إذا لم يكن هنالك موجب للشفعة كشركة منافع أو شركة مشاع فلا وجه للشفعة، إذ لا مجال للشفعة من غير سبب يوجبها، وإلا لجاز لكل من باع مالاً أن يشتفعه إن بيع من بعد ولو بعد حين، لأن بيع الإقالة كغيره من البيوع والله أعلم.

في صك فيه صورة بيع أرض من زيد لعمرو وتاريخ الكتابة منذ ست عشر سنة، والبائع والمشتري في البلاد ولم تسبق في الأرض عمارة من أحد ولم يعلم أحد بهذا البيع حتى يتداول بين الناس ويشتهر، وفي هذا الوقت وقع الخصام بينهما وعند ذلك جاء الشفيع يطلب شفعته من هذا المبيع، فإن صح هذا البيع هل طيلة هذه المدة تبطل الشفعة؟

إذا كان البيع غير مشهور ولم يعلم به الشفيع، ولم يتأن في طلب شفعته بعد علمه، فإن الشفعة لا تفوته بمضي المدة والله أعلم.

لقد أشكل علينا التفريق الموجود في الأثر في الشفعة بين ما باعه الابن لأبيه وما باعه الأب لابنه، والاستدلال بالحديث «أنت ومالك لأبيك»[1]، وحسب فهمنا القاصر أن الظاهر أن المال إذا انتقل إلى الابن فهو لأبيه لا يعد انتقالاً حسب الحديث، وماذا يقال في الحديث الآخر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١).

«كل أحق بماله»، وهل الشفعة وجدت إلا لدفع المضرة؟ نرجو الإيضاح وتبيين الأرجح في المسألة ولكم الأجر؟

الذي يبدو أنهم قالوا ذلك من أجل تعظيم حق الأب وتمكن الولد من بره، فإنه ربما تساهل في ثمنه من أجل مراعاة حق الأبوة، فإن انتزع منه بالشفعة كان ذلك عائقاً للولد عما يطمح إليه من بره بأبيه، ومن ناحية أخرى فإن للوالد أن ينتفع بمال ابنه بدون إذنه دون العكس والله أعلم.

ما رأيكم فيمن انتزع شفعته من مال ترم بيع الإقالة هل يأخذه الشفيع بالثمن الأول أم أن المدة التي ترم بها المال تقدر بقيمة تضاف إلى القيمة السابقة بنظر العدول ويردها منتزع المال لاعتبار الفقهاء أن المدة به قسط من الثمن استحق المشتري بها المال لتأصيله؟ أرجو الإفادة لأهمية هذا السؤال وكثرة ما يقع بأخذ الشفيع المال بسهولة على قيمته الأولى من غير نظر وتقدير لهذه المدة التي نما فيها المال وصبر هو طيلة هذه السنوات استغلال مبالغة إن كان المال لا غلة فيه أو الغلة لا تكفي لعماره ومعاناته؟

اختلف في بيع الإقالة هل هو ثابت أو موقوف إلى انتهاء مدة الإقالة وعلى القول الأول فإن الشفيع يستحق الشفعة فيه بمجرد وقوع البيع وعلى الثاني يستحقها إذا مضت مدة الإقالة، ولا يزيد الشفيع على ما أعطى الشاري من الثمن، ومدة الإقالة تنطبق عليها القاعدة المعروفة «الخراج بالضمان» والله أعلم.



القسمة:

شركاء ثلاثة في محل تجاري، توفي أحدهم وأراد الاثنان إعطاء ورثة الشريك الثالث من الشركة، وتوجد بضاعة بالمحل، فماذا يفعل بها لإخراج الحق منها، وثانياً: يوجد أثاث والأسعار السابقة تختلف عن الحالية، فكيف يخرج حقه منها، وثالثاً: أن على المحل ديوناً فكيف العمل فيه أيضاً؟

١ ـ تقوّم البضاعة الموجودة بسعرها الحالي، بغض النظر عن فائدتها وخسارتها. والله أعلم.

٢ ـ يقوّم الأثاث بقيمته الحالية، مع غض النظر عن كونها أرفع من قيمته الأصلية أو أدنى. والله أعلم.

٣ ـ الديون توزع بين جميع الشركاء، كما توزع سائر الأموال. والله أعلم.

أتقدم لسماحتكم بفتوى حول قسمة منزل، هل يباع بالمزاد أم يقسم بالشبر أو يشترى من أحد الورثة؟ علماً بأن المنزل يحيط به سور من الطين وبه دكاكين، بحيث سمح لبعض الورثة بتعمير هذه الدكاكين واستغلالها ومضى على ذلك سنوات، والبعض منها قائم والآخر داثر، هل في هذه الحالة يحق للذي قام بالعمار في تعويض عن ما أنفقه أو يعتبر استغل حقه بمضي سنين الاستهلاك؟

كل ما تعذر اقتسام عينه يباع ويقتسم ثمنه، إلا إن اتفق الشركاء على بقائه واقتسام منفعته، كاقتسام إيجاره بعد التأجير، وما أحدثه أحد الورثة من الدكاكين بإذن سائر الوراث فمرده إلى ما اتفقوا عليه، إن كان اتفاقهم على أن يكون الريع الذي يعود منها هو عوض بنائه فذلك، وإلا فتقوم الدكاكين

في وقت بنائها، وينظر مقدار ما اســتفاده منها، فإن كان دون ما أنفقه عوض من أصل الثمن الذي يباع به العقار كله والله أعلم.

ما قولكم في شــركاء ثلاثة في شجرة أمبا خســروا ثمرها وخسروا ثمن طناها بسبب أحد الشركاء، قيل له بأن يشتري السهمين فرفض وقيل له أن يبيع فرفض، فهل يجبر على البيع أو الشراء؟

ما لا يمكن اقتسام عينه يقتسم ثمنه، فمن رفض البيع والشراء أجبر على البيع والله أعلم.

أم لولد وثلاث بنات، توفيت إحدى البنات وخلّفت ولداً، إحدى البنات الثلاث غير متزوجــة والاثنتان والولــد متزجون، توفيــت الأم وتركت مبلغاً قدره ســتمائة ريال عُماني، وكانت الأم تستلم ضماناً من الشؤون الاجتماعيــة عنها وعن البنت غير المتزوجة، وكانت هذه البنت تســاعد والدتها في رعاية إخوتها، فما حكــم البنت غير المتزوجة في إرث أمها الهالكة؟

ما كان بيد الهالكة فحكمه أنه لها، إذ سكوت ابنتها يُعدّ رضى منها بأن يكون نصيبها لأمهــا، إلا إن أتت ببينة أنها كانت تــودع أمها حقها، وبينت مقدار ما أودعتها بالبينة المقبولة شرعاً، فيعطى كل حقه والله أعلم.

توفي رجل وترك أخويــن لأب وترك أموالاً، وكان مما تركه قطعة أرض زراعية «عابية» في قريــة من القرى التي تارةً تحيــا وتارةً أخرى تموت بسب ضعف فلجها، ففي الخصب يحيا وفي المحل يضعف أو يموت، فقسم الأخوان لأب بقية الأموال، وهذه العابية تُركت ولم تقسم إلى أن مات الأخوان لأب وخلّفا عليها ورثتهــم، وهؤلاء الورثة منهم من توفي

ومنهم لا زال حياً، وممن بقي حياً من ورثتهما ابن أخ وبنت أخ لأب هي ابنة عم لابن الأخ لأب، والآن يسأل ابن الأخ لأب، هل له الحق إذا أراد التصرف في هذه الأرض؟ وكيف يتصرف فيها؟

يأخذ منها نصيبه ويدع أنصباء الآخرين لهم، ويجب أن تكون القسمة بينهم على اتفاق، أو يوكّل غير الحاضر منهم من ينوب عنه والله أعلم.

والدي قسم ماله في حياته بين الجميع من هم له الحق في ميراثه، وعندما أراد أن يعطي كل واحد منهم حقه حصل نوع من التردد بين الأولاد، وقد ذهب إلى قاضي المحكمة الشرعية لكي يكتب ويبين حق كل واحد على حدة في مستند شرعي، وبما أن القاضي رفض أن يكتب إلا عندما يجمع جميع الأولاد مع زوجاته فلم يتم ذلك (وقد سأل أبي سماحتكم شخصياً ومعكم الشيخ حمود بن حميد الصوافي سابقاً عن هذا الموضوع ولا أعلم ما هو ردكم)، وقد تأثرت صحة أبي مما أدى ذلك إلى فقد للوعي والحركة لكي يتصرف في ماله، وفي الفترة ذاتها تحملت الواجب الذي يلزمني تجاه أبي وماله ومن هم في بيته وقمت بدفع مصاريف البيت والأموال من مالي الخاص، (وعلماً بأنني أنا الوكيل الشرعي لأموال أبي منذ أكثر من ست سنوات) والسؤال:

١ ـ هل هذه القسمة ثابتة (قسمة أبي لماله على جميع أولاده وزوجاته، علماً بأن هناك شهود على هذه القسمة)؟ ولكن لم يقبض أحد من الأولاد حقه بعد؟

٢ ـ هل يجوز للوكيل الشرعي أن يبيع بعض الأموال التي ليس لها مدخول لكي يدفع مصاريف البيت والأموال؟

٣ ـ إذا لم يبع شيء من الأموال لدفع المصاريف هل يلزم الأولاد

جميعهم أن يصرفوا على أبيهم ومصاريف البيت والأموال ودفع المصاريف السابقة؟

٤ ـ توفي أخي بعد القسمة وله أيتام، فهل حقه يسقط أم يؤول لأولاده الأيتام؟

٥ ـ بما أنني الوكيل الشرعي لأبي، فهل يجوز أن أتنازل عن حق أبي من تركة أخي للأيتام (أولاد أخي)؟ علماً بأن أبي فاقد الوعي والحركة؟

١ ـ لو اتفق الورثة جميعاً على القسمة وحاز كل منهم نصيبه لكانت ثابتة، ولكن بما أن ذلك لم يكن ولم يقبض أحد نصيبه فهي لا تثبت والله أعلم.

٢ ـ لا مانع من بيع الوكيل الشرعي ما تدعو إلى بيعه ضرورة الإنفاق لا سيما ما لم يكن منه نفع والله أعلم.

٣ ـ نعم إن لم يكن له مال، أما إن كان له مال فالنفقة الضرورية له ولمن يجب عليه عوله من ماله إلا أن يتبرعوا والله أعلم.

٤ ـ بما أن القسمة لم تثبت فهي كأن لم تكن والله أعلم.

٥ ـ ليس لك إسقاط حق أبيك، فإن ذلك من اختصاصه وحده، إلا إن أذن، وفي هذه الحالة لا إذن له والله أعلم.

بيعت قطعة أرض وهي ملك لجماعة ينتمون لقبيلة واحدة، وعندما أرادوا تقسيمها استثنت الفئة البيضاء الفئة السوداء بحجة أنهم عبيد ولا يحق لهم ما يحق للفئة البيضاء، فما قولكم في ذلك؟

الأرض لمن يملكها سواءً كان من البيض أو السود، وإن كانت مشتركة بينهم فهم فيها شركاء، ولا يجحف حق أحدٍ بلونه والله أعلم.

رجل يمتلك قطعة أرض سكنية، فاتفق مع زوجته على أن يأخذا معاً سلفة من البنك لبناء هذه القطعة، على أن يسدد الزوج السلفتين: سلفته وسلفة زوجته، وكان مقدار القرض ثمانية آلاف ريال عُماني، كلٌ منهما أربعة آلاف ريال عُماني، وبعد بناء المنزل تم تأجيره على سنوات متفاوتة، وتم صرف قيمة الإيجار في مصاريف المعيشة، وبعد فترة تقرر بيع المنزل بمبلغ عشرين ألف ريال عُماني، فهل للزوجة نصيب من قيمة بيع هذا المنزل، أم يكون الحق للزوج وحده، لكونه قام بسداد كافة الأقساط للبنك عنه وعن زوجته، وتحمّل كل ما ترتب عن إنشاء هذا المنزل؟

إن كان الزوج دفع الأقساط كلها، من غير أن تتحمل المرأة دفع شيء منها، فالثمن كله للزوج، إلا إن أراد أن يقابل معروفها بشيء يدفعه إليها والله أعلم.



إحياء الموات:

هل يشتري إذن الإمام لإحياء الموات، سداً لذريعة النزاع بين الناس، أم لا يشترط ذلك؟

جمهور فقهاء الأمة لا يشترطون إذن الإمَام في إحياء الموات واشترطت إذنه الحنفية، ورأي الجمهور أقوى، ولكن إن أفضى ترك الناس وشأنهم في ذلك إلى النزاع، فاستئصال شأفة النزاع بتدخل الحاكم واجب، لسد ذرائع الفساد والله أعلم.

فما رأيكم فيما جرت به عادة الناس من القيام بالتعاقد بيعاً وشراء في الأراضي السكنية أو التجارية الممنوحة من الدولة، وهي أراضٍ بيضاء لم يجر عليها نوع من الإحياء المفيد الملك شرعاً.
فإن كان الجواب بالمنع، فكيف يجاب من يدعي أن حاجة الناس إلى ذلك تستدعي الترخيص، لأن الحاجة الماسة نازلة منزلة الضرورة التي ترتفع عندها الأحكام، وتمثل هذه الحاجة في عدم تمكن أي إنسان من عمارة أرض بيضاء إلا بموافقة الدولة.
ثم إن هناك بحثاً مفاده هو هل ممكن أن يقال إن المشتري هنا نازل منزلة المضطر للميتة، ولا يجدها إلا في يد من يطلب لها عوضاً، فإنه قيل إن كان واجداً لذلك ولم يقدر على أخذها ممن هي في يده بطريق آخر، إن له ـ إن لم يكن عليه ـ أن يدفع العوض ويأخذها، مع تصريحهم بتحريم ذلك العوض على من استعاضه عن الميتة، وإذا صح هذا التنظير أمكن القول بجواز ذلك للمشتري دون البائع، خاصة هؤلاء السماسرة وأصحابهم الذين اتخذوا ذلك مصدراً للربح.

ثم ما حكم بيع وصل استخراج الملكية لهذه الأرض ـ أن لو قيل بجواز التعاقد في ذلك ـ هل هو المنع قبل استخراج الملكية أو الجواز، بناء على ما قيل من أنه لا يشترط القبض فيما وعد به السلطان أو من ناب عنه.

أرأيتم ـ أن لو قيل بالحرمة مطلقاً ـ فمن باع قبل معرفة هذا الحكم هل يلزم برد العوض أم تلزمه التوبة فحسب ويعفى عن رد ثمن ما باع، لأخذه له على جهة الاستحلال، والمستحل لا يلزم برد ما أتلفه أو أخذه على أكثر ما قيل فيه.

تفضلوا ـ شيخنا ـ بتوسيع دائرة الجواب على هذا السؤال، لوجود الحاجة الداعية إلى ذلك، ولكم جزيل الشكر وعظيم الثواب.

ليس للإنسان أن يبيع مَا لم يتملكه، والأرض قبل إحيائها ليست متملكة لأحد إن كانت مواتاً، فلا يحق لمن منحت له أن يبيعها حتى يحييها بِوَجْه من وجوه الإحياء، أمَّا منح الدولة لها إلى أحدٍ بعينه فلا يعدو أن يكون إذناً بالإحياء، ومَا ذكرتموه من حَاجة الناس ليس مسوغاً لإبَاحة البيع قبل التملك، فإن المخلص من هذه الحَاجة ممكن بالإحياء المعتبر شرعاً، وباتباع الإجراءات المعمول بها في طلب الأراضي من أجل التمكين من إحيائها، وبما أن المشتري يمكنه الوصول إلى حاجته بطريقة شرعية، فلا يمكن إنزاله منزلة المضطر إلى الميتة، وإذا امتنع بيع الأرض قبل إحيائها، فأحرى أن لا يجوز بيع الوصل كما يفعله الناس، ومن وقع في شيء من ذلك فعليه رد الثمن، وتكفي فيه المحَاللة، هذا مَا أراه فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله، فإنك أنت الدراكة الخبير والجهبذة البصير والله أعلم.

ما حكم الحيازة فــي الفلوات، وإذا ادّعت قبيلــة معينة بملكية جزء من الفلاة فهل يسمع دعواها أم لا؟

لا تســمح دعوى الخصوصية في الفلوات الخارجة عــن حريم البلدان، فإن الفلوات لا تملك، ولا عبرة بالحوزات المدعاة والله أعلم.

أرض بجانب بيتي ليست ملكاً لأحد، أدخلتها في بيتي وسورت عليها، فما الحكم في ذلك هل تثبت لي أم لا؟

بما أن هــذه الأرض غير ملك لأحــد، وهي بجوار بيتــك، فأنت أحق بإحيائها، والموات لمن أحياه والله أعلم.

ما قولكم في بيع أرض موزعة ليس فيها آثار ملك، وهل يعذر من يعتمد بيعاً كهذا على حسن الظن بالناس وحاجة الناس إلى ذلك؟

إن كانــت الأرض مواتاً فلا تُمتلك إلا بالإحيــاء، لذلك يتوقف التعامل فيها بالبيع على الإحياء، وبدونه لا يصح اعتماد البيع والله أعلم.

أرض بيضاء ليس بها بنيان ولها ملكية، هل يجوز تأجيرها؟

إن كانــت عمرت من قبل فلا مانــع من تأجيرها من قبــل مالكها، وإن كانت مواتاً فلا تؤجر حتى تحيى والله أعلم.

ما قولكم في الأراضي التي يُحصل عليها من الدولة بســبيل المنحة أو التعويض عن ممتلكات، هل فيها شــفعة إذا بيعت قطعة فأراد الشــفعة صاحب القطعة المجاورة، علماً بأنها أراضٍ لم تعمر بعد لا من الممنوح ولا مــن قبل الشــفيع، وإذا كان أحدهما قد وضع أعمدة من الأســمنت

لمعرفة حدود قطعته، هل هذه الأعمدة تعتبر مانعاً للشفعة، إذا لم يكن هنا سبب للشفعة غير الجوار؟

لا يصح بيع ما لم يُحي من الموات، والشفعة فرع عن ثبوت البيع، ومن المعلوم أن الجدر الفاصلة هي موانع من الشفعة ـ لو كانت مستحقة ـ ما لم تكن هذه الجدر مشتركة والله أعلم.

قطعة أرض كان يصلي فيها الناس صلاة العيدين، ثم انتقل أهل تلك المحلة وتركوا الصلاة في هذه القطعة، زعم رجل أن هذه القطعة كانت من ماله، وطمع الآن في حيازتها وضمها إلى ماله للانتفاع بها، فهل يجوز له ذلك أم تبقى هكذا إلى يوم القيامة لأنها استخدمت كموضع للعبادة ولا تبدل؟

استخدام أرض لصلاة العيد باستمرار يخرجها عن حكم الموات الذي يباح لأي أحد إحياؤه، وإنما تكون بعد هجرانها إلى غيرها من مترفقات البلاد العامة، وأما منع استعمالها لغير الصلاة فذلك بإحاطتها بجدار أو جعل محراب لها والله أعلم.

يتقدم بعض الناس بطلب إلى الحكومة للحصول على أرض تجارية أو سكنية، مقابل رسوم مخفضة، وبعد إتمام الإجراءات وسحب القرعة يحصل صاحب الطلب على (وصل) يستحق بموجبه تلك القطعة بعد سداد الرسوم المقررة، بعض الأشخاص المستحقين لا يتملكون قيمة الرسوم لاستلام قطعتهم، فيعمدون إلى بيع ذلك (الوصل) إلى مشترٍ يقوم بسداد المبلغ عنه، فتستخرج الملكية باسم البائع، وعندها يتناول عن الأرض لصالح مشتري

(الوصل)، فما هو حكم الشــرع في شــراء (الوصل) قبل اســتلام الملكية مع بيان الدليل؟

ذلك غيــر جائز، لأنــه لم يتملك شــيئاً بعــد، فهو يبيع مــا لا يملكه ولا خلاف في النهي عنه، بل لا يجوز بيع الأرض الموات قبل إحيائها، فإن تملكها إنما يكون بالإحياء والله أعلم.

من المعلوم أن الحكومة تقوم بعملية تخطيط الأراضي وتحديدها وعمل رسم مساحي لكل أرض، ويكون مثبتاً على أوراق رسمية، هذا بالإضافة إلى وضع ركائز حديدية لكل قطعــة أرض على حدة، بحيث تكون كل قطعة أرض محــددة ومعينة تعييناً تاماً، ثم يعطــى صاحب الطلب وصلاً يكتب فيه اســتحقاقه لإحدى هــذه القطع المحددة، ثم تصــدر الملكية لصاحب الطلب بعد سحب القرعة وسداد الرسوم وإتمام كافة الإجراءات، فهل يعتبر هذا العمل من الحكومة بمثابة إحياء لهذه الأراضي الموات؟ فإن لم يتعبر ذلك نوعاً من الإحياء، فما هي وسيلة الإحياء المعتبر شرعاً؟

الإحياء لا بد من أن يكون بحائط أو ســقي أو قلع شــجر أو نحو ذلك والله أعلم.

ســماحة الشــيخ: أصبح إحياء الموات الآن لا كما يريد الإنسان، إذ قد تتدخل الجهات الرســمية لمنع الإنسان من الإحياء، فهل لا بد لمن أراد أن يبيع أرضاً أن يحييها؟ وما هي صور هذا الإحياء؟

إن أحياها بإحاطتها بسور أو بغرســها أو ببعثها، بحيث اعتنى بتسويتها وبقلع الشــجر منها، فكل من ذلــك يعد إحياء، ومثل ذلــك لو جاء بآلات الحفر الحديثة وأمرهم بتسويتها والله أعلم.

الغصب:

نظراً لعموم البلوى بالأراضي المغصوبة في ريف زنجبار أصبح الامتناع عـن التعامل على غلالها وعـن الإجارة فيها أمراً فيه حرج شـديد على بعض سـكان الريف، ممن ليس لهم حظ مـن التعليم الدنيوي يمكنهم من العمل في العاصمة، ولا رأس مـال يتاجرون به، ويخافون على بقية أصولهم في الريف إن هجروها وعلى عيالهم أن يضيعوها، فهل لهم من رخصة في عدم الامتناع عن ذلك؟

ما تبين لهم غصبه لم يجز لهـم التعامل فيه، وما كان بخلاف ذلك فهو جائز، وما كان بين هذا وذاك فهو من المشتبه والله أعلم.

ما قولكم في شـراء تراب لأجل البناء مأخوذ من أرض مغصوبة، علماً بأن الحكومة قد منعت منعاً باتـاً أخذ التراب من غير تلك الأرض التي غصبتها؟

لا يجوز ذلك، ومع الاضطرار لا بد من تعويض الجهة المغصوب منها والله أعلم.

هناك أراضٍ غصبت وبني عليها عمارات ومحلات تجارية:
ما حكم البناء على هذه الأرض؟
ما حكم شراء البيت المبني على هذه الأرض؟
هل يجوز لأحد أن يستأجر هذه البيوت لفتح المحلات التجارية؟
هل لأحد أن يكون موظفاً من قبل الحكومة ومكتبه داخل هذا البنيان؟

كل هذه الأمور غير جائزة، فإن المـال المغصوب لا يجوز التصرف فيه

حتى يرد إلى مَالكه الذي غصب منه، ويكون التصرف فيه بإذنه والله أعلم.

من غصب شيئاً فزاد في يده، كأن يكون تاجرَ بما غصبَ، فهل يرجع ما اغتصب فقط أم يرجعه مع ربحه، كأن يكون أنشـأ به تجارة فربح منها الآلاف أو كان حيواناً فتناسل هذا الحيوان؟

أما إن كان حيواناً فإنه يرجعه مع ما ولـده، إذ النتاج إنما هو منه، وأما إن كان غصب نقداً وأتجرَ بذلك النقد وربح فإنه يرد مقدار ما اغتصب فقط والله أعلم.

التعزير بالمال:

سماحة الشيخ هل تجوز مصادرة أموال بعض الناس سواء كانوا مسلمين أم غيرهم؟

أما أن يصادر مال إنسان هكذا من غير أن يكون المال وقع في يده بطريقة غير مشروعة فهذا غير جائز، لأن للأموال حرمات، فإما أن يكون هذا المال ماله بنفسه، وإما أن يكون هذا المال مالاً وقع في يده بطريقة غير مشروعة، فإن كان ماله بنفسه فلا يجوز أن يصادر عليه سواء كان مسلماً أو كان ذمياً أو كان معاهداً، لأن مال المسلم محفوظ ومال الذمي والمعاهد ـ أيضاً ـ محفوظ، فالنبي ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1]، فكما لا يجوز أن يسفك دمه من غير موجب لذلك، ولا يجوز أن ينتهك عرضه، فكذلك لا يجوز أن يؤخذ ماله إلا بوجه من وجوه الشرع، أما إن كان ذلك المال مالاً مجهولاً ربه، وذلك بأن يكون ذلك شخصاً ظالماً، أخذ أموال الناس وسعى في الأرض فساداً وأتلف حقوق الناس، وجهل أولئك الذين هم أصحاب المال ـ الذين يستحقون استرداد حقوقهم منه ـ، فإنه في هذه الحالة يجوز أن يصادر عليه المال الذي يتصور بأنه وقع في يده من مال المسلمين الذين جهلوا، حتى يكون هذا المال لمنفعة جميع المسلمين، وهذا وقع في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه عندما وجه التهمة إلى بعض ولاته بأنهم تصرفوا تصرفاً غير شرعي وغير مأذون به في بيت مال المسلمين أخذ منهم بعض ما بأيديهم ورده إلى بيت مال المسلمين، ليكون لمنفعة المسلمين جميعاً، ووقع ذلك من أئمة العدل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤).

من أصحابنا، ومن بين مــن فعل ذلك الإمام عمر بــن الخطاب الخروصي عندما حكم بمصادرة أموال بنــي نبهان، لأن هذه الأمــوال كلها كانت من مظالم العبــاد، وأصحاب الحقــوق جهلوا فاعتبروا ولي أمر المســلمين هو الوكيل عن أصحاب الحقوق، ورد ذلك إلى مصلحة المسلمين جميعاً، ومن بينهم ـ أيضاً ـ الإمام عزان بن قيس والإمام سالم بن راشد ـ رحمهما الله ـ، فإن مثل هذه المصادرة وقعت في أيامهما، أما أن يصادر مال امرئ مسلم من غير أن يكون هذا المال من أصل حرام فذلك غير جائز، إذ الأصل في أموال المســلمين أن تراعى حرماتها، بل وذلك هو الأصل أيضاً في أموال الذميين وفي أموال المعاهدين والله تعالى أعلم.

هل يجوز أن يعزّر الجاني بجرائم التعزير بأخذ المال عن طريق الغرامة أو المصادرة؟

أما عندنا فلا، ذلك لأن مال المسلم كما قلنا مصون، وقد دل على ذلك حديث «كل المســلم على المســلم حرام دمه وماله وعرضه»، إلا أن يكون أحــد أخذ أموال الناس بغير حــق، فإن ما أخذه منهم يــرد إليهم إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فمرده إلى بيت مال المســلمين، يتصرف فيه إمام المســلمين بحسب مصالح هؤلاء المسلمين، وكذلك أموال الذميين وأموال المعاهدين هي مصونة، ولا يجوز أخذ شــيء منها إلا ما يؤخذ من الذمي بقدر الجزية المشــروعة، التي تعود إلى بيت مال المســلمين في مقابل ما يكون له من أمن، ومن تمتعه بحقوق المواطنة في الدولة الإسلامية والله تعالى أعلم.

مسائل متنوعة:

ما هو تعريف المال عند أصحابنا؟ وما هي تقسيماته عندهم؟

المال كل ما يمتلك من أصول (١) وعروض (٢) وحيوانات ونقود وغيرها والله أعلم.

هل تعتبر المنافع أموالاً متقومة أم لا؟ فيقتصر اسم المال على الأعيان دون منافعها؟

نعم تعد المنافع أموالاً، وتقوم بقدرها في الضمانات وغيرها، وذلك كسكنى الدور واستخدام المركبات وسائر الآلات، فمن استغل شيئاً من ذلك بدون إذن صاحبه فعليه ضمانه بقدر المنفعة التي استغلها والله أعلم.

قمت بشراء منزل من أمي وكان مبنياً بالطين منذ خمسة عشر عاماً، ثم قمت بهدمه وتغييره بالإسمنت، فهل يثبت لي البيت والأرض معاً أم لا؟

إنما يثبت لك ما باعته لك أمك، وهو العمارة دون الأرض[١] والله أعلم.

مسألة بخصوص المكاتبة في البيوعات فنحن أهالي المنطقة عندنا أغلب الأموال تشرب بالحول، وليس يخص أحد بماء معلوم إلا قليل، وقد جرت العادة من قديم الزمان بأن يكتب الكاتب بينهما مهما بيع بالإقالة أو القطع أن يكتب له من بادة معلومة، وفي هذه البادة فضلة

---

(١) الظاهر من هذا الجواب أن المجيب عرف من مشافهة السائل بأن أمه باعته البناءَ دون الأرض وإلا فالأصل في البيت المبيع أن البيع يشمل بناءَه وأرضه (سماحة المفتي).

تخص أناســاً آخرين يتصرفون فيها، وأنا متوقف من أجل هذه الشبهة، فأرجو الإفادة؟

الأولى أن تتبع ما ســبق من العادة، وإن بينت بطريقة لا تضر بأحد فلا مانع من ذلك والله أعلم.

هل تكون المعادن والكنــوز ملكية فردية أم يمكــن اعتبارها من أملاك الدولة، سواء وجدت في أرض مباحة أو أرض مملوكة؟

كان الفقهاء المتقدمون يعدون المعادن والكنوز التي يحصل عليها الفرد ملكاً خاصاً به، ولكن من الفقهاء المعاصرين من يراها ملكاً عاماً للمسلمين، ودولتهم أولى بها إن كانت في أرض غير مملوكــة، أما إن كانت في أرض مملوكة فمالكها أولى بها والله أعلم.


بحــوث



معاملة الغاصب فيما اغتصبه[(١)]

ـ ما حكم معاملة الغاصب فيما اغتصبه؟

أقسام الغاصبين:

لا يخلو الغاصب لهذه الأموال إما أن يكون موحداً أو مشركاً، والموحد إما منتهكاً أو مستحلاً.

الغاصب المنتهك:

والقول إن كان منتهكاً فـــي فعله، غير متأول في بطلـــه بادعاء حله، أنه لا تصح معاملته فيما اغتصـــب على حال، ولا نحفظ جـــواز ذلك عن أحد في مقال، ســـوى أن من أتى ذلك قد اعتنق البلايا الموبقة، وارتكب الخطايا المحرقة، لأنه قد أكل المال الحرام، المغتصب على البلغ والأيتام، فليتدارك لنفســـه، قبل أن يحل رمســـه، فيغســـلها بالمتاب من أدران المعاصي، حذراً من يوم يؤخذ فيه بالأقـــدام والنواصـــي، إذ الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ

---

(١) كانت إجابة المجيب على هذا السؤال في مرحلة مبكرة من إنتاجه، فقد وصله هذا السؤال ضمن أســـئلة أخرى من أحد إخوانه وزملائـــه بزنجبار على أثر مصادرة الثورة الشـــيوعية لممتلكات الناس هنالك، فأجاب عليه في شـــهر رجب عام ١٣٨٧هـ، لذلك كان أسلوب الجواب تقليدياً مع ما اشـــتمل عليه من الأمور، والتي قـــد تحتاج إلى تمحيص، وقد أراد المجيب عند النشـــر أن يعدّل الجواب ويتوسع فيه أكثر بضم أدلة أخرى هي أقوى وأثبت تؤيد الرأي الذي اختاره، ولكن أحد أبنائه من طلبة العلم رغب إليه أن يبقيه كما هو على ركة أســـلوبه، لأنه يعكس أســـلوب بحثه في مرحلة من عمره، لذلك لم يعدل فيه شيئاً ما عدا أنه حذف كلمتين فقط منه لم يرَ داعياً إليهما، وعسى الله أن يمنّ بفرصة لكتابة بحث في موضوعه (سماحة المفتي).

مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه في الوعيد في أكل أموال اليتامى بغير حق: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «القليل من أموال الناس يورث النار»، رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة»[(١)]، وروى الإمام الثبت الربيع بن حبيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ أيضاً ـ في مسنده الصحيح العالي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان قضيباً من أراك»[(٢)]، وقد رواه أيضاً مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أمامة[(٣)]، وفي مسند هذا الإمام الحافظ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضاً: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر،

---

(١) رواه الإمام الربيع، باب في الوعيد والأموال، (٦٩٤).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب الأيمان والنذور (٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٥١)، ومالك في الموطأ في كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي (١٤١٧)، والنسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيره (٥٤٣٤)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٢٣٢٤).

ولم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأمـــوال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب ـ يقال له رفاعة بن زيد ـ إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم، فوجه رســـول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بها، بينمـــا مدعم يحط رحال رسول الله ﷺ إذ جاء ســـهم غرب فأصابه فقتله، فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شـــراكين، فقال له رسول الله ﷺ «شراك أو شـــراكان من النار»[1]، وعن أبي حميد الســـاعدي يرفعه «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفســـه» رواه البيهقي وابن حبـــان والحاكم فـــي صحيحهما[2]، وروى الدارقطني عن أنس يرفعه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[3]، فهذه الآيات والأحاديث مع نظائرها ـ تركناها مخافة التطويل ـ قاطعة بتحريم أكل أموال الناس بغير وجه حق يبيحها، وقاطعـــة بتعذيب من أتى ذلك وتحريم الجنة عليه، ســـواء كان المال قليلاً أو كثيراً، ولا فرق في ذلك بين أن يظلمه بنفسه أو يعامل من ظلمه مع علمه بظلمه.

والقول إن كان الغاصب مستحلاً لذلك المال سيأتي ـ إن شاء الله ـ آخر ما للذي اغتصبه المشركون من مقال.

الغاصب والمشرك:

وإن كان الغاصب لتلك الأموال من المشركين ففي معاملته فيما اغتصبه من أموال المسلمين خلاف شـــهير بين علماء الأمة قديماً وحديثاً، فقيل إن

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجهاد، باب: جامع الغزو في سبيل الله (٤٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والبيهقي (١٠٠/٦)، وابن حبان (٥٩٧٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (٢٨٦٢).

الأموال باقية لأربابها لا يحل لأحد أن يعامل المشركين فيها بعد اغتصابها، وهو قول سيد الأمة الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وهو المأخوذ به عند الشافعية، وقال به إمامهم الشافعي وجماعة، وقال به من أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ الجم الغفير، منهم صاحب السؤالات والإمامان العادلان الرضيان عبدالوهاب وابنه أفلح ابن عبدالوهاب المغربيان، والإمام ابن بركة وأبو الحسن، وسيدنا القطب الرباني والبحر الصمداني المحقق الخليلي، وابنه العيلم العلَّامة الصالح، وإمامنا الأكبر نور الدين السالمي ـ رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ـ، وقد قال صاحب السؤالات وأبو الحسن ـ رحمهما الله ـ إنه المعمول به، وعند هؤلاء أن لصاحبها أن يحتال على إخراجها بدون قيمة من يد مغتصبيها الضلّال، وإن اغتنمها المسلمون من المشركين ردت إليه ولو اقتسمت، إن أتى ببينة على أنها منه أخذت، وقيل: إن أدركها مقسومة فهي لقاسميها وإلا فهي له، وهو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه يقول عمروس اليمن بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد، ونقله ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة، وروي عن الحسن وأبي حنيفة إلا في الآبق، فإن أبا حنيفة يقول فيه كالثوري أن صاحبه أحق به مطلقاً، وقيل: إن استيلاء المشركين على تلك الأموال ينقلها عن ملكية أربابها إلى ملكيتهم، فتصح معاملتهم فيها وقبولها منهم إن وهبوها، ولا يحل لأربابها أن يحتالوا على إخراجها بدون قيمة من أيدي غصَّابها، وهو قول علي بن أبي طالب والزهري وعمرو بن دينار، وهو أشهر الروايتين عن الحسن، وقال به من أصحابنا الإمام الحافظ المحدث الربيع بن حبيب والمحققون من أصحابنا المغاربة ـ رحمهم الله ـ، كالإمام شمس الدين أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وصاحب الإيضاح، وصاحب القواعد، والبدر أبي ستة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، وعليه العمل عند أهل

المغرب، وصححه إمــام المحققين قطب الأئمة ـ رضــوان الله تعالى عليه ـ في غير موضع من جواباته، وعجيب مصنفاتــه، واختاره بعض علماء عُمان المتأخرين.

احتج أرباب القول الأول بأدلة منهــا: قوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ومنها قول النبي ﷺ: «لا عرق لظالم ولا ثواء على مال امرئ مســلم»[١]، والثواء بالثاء المثلثة والمــد الإقامة، أي لا إقامة لأحد على مال مسلم، بل يلزمه رده والتخلص منه، أو بالتاء المثناة من فوق والقصر بمعنى الهلاك، ومعنى الحديث إذاً لا يهلك مال المسلم خروجه من يده، بل يبقى له متى أمكنه استرداده استرده بأي وجه أمكنه، ويحكم له برده بعينه إن كان موجوداً بعينه، وبمثلــه إن فقدت عينه، وبقيمته إن عدم المثل، ومنها مــا رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أن المشــركين أغاروا على ســرح المدينة فذهبوا بــه وفيه العضباء ناقة رســول الله ﷺ وامرأة من المســلمين، فركبت عليها ذات ليلة إلى جهة المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، ولما وصلت المدينة بلغ خبرها إلى رســول الله ﷺ فقــال: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[٢]، فدل ذلك لاعلى بقائها له ﷺ، وعدم استهلاكها بأخذ المشركين إياها، وهو ـ صلوات الله وســلامه عليه ـ كغيره في غيــر ما قام الدليل على خصوصيته به، ومنها مــا رواه البخاري من طريق ابــن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليه المســلمون في عهد رســول الله ﷺ فرده عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (٣٠٧٣) من طريق ســعيد بن زيد.

(٢) أخرجه مســلم في كتــاب: النذر، بــاب: لا وفاء لنذرٍ فــي معصيــة الله ولا فيما لا يملك (١٦٤١).

فرده عليه خالد بن الوليد في عهد أبـي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم[١]، وذلك في ملأ من أصحاب رسـول الله ﷺ، ولم ينكره أحـد منهم، ومنها مـا رواه الإمام شـمس الدين أبو يعقوب رحمه الله فـي زيـادة الترتيب عن الإمـام أفلح بن عبدالوهـاب رضي الله عنهما عن كتاب أخذه عن أبي غانم بشـر بن غانم الخراسـاني من تأليف أبي يزيد الخوارزمي في السـير رفع فيـه أبو يزيد الحديث إلى رسـول الله ﷺ: أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفاً لأخيه في السوق، فرافعه الأنصاري إلى النبي ﷺ فقص عليـه الرجل القصة، ومن أين صار له السيف فقال له النبي ﷺ: «ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك»[٢]، ومنها ما رواه أيضاً شـمس الدين رحمه الله في الزيادة عن الخوارزمي أن رجلاً وجد فرسـاً يباع في السـوق فعقل أنه لأخيه، فسأله عن شـأنه، فقال له صاحبه أصابني سهمي من غنيمة، فرافعه إلى النبي ﷺ، فقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «المسلمون يد واحدة يرد بعضهم على بعض»[٣].

وأجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة بأنها ليسـت نصاً في الموضوع، ولأهل التفاسـير فيها أقاويل، وأجيـب عن الاسـتدلال بحديث ـ لا عرق لظالم ـ بوجوه:

* **الوجـه الأول**: أنه عام ويخصصه حكم رسـول الله ﷺ فـي دور مكة ورباعهـا، فقد دخل على أهل مكة عنوة فسـوغ لهم جميع مـا بأيديهم من كسـب أو غصب، وقد كان للمهاجرين المسـلمين فيهـا دور خالف عليها المشـركون، من بعدهم واغتصبوها فهنأها لهم رسول الله ﷺ، ولم يرد على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٣٠٦٧، ٣٠٦٩).

(٢) ينظر مسند الإمام الربيع الحديث (٩٠٢) ص(٢٥٠).

(٣) ينظر مسند الإمام الربيع الحديث (٩٠٣) ص(٢٥١).

أحد من المهاجرين داره ولا انتزعهــا من أيدي المغتصبين، ومن تلك الدور المغتصبة دوره ﷺ ومولده ودور عبد المطلــب، فإنها كانت بيد عقيل، ولما قال أسامة بن زيد لرســول الله ﷺ عام الفتح، وكان رحل رسول الله ﷺ بيده: أين تنزل غداً يا رسول الله؟ قال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل، أنزل بالأبطح»[1]، ومنها دار خديجة زوج رسول الله ﷺ رضي الله عنها التي فيها مولــد فاطمة بنت رســول الله ﷺ ـ رضــوان الله عليهــا ـ، فإنها صارت إلى أبي سفيان، واغتصب أبو سفيان أيضاً دار أبي أحمد بن جحش فاستعدى عليها رسول الله ﷺ فلم يعده، فقال: يا رسول الله دار أبي اغتصبها أبو ســفيان؟ فأعرض عنه رســول الله ﷺ، فأتاه من عن يمينه فأعرض عنه، فأتاه من قبل شماله فأعرض عنه، ثم مضى وهو يقول معرضاً بأبي سفيان:

دار ابــن عمــك بعتهــا تنفــي بهــا عنــك الغرامــة
اذهــب بهــا اذهــب بهــا طــوقتهــا طــوق الحمامــة[2]

وابتيعت تلك الدار بعد ذلك في غلاء دور مكة بمائة ألف دينار، اشتراها أبان بن عثمان.

* **الوجــه الثاني**: أن إثبــات الأموال للمشــركين الغانمين لهــا إنما هو لأخذهم إياها مــع اعتقادهم أنها حلال لهم، لا لمجــرد تعنيهم في أخذها، فضلاً عن أن يستدل بأن لا حق لعرقه، والذي هو تعنّيهم ومناولتهم.

* **الوجــه الثالــث**: أن المعروف عند الأمــة أن معنى «لا عــرق لظالم» لا أجرة للغاصب فيما تعناه فــي المغصوب، مثلاً أن يغصــب بعيراً فيرعاه

(١) رواه البخاري، باب: قول النبي لليهود «أســلموا تسلموا»، ورواه مسلم، باب: النزول لمكة للحاج وتوريث دورها.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١٥٨٨).

حتى ولو سمن، أو يزيل عنه القرد، ومثلاً أن يغصب أرضاً فيحفر بها بئراً فإنه لا أجرة له، ومثلاً أن يغصب جناناً فيسقيه من ماء مخصوص بالجنان أو غيره، فإنه لا أجرة لرعيه أو إزالة القرد أو الحفر أو سقي الجنان، وليس المعنى أنه لا حظ له في المغصوب، فضلاً عن أن يستدل بالحديث على أنه ليس للمشركين حظ فيما غنموا، وحديث «لا ثواء على مال امرئ مسلم» مخصوص بما تقدم من إثبات أموال المهاجرين لمن اغتصبها من المشركين، كما خص بإعطاء اللقطة لمن يستحقها بعد النداء عليها وعدم ظهور ربها، وكما خص بجواز أخذ اللقطة إن كان مما تسمح به النفس عادة، ولو مع عدم اليقين برضا صاحبها، هذا مع التسليم بأن المشرك مؤاخذ على إقامته على المغصوب لكونه مخاطباً بفروع الشريعة على الصحيح، فهو معذب بغصبه، كما أنه معذب على عناده لربه إن مات على ذلك، وذلك لا ينافي عندهم بقاءه له حكماً، وحليته لمن انتقل إليه بهبة أو شراء، قالوا: ولو بقي الحديث على عمومه لزم المشرك أن يرد ما اغتصبه في حال شركه مهما أسلم، والإجماع على خلافه.

وأجيب عن الاستدلال بقوله ﷺ في حديث العضباء: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[1] بأنه لا دليل فيه من وجوه:

الأول: أن ماله ﷺ ليس كمالنا في مسألة غصب المشرك له، فإنه لا ينتقل بغصبه عن ملكه ﷺ إلى ملك المشرك الغاصب له، فضلاً عن أن ينتقل إلى ملكية من احتال على إخراجه من يد المشرك، وذلك من خصوصياته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ تعظيماً له علينا وتمييزاً لشأنه من بيننا، ويدل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك (١٦٤١).

على أن هذا الحكم خــاص به ﷺ حكمه فــي دور المهاجريــن بأنها لمن اغتصبها من المشركين، قالوا ولا يرد على هذا تركه ﷺ دوره لمن اغتصبها، لأن ذاك إنما كان بطيب نفسه.

الثاني: أن حكمه ﷺ فــي دور مكة أمــر صريح، وقولــه: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» كناية وتلويح بأن العضباء لم تدخل في ملك المرأة الراكبة عليها، والصريح مقدم على الكناية والتلويح.

الثالث: أن حديث العضباء متقدم لأنه في المدينة، وحديث الدور متأخر لأنه بمكة بعد الفتح، والمتأخر مقدم على المتقدم لكونه ناسخاً له.

الرابع: أن روايــة حديث الدور متواترة، وروايــة حديث العضباء أحادية جاءت من طريق ابن عمر.

الخامس: أن حديث الدور رواه شمس الدين أبو يعقوب الوارجلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أعلم بالفقه وأصوله والنحــو واللغة ممن روى حديث العضباء عن ابن عمر، وذلك من المرجحات عند التعارض كما تقرر في الأصول.

الســادس: أن المثبت مقدم على النافي عند الأصوليين، وحديث الدور أثبت فيه رســول الله ﷺ أموال المهاجرين للمشــركين، وحديث العضباء فيه نفي المال عن المغتصب، فيقدم المثبت على النافي.

وأجيب عــن الاســتدلال بحديث ابن عمر فــي قصة الفــرس والعبد، بأن الفرس والعبــد اتصلا بهروبهما بالمشــركين، فكانــا باقيين على ملك صاحبهما، بخلاف ما اغتنمه المشركون عليهم إذ الهارب المتصل بهم سبيله سبيل اللقطة والضالة.

وأجيب عن الاســتدلال بما رواه أبو يزيد الخوارزمي من قصة الســيف

بأنه ﷺ إنما أمره برده لكونه مدعياً أنه أصابه من سـهمه في الغنيمة ولا بينة له فيما ادعاه، مع كونـه مصدقاً لخصمه في دعواه أنـه لأخيه احتج أرباب القـول الثاني بحديث جاء عن ابـن عباس مرفوعاً بذلـك التفصيل أخرجه الدارقطني[1]، لكن قيل فيه إن طريقه ضعيف جداً.

احتج أرباب المذهب الثالـث بحجتين، الأولى: ما تقدم ذكره من حكم رسـول الله ﷺ عام الفتح بمكة في دور المهاجرين بأنهـا لمن اغتصبها من المشـركين، الثانية: أمره ﷺ لسـلمان وقد كان على دين فباعه المشـركون ليهودي، فأمره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يستكتب فاستكتب، وأجيب عن الاسـتدلال الأول: بأنه لا دليل فيه على المطلوب، لأن الدور كانت في أيدي أهل مكة وقد أسـلموا قبـل أن يطالبوا برد ما اغتصبـوا، وقد قال الله تعالـى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال ﷺ: «إنما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها، فمن أسلم على شـيء وهو في يده فهو له»[2]، وقال عمر رضي الله عنه: لسنا بنازعين شيئاً من يد أحد إذا أسـلم عليه وأجمعت الأمة المحمدية على أن المشرك لا يؤاخذ برد ما بيده من المظالم إن أسلم عليه، وأُجيب عن الاستدلال الثاني بأن سلمان إنما أخذه المشركون قبل أن يظهر الإسـلام وهو يومئذٍ نصراني، ولا يخفى ما في تلك النصرانية من جعل عيسى ولداً وجعل الآلهة ثلاثة والكل شرك، وأيضاً فاليهودي الذي استكتب منه سـلمان لم يغتصب سلمان وإنما اشتراه من غيره، فما لم تقم بينة أنه مغتصب فهو ملـك لليهودي، ومع وجود هذا الاحتمال لا يتم ذلك الاسـتدلال، هذا حاصل ما وجدته في الأثر عن أولي

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: السير من سننه (٤١٥٥).
(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: من أسلم على شيء (٩/١١٣).

العلم والبصر. والذي أعول عليه وأرشد من استرشدني إليه هو القول الأول، لوجوه تؤذن بأن يكون عليه المعول:

* **الوجه الأول**: سلامة العامل به من إتيان المختلف في حله، وذلك مما ينبغي للإنسان مع الإمكان، ولا سيما من كان ضعيفاً كمثلي، وما أحرى ذلك بأهل الورع في الدين، فقد قال عمر ﵁: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

* **الوجه الثاني**: أن في العمل به احتراماً للمسلم في ماله وعدم إحزانه بمعاملة عدوه فيما اغتصبه من حلاله، وفي العمل بغيره عكس هذا.

* **الوجه الثالث**: أنه أدعى لجمع كلمة المسلمين وإهانة أعدائهم الكافرين، حيث يرونهم على مقاطعتهم فيما اغتصبوه من إخوانهم مجتمعين وعلى مخاصمتهم بسبب ذلك الغصب متحدين، وذلك محبوب طبعاً ومطلوب شرعاً، وقد أرشد إلى ذلك الكتاب العزيز في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، كما أرشد إلى ذلك الرسول الأكرم ﷺ حيث وصف المسلمين بأنهم يد على من سواهم، فإن قلت: إن في حكمه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في دور المهاجرين بأنها لمن اغتصبها من المشركين ما يرد مقالك، إذ ذلك منه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إباحة لمعاملتهم فيها، فيلزم على ما تزعم أن يكون بذلك مهيناً للمسلمين ومعززاً لأعدائهم المشركين، قلت: إن أولئك المغتصبين قد أسلموا فصاروا إخواناً للمسلمين فبذلك انتفى المحذور، وصارت معاملتهم فيها من غير المحظور، إذ الإسلام جب لما قبله، ويعضد ذلك قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «من أسلم على شيء وهو في يده فهو له»[1]، والأثر المروي عن عمر ـ

(١) تقدم تخريجه.

رضوان الله عليه ـ «لسنا بنازعين شيئاً من يد أحد إذا أسلم عليه»، وما ذلك إلا ترغيب في الإسلام وعدم إحراج لمن أراد الدخول فيه من الأنام.

فإن قلت: هلا قيل في الحديث المذكور والأثر المروي عن عمر بأن الأصل فيهما أو لم يسلم حملاً لمفهومها على موافقة النص المشهور من حكمه ﷺ في الدور، فحذف منهما العاطف والمعطوف لقرينة هذا النص، أو أنه إنما ذكر فيهما الإسلام وحده ترغيباً فيه، أو لكونه الواقع في القصة التي ورد لأجلها، أو إنما ذكر فيهما الإسلام احترازاً عمن لم يسلم، فإن ما بيده يؤخذ غنيمة في الجهاد، سواء كان له أو لغيره من العباد، قلت: قد قال بذلك أحد جهابذة العلماء المتبحرين، ولكن يرد مقاله كون المفهوم هنا غير مخالف للنص بل موافقاً له، أمر لا ريب فيه، كالشمس في كبد السماء بيوم لا غيم فيه، فإن المغتصبين للدور قد أسلموا عليها قبل التمكن من المطالبة بردها، فلذلك أقرها ﷺ لهم، وإنما يحتاج إلى هذه التأويلات أن لو كان النص مخالفاً للمفهوم.

* **الوجه الرابع**: ظهور برهانه وقوة أركانه، فإن أدلته أقوى دليلاً وأقوم قيلا، لما تقدم من الإيراد على أدلة من خالفه، وأما الإيرادات الي وردت على أدلة هذا القول فيمكن الجواب عنها، ألا ترى أن ما اعترض به على الاستدلال بالآية الشريفة يمكن الجواب عنه بأن كون الآية غير نص في الموضوع لا يمنع من الاستدلال بها، إذ غالب أدلة الشرع غير ناصة على مستدلاتها، وإنما يستنتج منها الحكم استنباطاً، فلذلك تختلف الآراء وتتعدد المذاهب، وأيضاً فالسبيل في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي للعموم عند الأصوليين، فيؤخذ من ذلك نفي أي سبيل للكافرين على المؤمنين، ومن ذلك عدم انتقال أموالهم إلى من اغتصبها

من المشــركين، لا يقال إن عمومها مخصوص بحكم رسول الله ﷺ في دور المهاجرين لمن خالف عليها من المشــركين، لأنا نقــول إنما حكم لهم بها بعد أن صاروا مســلمين، وأما مــا اعترض به على الاســتدلال بحديث «لا عرق لظالــم ولا ثواء على مال امرئ مســلم»[1]، فيمكن الجــواب عنه: بأن ذلك مسلّم أن لو ســلم الاســتدلال بحديث الدور على جواز المعاملة في المغصوب، وأما مع ما تقدم من الإيراد عليه فلا نسلم تخصيصه لعموم هذا الحديث من هذه الناحية، وإنما هو مخصص له فيما إذا أســلم المشرك على مال مســلم بيده، وأما تخصيصه بإعطاء اللقطة لغير ربها إن جهل ربها بعد النداء عليها، وتخصيصــه بأخذ اللقطة إن كانت مما تســمح به النفس عادة ولو مع عدم اليقين برضى صاحبها، وبترك المشــرك وما بيده إن أسلم عليه فذلك لمخصصــات اقتضت ذلك، ولا يمنع ذلك من الاســتدلال بالحديث على ما لم ينله التخصيص، وتســليم المعترض بمؤاخذة المشــرك فيما بينه وبين ربه قاض بمنع معاملته فيما اغتصب، إذ لا يحل لامرئ أن يعامل أحداً فيما يؤاخذ عليه، لأنه من التعاون على الإثــم، والتعاضد على الظلم، ومن هنا يظهر الفرق بين معاملة من أســلم فيما اغتصبه في حال شركه، ومعاملة من بقي على شــركه فيما اغتصبه، فإن من أســلم غيــر مؤاخذ على غصبه، بخلاف من بقي على عناده لربه، وأما ما اعترض به على الاستدلال بحديث ابن عمر في قصــة العضباء فيمن الجواب عنه: بأنا لا نســلم أن عدم انتقال ملك المغصــوب منه عن الذي غصبه من المشــرك خــاص به ﷺ، بل هو وأمته في ذلك سواء، كما أنهم ســواء في إزالة ملكهم عن المغصوب منهم إن أســلم الغاصب عليه بعد شــركه، ويدل على ذلك تركه ﷺ دوره لعقيل، ولا نسلم أن ذاك إنما كان بطيب نفسه، لأن السياق يأباه، وبقية الوجوه التي

(١) تقدم تخريجه.

رجح به حديث الدور على حديث العضباء مسلمة أن لو سلم الاستدلال بحديث الدور على المطلوب، وأما مع ما تقدم من الإيراد عليه فلا، وأيضاً فإن ترجيح حديث الدور على حديث العضباء بكونه رواه الإمام شمس الدين أبو يعقوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معارض بكون الإمام شمس الدين هو الذي روى حديثي السيف والفرس، اللذين رواهما أبو يزيد الخوارزمي، وهما دالان على عكس ما استدل عليه بحديث الدور، وكون حديث العضباء يقتضي النفي وحديث الدور يقتضي الإثبات، فيرجع ما اقتضى الإثبات على ما اقتضى النفي، معارض بأن حديث العضباء مثبت للأصل، وهو بقاء الأموال لأربابها، عكس حديث الدور فإنه نافٍ للأصل، فالأولى إذا الأخذ بما أثبت الأصل، وأما ما اعترض به على حديث ابن عمر في قصة فرسه وعبده، فيمكن الجواب عنه بأن القائلين بانتقال أموال المسلمين إلى المشركين بغصبهم لها يقولون إن سبب انتقالها إليهم استيلاؤهم عليها واستحلالهم لها، وذلك حاصل في قصة الفرس والعبد كما في أموال المهاجرين، فإذاً لا فرق بين الأمرين إلا كون المغتصبين لأموال المهاجرين أسلموا عليها بخلاف الغاصبين لعبد الله ابن عمر وفرسه، وليت شعري هل المشركون الذين اتصل بهم العبد والفرس اعتقدوا أنهما بأيديهم ضالة إلى أن يظهر ربهما أم استحلوهما لكونهما ملكاً للمسلمين؟! وأما ما اعترض به على الاستدلال بحديث السيف الذي رواه أبو يزيد الخوارزمي فيمكن الجواب عنه بأن سياق الحديث يأبى كون رسول الله ﷺ أمر من بيده السيف أن يرده لصاحبه لكونه مدعياً أنه أصابه من سهمه في الغنيمة ولا بينة له على ذلك، إذ قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ «ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك» دال بمنطوقه على إباحة الغنيمة من المشرك ما لم تكن ملكاً لمسلم، ودال بمفهومه على النهي عنها إن كان أصلها للمسلمين، ولو انتقلت بالغصب إلى

المشركين، ولا عبرة بخصوص السـبب مع عموم اللفظ، ويعضد ذلك قوله في الحديث الآخر «المسـلمون يد واحدة يرد بعضهـم على بعض»، هذا ما ظهر لي من الجواب عن هذه الإيرادات، ولـم أجد ذلك عن أحد من أولي الدرايات.

* **الوجـه الخامس**: أن الآيـات والأحاديث التي سـبق ذكرها في صدر الجواب تضمنت زجراً بالغاً، ووعيداً شـديداً في أكل أموال الناس إلا بوجه مبيح، وأنت ترى أن هذه الأموال المغتصبة على المسـلمين أصلها لملاكها وانتقالها عنهم يحتاج إلـى دليل قاطع، لأن اليقين لا يزيلـه إلا يقين مثله، وحجج من قال بانتقالها غير كافية لما سـبق من الإيراد عليها، ولمعارضتها بحجج أقوى منها في نفسها، وبكونها معتضدة بالأصل، فالأولى إذاً التمسك بها، لأن التعـارض موجب للرجوع إلى الأصل، ولا سـيما مع رجحانية ما يؤيده.

الغصب المستحل:

* هذا وبعض من يقول بجواز معاملة المشـرك فيما اغتصبه من المسلم ألحق المستحل بالمشـرك في ذلك إذا كان باسـتحلاله متأولاً على الخطأ لضلاله شـيئاً من أدلة الكتاب، أو سُـنَّة الرسـول الأواب، أو إجماع أولي الألباب، كالصفرية والنجدية والأزارقة، وسـائر فوق الخوارج المارقة، فإنهم يستحلون أموال أهل التوحيد، ويدينون بسـفك دمائهم على غير حق لربهم الحميد، فعلى رأي من ألحقهم بالمشركين تجوز معاملتهم فيما أخذوه على التأويل من أموال المسلمين، وإن كانوا في ذلك ضالين، وعن الحق مائلين، وممن قال بذلك إمامنا شـمس الدين الوارجلاني، وسـيدنا إمام المحققين قطب الأئمـة، وإمامنا العلّامة الجيطالي ـ أفاض الله عليهم شـآبيب رضوانه

وأســكنهم بحبوبحة جنانه، ونفعنــا بعلومهم ـ، ولكنك قــد علمت ما هو الأرجح، والنفس إلى الأخذ به أجنح.

* وإني لأوصيكــم بالتحرز عن المحجــور، والابتعاد عــن المحظور، وتجنب كل ما يؤدي فــي دينكم إلى محــذور، فما الحيــاة الدنيا إلا متاع الغرور، فاســتعدوا ـ رحمكم الله ـ ليوم النشــور، فكأني بالدنيا قد مضت، وبزخاريفها قد انقضت، واقترب الوعد الحق، فنفخ في الصور، وآنَ النشور، وأُخذ بالنواصي والأقدام، وأُبرزت المعاصي والآثام، وزخرفت الجنان لمن نهى النفس عن الهوى، وجنبها ما تهوى، وبرزت النيران لمن أعطى نفســه هواها، وجنبها رضوان مولاها، فالفوز كل الفوز لمن كان يومئذٍ من الفائزين، والويل كل الويل لمن كان فيــه من الهالكين، فيا رب عفــوك لعبدك الذي كثرت ذنوبه، وعظمت عيوبه وجلت خطوبه.

وهذا ما فتح الله لي من الجواب على هذا البحث المستطاب، وقد خرج ما فيه الخطاب من حيز الاختصار إلــى حيز الإطناب، وما ذلك إلا لما حل هنالك مما لا يحصى من الظلم ولا يســتقصى من أسباب الإثم، والحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبمنته تتضح المشــكلات، حمداً نستظهر به العلوم الخفيات، ونبلغ به منتهى الغايات، والصلاة والســلام على رسوله المبعوث بأكمل البينــات، وأتم الكمالات، وعلــى آله وصحبه الكــرام أفضل صلاة وسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بيع الإقالة

كثر التعامل في مجتمعنا بما يسمى بيع الإقالة أو بيع الخيار، ولا يخفى عليكم ما تنطوي عليه عقدة هذا البيع من مفاســد جمة، أصبح المجتمع يعاني من ويلاتها، فكم من محتاج لزت به حاجته إليه ورجا أن يجد فيه المخلص من مشكلته، فإذا به يخسر الطارف والتليد، ويبقى عائلاً مسكيناً بسبب اســتغلال المشتري وجشــعه الذي لا يرق معه لحالة مضطر، وقد وجدنا من الناس من يروج لهــذه المعاملة محاولاً أن يضفي عليها الصفة الشرعية للبيوع، مستنكراً ما يقوم به المصلحون من النهي عنها بحجة أنه لم يتفق العلماء على منع هذا البيع، فجم غفير منهم أباحه كما تشهد به آثارهم وفتاواهم، ومن قلد عالماً كان سالماً، على أنه جرى العمل به بين ظهراني أئمة العدل وعلماء الإســلام، فلو كان محجوراً لشددوا فيه، ومن هؤلاء من ينزع في الاســتدلال لإباحته منزعاً عجيباً، وذلك أنه يزعم أنه تناط به منفعة دينية ودنيوية، وهي أن فيه مندوحة للناس في حاجتهم عن القروض الربوية التي تقدمها مؤسسات الأموال مشروطة بالربا الصريح، فكانت إباحته ـ لهذا الســبب ـ أمراً ضرورياً يقتضيــه النظر في مصالح المسلمين، وقد أثرت هذه الشبهات في نفوس كثير من عوام الناس الذين لا يفرقون بين التمر والجمر ولا بين الذئب والحمل.

لذلك وجهنا إليكم هذا السؤال، راجين منكم تسليط الضوء على هذه المسألة بما فيه شفاء الغليل، وبما يقطع رأس كل شبهة، ويستأصل شأفة كل ريبة.

بعد حمد الله بما هو له أهل، والصلاة والســلام على نبيه الذي كشــفبه الغمة، وأزاح بطلعته دياجر الجهل المدلهمة، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى لمن سرى في طلب الحق وأمّه.

* **مصطلحات بيع الإقالة:**

اعلم أن ما تعورف على تسميته عندنا ببيع الإقالة أو بيع الخيار بحثه علماء الأمة من شتى مذاهبها معنوناً بأسماء مختلفة، فالمشهور عند الحنفية تسميته بيع الوفاء، ومنشأ هذه التسمية عند أهل سمرقند، وقد سمي عندهم بأسماء أخرى، فمنهم من يسميه البيع الجائز، ومنهم من يسميه بيع المعاملة، وسماه آخرون بيع الأمانة وهو المشهور بمصر، وبيع الطاعة أو الإطاعة وهو المشهور عند أهل الشام، وسمي عند حنفية تونس الرهن، أما المالكية فقد اشتهر عندهم ببيع الثنيا، كما اشتهر عند الشافعية ببيع العهدة، وعند الحنابلة ببيع الأمانة كحنفية مصر، ويسمى في طرابلس الغرب بيع الوعدة، وعند أهل اليمن بيع الرجاء، وأشهر أسمائه عند غيرنا بيع الوفاء، ولعل ذلك راجع إلى أن هذا الاسم هو الذي سماه به أول الناس تعاملاً به وبحثا في أحكامه وهم الحنفية كما سيأتي إن شاء الله.

* **نشأة هذا البيع:**

لم يكن التعامل بهذا البيع معهوداً في الصدر الأول، ولذلك لم يرد له ذكر في الحديث الشريف، ولا في الآثار المروية عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم، ولا في أقوال التابعين، بل ذهب كثير من الفقهاء الذين بحثوا أحكامه إلى أن نشأته كانت في القرن الخامس الهجري ببلاد ما وراء النهر، وفي هذا يقول العلاَّمة محمد بن محمد بيرم الثاني ـ من علماء الحنفية ـ في كتابه «الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء»:

إعلم أنه لما كان الغالب على الناس في عصر المجتهدين وما قرب منه قصد النفع الأخروي، حتى كان المقرض منهم يقرض لوجه الله عز وجل لم يكن لهذا العقد وجود في دائرة الشهود، فلما انقلبت الأوضاع وغلب حب

الدنيا على الطباع وصار الإنســـان كما قال صاحب الفصول: (لا يقرض غيره شـــيئاً كثيراً من ماله من غير أن يطمع بحصول نفع مالي) أحدثوه لتحصيل الأرباح بطريق مبـــاح، وأظن أن مبدأ ظهوره كان بســـمرقند، لأن الكلام فيه للسمرقنديين. اهـ.

وقال الأستاذ المحاسني في شـــرحه على المجلة: «إن بيع الوفاء حدث اعتباره والقول به بين العصر الخامس والســـادس في ديار بخارى» وبيّن أن أصله أن تلك الديـــار تراكمت فيها الديون على أصحـــاب العقارات بدرجة كادت تذهب بها.

وذكر العلَّامة الشـــيخ مصطفى الزرقـــاء في بحثه «بيـــع الوفاء وعقد الرهن» أن أول ظهوره وتعامل الناس به في القـــرن الخامس الهجري في مدينة بلخ.

*** الوجه الحقيقي لهذا البيع:**

وهو بيع لم يقصد به إلا التحايل على الربا بأســـلوب المخاتلة والخداع ليخفى هذا القصد، فـــإن المتعاملين به يعمدون إلى إظهـــار وجه البيع منه ومواراة وجه الربا، وقد تفطن لذلـــك أهل العلم، فمنعه جمهورهم من أصله لما ينطوي عليه من ســـوء المقصـــد، ويترتب عليه من فســـاد في دين الأمة وأخلاقها، ولأن الحلال والحرام لا ينظر في حكمها إلى الصور الظاهرة، فإن الله العليم الخبير هو الذي تعبد عباده بتحليل ما أحل وتحريم ما حرم، وهو ســـبحانه لا تخفى عليه خافية مما يعتمل بين طوايا النفوس وحنايا الضمائر، والعبرة إنما هي بالجوهر لا بالشـــكل، وبالحقيقـــة لا بالخيال، وهل تتحول النجاســـة عن حكمها وتســـتحيل عن طبيعتها إن هي صبت في وعاء حسن الصورة نظيف المظهر طيب الرائحة؟

*** حكم هذا البيع عند الفقهاء:**

وقد اشتهر الحنفية بالتسامح في المعاملات والتوسع في كثير من الأحكام حسبما يوحي به الظاهر أحياناً من عدم مجانبة شرع الله، لذلك كانوا أكثر المذاهب توسعاً في أحكام هذا البيع، بل أصل نشأته كانت في أكنافهم، ولكنهم مع ذلك اختلفوا في حكمه إلى آراء متعددة، قال العلَّامة بيرم الثاني منهم: «والتحليل لذلك وإن كان مشروعاً لكن صلوحية هذا لذلك ليس ببين، ولس هو من الأمر الهين، فلذلك اختلفت فيه أنظار من ظهر في عصرهم من نوادر الدهر وحاملي لواء المذهب النعماني بما وراء النهر» وقد أنهى العلَّامة البزازي في جامعه وهو من علماء الحنفية خلافهم في ذلك إلى تسعة أقوال، وهي مشروحة في أمهات كتبهم كما أوسعت في بحوثهم ورسائلهم بياناً وتفصيلاً، ولكن العلَّامة بيرم الثاني ردها إلى خمسة ثم قال: «وما زاد عليها راجع بقليل تأمل إليها» ومن أجل اختصار الجواب أقتصر فيه على إيراد هذه الخمسة بشيء من التلخيص والإيجاز فدونكها:

* **أولها**: أن هذا العقد لا يعدو أن يكون رهناً في حكمه ولو عبر عنه بلفظ البيع، حتى لا يكون للمشتري فيه غير حبس العين فيما يكون له على البائع من دين، ومعناه أنه ليس له أن ينتفع بشيء من ريعه، وهو مذهب أبي شجاع وابنه والسعدي وأبي الحسن الماتريدي والقاضي الأمير، استدلالاً منهم بأن العبرة في العقود بمعانيها لا بمبانيها، بدليل جعلهم الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءته كفالة، وما هو إلا اعتبار لجانب المعنى وإلغاء لظاهر المبنى، والذي يفهم من الخيرية أن هذا هو رأي أكثر الحنفية، وما من ريب أن الأخذ بهذا الرأي يفوت على ذوي الأطماع

ما يرومونه من التذرع بهذه المعاملة إلى أكل الحرام، فإنهم لا يجدون سبيلاً إلى استغلال العين التي اشتروها رأي العين عندما يلزمونه به.

* **ثانيها:** أنه بيـــع جائز لازم إذا عقد بلفظ البيع من غير ذكر شـــرط فيه لا فرق بينه وبين البيع البات الصحيح في حكم ما، فلا يســـوغ فســـخه من طرف واحد وإنما بالتراضي بين الطرفين علـــى جهة الإقالة، وهو الذي نقل غير واحد عن النســـفي اتفاق شـــيوخه في زمنه عليه، وحجتهم أن متعاقديه تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط الفسخ فيه وإن أضمراه بقلوبهما إذ ذاك، أو شرطاه نصا قبل العقد بناء أن العبرة في الشرط المفسد بقرانه للعقد ذكراً باللسان دون تقدم ذكره عليه ولا قرانه به مضمراً بالجنان.

قلت: في هـــذا المذهب نظر لا يخفى على متأمـــل، ذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن توارد المتعاقدين على ما في نفسيهما من الشرط الذي تشـــارطاه من قبل العقد أو تعارفا عليه وإن لم يذكراه رأساً لم يختلف حكمهما عما لو تشـــارطا ذلك في صميم العقد، إلا أنه مع هذا لا يتفق هذا المذهب مع ما يجري عليه عمل الناس من النص على ذكر شرط الإقالة في وثيقة البيع.

* **ثالثها:** أنه بيع جائز لكنه غير لازم، فيحل للمشـــتري الانتفاع بالمبيع لجوازه ويفسخ بطلب أحدهما لعدم لزومه، وهو الذي ذكره قاضي خان أثناء كلام له، غير أنه يفيد أنه إن ذكر البيع بلا شـــرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جـــاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، وهو كمـــا ترى يقتضي أن لا يعتبر الشرط في صميم عقد البيع بل تسمية ذلك شرطاً من باب المجاز ليس إلا، إذ الشرط ليس كالوعد وقد عدوه من باب المواعدة، لذلك أنكر بيرم ما جاء من تصويره نقلاً عن حواشي جلال الدين على الهداية بأن يقول: «بعت منك

هذه العين بألف علــى أني لو دفعت إليك ثمنك تدفــع العين اليس إذ قال على أثره: «ولا يخفى أن هذا الذكر على وجه الشرط لكونه كلمة «على» من أدواته عند الفقهاء لا المواعدة، ليتَ شــعري أن لم يكن هذا ذكراً على وجه الشرط فما صورته؟! وإنما صورة الذكر على وجهها أن يقول أحدهما للآخر بعد الإيجاب والقبول: «أريد منك متى رددت عليك ما قبضت منك ترد عليّ ما قبضت مني فيقول: نعــم» أو يقول للبائع ابتــداءً: «إن رددت علي الثمن رددت عليك المبيع». اهـ.

* **رابعها:** أنه بيع فاسد سواء كان شــرط الفسخ ـ أي الإقالة ـ مقرونا به أو ســابقاً عليه أو جاء بعد العقد في مجلس العقد، وقيــل ولو بعده ـ وهو الصحيح عندهم كما في الخانية ـ أو لم يكــن ملفوظاً قط وإنما تواطأ عليه حسب العرف بينهما، وعلى الفساد صاحب العدة واختاره ظهير الدين.

* **خامســها:** أنه مركب من رهن وبيع جائز بات، علــى معنى أنه يعتبر رهناً بالنســبة للبائع حتى يسترد العين عند قضاء ما عليه من الدين ويضمنها له المشــتري بالهلاك أو الانتقاص ضمان الرهن، وبيعا باتا صحيحاً بالنسبة للمشــتري في حق نزوله ومنافعه حتى يطيب له أكل ثمره والانتفاع به سكناً وزراعة وإيجاراً، وعليه استقر عمل شيوخ النسفي على ما نقله عنه الزيلعي، وذكر العمادي أن فتوى جده برهان الدين وأولاده ومشــايخ زمانهم على أن الملك يثبت للمشتري شراء جائزاً في زوائد المبيع ولا يغرم لو استهلكها.

وهذا القول هو أقصى ما وصل إليه الحنفية من التوسعة والترخص فيه، وثم أربعة أقــوال لهم غير ما ذكرت تركتها اختصاراً كما ســبق، فمن أرادها فليرجع إليها في مظانها من كتبهم.

أما المالكية والشــافعية والحنابلة فجمهور علمائهم على حرمة التعامل

بهذا البيع وأنه فاســد من أساسه، وإن لم يخل مذهب من هذه المذاهب من اختلاف فيه.

*** رأي فقهاء الإباضية:**

وأما أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فإن أوائلهم لــم يتعرضوا لحكم هذا البيع لأن الله تعالى عافاهم منــه إذ لم يكن معهوداً في زمانهم، وإنما ســرى من بعدهم إلى أعقابهم داؤه، واستشــرى في مجتمعاتهم وبــاؤه، فكان بحاجة إلى بحث أحكامه وتفصيل أدلته من قبل أولى العلم والنظر كســائر العقود المســتجدة، وقد تفاوتت نظرة أهل العلم إليه بين واقف على شكله الظاهر وغائص إلى أعماق جوهره الباطن، وقد جمع الشيخ الخراسيني من فتاواهم وأحكامهم وأقوالهم في مســائله كتاباً يشتمل على ثلاثة أسفار كل منها كبير الحجم ســماه «خزانة الأخيار في بيوعات الخيار»، وممــا جاء من قوله في خطبة الكتاب: أما بيع الخيار ففــي تحليله وتحريمه اختلاف بين أهل العلم لأنه لم يكن في قديم الزمان وإنما أحدثوه في آخر الزمان، فقد اســتهواهم الشيطان وزين لهم كثيراً من فعله وركض عليهم بخيله ورجله، للذي لا يريد الربا ظاهراً ويستحيي أن يكون منه شــاهراً، فأعلمه ببيع الخيار ودله، وحاد به عن الطريق وأزلــه، ولعمري أن أكثــر الربا في التجارات لا ســيما هذه البيوعات. اهــ وكلامه هذا دليل على الفطنة والدرايــة بما ينطوي عليه هذا البيع من الربا المبطن، وما يترتب على التعامل به من فساد في الدين.

ومثله قول العلَّامة الصحاري صاحــب كتاب «الكوكب الدري والجوهر البــري»: «اختلف المســلمون في تحريمــه وتحليله، لأنه إنمــا هو محدث باستهواء الشيطان وتضليله، وزين لهم الشيطان سوء أعمالهم وركض عليهم بخيله ورجله، فذلك أعمــى لهم، ولعمري إنه المحــض الخالص من الربا المرجح، وإلى الشبهة في البيوعات أرجح». اهـ.

وأنت تــرى أن المؤلفين قد اتفقا علــى أن بيع الخيار لم يســتلهم إلا من وحي الشــيطان الذي لم يرد به إلا إضلال النــاس وإغواءهم عن الحق وإيقاعهم في شراك حيله، وأنه عين الربا المحرم بالنص والإجماع.

هذا وقــد حكيا جميعاً عــن العلّامة أبــي عبــدالله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن بيع الخيار يختلف حكمه باختلاف قصد المشــتري بيــن ابتغاء غلتــه أو ابتغــاء أصله، وأضــاف إلى ذلك صاحــب «الكوكب الدري» قوله: «ومن ابتاع بيعاً خيــاراً طمعاً في غلته فهو المحرم المحجور»، لقوله ﷺ: «ومن أجبى فقد أربى»[١] ولأنهم جعلوا هذا ســلما يترقون به إلى تحليل الثمرة لغبــاوة عقولهم، إذ أتوا بأقوال وأعمــال منكرة، فصار أمرهم كمن تــزوج بضة وأكن تحليلها لمــن أبانها، وكمن باع نســيئة مثلاً بمثلين وأظهر في تأسيس البيع أنه بالتبر أو بالورق، وكمن فجر بخرعوبة[٢] وأظهر أنه نكحها.

ثم أضاف إلى ما تقدم قوله أيضاً: «حجة مــن حرم ثمرة المبيع بالخيار أنه إن كان البيع علــى أصل المبيع فهــو ما أغل لمشــتريه، وإن كان على الثمرة صــح تحريم البيع في الثمرة قبل دراكها على لســان رســول الله ﷺ فقد ســماه رباً»[٣]، وكذا صح نحوه عن بيع المعاومة[٤]. وحكى عن الشــيخ عمر ابن المعقــدي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: إن ثمرة بيع الخيــار حرام، وهي كمن نكح أختاً في عدة أختها حيــن طلق الأولى، وكمن طلق الرابعة من أزواجه فنكح

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية لكنه مدلس وهو ثقة.

(٢) الفتاة الشابة اللينة.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦) وبيع المعاومة هو بيع السنين، ومعناها أن يبيع ثمر الشجرة لعامين أو ثلاثة أو أكثر.

الخامســة في عدتها، وهذا كله حرام محظور، وفاعله تسنم المحجور، وقيل كمن باشر عرســه وقد طهرت من الحيض قبل أن تتطهر بالماء، وكمن طلق عرسه تطليقتين ثم باشــر فرجها، وحكى عن الشيخ صالح بن وضاح قوله: إنما أوقفوا بيوعات الخيار على زيادة الدراهم، وإذا كان البيع الصحيح على أعظم الخطر فكيف بالبيوعات الفاسدة؟ فنسأل الله تعالى النجاة مما يكره.

وأمثال هذه النصوص واردة في «خزانة الأخيار» بكثرة، وقد حكى مؤلفها عن الشــيخ الفقيه صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنه قال: «قــد عاب هذا البيع بعض أصحابنا وأكثر مخالفينا وحرموه، وقالوا: هذا بيع وقع على تحليل الثمرة ولم يقع على الأصل فهو حرام، فصــارت أكثر بيوعات الخيــار لا تقع على بيع الأصل ولا على تحليل الثمرة، وإنما على زيادة الدراهم، يعطي الرجل صاحبه كذا وكذا ديناراً ويبيع عليه مالاً لا يعرفه، يربي عليه كل سنة كذا وكذا ديناراً، فهذا لا يســع كل مســلم إلا إنكاره، وإذا كان البيع الصحيح مختلفاً فيه ـ أي مع شرط الخيار ولو استوفى شروط إباحته عند من أباحه ـ وراكبه على خطر فكيف بالسقيم؟ نسأل الله النجاة من كل ما دخله ضيق وحرج». اهـ.

وحكي عنه أيضاً أنه قال: «نشهد الله في ليلتنا ويومنا وما مضى من أيامنا وبقية أعمارنا أنا ناهــون من رأينا وعاينا ومنكرون عليه بألســنتنا ما وجدنا إليه ســبيلاً ـ إلى أن قال ـ وقد كنت في بُهــلا لحاجة عرضت، فكلمني في هذه البيوع التي أحدثــت الفقيه الرضي النقي المرضــي عمر بن أحمد بن معد، فــكان جوابي له إن شــاء الله تعالى لا نعملهــا ولا نفعلها ولا نأمر به ولا نرضاها من فاعلها، وننهاه عنها وننكر عليه فعلها». اهـ.

وحكي عن العلّامة مداد بن عبد الله بن مداد أنه قال: «سألت عن تحريم غلة بيع الخيار؟ الســبب فيه كثرة إظهار الربا، ولا يعقد البيع إلا على عدد

الدراهم إن كثرت الدراهم كثرت الإجارة وإن قلت قلت الإجارة، ويقول المشتري عندي دراهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر، ولا يعقدان البيع إلا تغطية، ويعقده المبيع سنين بكذا وكذا ديناراً وهذا كله حرام حرام إلى يوم القيامة...» إلخ.

وهذا وممن اشتد نكيرهم من العلماء على المتعاملين ببيع الخيار الشيخ الفقيه راشد بن خلف بن راشد المنحي من علماء القرن الثاني عشر وكان مما قاله فيه:

لقد أكل الربا متجاهلونا	وتابعهم عليه الجاهلونا
ببيع خيارهم أكلوا حراماً	وكانوا للحرام محللينا
تراهم قيمة الألفين نقداً	بدون الألف هم يتبايعونا
وبعد فيأخذون لكل ألف	قعادات تسمى في السنينا
وسموها قعادات لأصل	وهم فيها أراهم كاذبينا
وإن تنقص دراهمهم يكونوا	بقدر الناقصات مقصرينا
فلا بيع هنالك بل خداع	به أكل الحرام محللونا
لقد جمعوا لغيرهمُ حراما	ومن أوزاره هم يضّلعونا
فتبا ثم بعدا ثم سحقا	وتقبيحا لفعل الظالمينا
ولم يتناه أهل عُمان عنه	وذلك بئس ما هم يفعلونا
وخوف العار يستخفون ناسا	ولا يخشون خلاقا مبينا
لقد ضلوا جميعا بل أضلوا	كثيراً ثم أضحوا هالكينا
أليس الله ربهمُ عليما	بما تخفى صدور العالمينا
فهم قد خادعوا ذا العرش عمدا	وأنفسهم أراهم يخدعونا
وهم قد حاربوا ذا الطول جهلا	محاربة المجوس المسلمينا
أما يخشون زجراً يقتضيهم	فينقلبوا جميعا خاسرينا

عليهـمْ لعـن خالقهـم مقيما — يعمهـمُ ولعـن اللاعنينـا
يذيقهـم الإلـه غـداً عذابـاً — أليمـا فـي جهنمهـم مهينـا
ونبـرأ مـن فعالهـم جميعـا — سـوى قـوم لذلـك تاريكينا
وقوم راجعينَ عـن المعاصي — وهـم مـن كل إثـم تائبونـا
وخـوف الله ردوا ما اسـتردوا — إلى مـن منـه كانـوا آخذينا
وإمـا ينتهـوا عـن ذا ولمـا — يكونـوا للنصيحـة سـامعينا
فقـد علم الإلـه الظلـم منهم — «بإصـرار»[1] فهـم لا يؤمنون
ومعـذرة إلـى الرحمـن قلنا — لعـل البعـض منهم يتقونا

ويقول أيضاً:

ظهر الفسـاد في جميـع الدار — فـي البحر والبلـدان والأقطار
غرتهـم الدنيـا ولذة عيشـها — فتشـاغلوا بتكاثـر وفخـار
عميت قلوبهم التي بصدورهم — وعيونهم فصحيحـة الأبصار
قد أحدثوا حيلا بها أكلوا الربا — واسـتخرجوها من بيوع خيار
يتبايعـون أصولهـم بخيارهم — من مثـل مـال رائـق أو دار
لم ينو بائعهـم يبيع ولا الذي — يشري شراء الأصل والأشجار
فيحـوز غلتـه الـذي يبتاعه — متغافـلاً عـن نقمـة الجبـار
فيجـوز غلتـه وغلتـه ربـا — يهـوي بآكله غـداً فـي النار
فيجمّع الثمـن الكثير من الربا — ويبوء يوم الحشـر بـالأوزار
هم أظهروا بيع الخيار بلفظهم — خـوف المذمـة واتقـاء العار
فالله يعلم ما تكـن صدورهم — وهو العليم بغامض الأسـرار

---

(١) كلمة بإصـرار غير موجودة بالأصل وفـي موضعها بياض وإنما زادها المجيب ليسـتقيم الوزن وليتم المعنى.

غفلوا عن اســتدراج ربهم ولا	غفلات ضأن عــن هزبر ضار
هلا تناهــوا عن فعالهــم التي	ظهرت ظهور الشمس نصف نهار
ورؤوسُ مالهــم لهم فلينصفوا	لا غيرها طوعــا بحكم الباري
ثم يردوا ما اســتردوا بعد من	تمــر وحــب كان أو دينــار
من بعد توبتهم بقلب مخلص	صاف مــن الإعجاب والأكدار

ويستخلص من هذه النصوص عن علمائنا رحمهم الله تعالى أمور:

* **أولهــا**: أن بيع الخيار بيــع مبتدع لم يكن معهوداً فــي عهد النبي ﷺ ولا في عهود الصحابــة والتابعين ومن جاء بعدهم من أئمة الســلف، وإنما حدث بعــد ذلك بقرون، وهو خــلاف ما يروجه أولئك الذين يســعون إلى التلبيس على عوام الناس بإضفاء صفة الشرعية على هذه المعاملة.

* **ثانيها**: أن أصحابنا رحمهم الله لــم يختلفوا قط في حرمة التعامل ببيع الخيــار عندما يكون القصد منه التوصل إلى ما حــرم الله من الربا، ولو كان ذلك بمجرد أن يقصد المشتري الانتفاع بالغلة من غير قصد امتلاك الأصل، لأن هذه النية وحدها كافية في إضفاء حكم الربا على هذه المعاملة.

* **ثالثها**: أن الخــلاف بين علمــاء المذهب قائم فيمــا إذا ضبطت هذه المعاملــة بالقيود الشــرعية لصونها من تســرب آفة الربا إليهــا، فمنهم من يحرمها على الإطلاق لما يشوبها من العِلل، ومنهم من يبيحها بشرط مراعاة جميع تلك القيود والحذر من التفريط في اتقاء المحارم والشــبهات، وهذا الاختلاف يــدل عليه كلام الإمام أبــي نبهان ـ رضوان الله عليــه ـ «إن كان مراده به الغلة فالحرام أولى بها، وإن أراد بــه الأصل فالخلاف في تحليلها وتحريمها» وقد حكاه عنه الإمام الســالمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأقره، كما أيده في مواضع جمة من آثاره.

* **رابعها**: أن المســألة تخرج عن دائرة الرأي إلى حكــم الدين القطعي عندما تكون المعاملة ســبباً للتذرع إلــى ما حرم الله من الربــا وأكل المال بالباطل، لذلك نص من نص من أولئك العلماء على لعن من وقع في ذلك والبراءة منه واستحقاقه وعيد الله الشديد لأكله الربا، وهو الذي يؤذن به كلام الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوهره كما سيأتي.

وبالجملة فإن لأصحابنــا رحمهم الله تعالى آراء في بيــع الخيار، منهم من يرى بطلانه رأساً وفساده أصلاً، لأن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع، وقد عدّ قائل ذلك شــرط الخيار فيه بمثابة الشرطين لتركبه من أصل الخيار وتحديد زمنه، فضلاً عن كونه مظنة التذرع إلى الربا؛ ومنهم من يرى صحته حال انضباط المتعاملين به بأحكام الشريعة من غير مقارفة لشيء من محارم الله وهؤلاء اختلفوا إلى رأيين:

* **أولهما**: أنه يثبت من يوم العقد فيترتب عليه استحقاق مشتريه لغلته مع تحمله لجميع مغارمه، بشرط أن يكون قصد امتلاك الأصل لا نفس الانتفاع بالغلة فحسب.

* **ثانيهما**: أنه موقوف إلى انتهاء مدة الخيــار وعليه ففي مغنمه ومغرمه رأيان؛ قيل: لبائعه مغنمه وعليه مغرمه لأنه لا يســتحقه مشــتريه إلا بمضي مــدة الخيار، وقيل: بل هما يــدوران مع أصله فإن رجــع الأصل إلى البائع بحكم الخيار كان له مغنمه وعليه مغرمه، وإن اســتحقه مشتريه بمضي مدة الخيار مع عدم فسخ البائع لعقدة البيع بما له من حق الخيار أخذ معه مغنمه وتحمل مغرمه، وقد حرر هذا الخلاف الإمام الســالمي رضوان الله عليه في جوهره تحريراً لم يُســبق إليه، مع إنزاله قوارع إنكاره على الذين خلطوا بين فروع هذا الاختلاف وأصوله، فلم يلتزموا رد كل فرع إلى أصله، فنشــأ عن

هذا تــذرع الناس بهذه المعاملــة إلى أكل الحرام المحــض والانغماس في رجس الربا الوبيء، وإليكم ما قاله بنصه وفصه:

إن الخيــار في البيــوع يوجد ... بعلــة أو بشــروط تعقــد
فالأول الموجود فــي الأخبار ... أصولــه فــي جملــة الآثــار
والثاني أن يشــترطن المشتري ... أو بائــع مدتــه للنظــر
أو يجعــلان لهمــا الخيــارا ... ينظــر كل واحــد مــا اختارا
إلــى انقضــاء ذلــك الزمــان ... ثــم يصيــر ثابــت الأركان
وهو خيار الشــرط فيه اختلفوا ... أثبتــه قــوم وقــوم وقفــوا
وبعضهــم أفســده لأجــل ما ... حوى من الشرطين فيه فاعلما
همــا حصــول مــدة الخيــار ... ونفســه لبائــع وشــار
والقائلــون بالثبــوت قالــوا ... يثبــت ما لــم تقصــد الغلال
فــإن قاصــد الغــلال مربــي ... في ماله عنــد جميع الصحب
وإنمــا يســوغونه لمــن ... قد قصد الأصل الــذي يثبتن
يريــد أن يأخــذه تدرجــا ... إذ لم يجد للقطع حالا منهجا
هذا الذي قد جوزوه لا ســوى ... لكن فشا في الناس أتباع الهوى
فلا تــرى مــن يشــتريه أبداً ... منهــم لغيــر غلــة قــد قصدا
هــم جعلــوه منهجــاً للغلــل ... واستســهلوا مأخــذه للمأكل
تراهــمُ للمــال يشــترونا ... وهــم بــه للأصــل لا يبغونا
إن قــرب الوقــت يؤخرونــا ... ومــدة أخــرى يمددونــا
ويجعلــون ذاك حســن خلقِ ... وهو ضلال لا يكــون في تقي
حالهمــا كحــال الزانييــن ... كانــا علــى ذا متراضييــن
وقــد مضــى أن الربــا أشــد ... من الزنــا فالوصف لا يشــتد
ومنهــمُ مــن يزعمــن أنــا ... مــراده الأصــل ويكذبنــا

يخادع الله بقول كاذب ... مع أنه للأصل غير طالب

يقول لو قد تركوه يوما ... أريده فلا أخاف لوما

فقوله لو تركوه يقضي ... عليه باستلزامه ما يفضي

كأنه يقول لست ألقى ... بدا فلا أترك مالي ملقى

أمثل هذا من يريد الأصلا ... كلا وربي ما أراد أصلا

لكنه يريد ما استغلا ... من ذاك تلقاه يبيع الأصلا

ويشتري مالا على خيار ... يقول في الخيار رزق جار

ينال فوق غلة الأصول ... فتكثر الخيرات في المحصول

غلته لبيتنا تساق ... تكثر عندنا بها الأرزاق

بائعه يقوم بالعمار ... يا لك من بيع بذا الخيار

وهو لعمر الله يأكلنا ... ربا به غدا يعذبنا

إلا إذا ما تاب من خطيئته ... ودان لله بحسن توبته

وحيثما عمّ الفساد قمنا ... عن ارتكابه نشددنا

ومن يوقفه يوقفه إلى ... أن ينقضي الوقت الذي قد أجلا

وبعد أن تم فيجعلنه ... للمشتري وقبل ينفينه

فيجعل الغلة للبائع ما ... لم ينقض الوقت الذي قد أبرما

كذاك كل مغرم يلزمه ... فصاحب الأصل الذي يغرمه

وبعضهم يوقفن الكلا ... حتى يرى من يأخذن الأصلا

فيدفع الغرم ويأخذ الغلل ... وذاك كله إذا تم الأجل

وأصله الخلف الذي عنه وجد ... في عقده متى تراه ينعقد

فبعضهم يقول عند الصفقة ... وبعضهم عند تمام المدة

وقبلها يكون مثل الحوز ... وهو مراد أكثر المجوز

كانت فتاويهم على ذا تخرج ... والناس عنها للحرام اندرجوا

وذاك أن بعض من تأخرا صحح عقده وحلل الشرا

فأخذوا بقوله وعاملوا من باع بالوقوف إذ يعامل

هم يأخذون غلة المبيع ويلزمونه عَنَا التضييع

وأنت تدري أنه تخليط بين الفروع وهو التخبيط

مشابه مسألة الصبية حالهما متحد القضية

قد خلطوا بين فروع الكل وقد كشفت فيها معنى العدل

رسالة سميتها الإيضاحا أوضحت حقها بها إيضاحا

وإن نظرت في فتاوى الأثر وجدتها على الوقوف تنبري

في نادر الأحوال تلقى مسألة على ثبوت عقده مفصلة

فمن غباوة عرتهم حسبوا بأنها فرع لما قد ركبوا

قالوا لنا غلته حلالا والغرم أنت قم به كمالا

والربح بالضمان حكم يعرف بينهمُ فما لهم تخلفوا

أيأكلونه طريا غضا والغرم مضّ البائعين مضا

ثم أخذ يبيّن تلك الفروع التي وقع فيها التخليط بما يطول به المقام، وكلامه إن دل على شيء فإنه يدل على أنه لا يرى تعامل الناس ببيع الخيار حسب النهج الذي اختطوه لأنفسهم يسوغ تخريجه على وجه من وجوه الإباحة قط، وهو الذي نص عليه في كثير من فتاواه كما في قوله: «اعلم أنهم اتفقوا على تحريم الخيار على قصد الغلة، وإنما أجازه من أجازه عند إرادة الأصل، وقد تساهل الناس في زماننا فجعلوه ذريعة إلى الربا ـ والعياذ بالله ـ فلو ارتفع للمجوزين رأس وشاهدوا ما عليه الناس لصاحوا عن لسان واحد ما هذا الذي أجزنا؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، انطمس العلم، وظهر الجهل، وذهبت الغيرة، وقلت الحمية الإسلامية، وكاد الناس أن يرجعوا إلى جاهليتهم الأولى»، وقال فيه أيضاً: «وأما معاملته في نفس ما اشتراه بهذه

الصفة فحـــرام لأنه ليس بالبيع قطعاً، كيف يكون بيعـــاً وهم على يقين أنهم لا يملكونه، إنما هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء، فالله المستعان».

وعندما سئل عن حكم المكاتبة بين المتعاملين به أجاب: «هذا لا يصح أن يكتب وليـــس هو ببيع فمن كتبه بيعا فقد كذب، وأقول نصحاً وإرشـــاداً: إياك أن تكتب بيع الخيار فإن الناس قد عملوا فيه بغير الحق وجعلوه ذريعة إلى الربا، فإن كنت تحب سلامة دينك فاكسر القلم عن كتابته».

وليس إنكاره رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى علـــى المتعاملين ببيع الخيار والمشـــاركين فيه ولو بكتابة أو شـــهادة بدعاً، فقد ســـبق إلى ذلك أهل العلم والبصائر منذ قرون قبله، عندما استشـــرى هذا الوباء الفتاك والداء العضـــال بين الناس لنهمهم على الدنيا وشـــغفهم بزخرفها ولهوهم بفتنتها، فقد اجتمع علماء المسلمين بعمان في عهد الإمام محمد بن إســـماعيل على كلمة ســـواء، وهي تحريم الانتفاع بغلة المبيع بالخيار ومنع الناس منعاً باتاً من الحوم حول حمى هذا الأمر استئصالاً لشأفة الفساد وقطعاً لدابر حزب الشيطان، وحرروا بهذا وثيقة شـــرعية أمضاها الإمام محمد بن إســـماعيل وأكابر علماء عصره وإليكموها بنصها وفصها نقلاً عن كتاب «خزانة الأخيار في أحكام بيع الخيار»:

لما كان نهار يوم الأربعاء لست بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ثماني وعشـــرين وتســـعمائة، قد صح الحكم الصحيح الثابـــت الصريح من الإمام العدل إمام المســـلمين محمد بن إســـماعيل ومن حضره من المسلمين وما أجمعوا عليه، أن غلة بيـــع الخيار لا تجوز وأنها ربا حـــرام، لأن المراد بها الثمـــرة، ووافق ما نهى عنه النبـــي ﷺ «من أجبى فقد أربـــى»، وقد جاء في الأثر عن عمرو بن علي في قول المســـلمين في بيع الخيـــار أنه غير ثابت، وهذا قول من لا يراه ثابتاً، الأصل فيه عنده أن هذا البيع قد وقع على الثمرة

لا على الأصل، وكانت هذه حيلة علـــى تحليلها، وكذلك قال الذين احتجوا بتحريمه قالوا لمــا صح عندنا أن بيــع الخيار المراد به الثمــرة حينئذ قلنا بفســاد ذلك البيع، وكان هذا موافقاً لما نهى عنه رســول الله ﷺ بقوله: «من أجبى فقــد أربى»، والدليل على هــذا ما صح عندنا أنهــم جعلوا هذا البيع طريقاً يتوصلون بها إلى تحليل الثمرة على الجهلة من قولهم، وأظهروا هذا البيع على تغطية ما لا يجــوز، وكان قولهم هذا موافقــاً للرجل الذي تزوج المرأة في الســريرة تحليلاً لمطلقها، أو كالرجل الــذي في نيته في بيع باعه مكــوكاً بمكوكين أو تمراً بحــب أو حباً بتمر ثم أظهر عنــد عقدة البيع أنه بدراهم، وكالذي وطئ المرأة في الســريرة فأظهر أنه قــد عقد عليها نكاحاً وأنه قد تزوجها، وما يجئ نحو هذا، وهذا كله حــرام، فقد قيل في النيات، هن المهلكات وهن المنجيات، وكذلك قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وقال: «نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شــر من عمله» وقد صح عندنا أن المراد ببيع الخيــار الثمرة وإنما جعلوا هذا طريقاً فيما زعموا للتغطية على تحريمها، والدليل على فساد هذا إن كان هذا البيع وقع على النخلة وكانــت الثمرة لربها، وإن كان المراد بــه الثمرة فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ: «من أجبى فقد أربى» فهذا أحد وجوه الفســاد في ذلك، والوجه الثاني مثل هذا كمثل رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً فتزوجها متزوج لإحلالها لزوجها الأول، وهذا مما قال بفساده المسلمون على الزوج الأول والثاني، والوجه الثالث كرجل وافق رجلاً على شراء حب أو تمر عنده المكوك بمكوكين، تمراً بحب أو حباً بتمر ثم أشــهد على نفسه أنه بدراهم فهذا بيع أيضاً في الســريرة حرام، قال: فهذا قولنا في بيع الخيار والله أعلم. هكذا جاء في الأثر كتبته كما وجدته.

نعم ما كتب عني فهو من إملائي، والحق أحــق أن يتبع وما بعد الحق

إلا الضلال، كتبه الفقير إلى الله تعالى الإمام محمد بن إســماعيل بن محمد الحاضري بيده حامداً لله وحده مصلياً مسلماً مستغفراً.

صحيح ثابت مــا حكم به الإمام من تحريم غلة بيــع الخيار فهو الحق والصواب الموافق لآثار الســلف، وبذلك جاء الأثر وعليه العمل، كتبه العبد الفقير لله مداد بن عبدالله بن مداد بيده.

صحيح ثابــت ما حكم به الإمام العدل محمد بن إســماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب لا شك فيه ولا ارتياب، وبه جاء الأثر وبه نعمل، كتبه العبد الذليل لله تعالى محمد بن أبي الحســن بن صالح بن وضاح بيده.

صحيح ثابــت ما حكم به الإمام العدل محمد بن إســماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهــو الحق والصواب لا شــك فيه، كتبــه الفقير لله تعالى عبدالله بن محمد بن سليمان بيده.

صحيح ثابــت ما حكم به الإمام العدل محمد بن إســماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب لا شــك فيه ولا ارتيــاب، هكذا جاء الأثر عن أولى العلــم والبصر، وعمل به أشــياخنا، وســطره أفقر خلق الله أبو غسان بن ورد بن أبي غسان بيده، حامداً لله وحده مصلياً مسلماً.

صحيح ثابــت ما حكم به الإمام العدل محمد بن إســماعيل في تحريم بيع الخيار فهو الحق والصواب وعليه العمل لا شــك فيه ولا ارتياب، هكذا جاء الأثر عن أولي العلم والبصر وعن أشياخنا، كتبه العبد الأقل عبدا لله بن عمر بن زياد بن أحمد بيده. اهـ.

وقد أورد هذا الحكم العلماء الذين تعاقبوا من بعدهم كالعلَّامة أحمد بن مداد بن عبدالله بن مــداد، والعلَّامة عبدالله بن محمد القــرن، وأورده إمامنا

السالمي في تحفته، وكلهم أقروه وعدلوا على مضمونه، وفي نصه ما يدل بوضوح عبارته أن هذا الرأي هو الذي درج عليه علماء السلف الذين كانوا قبل هؤلاء الحاكمين، وهو الحق الذي لا غبار عليه.

* **الرأي المختار ودرء الشبه عنه:**

ولعمر الحق إن بيع الخيار وباء منتشر وشر مستطير، أفسد الناس دينهم وأخلاقهم وأهلك طارفهم وتليدهم، ولا غرو فإن الله ﷻ قد آذنهم بحربه إن لم يذروا الربا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقد وضحَ الصبح لذي عينين، فتبدى لكل ذي بصيرة أن التعامل به ليس هو إلا وسيلة من وسائل الربا، من أجل هذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى حرمته على الإطلاق، وهذا القول هو الذي أختاره وأعول عليه، وإن كنت لا أقطع عذر المخالف فيه ما دام يقيد الإباحة بما يمنع من سريان أحكام الربا إليه، فإنه ليس من شأننا أن نجعل الرأي ديناً، وإنما اخترت منعه على الإطلاق لأمرين:

* **أولهما:** أن شرط الخيار فيه يعود على أصل البيع بالنقض، فإن مشتريه تبقى ملكيته فيما اشتراه غير مستقرة، إذا لا يدري متى يأتيه البائع لاسترداده منه وانتزاعه من يده، وهذا مما يؤدي إلى عدم اطمئنانه إلى عمارته وإصلاحه، فقد يكلفه ذلك نفقات قد لا يتمكن من استردادها عندما يفاجئه البائع بطلب انتزاعه منه قبل الانتفاع بغلته، وهذا من أنواع الغرر وهو ممنوع شرعاً، ولئن كان النبي ﷺ أبطل البيع والشرط، في حين أن الشرط يفوت على المشتري الانتفاع بما اشترى، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الربيع رحمه الله أن تميماً الداري باع داراً واشترط سكناها،

فأبطل النبي ﷺ البيع والشــرط، فأحرى أن يبطل البيع بالشــرط الذي يعود على أصله بالنقض كما في مسألتنا، على أن من أهل العلم من يمنع الشرط في عقدة البيع مطلقاً، كمــا هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما حيــث قال في حديث تميم الداري: «أبطل النبي ﷺ اليبع والشرط لأن الشرط كان في عقدة البيع؛ وقال في حديث جابر إذ باع للنبي ﷺ بعيراً فاشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط، إنما أجاز النبي ﷺ ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع؛ قال الإمام الســالمي رحمه الله: لعــل أرباب هذه العلة يمنعون ثبوت الشرط في البيع مطلقاً لأنه يمنع المشتري من مطلق التصرف، وذلك مناف لحكمة البيع لأنه إنما شرع لأجل المنفعة. اهـ.

هذا وإن من أهل العلم من نســب إلى الأكثر عدم التفرقة بين الشــرط والشــرطين في إبطال صفقة البيع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وقد احتجــوا بحديث النهي عن بيع وشــرط، وحديث النهي عــن الثنيا[1]، ونحن وإن كنا لا نقول ببطلان مطلق الشرط ومطلق الثنيا، لأن حديث النهي عن بيع وشــرط لا يخلو من مقال، ولأن النهي عن الثنيــا مقيد بألا تعلم، ولتســويغ بعض الشــروط في الحديث كما في قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشــترطها المبتاع» إلا أنا نقول بعدم صحة البيع والشــرط إن كان الشــرط يعود على صفقة البيع بالنقــض، أو كان يقتضي تفويت منفعة المبيع على المشتري، أو كانت به جهالة، وحديث تميم الداري وأحاديث النهي عن الغرر كلها شاهدة على ذلك.

فإن قيل: جاء في الأحاديث ما يدل على تسويغ شرط الخيار في البيع.

قلنا: ليس ذلك مــن هذا القبيل وإنمــا هو في مدة يتبيــن فيها كل من

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

المتبايعين الغبن من عدمه، فاشتراط الخيار إنما هو لتفادي الغرر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد والشيخين قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل لا خلابة»، ونحوه في رواية أنس عند أحمد وأصحاب السنن والحاكم، على أن من أهل العلم من يرى أن مدة هذا الخيار لا تتجاوز ثلاثة أيام، وهو المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وذلك في قوله: «ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أجد وإن سخط ترك» وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي، وحديث المصراة يدل عليه[1]، وأين هذا من خيار يدوم سنين أو عقوداً من السنين مع ما ذكرناه من الجهالة والغرر، فقد يكون المبيع بيتاً أو حانوتاً يحتاج إلى الترميم أو تجديد البناء، وقد يرجع البائع على المشتري بالخيار فور فراغه من ترميمه أو تجديد بنائه، وهو قد أنفق فيه النفقات ولم يحصل منه على طائل، فالجهالة فيه قائمة والغرر حاصل.

* **ثانيهما**: ما يُخشى من إباحته من تذرع ذوي الأطماع به إلى أكل الربا والانغماس في المعاملات المحرمة، وهذا هو الذي وقع فعلاً كما نقلنا عن العلماء الذين شددوا في هذه المعاملة، وكما سنبينه فيما سيأتي إن شاء الله، وسد ذرائع الفساد مطلب شرعي وأصل فقهي دلت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعول عليه أهل العلم في الأحكام، ومن دلائل الكتاب عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فإن الله تعالى منع المؤمنين فيه من كلمة حق يقولونها لنبيهم ﷺ حتى لا تتذرع بها اليهود إلى مقصد سوء وإضمار تنقيص لقدره عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الدارقطني (٢١٦) البيهقي (١٠٢٤٢)

﴿يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد منع الله سباب آلهة المشركين ـ مع ما في سبابها من الحمية للدين والغيرة على التوحيد وإهانة الشرك والمشركين ـ لئلا يؤدي إلى سباب المشركين لله عَزَّوَجَلَّ، وهو دليل لا غبار عليه أن الخير قد يجب تركه لئلا يفضي إلى شر أكبر؛ ومن أدلته في السُّنَّة قول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأً»[1]. وما ذلك إلا لأجل قطع السبيل على الذين يريدون التعجل في الميراث، ولا يؤمن منهم أن يغدروا بموروثيهم ويُدَّعوا الخطأ في فعلهم، هذا مع أن الإرث حق للوارث في مال موروثه نصت عليه الشرائع واتفقت عليه الأعراف، ولكن هذا الحق يسقط شرعاً بالقتل ولو كان خطأ صوناً للدماء وسداً لذرائع سفكها.

ومن ذلك ما جاءت به السنن من النهي عن التشبه بالكفار حتى في الأمور المعتادة كما ورد عن النبي ﷺ أنه كان قائماً عند دفن ميت، وكان أصحابه معه قياماً فمر بهم يهودي وقال: هكذا تصنع أحبارنا. فقعد ﷺ وأمر أصحابه بالقعود[2]، مع أن القيام مباحٌ أصلًا وهو من الأمور المعتادة عند الناس، ولكنه ﷺ آثر تركه خشية أن يتأثر المسلمون باليهود فيتبعوهم في سننهم، ومن هذا الباب ما نراه من تعليله صلوات الله وسلامه عليه كثيراً مما يأمر به أو ينهى عنه بمخالفة اليهود أو مخالفة أهل الكتاب أو المجوس أو المشركين لئلا تؤدي متابعتهم إلى ذوبان شخصية المسلم في عاداتهم.

وقد أخذ بسد الذرائع كثير من المسلمين وأوسعوه بحثاً وتمحيصاً، حتى أن من علماء العصر من ألَّف فيه كتاباً ضخماً كبيراً، وقد أطال ابن القيم

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الأيمان والنذور، باب الوصية (٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٦).

في الاســتدلال له وبيان وجوهه في كتابه «أعلام الموقعين» إذ ذكر له تسعة وتسعين وجهاً مما اســتظهره من أحكام الكتاب والسُّنَّة وأقوال سلف علماء الأمة، كما أطال في بيان حجيته ووجوب التعويل عليه وقوة الاستدلال به في كتابه هذا وفي غيره، كما في تهذيبه لسنن أبي داود وكتاب «إغاثة اللهفان».

وإذا عدنا إلــى آثار أصحابنا رحمهــم الله وجدنا أنهم قد تشــجعوا في توســيع باب ســد الذرائع بقدر ما لا نجده عند غيرهم، ومن هذا الباب ما ذهب إليه كثير منهم من تحريم المرأة على زوجهــا تحريماً أبدياً إن وطئها في حيضها أو في دبرها مع أن هذا التحريم يترتب عليه تحليلها لزوج آخر، والأصل فيها أن لا تحل له إلا بثبوت انفصالها عن الزوج الأول شرعاً، لأن زواجه بها ثابت بالكتاب والسُّــنَّة، فانظر كيف سوغوا التفريق بين الزوجين بسبب ارتكاب هذا الأمر المحرم مع علمهم بما يترتب عليه من نكاح المرأة رجلاً آخر، وما ذلك إلا لسد الباب على الشهوانيين الذين لا يبالون بالوقوع في الرجس وارتكاب المحظور من أجل إرواء سعار شهواتهم، وقد بين هذا الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله:

وإنمــا فــرق مــن قــد فرقــا — لجعلــه باب المعاصــي مغلقا
رأوا بــأن فتــح هــذا البــاب — بين الورى يفضي إلى العطاب
لأن غالــب الــورى يخشــونا — فراقهــا والــرب لا يخشــونا
فعاقبــوه بفســادها لكــي — ينسد باب الفحش عن ذاك الفُتي
واســتنبطوا حجتــه أن جعلوا — ذلــك مثل أرث مــن قد يقتل
أيضاً وفي الأصول أن النهي قد — يفضي إلى فســاد مــا فيه ورد
مــن هاهنــا تشــجعوا وفرقوا — وحصل المطلــوب حين وفقوا

ومن هذا الباب قولهم بحرمة نــكاح الزاني بمزنيته، وحرمــة المنكوحة في العدة، بل شدد بعضهم فحرم نكاح المخطوبة في العدة؛ ولئن ساغ الأخذ بهذا في

باب الأنكحـــة فإنه أحرى أن يؤخذ به ويعول عليه فـــي المعاملات، لأن الأخذ به فيها لا يترتب عليه أي محذور، بل هو مزيد احتيـــاط في الدين وورع عن الوقوع في الشـــبهات والحوم حول حماها، بخلاف مـــا يتعلق منه ببـــاب الأنكحة، فإن الأصل في المرأة ـ كما قلنا ـ أن تكون حليلة لمن عقد عليها الزواج عقداً شـــرعياً حتى يثبـــت انفصالها عنه، وأنها لا تحـــل لغيره بدون ثبـــوت الانفصال، على أن الأصل حلية النســـاء للرجال بطريق النكاح الشرعي في غير ما دل الدليل الشرعي على منعه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هذا وقد علمتم أن نشـــأة هـــذه المعاملة من أول أمرهـــا كانت من أجل تفـــادي أكل الربا ظاهراً مع انطوائها على حقيقة الربـــا في باطنها، وهذا كله مما يرجح وجوب ترك التعامل بها على الإطلاق.

وأما ما أصبح ســـائداً عند المتعاملين بها اليوم من التذرع بها إلى الربا الواضح، فإن حرمته قطعية، ولا مجال للنظر والاجتهاد فيه لقطعية النصوص المحرمة للربا، ولـــم يعد وجود قـــط للتقيد بما رآه المبيحون من شـــروط لحلها عندهم، فقد أصبح ذلك من مطويات النظريـــات التي لم يعد لها أثر في التطبيق، لذلك قلنا بأن هذه المعامـــلات مما يدخل في الحرام القطعي، وإن جادل في ذلك أولئك الذين استمرأوا الحرام حتى تخمت منه بطونهم، فعافت نفوسهم الحلال لما طرأ على فطرهم من الفساد، وعلى مداركهم من الضلال، والله المستعان.

*** شبه المجادلين في هذا البيع:**

ولهم في مجادلاتهم هذه طريقان كما جاء في السؤال:

* **أولها**: ادعاء أن في المسألة خلافاً لأهل العلم، وأن من أخذ برأي أحد من عدول العلماء فهو سالم.

* **ثانيهما**: أن في هذه الإباحة كفايــة للمحتاجين لئلا يندفعوا إلى بيوت الأموال الربوية للاقتراض منها فإنه إن سُد على الناس هذا الباب لم يجدوا مناصاً على التعامل بالربا المحض.

ولس فيما قالوه شيء من الحق ولا نصيب من الصواب.

* **شبهة «من أخذ بقول عالم فهو سالم»**:

أما أولهمــا: فإنه لا قائــل قط من أهل العلــم بجواز بيــع الخيار على الإطلاق حتــى تكون معاملاتهم هذه مباحة على قــول أحد منهم، لأن الربا فيها ظاهر كما قال الإمام الســالمي: «لو ارتفع للمجوزين رأس وشاهدوا ما عليه الناس اليوم، لصاحوا عن لسان واحد، ما هذا الذي أجزنا»، وإنما أجازه من أجازه بشرط كون المشــتري ما قصد إلا الأصل ولم يكن مراده الانتفاع بالغلة وحدها وإلا كان واقعاً في الربا، وما جاء في الآثار عارياً عن هذا القيد فهو محمول عليه، لأنه ظاهر معروف عند الجميع، وكما أن الأدلة الشــرعية في الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام يجب حمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مبينها وعمومها على خصوصها فإن آثار أهل العلم هكذا يجب التعامل معها، وإلا وقع الناس في الضلال المبين والفساد الماحق، وما المجادلة المبنية على الاستدلال بالمطلق مع إلغاء قيده الشرعي في حين كون تقييده معلوماً إلا من باب المجادلة بالباطل لإدحاض الحق، كما قال أحد مجّان الشعراء:

فالله ما قال ويل لألى ســكروا وإنمــا قــال ويــل للمصلينا

فأنتم ترون كيــف جعل من الحق الــذي أنزله الله وســيلة لنقض عرى الحق وهدم دعائم الدين واســتباحة محارم الله، وذلك كله راجع إلى تمسكه بإطلاق الوعيد للمصلين وإلغائه القيد الذي قيد به، ونحو هذا ما لو اســتدل

أحد بإطلاق الأمر بالإنفاق في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾ [البقـرة: ٢٥٤] وقولــه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المنافقون: ١٠] على مشروعية الإنفاق فيما حرم الله كإنفاق المال في الخمر والدعارة وسائر وجوه الفساد.

ومما يقرب من هذا قول إحدى الشـاعرات الداعيات إلى أن تعود المرأة المسلمة إلى تبرج الجاهلية وتخلع عنها جلباب الفضيلة الذي كساها الإسلام:

سيـري كسير السحب لا ... تــأنــي ولا تـتـعـجـلـي
لا تكسحي أرض الشـوا ... رع بـــالإزار الـمـسـبـل
أمـا الـسـفـور فحكمه ... فـي الشـرع ليس بمعضلِ
ذهـب الأئـمـة فيـه ... بـيـن مـحـرم ومـحـلـل
ويـجـوز بـالإجـمـاع ... عـنـد قـصـد تـأهـل

وذلك أنها استغلت خلاف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها فأضفته على السفور المعروف في عالم اليوم الذي هو عين تبرج الجاهلية، وجعلت إجماعهم على جواز رؤية الوجه لمن قصد الزواج وسيلة لإباحة رؤية ما زاد عليه، وهو من التلبيس الذي لا يكون إلا ممن مرضت نفسه.

وهب العلماء أباحــوا بيع الخيار على النحو الــذي يبيحه هؤلاء الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، أيكون قولهم حجة على كتاب الله وسنة رســوله ﷺ؟ كلا وألف كلا، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحـزاب: ٣٦]، وما أشبه أولئك الذين يستدلون بمجملات الآثار ومطلقاتها على إباحة بيع الخيــار مع تصاممهم وتعاميهم عن القيود التـي قيدت بها هذه الإباحة

عند المجوزين، ومع إهمالهم النظر فيما ارتكس فيـه الناس اليوم من الربا الذي لا يماري في حرمته إلا من كان في قلبه مرض بسـبب هذه المبايعة، ما أشبههم بالذين يتمسكون بمتشابه الكتاب ويتعاملون عن محكمه، أولئك الذين قـال الله فيهـم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

*** شبهة «فيه كف الناس عن بيوت الربا»:**

وأما ثانيهما: فهو من غرائب الاستدلال وعجائب التلبيس لا ندري أصدر عن علم من قائله أو عن جهل منه.

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... أو كنت تدري فالمصيبة أعظم

ليت شـعري أتباح محرمة من محـارم الله لأجل اتقاء النـاس الوقوع في محرمة أعظم منها، فإن ذلك يلزم قائله أن يبيح للناس الزنا لئلا يقعوا فيما هو أعظم منه وهو فاحشـة قوم لوط، بل من البدهيات الظاهرة أنه يجب أن يكون الزنا مشروعاً عند الذي ركن إلى هذا الاستدلال، خصوصاً في ديار الغربة وفي أوساط الشباب ليتمكنوا من قضاء حاجتهم الشهوانية وإرواء ظمئهم الجنسي، لئلا يندفعوا إلى الشـذوذ فيفقد بعضهم أو كلهم رجولته، وإلا فما الفارق بين الأمرين؟ هذا لو سـلّم أن ما يجري به التعامل بين الناس اليوم وراء لافتة بيع الخيار هو أهون من الربا الصريح، ونحن لا نسـلم لذلـك، فإن الربا هو عين الربا سـواء وقع مكشـوفاً أو باحتيال، قال الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهيهات لم يحرم الله شيئاً ثم يحله بالحيلة ولا تخفى على الله خافية» وقال أيضاً: «إن الحق لا يدفع بالحيل وقد هلك أهل السـبت من قبلكم حين احتالوا على الاصطياد يوم السبت، وضعوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها ليلة الأحد وقالوا: ما اصطياد يوم السبت، فجعلهم الله قردة وخنازير» ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾ [النور: ٣٥].

وأقول: بأن من أتى الحرام مخادعاً محتالاً هو أعظم جرماً وأفحش إثماً ممن أتاه بغير احتيال، لأنهما وإن اشـــتركا في الحرام فإن المحتال زاد على غير المحتال بمخادعته لله وللمؤمنين ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ [البقرة: ٩]، وهو لا يدل إلا على استخفافه بمقام الألوهية واستهزائه بشـــرع الله تعالى، وذلك لا ينبئ إلا عن ضلال المعتقـــد في الله تعالى، وهو أبعد له عن المتاب، لأن فجوره ناشـــيء عن انحراف في التصور وظلمة في الفكر وفساد في الاعتقاد، ولأن استحلاله لمحارم الله تعالى بهذه الحيل أدى إلى الانهماك في غيه والاسترســـال في ضلاله، أما من كان غير محتال فهو أقرب إلى التوبة والرجوع لأنه يشـــعر بحرمة ما يأتي، فقد يؤنبه ضميره يوماً فيثوب إلى رشده ويرجع إلى طاعة ربه، ولله در أيوب السُّختياتي حيث قال في أمثال هؤلاء: «يخادعون الله ما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل».

هذا؛ ولا يكون في شرع الله بديلاً عن الحرام ما كان فاسداً ضاراً، وإنما شرع الله تعالى أنواعاً من المعاملات فيها كفاية وغنى عن مقارفة المحرمات، فمالنا وللدعوة إلى أن يكون البديل نفسه رجساً محرماً يتوصل إليه بمخادعة الله تعالى والمؤمنيـــن؟! فهلا دعا هذا المســـتدل بهذه الشـــبهة الواهية إلى الاســـتغناء عن الربا خفية وجليه بالعقود المشـــروعة كالمضاربة والسلم وما اســـتنتجت إباحته من الأدلة الشرعية كعقود الاســـتصناع وبيع المرابحة مع ضبط ذلك كله وقيده بقيود الشريعة العادلة؟ أليس في هذه كله ما يسد حاجة الناس ويغنيهم عن ارتشـــاف ســـموم الربا ويكفيهم عقوبة الله على مخادعته ســـبحانه ومخادعة عباده المؤمنين بالوســـائل الملتوية والمسالك المنحرفة؟ ومع كل هذا فإن هناك حلاً جعله الله وســـيلة للتكافـــل الاجتماعي والترابط الإيماني بيـــن أفراد المجتمع المســـلم وهو القرض الحســـن الذي يرفع الله

تعالى به الدرجات، ويضاعف من أجله الحسنات، فلئن كانت الصدقة بعشرة أمثالها فالقرض بثمانية عشر؛ كما جاء به الحديث[1]، وهو مكسب أخروي يحرص عليه المؤمنون، مع ما يجعل الله بسببه من البركة في المال، أو ليس في إحياء ذلك كله غنية للعباد عن التهالك على الحرام والتدافع إلى الآثام؟ على أنه من الممكن أن يراعى في هذه الحلول تفاوت أحوال الناس، وانقسام مطالبهم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فما كان منها من قبيل الضروريات كالأقوات والمساكن والملابس التي لا بد منها، وإعفاف النفس بالزواج الأول، فيمن يخشى على نفسه العنت والفجور، فسبيل حلها الصدقات أو القروض الحسنة، وما زاد عليه ككسب المال الحلال الزائد على حاجات النفس الضرورية، فيمكن أن يرد إلى صنوف المعاملات المباحة كالمضاربة والسلم والمزارعة والمساقاة وأنواع الإيجارات الشرعية، وفي ذلك مصلحة للمجتمع كله عندما تحرك رؤوس الأموال بما يعد بالخير على أصحابها وعلى العمل، مع ما يترتب على ذلك من فرض الزكاة التي يرجع عائدها إلى ذوي الخصاصة، وهذا كله يجب أن يؤطر في الإطار الشرعي لتجنب كل ما يؤدي إلى الانزلاق والوقوع في مهاوي الحرام، ولصون حقوق المحتاجين حتى لا تكون عرضة للتلف في مهب أعاصير شهوة المال في نفوس الأغنياء الذين ماتت ضمائرهم، فغارت ينابيع الرحمة في نفوسهم لاستبداد الطمع بمشاعرهم وأحاسيسهم، ليت شعري لِمَ لم يرجع من قال بضرورة إباحة بيع الخيار على علاتة بصره كرتين في هذه الجوانب، فيدرك ما فيها من السلامة وما يمكن أن تنتجه من ثمرات طيبة، عندما تصفو النوايا ويتعاون أصحاب رؤوس الأموال على إنشاء هذه المشاريع التنموية التي تصون مجتمعاتهم عن التردي في المهالك، أو أنها لا ترضي ضميره لأنها

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: جامع الصدقة والطعام (٣٦٥).

لا تسوق الناس جماعات ووحدانا إلى ارتكاب محارم الله والارتماء في أتون الربا المتأجج الذي يأتي على الطارف والتليد مما ملكت أيديهم؟!

ما أعجب شـــأن من آثـــر الخبيث علـــى الطيب والحـــرام على الحلال والباطل على الحق!

صور من تعاملات الناس الفاسدة:

على أنه لم يبق عند ذي لب أدنى ريـــب أن معاملات الناس اليوم التي يعنونون لها ببيع الخيار، هي أبلغ فـــي الإثم وأفحش في الحرمة وأبعد عن ســـاحة المباح مما اتفق العلماء على حرمته وأنكروه فيمـــا دونوه من الآثار وعدوه من صنوف الربا، وهو أن يكون المشـــتري قصد من الابتياع الانتفاع بالغلة دون امتلاك الأصل، فإن تعامل النـــاس اليوم لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى ما لـــم يكن يدور بخلد أحد من علماء الســـلف، فإن غالب معاملات الناس اليوم التي يكتنفها ما يســـمى ببيع الخيار في صنوف العقار من البيـــوت أو الحوانيت أو غيرها، ولا يدور بخلد البائع أن يســـلم المبيع ولا بخلد المشتري أن يستلمه وإنما يتفقان على صفقتين، صفقة لما يسمونه بيع الخيار فيهـــا إقرار البائع للمشـــتري بالبيع، وصفقة للتأجيـــر فيها إقرار المشـــتري للبائع بتأجيره العين المبيعة، ولا تكون الأجـــرة بقدر قيمة العين الحقيقية ومنفعتها، وإنما هي بقدر ما دفع المشـــتري إلـــى البائع من المال الذي هو في صورة الظاهرة ثمن للبيع، وفي طويـــة المتبايعين قرض يدفعه صاحب المال إلى المحتاج في مقابل ما يتقاضاه منه من الربا في كل شـــهر أو في كل عام، وإنما يصور خديعة ومكراً أنه أجـــرة للعين المبيعة، وعندما يحتاج من يســـمى البائع إلى مزيد من المال فالذي يســـمى بالمشتري يقدم إليه الزيادة، وبقدرها يزداد الربا المســـمى عندهم أجـــرة، وتضم هذه الزيادة

إلى أصل الثمن الذي هو في حقيقته قرض ربوي، ويا لله للعجب من هذه المعاملة!! فإن كانت صفقة البيع واقعة بين المتبايعين وبموجبها استحق المشتري الانتفاع بالعين المبيعة فما بال هذه الزيادة تضاف مرة أخرى إلى الثمن حتى ولو كانت بعد الصفقة بأعوام! وبأي تفسير تفسر!؟ وعلى أي محمل تحمل!؟ وهل سمعتم أن مشترياً يزيد بائعاً فوق الثمن الذي تمت عليه صفقة البيع بعد امتلاكه المبيع؟ على أنه ثبت بالاستقراء وتتبع ما عند المتعاملين بهذه المعاملة أن كل زيادة تضاف إلى الثمن الأول يترتب عليها من الزيادة في الأجرة بقدرها، وهذا مما اعترف به الذين وقعوا في هذه المعاملة النكراء، وصاروا يعضون على بنان الندم بما خسروه من أموالهم ولات ساعة مندم ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣]، والعجب كل العجب أن يتمالأ الناس على هذا الأمر فتكتب هذه الزيادة في الصكوك الشرعية بأيدي كتاب العدل في المحاكم، ويعتمد هذه الصكوك قضاة شرعيون! ليت شعري أو لم يطرق أسماع هؤلاء قول النبي ﷺ: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»[1]، أم يحسبون أن الله سبحانه تخفى عليه حقيقة هذه المعاملة وأنه يخدع كما يخدع الأغرار من الناس؟

أما في قلوب هؤلاء رحمة بأنفسهم وإشفاق عليها من عذاب ربها؟

هذا وكما أن هذه الزيادة على الثمن الأصلي ولو بعد حين تقتضي الزيادة في الربا المسمى بالإيجار، فإن النقص منه باسترداد المشتري شيئاً من أصل ثمن البيع يؤدي إلى النقص في مقدار الربا الذي يتقاضاه المشتري من البائع في صورة الأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا (١٥٩٨).

شبهة «تسليم البائع المفتاح للمشتري»:

هذا وأما مـــا يفعله بعضهـــم من مجئ من يســـمى بالبائـــع بالمفتاح وتسليمه للمشتري ثم اســـترداده منه بناء على أنه اســـتأجر المبيع منه بعد تســـليمه إياه، أو ما يكون من تخلية البيت أو الحانوت المبيع لبضع دقائق حســـب تعارفهما، فما هو إلا إمعان في مخادعة الله تعالـــى والذين آمنوا، ولا يدل إلا على فساد عقيدة الذين يفعلون ذلك، وذلك أعظم جرما وأشد فحشـــاً من الربا الصريح، لما في هذا الفعل من ضميمة سواء المعتقد في الله إلى التعامل بالربا، ولئـــن انخدع الناس وظنوا أن الإيجار ما تم إلا بعد القبض فإن الله العليم بخفايا ما في الصدور لا يعزب عن علمه أن ذلك لم يرد به إلا المخادعة، وأن المشـــتري لم يدر بباله قط أن يستلم المبيع وأن يحوزه، كما أن البائع لم يكن في قصده تســـليم ما باعه للمشـــتري، فكل منهما ضامن لمبتغاه، فالبائع ضامن بأن المشتري لن يخرجه من البيت أو الحانوت الذي باعه إياه، والمشـــتري ضامن أن البائع سيظل حائزاً للعقار وســـيظل يدفع إليه الربا في صورة الإيجار بمقدار مـــا دفعه إليه في صورة الثمن، وهبهما لم بتشارطا ذلك فإن ذلك مما تعورف عليه والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وجوه بطلان هذا البيع:

على أننا لو ســـلمنا أن ما كان بينهما لا يعدو أن يكون بيعاً وإيجاراً فإن هذا العقد باطل من أصله لأربعة أمور:

* **أولها:** أن النبـــي ﷺ «نهى عن بيعيـــن في بيع» كما فـــي حديث أبي هريرة عند أحمد والنســـائي وأبي داود والترمـــذي وصححه، وفي رواية ابن مســـعود رضي الله عنه عند أحمد قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتيـــن في صفقة»، ومما

يندرج في مدلول هذا النهي اجتماع عقدين عقد إيجار وعقد بيع في عين واحدة وبعقدة واحدة، ويؤيده نهيه ﷺ عن سلف وبيع كما سيأتي.

* **ثانيها**: أنه ﷺ: «نهى عن شرطين في بيع» رواه الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، وأخرجه من طريقه أيضاً لا ابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وابن خزيمة، قال الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «واتفقوا على فساد ما فيه شرطان فأكثر»، ولا يخفى أن في هذا العقد أكثر من شرطين، فالخيار نفسه شرط، ومدته شرط ثان، واستئجار البائع للمبيع شرط ثالث وتحديد قدر الإيجار شرط رابع.

* **ثالثها**: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، بل صرح بعدم حله كما في رواية أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، ويشبه أن يكون تصحيحه له بالتصريح فيه بذكر عبدالله بن عمرو كما ذكره بعض أهل العلم بهذا الفن.

* **رابعها**: أنه لا يرتاب عاقل في كون ذلك داخلاً في بيوع العينة، لأنه مما يندرج تحت ذرائع الربا، ولا ريب في تحريم بيوع الذرائع، فإن الذريعة إلى الحرام حرام، وقد سبق أن ابن القيم ذكر في استدلاله على تحريم ذرائع المحرمات تسعة وتسعين وجهاً في كتاب واحد، وقد جاءت الروايات عن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ دالة على منتهى التشدد في أمر الذرائع، ومن هؤلاء عائشة وابن عباس وأنس، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت

لأم ولد لزيد بن أرقــم ـ حين بلغها دخوله في بيــع الذرائع ـ: «أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلى أن يتوب» رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما، وفي كتاب أبي محمد النجشــي الحافظ عــن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ســئل عن العينة فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورســوله»، وروى ذلك محمد بن عبــد الله الحافظ المعروف بمعطِّين فــي كتابه عن أنس رضي الله عنه، ورُوي عن أنس أنه قال: (اتقــوا هذه العينة لا تبيعوا دراهــم بدراهم بينهما حريرة)، ولا غرو في ذلك فإن الله تعالى يحاسب عباده بنواياهم ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقــرة: ٢٨٤]، ولئن كانت الصورة الصحيحة الشــرعية للعمل لا تفيد شــيئاً عندما يكون القصد به قصداً غير مشــروع ما في حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبهــا أو امرأة ينكحها فهجرته إلى مــا هاجر إليه»(١) فما بالك بما كان باطلاً صورة ومعنى.

الوسيلة لا تبيح المحرم:

والوســيلة لا تبيح المحــرم، بل هي عينهــا حــرام إن أدت إلى حرام، كما ثبــت في الصحيح مــن قول رســول الله ﷺ: «لعــن الله اليهود حرمت عليهم الشــحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»(٢)، ومعنى جمولها أذابوها وخلطوها، وهي بذوبانها واختلاطها لا تسمى شحماً لغة ولا عرفاً، ولكن لم يغنهم ذلك كله بل كانوا عرضــة للعنة الله تعالى من حيث إنهم احتالوا على محارمه، علــى أنهم لم ينتفعوا بأعيانها وإنما بأثمانها، وليت شــعري ما هو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: كيف كان بدء الوحي (١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٣).

الفارق بين صنيع اليهود هذا وصنيع الذين يتذرعون إلى استباحة ما حرم الله من الربا بطريق بيع الخيار؟ أو ليس هؤلاء أحرياء بأن يعمهم الله بلعنته كما صنع بأولئك؟

ومثل ذلك ما كان من تحايل اليهود على اصطياد الحيتان التي تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فقد نصبوا لها الشباك يوم الجمعة وأخذوها ليلة الأحد، فعاقبهم الله بأن مسخهم قردة وخنازير، ولم يعاقبوا على غير هذا من جرائرهم الكثيرة ـ كقتلهم الأنبياء بغير حق، وأكلهم الربا ـ بهذه العقوبة التي فيها عظة وذكرى لمن عاصرها ولمن أتى من بعدها، وما ذلك إلا لأنهم فعلوا ما فعلوا مخادعين لله، ومن خادع الله كان حريا بمثل هذا العقاب، ولذلك قال تعالى تذكيراً لهم ولغيرهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ۝ فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦]، ليت شعري أيأمن هؤلاء الذين يتذرعون إلى محارم الله ببيع الخيار أن يفعل الله بهم ما فعله ببني إسرائيل فيكونوا قردة خاسئين؟! ولئن لم تمسخ أبدانهم ففي مسخ قلوبهم عظة للمتقين، أوليسوا يخادعون الله كما خادعه بنو إسرائيل، ولقد علموا ـ لو كانت لهم قلوب يعقلون بها ـ أن هذه المخادعة لا تفيد أحداً، ولو كانت تفيد لأفادت المحلِّلَ والمحلَّلَ له، لأن نكاح كل منهما في صورته الظاهرة نكاح صحيح استوفى شرائط صحة النكاح، لكن النية جعلته سفاحاً، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له» وهو حديث مشهور رُوي من طرق شتى وبألفاظ متعددة، إلا أنها تتحد في مؤداها فقد أخرجه أحمد من طريق علي ـ كرم الله وجهه ـ إلا أن إسناده لم يخل من مقال، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

ورواه ابن ماجــه والحاكم وصححاه والبيهقي مــن طريق عقبة بن عامر ﵁ ورواه ابــن ماجه من طريق ابن عباس ﵄، وأخرجــه عنه الجوزجاني بلفظ آخر، وكذا رواه الحكيم من طريق ابن عمر ﵄ بمعناه وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» من طريق أبي هريرة ﵁، وليس استحقاق اللعن إلا على كبيرة تؤدي إلى الطرد من رحمة الله والعياذ بالله، وما كان ذلــك إلا لأن من ركب هذا الأمر قد خادع الله والمؤمنين بفعله، إذ أتاه في صورة ما أباحه الله في شــرعه مع انطوائه على قصد آخر، وهل في هذا فرق بين النكاح والمعاملات المالية؟.

وقد أجاد تحرير هذا المقــام ابن قيم الجوزية حيث قــال: «فوازن بين قول القائل: آمنا بالله واليوم الآخر، وأشــهد أن محمداً رســول الله، إنشاء للإيمان وإخباراً به، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصد له ولا مطمئن به، وإنما قاله متوســلاً به إلى أمنه وحقن دمه أو نيل غرض دنيوي، وبين قول المرابي: بعتك هذه الســلعة بمائة، وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجــوه ولا مبطناً لحقيقة هــذه اللفظة ولا قاصداً لــه ولا مطمئناً به، وإنما تكلم بها متوســلاً إلى الربا، وكذلك قول المحلل: تزوجــت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا قاصداً له ولا مريداً أن تكون زوجته بوجه ولا هي مريدة لذلك، هل تجــد بينهما فرقاً في الحقيقة أو العرف؟ فكيف يســمى أحدهما مخادعاً دون الآخر؟ مــع أن قوله بعت واشــتريت واقترضت وأنكحت وتزوجت غير قاصد بــه انتقال الملك الذي وضعت له هــذه الصيغة ولا ينوي النكاح الذي جعلت لــه هذه الكلمة، بل قصده ما ينافــي مقصود العقد أو أمــر خارج عن أحكام العقــد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق، وعود الســلعة إلى البائــع بأكثر من ذلك الثمن، بمباشــرته لهذه الكلمــات التي جعلت لهــا حقائق ومقاصد مظهــراً لإرادة

حقائقها ومقاصدها ومبطناً لخلافه، فالأول نفاق في أصل الدين وهذا نفاق في فروعه، يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه جاءه فقال: إن عمّي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل فقال: من يخادع الله يخدعه، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله فسميا ذلك خداعاً، كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة، وقال: أيوب السختياني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليّ، وقال شريك بن عبدالله القاضي في كتاب «الحيل»: هو كتاب المخادعة».

*** دلائل أن تعامل الناس ببيع الخيار غير خارج عن الربا:**

ولا يخفى على لبيب أن ما يروجه الذين راقت لهم هذه المعاملات المحرمة من أن بيع الخيار قال بجوازه طائفة من أهل العلم، لا يعدو أن يكون من ضروب هذه المخادعة الممقوتة وافتئاتاً على العلماء الذين هم أنزه وأورع من أن يبيحوا للناس محارم الله، فإن القيد الذي قيدوا به هذه الإباحة لا يكاد يكون له وجود في معاملات الناس اليوم قط، وإن كنت لم تقنع بكل ما أسلفناه فدونك من الشواهد ما يستأصل شأفه كل ريب اللهم إلا ممن كابر عقله وأنكر حسه:

* **أولها:** أن الصكوك التي تتضمن بيع الإقالة تشير بأن المعاملة لا تعدو أن تكون قرضاً جرّ منفعة، فهي وإن سميت بيعاً لم تنبن على البيع وإنما أسست على القرض، فالكُتَّابُ لا يكادون يكتبون إلا هذه العبارة «أقر فلان أن عليه لفلان كذا من المال، وقد باعه بحقه هذا بيته الفلاني ـ مثلاً ـ واشترط عليه الإقالة لمدة كذا من السنين»، فبالله عليكم على ماذا تدل هذه العبارة؟ فإن لم تكن دليلاً على أن المعاملة مبنية على القرض فليس يصح في الأذهان شيء.

* **ثانيها:** أنه لا يكــون في قرارة نفــس البائع انتقال ملك مــا باع عنه، ولا في قرارة نفس المشتري انتقال ملك ما اشــتراه إليه، فعند كل منهما أن الملك إنما هو ملك البائع، وإنما المشــتري مرتهن فحسب، ولذلك يسمونه رهناً، ولكنه رهن يســتغله المشــتري لمصلحته في مقابل الدين الذي على البائع، وهذا الاســتغلال لا ريب في ربويته، ولو لم يكــن من طريق مغرم يدفعه البائع على أنه إيجار للعين المبيعة، فإن الرهن المشروع إنما هو توثيق للدين بحيث يقبض الدائن عيناً يملكها المدين إلــى أن يأتيه بحقه، ولا بد من قبضه كما قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والأصل فيه أن يكون بيد ذي الحق ـ وهو الدائن ـ إلا إن اتفق مــع المدين على أن يقبضه طرف ثالث يكون في حكم النائب عــن المرتهن، ففي ذلك خــلاف لأهل العلم مبسوط في موضعه، ويبطل الرهن ببقائه في يد الراهن، ومن كل هذه الوجوه تنأى هذه المعاملة كل النأي عن الرهن الشرعي، وإن سموها رهناً، كما أنها ليســت من البيع في شــيء، ولئن كانت بعيدة عن الرهــن والبيع معاً فهي لا تعدو أن تكون حيلة من أجــل أكل الربا، فالعين المبيعــة أو المرهونة ـ حســب قولهم ـ لا تخرج من يد البائع وإنما حسب المشــتري منه أن يأتيه بريعها مدراراً حســبما اتفقا عليــه؛ على أن ذلك إنما هو بمقــدار الدين أو القرض وليس بمقــدار الانتفاع بالعين كما ذكرته، على أن الرهن الشــرعي لا يغلق بمضي مدة محددة بل يبقى ملك المرتهن للراهن، ففي الحديث «لا يغلق الرهــن»[١] وفي رواية زيادة على ذلك «لصاحبــه غنمه وعليه غرمه»[٢]، وهو دليل على عدم جواز انتفاع المرتهن بمنفعته ـ وهو عكس ما جرى عليه العمل في بيع الخيار ـ اللهم إلا ما جاء في بعــض الروايات مما يدل على

(١) أخرجه ابن ماجه، باب: لا يغلق الرهن (٢٤٤١).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب: البيوع ٥١/٢.

جواز الانتفاع ببعض ما يرهن في مقابل نفقته إن كان يستدعي الإنفاق، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريـــرة أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1]، وتخصيص ذلك بهذا الحكم إنما هو من أجل التيسير فإن العين المرهونة لا بد من أن تكون في يد المرتهن ومع حاجتها إلى النفقة قد يتعذر أو يتعسر أن يكون المالك الراهن هو الذي يتولى ذلك في هذه الحالة فأبيح للمرتهن الانتفاع بقدر هذه النفقة.

وقد شدد علماؤنا رحمهم الله في انتفاع المرتهن بما ارتهن لما في ذلك من الزيادة على الدين أو القرض وهي عين الربا، قال الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومـا لـه يسـتعمل المرهونا	**لأنـه صـار لـه أمينـا**
وبعـد الاسـتعمال يضمننـا	**مـن بعـد أن كان يؤمننـا**

وليس توارد هؤلاء جميعاً على تسـمية هـذه المعاملة رهنـا إلا دليلاً واضحاً على أنهم لم يريدوا بهذه المعاملة بيعـاً ولا ابتياعاً، وإنما أرادوا ما يتوسـلون بها إليه من أكل المال بالباطل، وهي أيضاً ليست رهناً شرعياً لما ذكرناه من الفرق بينها وبين الرهن.

فإن قيل: أن تسـميتها رهناً لا يؤثر في العقد شـيئاً كما يقتضيه جواب الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لا يؤخذ في هذا بفلتات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة، ولا ضير في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد المقصود، ومن قواعد الفقه الشـهيرة أن الأمـور بمقاصدها، وفي الحديث: «وإما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٣٧٧).

قلت: ما قالـــه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كلـــه حجة واضحة علـــى أصحاب هذه المعاملة، إذ لم يكن قولهم هذا فلتة من فلتات اللســـان، وإنما هو تعبير عن مكنون ضمير كل منهم، فإن الكل لا يتصـــورون خروج المبيع بهذه الصفقة عن ملك البائع وانتقاله إلى ملك المشتري، وليس في مقصود البائع أن يبيع ولا المشتري أن يشـــتري، وقرائن الأحوال التي ذكرها الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جوهره» وفي «أجوبته» شـــاهدة على ذلك، وأدل من هذا كله على هذا أن المبيع لا يكاد يخرج من يد البائع، وإنما لمشتريه ما يتطلع إليه من ريعه الربوي الـــذي يتقاضاه من البائع في كل شـــهر، أو لا يكفي ذلك دليلاً على هذه الطوية؟ وهل يستدل على المخبر إلا بالمظهر؟

* **ثالثها**: أن المشتري لا يعنيه ـ حسبما هو متعارف عليه عندهم ـ شيء من ترميم المبيع وإصلاحه، وإنما ذلك كله مما يكون على حساب البائع.

* **رابعهـــا**: ما ذكرته من قبل مـــن أن البائع عندما يحتـــاج إلى زيادة من المال لا يتردد المشـــتري أن يضيف إليه ما طلب مع إضافة ذلك إلى أصل الثمن، وما هذه الزيادة في الحقيقة إلا قرض جديد يضاف إلى سابقه ليضاف بســـببه ربا فوق ربا القرض الأول، وإنما يلبس زوراً كما ألبس ما قبله ثوب الأجرة مخادعـــة لله وللمؤمنين، وهذا أمـــر لا يكاد ينكره أحـــد، فكم رأينا صكوك بيوع الخيار التي كتبـــت في المحاكم مذيلة بهـــذه الزيادات بأيدي كتاب العدل ومعتمدة من قبل القضاة الذين لا يتورعون عن هذه المعاملات، وأدهى من ذلك وأمر أن صاحب العقار الواحد قد يقترض في آن واحد من عدد من الناس، ويكتب ذلك العقار نفســـه لكل واحد من أولئك بطريق بيع الخيار، من غير أن ينتقل إلى يد أحد منهم، وإنما يكتفي كل منهم بما تتلقفه يده في كل شـــهر من الربا المشروط المسجل أنه أجرة للعقار، وقد وقع هذا من رجل مرموق بما كان يشـــغله من منصب دينـــي جدير بأن يكون صاحبه

في غاية العفة والنزاهة، ولكن مما يدعو للأسف أنه استغل وجوده في هذا المنصب لينحدر به إلى أسفل دركات هذه المعاملة الدنيئة، إذ اقترض من أربعين رجلاً قرضاً ربوياً وكتب بيته الذي يسكنه لكل واحد منهم بطريق بيع الخيار، وهو يدفع لكل واحد من أولئك المنهومين بحب المال ربا على رأس كل شهر، سجل أنه إيجار لذلك البيت، وقد سقط بموته برقع النفاق الذي كان يواري هذه الحقيقة، فإذا بكل واحد من أولئك المقرضين يطالب بما يدعيه حقه، ولم يدع ذلك الهالك من تركته إلا ذلك البيت الذي لم يف حتى بربع مقدار تلك القروض التي أسموها ثمناً له، فإنها بلغت مائة وثمانين ألفاً، بينما لم يتجاوز ثمن بيعه بعد موته أربعين ألفاً، أليس في ذلك معتبر لأولئك الذين أوقعهم الشيطان في حبائل الهوى، واقتادهم بأرسان الطمع إلى مهاوي الردى، فأخذوا يدافعون عن مفاسد بيع الخيار بكل ما زينه لهم الشيطان من تدليس وتلبيس ومجادلة بالباطل لإدحاض الحق، ولعمر الله لو كان الحق أنشودتهم لكفتهم هذه العبر ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٦].

وليس ما ذكرته دعوى اختلقتها ونسجت بردها من خيوط الخيال، وإنما هي حقيقة واقعة وما يمنعني من التعريف بشخص المتورط المشار إليه إلا الحرص على ستر سوآت الموتى وعدم التشهير بهم، فإنهم أفضوا إلى ربهم: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧].

وعلى أن هذه القضية لم تكن فريدة من بين قضايا التعامل ببيع الخيار بهذا الأسلوب العجيب، فثم قضايا أخرى مثلها أو قريبة منها، ومن ذلك ما نبئته عن رجل من هؤلاء المحتالين ـ معرفتي به عن كثب ـ أنه باع مزرعة له عشرين بيعة خيار لعشرين رجلاً في آن واحد.

وبعد فإنه لا يبقى عند من كانت الحقيقة أنشــودته مجال للارتياب في كون هذا الذي يسمونه بيع خيار ليس بيعاً أصلاً، وإنما هو وسيلة لا يواريها نســيج الباطل عن بصائر أولى البصر إلى ارتكاب المحــارم والارتماء في مســتنقعات الربا، وأنى للحقائق أن تخفى بما يضفي عليها من نسيج الزور، وقد كتب الله إظهارها وفضح المتعاملين فيها بغير حق، وما أبلغ قول الشاعر:

ثوب الرياء يشــف عما تحته فــإذا التحفــت به فإنــك عار

كل قرض جر نفعاً فهو ربا:

ولئن لم يكن ذلــك بيعاً فما هو إلا قرض، وأنتم تــدرون أن كل منفعة عاجلة تترتب على القرض فهــي محرمة، فقــد روى الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: «بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاحتكار، وعن ســلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك»[1]، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة فإن مراســيل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي حجة عند أصحابنا لثقته وأمانته وضبطه بحيث تنزه ســاحته عن الرواية إلا عن العدول الثقات مــع كثرة من لقيهم وروى عنهم من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.

وقد رُوي هــذا الحديث من طريــق علي ـ كرّم الله وجهــه ـ بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[2] لكن في إســناده مقال، ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مســعود وأبي ابن كعب وعبدالله ابن ســلام وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مما انعقــد الإجماع عليه، فلا يســوغ فيه القــول بخلافه، ويعضده ما رواه ابن ماجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل النبي ﷺ عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: «إذا أقــرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (٥٦٣).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده.

على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وما أخرجه البخاري في تاريخه عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»[1]، ومهما قيل في هذين الحديثين فإن اتفاقهما مع أصول الشريعة يعضد دلالتهما، وإجماع الأمة على حرمة أن يكون القرض وسيلة لمنفعة ينالها المقرض من المقترض هو الفيصل في ذلك.

قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: «والمراد بالسلف هنا القرض، فإن السلف يطلق على معانٍ، منها القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وهو عمل من أعمال البر ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من أعمال الآخرة»، وقال في جوهر النظام:

وكل قرض جرّ نفعاً فربا ... ويهلكنّ من لذاك ركبا

وفي مغني ابن قدامة وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة في ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربى فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، ـ إلى أن قال ـ وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب: القرض (٢٤٣٢).

أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به قبل القرض، لما روى الأثرم أن رجلاً كان له على سَــمَّاك عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقوّمه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم، وعن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعــب مرة ثمرة أرضه فردهــا عليه ولم يقبلها، فأتــاه أبي فقال لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وأنــه لا حاجة لنا فبِمَ منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل، وعــن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: «إني أريد أن أســير إلى أرض الجهاد إلى العراق فقال إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد إليــه هديته»، رواهما الأثرم، وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام ـ وذكر حديثاً وفيه ـ ثم قال لــي: «إنك بأرض فيها الربا فاش، فــإذا كان لك على رجل دين فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شــعير أو حمــل قت فلا تأخذه فإنه ربا، قال ابن أبي موســى: ولو أقرضه قرضاً ثم اســتعمله عملاً لم يكن ليســتعمله على مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة ولو اســتضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله».

ومثله في «الشــرح الكبير»، وهو ما تواردت عليه آثار أهل العلم، ولئن كان علماء الأمة سلفهم وخلفهم يتشددون في انتفاع المقرض من المقترض ولو في توافه الأمور كالهدية المتواضعة أو الحمل على المركوب أو الضيافة ويعدون ذلك ربا ولو لم يكن بتشــارط بينهما، فكيف بهــذا القرض الذي يصور أنه بيع خيــار ويترتب عليه إرهاق المقتــرض بضرائب الربا، وإن لم يسموه باســمه، وادعوا أنه إيجار فإن الله الذي حرم الربا لا تخفى عليه هذه النوايا فهو بها خبير.

* **خاتمة:**

ولئن ساغ لبعض علمائنا فيما تقدم أن يبيحوا بيع الخيار مع تقييده بشروط لصونه من تسرب الربا إليه، فإنه لا يسوغ الآن ـ بعدما وضح الصبح لذي عينين، وتبين لكل الناس كيف استغلت هذه الرخصة للوصول إلى الحرام المحض ـ أن يقال بإباحته، وإن عجبت فإني أعجب من وجود هذه الرخصة في المذهب عندنا، ـ وإن كانت لبعض علمائنا دون بعض ـ مع ما عرفوا به من الاحتياط والتشجع على إغلاق الأبواب في وجوه الذين لا يؤمن منهم أن يتذرعوا بالرخص إلى محارم الله حتى أنهم بنوا على قاعدة سد الذرائع أحكاماً في الفقه لم يبنها علماء أي مذهب آخر، كالذي أشرنا إليه فيما يتعلق بالأنكحة، فكيف فاتهم أن يبنوا على هذا الأصل أحكام هذه المسألة؟

هذا ولا ريب أن الذين سبقوا إلى إباحة بيع الخيار كانوا أكثر احتياطاً من الذين جاؤوا من بعدهم، لأنهم قالوا بوقفه، وإن اختلفوا في مغنمه ومغرمه هل يرجعان إلى البائع إلى أن تمضي مدة الخيار أو أنهما موقوفان كالأصل، فمن استحق الأصل بعد مضي مدة الخيار فاز بالمغنم ولزمه المغرم؟

وإنما انفتح باب الربا في معاملات الخيار عندما قيل بثبوت البيع واستحقاق المشتري لريعه، مع عدم انضباط الناس وتقيدهم بما وضعه أصحاب هذا القول من القيود على هذه المعاملة.

هذا ولا استبعد من الذين يغصون بكلمة الحق في هذا الجواب أن يملأوا الدنيا ضجيجاً ـ كعادتهم ـ بأن ما قلته تنقيص من أقدار العلماء الغابرين واجتراء على مقاماتهم وتفنيد لآرائهم، وما عليّ من هذا الضجيج شيء، فالله هو الخبير بنيتي ونواياهم، فإن أولئك العلماء أنفسهم لو عادوا

اليـــوم إلى الدنيا لضاقــت صدورهم مما يرونه من أعمال هؤلاء، وانشـــقت حناجرهـــم بالإنكار عليهم، ولو علموا أنه ســيأتي أقــوام لا هم لهم إلا أن يقتنصوا من أقوالهم ما يتذرعون به إلى ارتكاب المحارم لما فاهت أفواههم ولا ســطرت أقلامهم شــيئاً قط مما يتذرع به هؤلاء إلى هــذه العظائم التي ترتكب والحرمات التي تنتهك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبعد مــا أقبلت ـ في هذا الأمر ـ حجة الحــق تتبختر اتضاحاً، وأدبرت شــبهاة الباطل تتضــاءل افتضاحاً، لم يبــق ـ في أيدي الذيــن يتعامون عن الحقيقة ويؤثرون الوهم عليها، ويستحبون الباطل على الحق والضلال على الهدى ـ ما يتشــبثون به إلا المكابــرة والعناد، وما لأحد بهــؤلاء حيلة فإن الله تعالــى يقــول: ﴿ إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [النحل: ٣٧] وقــال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]، ومع ذلــك كله أدعوهم إلى أن يتقــوا الله ـ معذرة إلى ربي ســبحانه ـ وأن يفكروا في عاقبة هذه المخادعة لله وللذين آمنوا بترويج هذا الباطل والدفاع عنه، فإنهم ما يخدعون بذلك إلا أنفســهم، ألا وليتق الله كل من رحم نفسه وأشــفق عليها من عذاب ربها، وليدع قربان أي شيء من هذه المعاملات ولو بالكتابة أو الشــهادة أو الإمضاء أو الحكم بموجب ما يقتضيه هذا التعامــل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ [لقمــان: ٣٣]. ألا هل بلغت اللهم فاشــهد، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهبة والهدية

تمهيد:

لقد ميّز الله البشـــر بما جعل فيهم من الخصائص الاجتماعية التي تشـــد كل إنسان إلى بني جنســـه، ويتجلى ذلك واضحاً في التداخل بين المصالح المشتركة للجنس البشـــري، لذلك كان كل فرد من أفراد هذا الجنس يحس في أعماق نفســـه أنه لا غنى له عن ســـائر أفراد بني جنسه، وبما أن الإسلام دين الفطرة، فقد تضمن في تشـــريعه المتقن الدقيق كل ما يكون من أسباب الألفة والمودة بين الناس، ومن بين هذه الأســـباب التهادي، لما للهدية من أثر في استلال الأحقاد وتطهير النفوس من أدران السخائم.

الحث على الهدية:

لذلك جاءت الروايات عن النبي ﷺ خاصةً أمته على التهادي، ومن بينها ما أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال: «تهادوا يذهب عنكم وحـــر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرســـن شـــاة»[(١)]، والجزء الأخير من الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة أيضاً.

وجاء في رواية عند البخاري في أدبه، وعند البيهقي وغيرهما من طريق أبي هريرة أيضـــاً أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[(٢)] وهـــذا يعني أن الهدية تورث المودة بين المتهادين.

---

(١) أخرجـــه الترمذي في كتاب: الـــولاء والهبة، باب: في حث النبي علـــى التهادي (٢١٣٠)، وأخرج الجـــزء الأخير منه البخـــاري في كتـــاب: الأدب، باب: لا تحقرن جـــارة لجارتها (٦٠١٧)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل (١٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية (٥٩٤)، والبيهقي في كتاب: الهبات، باب: شروط القبض في الهدية (٦/١٦٩).

الفرق بين الهدية والهبة:

والهدية غالباً تكون للتكريم، وهي فــي مدلولها تتفق مع الهبة، إلا أنها تكون مــن الأدنى إلى الأعلى، فقد يهدي الضعيــف إلى القوي، والمحكوم إلى الحاكم، والصغير إلى الكبير، وأما الهبة فتكون من الأعلى إلى الأدنى، كيف والله ﷻ هــو الوهاب، وإنما سُــمي وهاباً لما يهبه عبــاده من الآلاء الكثيرة والنعم الواسعة.

تعريف الهدية:

واللغويون قالوا بأن الهدية هي ما ينقل مــن المنافع من أحد إلى غيره، واصطلح الفقهــاء على أنها ما يدفــع من غير عــوض، ورأى القطب رحمه الله أن يكون التعريــف مقيداً بأنها مــا كان بغير عوض مذكــور، لأجل دخول هدية الثواب، وهي الهدية التي يهديها الإنســان المســتضعف ـ غالباً ـ إلى من هو أقوى منه، تعرضــاً لمثوبته عليها، وهدية الثــواب حصلت في عهد الرســول ﷺ، فقد أُهدي إليه وأثــاب على الهدية، كما ثبت ذلك في ســنن الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها.

أقسام الهدية:

وبناء على هذا فإن الهدية تنقســم إلى أقســام: منها هديــة الثواب: وهي التي يهديها الفقير إلى الغني تعرضاً لجدواه، وهي مشروعة عند أكثر الفقهاء، لأجل ما روي عن النبي ﷺ من التعامــل بها، إذ عَوَّض ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كثيراً ممن أهدوه على هداياهم بعدما قبلها، وقد جاء من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ بعيراً فعوضه عنه ستة أبعرة، ولكنه لم يرضه هذا العوض، فأخذ يتشــكى ويتسخط، حتى أن النبي ﷺ خطب في الناس أنه لــن يقبل هدية إلا من مهاجــر أو أنصاري أو قرشــي أو ثقفي أو

دوسي تجنباً لهذا الإحراج، وروي أن النبي ﷺ جاء إليه أحد من الناس بهدية فعوضه عنها، وقال له: هل رضيت؟ فقال له لا، فزاده النبي ﷺ وقال له: هل رضيت؟ فقال له: لا، فزاده ثالثة ثم قال له: هل رضيت؟ فقال له نعم، فخطب النبي ﷺ وبيّن أنه رأى أن لا يتقبل هدية إلا من تلكم الجهات[١].

ورأى الإمام الشافعي بطلان هدية الثواب، لأنها شبيهة بالبيع أو أنها بيع مغلف، ومع ذلك لا يكون قدر الثواب معروفاً، وهذا هو الغرر، والغرر غير جائز في البيوع، بل يبطل به البيع.

ومنها هدية القربة إلى الله تعالى، لا لأجل منفعة دنيوية، وهذه شبيهة بالصدقة.

ومنها ما يكون بين الأقارب من أجل حسن الصلة بينهم، ويدخل في ذلك إهداء الرجل إلى أصهاره من أجل تقوية علاقته بهم وكذلك المرأة.

وقد تكون الهدية من الخاطب إلى المرأة التي تقدم لخطبتها، من أجل تيسير مراده، وقد تهدي المرأة الرجل تودداً إليه لتنعم بالزواج منه، ومن المعلوم أن مثل هذا التهادي يجب أن يكون قبوله من المرأة أو الرجل مصحوبا بالرغبة في موافقة الآخر على ما في نفسه من الرغبة، أما عندما يقرر أي واحد منهما في نفسه رفض هذا العرض فعليه أن يرد الهدية، اللهم إلا أن يعوض عنها عوضاً هو خير منها.

أركان الهدية:

وللهدية ثلاث أركان لا تتحقق بدونها وهي: المهدي والمهدى إليه، والعين المهداة، ولكل منها أحكامه في الفقه الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في قبول الهدايا (٣٥٣٧) من طريق أبي هريرة.

المهدي:

أما المهدي فيشــترط فيــه أن يكون إنســاناً بالغاً عاقلاً حــراً مالكاً لما يهديه، ويجوز أن تكون الهدية من مال اليتيم عندما يرى الخليفة القائم على مصالحه أن مصلحة مالــه تتوقف على الإهداء، وذلك ممــا يدخل فيما دل عليه قــول الله ســبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ولئن جاز في مال اليتيم فأحرى أن تجوز فــي مال غيره من الصغار والذين لا يملكون التصرف في أموالهم، وذلك مــن قبل الوالد أو الولي أو الوصي أو الخليفة، علــى أن يكون ذلك مراعــاةً لما يترتب على هــذا الإهداء من مصلحة متيقنة لهم، تفي بقدر الهدية أو تزيد عليها.

وقد أجاز العلماء قبول هدية الصغير فيما يتســامح فيه الناس عادة، كما أجاز من يرى أن الرقيــق يملك قبول هديته مما ملكــت يده، وذلك يتضح فيما لو أهدي إلى الرقيق شــيء أو أوصي له به، أو استحق ملكه بأي وجه من الوجوه المشروعة.

المهدى إليه:

وأما المهدي إليه فيشــترط فيــه أن يكون صالحاً للتملــك، ويدخل فيه الصغير والمجنون، وكل من لا يباح له التصرف في ملكه، كما يدخل الرقيق بناء على جواز تملكه كما تقدم.

ويجوز الإهداء إلى المؤسسات والمرافق العامة، التي تعود منفعتها على الناس، فإن الإهداء إلى هذه المؤسســات بمثابة الإهداء إلى من يملك، لما لها من الشخصية الاعتبارية، كالمساجد والمعاهد والمدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتــام ومنازل الأضياف والفقــراء والمســاكين واليتامى وجميع المؤسســات الخيرية، كما يجوز الإهــداء إلى المؤسســات التي لا يملكها

أناس بأعيانهم، وإنما هي للعامة، على أن يكون هنالك من يتقبل هذه الهدية ويحرزها نيابةً عن هؤلاء جميعاً، كوالد الطفل وولي أمر اليتيم ومالك الرقيق والخليفة الشرعي والوصي الشرعي ومن حُوِّل إليه تمثيل المؤسسة في معاملاتها.

الهدية:

أما الركن الثالث وهو ما يهدى فسيأتي ـ إن شاء الله ـ الحديث عنه فيما بعد لأجل تشعبه.

اشتراط القبول في الهدية:

هذا ويشترط في الهدية بذل مهديها لها ـ وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء ـ، وقبول من أهدى إليه ـ على رأي الأكثرين منهم ـ، وهو القول الراجح لاعتضاده بالكثير من الروايات، منها ما رواه البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعاً «لو أهدي كراع أو ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت»[1] وفي رواية الترمذي «لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت»[2]، والكراع هو ما كان دون المرفق، أصله في غير ذوات الأظلاف، وإنما يطلق على ذوات الأخفاف، ولكن استعمل حتى في الشاة، واشتهر ذلك حتى صار من الأمور الشائعة المعروفة.

وذكر بعض العلماء ـ ومن بينهم الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ أن ذكر الكراع والذراع هنا من باب التنبيه على الأدنى وعلى الأعلى، فالذراع أعلى، والكراع أدنى، إذ كان النبي ﷺ أحب اللحم إليه لحم الذراع، ورد بأن ذلك كله إنما هو تنبيه على الأدنى، إذ الذراع وحده لا يسد جوع أحد إن لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، بابه القليل من الهبة (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قبول الهدية (١٣٣٦).

معه أعلـــى، فالنبي ﷺ ما أراد بهذا إلا الحض على قبـــول الهدية وإن كانت شيئاً قليلاً يسيراً، لما في قبولها من تطييب خاطر المهدي، وما في ردها من الجفاء، وهو من مكارم أخلاقه ـ عليه أفضل الصلاة والســـلام ـ، إذ لم يكن عظم شأنه باعثاً له على احتقار ما يهدى إليه، ويؤكده ما جاء في حديث «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شـــاة»[١]، والمراد به ظلفها أو ما يكون مع ظلفها، وفي رواية الإمام الربيع بن حبيـــب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرق»[٢].

وذكر القبول في حديث أبي هريرة دليل على أنها لا تنتقل إلى ملك من أهديت إليه إلا بقبوله لها، ومما يؤكده ما أخرجه أبو داود من طريق أم كلثوم بنت أبي ســـلمة ـ وهي ربيبة النبي ﷺ أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهدى إلى النجاشـــي حلة وأواقي من مسك، وكان ذلك عندما تزوج ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أمها أم ســـلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة إليّ فإن ردت إليّ فهي لك»[٣]، فردت إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كما قال، فأعطى منها كل واحدة من أزواجه أوقية من مسك وأعطى الحلة وبقية الأواقي لأم ســـلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ودلالته ظاهـــرة أن الهدية لم تنتقـــل إلى ملك من أهديت إليـــه لخروجها عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وإلا لما كان للنبـــي ﷺ أن يقبل رجوعها إليه بعدمـــا خرجت عنه، ومن العلماء من فرق بين أن يســـلمها المهدي إلى رســـوله أو إلى رسول من أهديت إليه، فإن ســـلمها إلى رسوله فهي لم تزل

(١) أخرجه البخاري في كتـــاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (٦٠١٧)، ومســـلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل (١٠٣٠).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: جامع الصدقة (٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤/٦).

على ملكه حتى يتقبلها المهدى إليه، وإن سلمها إلى رسول المهدى إليه فاستلمها منه ان ذلك قبولاً لها نيابةً عمن أرسله، وبناءً على هذا الشرط فإن أهديت لصبي أو من لا يملك أمره فإن قبول والده أو وليه أو الخليفة القائم بأمره ويكفي، أما إن لم يكن قبول من أحد هؤلاء فإنها تكون معلقة حتى يبلغ الصبي أن يرتفع المانع من اعتبار قبوله، فإن قبلها بعد ذلك فهي له وإلا فهي لصاحبها وله أن يرجعَ فيها قبل ذلك، وذلك بخلاف ما لو مات الصبي أو من لا يملك أمره.

اشتراط القبض:

اشترط كثير من العلماء من أصحابنا ومن غيرهم القبض للهدية من قبل المهدى إليه أو من يقوم مقامه من وكيل أو غيره، ولذلك اشترط هؤلاء في الإهداء إلى الصبيان قبض أوليائهم أو وكلائهم أو الخليفة القائم بأمرهم أو من يقوم بمراعاة مصالح المسلمين من إمام أو محتسب، وفي مقدمة الأولياء الآباء، وهكذا حكم كل من لا يملك أمره كالمجانين أو الغياب، وإنما يقوم وكيل الغائب مقامه سواء كان توكيله من قبله أو من قبل ولي أمر المسلمين، ومن العلماء من لا يشترط القبول رأساً لثبوتها وانتقالها إلى المهدى إليه، ومنهم من اشترطه دون القبض وهو الذي رجحهُ صاحب النيل وتابعه شارحه قطب الأئمة ـ رحمهم الله ـ، ومن العلماء من فرق بين هدية الوالد وغيره، فاشترط القبض في هديته دون هدية غيره.

وقد استدل من اشترط ـ سواء في هداية الوالد إلى أولاده فحسب أو على الإطلاق ـ باسترجاع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أهداه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو عشرون وسقاً من جاد النخل مما ينبته بالمدينة المنورة، ولم تقبض ذلك حتى مرِض مرض موته، فقال لها: «وددت لو قبضته وإنما

هو الآن مال الوارث وإنما هو أخواك وأختــاك»[1]، واعتذر إليها بأنه ما من أحد بعده أحــب إليه غناه منها، وما من أحد أبغض إليــه فقره منها، ولكنها بعدم قبضه فاتها، فكان لكل وارث حقه منه، وهي رضي الله عنها لم تتردد في التسليم لذلك بل ذكرت بأنه لو كان ما كان لما شرهت نفســها إليه، وأيد ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حذّر الآباء الذين ينحلون أولادهم نحلاً ولا يسلمونها لهم، بل يبقى أحدهم قابضاً لنحلتــه حتى إذا مات الولد قال: هذا مالي ولم أنحله أحداً، وإن حضره هو الموت قال: هذا مال ولدي نحلته إياه، وبيَّن رضي الله عنه أن ما لم يقبضه المنحول فهو ملك للناحل ويقــع فيه الميراث، وروي مثله عن علــي ـ كرّم الله وجهــه ـ، وقال بعض أهل العلم بأنــه لا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة، فهو في حكم الإجماع، ويعني به الإجماع السكوتي، وهو وإن كانت حجته ظنية إلا أنه إن لــم يعارض بحجة أقوى فلا مانع من الاستدلال به.

والمســتدلون بهذا على التفريق بين ما أهدي للولد وما أهدي إلى غيره راعوا مورد كل مــا حكي عن الخليفتيــن أبي بكر وعمــر رضي الله عنهما، إذ ما قاله أبو بكر إنما كان فيما بينه وبين ابنته، ومــا روي عن عمر إنما هو في نحل الآباء لأولادهم، أما جمهور الذين اشــترطوا القبــض فإنهم لم يقصروا هذا الحكم على مورده فحســب، وإنما نظروا إلى نفس اشــترط القبض فجعلوه حكماً مطرداً في كل ما يهدى ســواء كان لولد أو لغيــره، لأن العلة واحدة، ولا معنى لتخصيصها بالولــد دون غيره، وقولهم هذا مــن القوة بمكان، إذ لا معنى للتشــديد فيما بين الوالد والولد وعدم التشديد فيما بين الآخرين، لأن ما بين الوالد وولده من الانســجام والصلة داعٍ للتســامح أكثر مما بينه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٦).

وبين غيره، على أنهم راعــوا ذلك فيما بين الزوجين، فلم يشــترط أكثرهم القبــض فيما يهديه أحدهــم للآخر، وعللــوا ذلك بأن ما بينهــم من الألفة والمودة والانســجام في شــؤون الحياة كاف لجعل ماليهما كالمال الواحد، وهذا الذي ذهب إليه مشــترطو القبض في ثبوت الهدية ما عدا ابن بركة إذ لم ير وجهاً لاستثناء الزوجين.

حكم رجوع المهدي في هديته:

عندما تنتقل الهدية إلى ملك من أهديت إليه حكماً سواء بمجرد الإهداء عند من يقولــه، أو مع القبول عند من يشــترطه، أو معه ومــع القبض عند من يشــترطهما جميعاً فلا يجوز للمهدي رجوعه فيها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن رســول الله ﷺ قال: «مثل من أهدى إلى أحدٍ هدية ثم رجع في هديته كمثل الكلب يرجع في قيئه»، وفي رواية «ليس لنا مثل الســوء، مثل الراجح في الهدية كمثل الكلب يقيــئ ثم يرجع في قيئه»[1]، وتضافرت بهذا الروايات من طرق شتى يشد بعضها بعضاً، وكلها تدل على سوء المثل فيمن يرجع في هديته، واســتدل ابن بركــة لهذا بأن الهدية قــد انتقلت إلى ملك المهدى إليه وأخذها منه بغير إذنه يعد تعدياً على مال الغير، سواء كان ممن أهداها أو من غيره، والعدوان على مال الغير ظلم ترتب عليه الوعيد الشديد في القرآن والسُّــنَّة، ومما جاء منه في القرآن قولــه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، ومما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٤٧٩).

جاء منه في السُّنَّة، قوله ﷺ «القليل من أموال الناس يورث النار»[1].

والقول بحرمة الرجـــوع في الهدية هو الذي عليـــه أصحابنا والجمهور، وذهبـــت الحنفية إلى جواز ذلك ونســـب إلى الهادوية، واســـتدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ شـــبه ذلك بحالة الكلب الذي يأكل حتى يشـــبع ثم يقيئ ثم يرجع إلى قيئـــه، والكلب غير مكلف، فمن وقع في ذلك لم يترتب علـــى فعله هذا إثم، وهذا من عجيب الاســـتدلال، فـــإن النبي ﷺ ما ضرب لذلك هذا المثل الذي تتقزز منه النفـــوس وتنفر منه الطباع إلا لأجل التنفير منـــه. ولذلك قال «ليس لنا مثل الســـوء»، ومعناه أن علـــى كل منا أن يحذر انطباق هذا المثل عليه، فإن مثل السوء لا يكون للنبي ﷺ ولا لأتباعه، وإنما لمن انحرف عن الجادة وضل عن سواء السبيل، وناهيك ذلك حجة واضحة على حرمة ما ضرب له المثل، ومن رضي لنفسه ذلك فعلى من حوله نصحه وإرشاده وتبصيره بســـوء هذا المثل الذي ينطبق عليه، فإن أصر وأبى إلا أن يتبع هواه فإنه ينبغي أن تعاد إليه هديته إذ لا خير في هدية أمثاله.

هذا ومما يؤيـــد الجمهور فيما ذهبـــوا إليه أن الهدية من أقوى أســـباب التراحـــم والتلاحم بيـــن الأقربين والأصدقـــاء، وما الرجوع فيهـــا إلا مهيج للســـخائم ومؤجج للأحقاد، وذلك ما لا جواز له في شـــرع الله تعالى، فإن جميع ما شـــرع في الإســـلام مما يكون في العلاقات بين الناس مطفئ لنار الفتن وقاطع لدابر الشقاق والخلاف.

وأجاز أهل العلم الرجوع في هدية الثواب إن لـــم يعوض مهديها لأنها كانت من أجل العوض فإن شح به المهدى إليه كان للمهدى أن يرجع فيها، بل من العلمـــاء من ذهب إلى أنهـــا حكمها حكم البيع بحيـــث ترد بظهور

(١) أخرجه الإمام الربيع باب: في الوعيد والأموال (٦٩٠) من طريق ابن عباس.

العيب فيها، وتجوز التوليـة والإقالة فيه، بل يقال إن الشـفعة تترتب عليها بخلاف مـا ابتغى به وجه الله فإنه في حكم الصدقـة، وقد جاء في الحديث تشبيه المتصدق الذي يرجع في صدقته بالكلب أيضاً.

هذا وبما أن الولد وماله لأبيه ـ كما جاء في الحديث ـ فإن إهداء الوالد لولده لا يعد خروجاً لمـا أهداه عن ملكه، فلذلك أجيز اسـترداد الوالد له، وهذا مما جاء اسـتثناؤه في الحديث، ففي السـنن عنه ـ صلاة الله وسلامه عليه ـ «لا يعود أحد في هديته إلا ما أهـداه والد لولده»[1]، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلـم، وذهب أحمد وأبو ثور إلى عدم اسـتثناء ذلك، وبناء على قولهما فإن الوالد كغيره في هذا الحكم، إلا أن النص على هذا الاستثناء في الحديث مع ما جاء في الروايات الأخرى من أن للوالد أن ينتفع بمال ولده كماله يدل على أن رأي الجمهور أرجح، وعلـى رأي الأكثرين فإن للأم في ذلك ما للأب لانطباق وصفَ الوالدية عليها، بل حقها على ولدها أعظم من حق أبيه، ومن العلماء من ألحق بهما فـي ذلك الجد والجدة من قبل الأب أو من قبل الأم، لأن وصف الوالد ينطبق عليهم جميعاً.

العدل بين الأولاد في العطية:

مع ما أوتي الوالد من سـلطة في مال الولد إلا أنه شدد عليه في نحلته لأولاده فمنع أن يؤثر أحداً منهم على غيره، وفرضت عليه العدالة فيما بينهم جميعاً، لما في محاباة بعضهم وتخصيصه بالعطية أو إعطائه أكثر مما أعطى

(١) أخرجه النسـائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٢)، وأبو داود في كتاب: البيوع والإجـارات، باب: الرجوع فـي الهبة (٣٥٣٩)، والترمـذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (٢١٣١)، وابـن ماجه في كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).

غيره من إيغار لصدورهم وإيقاد لنار الحسد والبغضاء في نفوس المحرومين منهم، فـإن جميع أولاده هـم بحاجة إلـى حنانه وبره، وجميـع الأحكام الشـرعية تدور حول المصلحة وتقتضـي أن تكون الصلات بيـن الناس ـ لا سيما الأقارب ـ قائمة على الود والتفاهم والوئام والانسجام، وإن من أبرز سماتها سد ذرائع الفسـاد وقطع دابر الشـقاق والخلاف، وهذا ما دل عليه حديث النعمان بن بشـير أن النبي ﷺ قال: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[1]، وجاء من طريقه ـ أيضاً ـ أن والده بشير بن سـعد نحله نحلة بطلب من امرأتـه عمرة بنت رواحة ـ وهـي أم النعمان ـ وقالت له: أشهِد عليها رسـول الله ﷺ، فذهب إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاماً ـ وفي رواية نحلت ابني هذا نحلة من مالي ـ وأشهدك على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثله قال له: لا، قال له: فارجعـه»[2]، وفي بعض الرويات «لا تشـهدنا إلا على حق»[3]، وفي بعضها «هذا جور»، وفي أخرى «لا تشهدني على جور»[4] وفي غيرها «أشهد على هذا غيـري»[5] إلى غير ذلك مـن الألفاظ المروية، وهـي جميعاً تدل على عدم إقرار هذا الأمر، وهذه الروايات بعضها في مسند الإمام الربيع بن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان (٣٦٨٩)، وأبـو داود في كتاب: الإجارة، باب: فـي الرجل يفضل بعض ولده فـي النحل (٣٥٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الأحكام (٥٩٥)، ومسـلم في كتاب: الهبات، باب: تفضيل بعد الأولاد فـي الهبة (١٦٢٤)، وأبو داود في كتاب: الإجـارة، باب: الرجل يفضل بعض ولده (٣٥٤٥).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان (٣٦٨٥).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان (٣٦٨٧).

حبيب، ومنها ما هو في الصحيحين، وبعضها عند أصحاب السنن وغيرهم.

من أجل هذا قال أصحابنا وطائفة من أهل العلم ـ منهم طاوس وأحمد وإسحاق ـ بأنه يتحتم العدل بين الأولاد، وذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأخرى إلى أن العدالة مستحبة وليست واجبة، وهو بعيد من الصواب لمخالفته هذه الأدلة الصريحة بوجوب العدالة، كيف وقد أمر بها النبي ﷺ في قوله: «اعدلوا بين أبنائكم» مكرراً ذلك ثلاثاً لأجل تأكيده، وأمره ﷺ من أمر الله تعالى لوجوب طاعته وحرمة معصيته، فيحمل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وليست هنا قرينة صارفة له إلى غير الوجوب، بل القرائن بأسرها متضافرة دلالاتها على تأكيد الوجوب، وكفى بالتكرار حجة على ذلك، فإنه لا يقصد به إلا التأكيد؛ بجانب كون النبي ﷺ امتنع من الشهادة على ذلك، وسماه جوراً، ومفهوم ذلك أن هذا ليس بحق، وقال «لا تشهدنا إلا على حق»، ومفهوم ذلك أن هذا ليس بحق، ونقيض الحق هو الباطل، فماذا بعد الحق إلا الضلال، والباطل مردود على فاعله.

الرد على أجوبة الجمهور على حديث النعمان بن بشير:

وقد حاول الجمهور التخلص من هذا الذي يدل عليه الحديث من المنع بالعديد من الأجوبة التي لا تفيد شيئاً، وقد أورد كل من الحافظ ابن حجر والشوكاني عشرة أجوبة لهم، حاولوا بها صرف حديث النعمان بن بشير عما يدل عليه من المنع.

منها: أنه أتاه أبوه جميع ماله فلذلك امتنع النبي ﷺ من الشهادة على هذه العطية وشدد في ذلك، وهو مردود بأنه جاء في بعض الروايات أنه نحله غلاماً، ولم يكن الغلام كل ما يملكه، وفي بعضها أنه قال: نحلت ابني هذا نحلة من مالي وهو نص على أنه أعطاه شيئاً من ماله ولم يعطه جميع

المال، على أنــه لم تأت رواية قط تدل ولو من بعيـــد على أنه نحله جميع ماله.

ومنها: أن للإنســـان أن يعطي غيـــر أولاده جميع مالـــه، ولئن جاز ذلك في غير ولده فلم لا يجـــوز في ولده، على أنه لا يعطيـــه جميع المال وإنما بعضه، وهو مردود بكونه قياســـاً فـــي مقابل النص، ولا يســـوغ القياس مع النص ـ كما أفـــاد ذلك الحافظ ابن حجـــر ـ، على أن هناك فارقـــاً بيناً بين عطيته للأولاد وعطيته لغيرهم، إذ لا يخشـــى من عطيته لغير الأولاد أن يثير عداوة وبغضـــاء بين الذين أعطوا وبين غيرهم، أمـــا الأولاد فبخلاف ذلك ـ كما ســـبق ـ فإن إيثار بعضهم علـــى بعض لا يترتب عليه إلا ثـــوران الغيرة في نفوس المحروميـــن فإن قيل: إن عطيته لغيرهم ـ أيضاً ـ قد تســـبب لهم الاستياء والكراهية، لأنهم يحسبون أن أباهم آثر غيرهم بما يملك، والجواب أن ذلك وإن كان ممـــا يتوقع إلا أن أثـــره أقل ضرراً من أثـــر ما يكون من الكراهية والقطيعة بين الإخوة، فإن غيرتهم من الأجنبي ليست كغيرة بعضهم من بعض، والصلة التي تجـــب أن تكون بينهم أنفســـهم أبلغ مما يجب أن يكون بينهم وبين غيرهم.

ومنها: أن مـــن القرائن التي تصرف هذا الأمر مـــن الوجوب إلى الندب صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ما نحلهـــا، ونحل عمر رضي الله عنه ابنـــه عاصماً، وأجيب: بأن صنيـــع أبي بكر كان بموافقة سائر أولاده وطيب نفوسهم، كما نص على ذلك عروة، وهو لا يقول إلا عن دراية فإنه ابن أخت عائشـــة، وعلى هذا يحمـــل صنيع الفاروق رضي الله عنه، ومن المعلوم أنه يجب ما ينســـب إلـــى الخليفتين الراشـــدين ـ رضوان الله عليهما ـ على موافقة السُّـــنَّة لا على مخالفتها، على أنه لو ثبت خلاف ذلك فإن الحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما ذهب إليه غيره.

ومنها: أن النبي ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ذكر لبشير ما يدل على أن هذا من باب الإرشاد لا من باب الإلزام، إذ قال له: «ألا تريد أن يكونوا في برك سواء؟»، قال له:، نعم، قال له: «فرجعه إذن»، وهو مردود بأن هذه الرواية لا تقوى دلالتها على رد ما دلت عليه الروايات الأخرى من كون ذلك جوراً وليس حقاً، إذ لا مسوغ على حمل ذلك على الإرشاد، مع كون الروايات الأخرى صريحة في دلالتها على خلاف ذلك، وإنما غاية ما تدل عليه هذه الرواية هو بيان الحكمة من هذا التوجيه النبوي الشريف، فإن الأب مطالب بتربية أولاده جميعاً على ما يحفزهم على بره والإحسان إليه، وهذا مطلب فطري تتطلع إليه نفس كل والد فضلاً عن كونه مطلباً شرعياً.

ومنها: أن هذه العطية لم تكن عطية منجزة، لأنها كانت بدون قبض، وأجيب بأن القبض حاصل، لأن العطية كانت ماضية من قبل، فإنه قال: «نحلت» وهو يدل على أن العطية قد أمضاها، وإنما جاء إلى النبي ﷺ لطلب الشهادة منه على ذلك للاستيثاق بشهادته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ.

ومنها: أن هذه العطية كانت ماضية ولكنه ﷺ أراد إرشاده إلى الأولى، ويدل على أنها نافذة شرعاً أن النبي ﷺ أمره بارتجاعها، ولا يكون الارتجاع إلا للذي نفذ، وهو مردود لأن أمره بالارجاع ما كان إلا بسبب عدم موافقة العطية للأمر الشرعي.

ومنها: أن امتناعه ﷺ عن الشهادة ما كان إلا لأنه هو الحكم بين الناس، ولا ينبغي لمثله أن يشهد، وإنما يسمع الشهادة من غيره، فلذلك أرشد بشيراً إلى أن يشهد غيره كما هو واضح في قوله: «أشهد غيري»، وما كان ليأمره بإشهاد غيره لولا أن ذلك جائز، وهو مردود بأن قوله: «أشهد غيري» غير خارج مخرج الإرشاد والتوجيه، ولكنه وارد مورد التهديد والتغليظ، استنكاراً

لفعله، وكيف يحمل هذا المحمل والروايات الأخرى تدل على أنه بعيد عن قصده ﷺ كقوله: «لا تشهدنا إلا على حق»، وقوله: «لا تشهدني على جور»، وقوله: «هذا جور»، وهي دالة على أنه ﷺ لا يمتنع عن الشهادة إن استشهد على حق ولو كان هو الحكم بين الناس.

فهذه صورة مـن الاعتراضات الموجهة إلى الاسـتدلال بالحديث على المنع، وهناك اعتراضـات أخرى وهي كلها سـاقطة متهالكة إذ لا يعدو أي منها أن يكون فراراً من الواضح إلى المشكل.

حكم ما لو اختص الوالد بعض أولاده بالعطية:

هذا وإذا ثبت عـدم جواز اختصـاص الوالد بعـض أولاده دون بعض بالعطاء أو إيثـار بعضهم على بعض فيه، فكيف لو فعـل؟ هل يقر فعله مع تحميله وزر ما فعل؟ أو يرد لمخالفته الحق؟، ذهب أكثر القائلين بالمنع إلى أن فعله ـ وإن كان محجوراً يبوء بوزره ـ لا يرد في الحكم وهو المروي عن أحمد، وذكر الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ظاهر المذهب.

ولئن كانت الأقوال ـ وإن جلـت منزلة قائلها ـ لا تعـدو أن تكون دعاوى أعوزتها البينات ما لم تساندها الأدلة، فإني لا أرى لهذا القول وجهاً لقيام الأدلة على خلافه، فليت شـعري كيف يقر غيـر الحق مع دلالة صريـح الحديث أنه جور، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وأدلة الكتاب والسُـنَّة شاهدة على أن كل ما خالف الحق فهو منقوض من أساسـه ومردود على من جـاء به، كيف وقد قال تعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسـراء: ٨١]، وقال: ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنا فهو رد»، وفي حديث آخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكيف يسـوغ مع ذلك أن

يقرّ في الحكم الشرعي أمر جاء مخالفاً لحكم الشرع الثابت بصريح السُّنَّة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ مع أن الله تعالى قد أمر بطاعته ﷺ وحذّر عن معصيته حيث قال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وبيّن تعالى أن طاعة الرسول ﷺ من طاعته ﷻ حيث قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمر مع التنازع أن يحتكم إليه وإلى رسوله حيث قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولله در العلّامة أبي محمد بن بركة ـ ما أصوب رأيه وأعمق نظره ـ حيث قال: بأن من فعل هذا فقد خالف الحق الذي جاء به شرع الله ومن خالف الحق رد إليه كارهاً.

ولئن كانت المقاصد الشرعية تراعى في ترجيح الأقوال فإن مقصد الشارع من هذا واضح وهو إقرار العدالة بين الأولاد ورفع الحيف في التعامل معهم لإبقاء العلاقات بينهم قائمة على الود والوئام، فلا مجال عن العدول عما يقتضيه هذا المقصد.

هذا وقد أرجأنا فيما تقدم بيان الركن الثالث من أركان الهدية وهو العين المهداة ونختتم ـ إن شاء الله ـ حديثنا هذا ببيان ذلك.

العين المهداة:

قد اتضح مما سبق في بيان حكم الركن الأول أن المهدي لا بد من أن يكون مالكاً لما يهديه متمكناً شرعاً من التصرف فيه، وبهذا يتضح أن ما يهدى يشترط فيه أن يكون مملوكاً لمن أهدى.

وتتنوع الهدية إلى نوعيــن، لأنها إما أن تكون تمليــكاً للرقبة، وإما أن تكون تمليكاً للمنفعة، فــإن كانت تمليكاً للرقبة، فإن العيــن المهداة تنتقل ملكيتها بجميع منافعها إلى من أهديت إليــه، فلا تمنع يده أن يتصرف فيها أي تصرف يباح شــرعاً لمن ملكها، وإن كانت تمليــكاً للمنفعة فإن ملكية عينها تبقى لصاحبها الأول وهو مهديها، وإنما يملك من أهديت إليه منفعتها تلك المنفعة وحدها، وهذا يتصور في كثير من الأشــياء، منها المنيحة وهي الشاة اللبون، تمنح أحداً لينتفع بلبنها إلى أمد، وذلك مما يعد من القربات، كما في مســند الإمام الربيع بــن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ أنــه قال: «خير الصدقــة المنيحة الصفي تروح بإنــاء وتغدو بآخر»، ومــن المعلوم أن رقبة الشاة لا تنتقل ملكيتها بذلك إلى من أهديت إليه، فليس له بيعها ولا ذبحها ولا إهداؤها لغيره، وإنمــا ينتفع بما تدره من اللبن، وذلك هو ملك المنفعة، ومثل ذلك ما لو أعطى أحد غيره دابة ليركب علــى ظهرها أو يحمل عليها متاعه أو يســتخدمها في الحرث أو الســقي أو نحو ذلك، ومثل ذلك حكم الســيارة وســائر المركبات والآلات، فإن العين في هذه الأحوال كلها تبقى ملكاً لصاحبها، ولا يملك المعطى إلا المنفعة التي أبيحت له.

العمرى والرقبى:

ومثــل ذلك العمرى والرقبــى، والعمرى هي أن يعمر أحــد غيره عقاراً كبيت يسكنه أو أرض يحرثها أو حديقة يســتغلها، بحيث يقول له: أعمرتك أو عمرتك هذا المال مــدة حياتك فإن مت رجع ذلك إليّ، وقد وقع خلاف أهل العلم في حكمهــا، فمنهم من قال بأنها لا تســترد مــن قبل صاحبها، وهؤلاء اســتدلوا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مســلم أن الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعمرون إخوانهم المهاجرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أموالهم فقال لهم النبي ﷺ: «أمسكوا

عليكم أموالكم فإن من أعمر أحداً عمرى فهي للمعمر ولعقبه أبداً»، والحديث يفيد أن العمرى تنتقل إلى ورثة من أعمرها كسائر تركته، ولكن هذا الإطلاق فيه قيّد في حديث آخر، فعنه ﷺ «من عمّر ـ وفي رواية من أعمر ـ عمرى له ولعقبه فهي للذي أعمرها أبداً»، وهو يفيد أن حكم العمرى بأنها للمعمر ولعقبه إنما هو مشروط بأن تكون مقرونة بالتعقيب، وذلك بأن يقول المعمِر للمعمَر: أعمرتك لك ولعقبك، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم وهو أرجح لوجوب حمل المطلق على المقيد، وذهب من ذهب من أهل العلم إلى أن العمرى ترجع مع التعقيب وعدمه إلى المعمِر وهو المالك الأول، وهذا القول هو من الضعف بمكان لمخالفته الأدلة الشرعية وهي نصوص الحديث التي ذكرناها، ولئن كانت الهدية مشروطة بالقبول ـ كما سبق ـ فإن العمرى لا تكون نافذة إلا إذا قبلها المعمَر.

وأما الرقبى فكالعمرى وإنما تختلف صيغة الإهداء فيها، وذلك أن المهدي قول للمهدى له: قد أعمرتك كذا على أني إن مت قبلك فهو لك، وإن مت قبلي فهو لي، وذلك أن كلاً منهما يكون مراقباً لموت الآخر.

هذا ومسائل الهبة والهدية أوسع مما ذكرنا، وإنما أوردت في هذا المقام[1] ما سنح للذاكرة واتسع له الوقت، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كان هذا تلخيصاً لمحاضرة ألقاها سماحته ثم أعاد صياغتها.

بيع العينة

الحمـــد لله ذي الجلال والإكرام، الذي شـــرع لعباده الحـــلال والحرام، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة، وجعل فيما أباحه البيع، لضرورة النـــاس إليه، وفيما حرَّمـــه الربا، لترتب الكثير من المفاســـد عليه، أحمده تعالى بما هو لـــه أهلٌ من الحمد وأثني عليه، وأســـتغفره من جميع الذنوب وأتوب إليه، وأؤمنُ به وأتوكل عليه، من يهده الله فلا مُضل له. ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن ســـيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله إلى خلقه هادياً وبشـــيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلَّغ رسالة ربه، وأدى أمانته، ونصح هذه الأمة، وكشف الله به عنها الغمة، صلى الله وسلم تســـليماً عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فبتحية الإســـلام الخالـــدة التالدة أحيِّيكم أيهـــا الإخوة الكرام: فالسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته...

إن الله ﷻ لـــم يخلق عباده همـــلاً، ولم يتركهم ســـدى، بـــل خلقهم ليتحملوا أمانة، وهم مجزيون بأعمالهم، ومحاســـبون عليها، وقد أقام عليهم الحجة بما أرسل إليهم من رســـله، وأنزل عليهم من كتبه، ليهلك من هلك عن بينـــة، ويحيى من حيَّ عن بينـــة، وقد بيّن لهم ما أحلـــه لهم وما حرمه عليهـــم، ولم يجعل لأحدٍ منهـــم أن يقدم بمجرد هواه علـــى تحليل ما يريد تحليله، وتحريم ما يريد تحريمه، فإن أمـــر التحليل والتحريم إلى الله تبارك وتعالـــى، وقد قال عزَّ من قائـــل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، فالحلال ما أحله الله ﷻ، ولـــو راق الناس تحريمه، والحرامُ ما

حرَّمه عليهم ولو أنهم اختاروا لأنفسهم تحليله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه على عبده ورسوله ﷺ، فيه تبيان كل شيء، ولكن في تضاعيف آياته وأحكامه مبهمات، هذه المبهمات فصَّلتها سُنَّة النبي ﷺ، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى لنا في كتابه أن من مهام الرسول ﷺ التي اضطلع بأمانتها تبيين مجملات هذا الكتاب، فهو تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وجاءت سُنته ﷺ مفصلة لمجملات القرآن الكريم، ومُخصصة لكثير من عموماته، ومُقيدة لكثير من مطلقاته، وبما أن هذه السُّنَّة هي من وحي الله تعالى، لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ليس لأحد الاختيار في القبول والرفض فيما جاء عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، بل يلزم التسليم التام لذلك، وذلك هو عنوان الإيمان يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فما كان لأحد يؤمن بالله وبرسوله ﷺ أن يعترض على شيء من أمر الرسول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، كما أنه لم يكن له أن يعترض على شيء من أمر الله سبحانه وتعالى، فالتسليم التام هو شأن المؤمن الذي رضي بالله رباً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وبالقرآن الكريم هادياً ودليلاً، وسوف يكون حديثنا هنا منصباً حول بعض البيوع الممنوعة في الإسلام، وهو موضوع جَديرٌ بالاهتمام، فكم هي البيوع المحرمة في الإسلام التي يتعامل بها الناس الآن، إما لجهلهم بأحكام الله وبأحكام رسوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، وإما لجشعهم المالي، بحيث استولى هذا الجشع على نفوسهم، حتى لم يبق للإيمان أثرٌ فعلي في هذه النفوس، فانقادوا للشهوات المالية انقياداً.

إن الله ﷻ بيّنَ للناس ما يأتون وما يذرون، ولذلك شاع في الناس الكثير من الأحكام الشرعية، فتبين لهم الحلال والحرام، ولكن بقيت هناك شبهات متعددة، وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد لمضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[١]، فالنبي ﷺ يبين هنا أن الحلال بين والحرام بيّن، ولكن هنالك مساحة ما بين الأمرين، وهي مساحة الشبهات التي يجهلها الكثير من الناس، فهذه الشبهات يجب أن تُتَّقى، لأن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، ومثله كمثل الذي يرعى حوى الحمى، فإنه قد يندفع إلى أن يدوس ذلك الحمى، ويتجاوز ذلك الحجر، ولكل ملك حمى، وحمى الله تبارك وتعالى محارمه، ثم إن النبي ﷺ أتبع ذلك بيان المضغة التي في الجسد يترتب عليها صلاح الجسد وفساده، فإن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، وهي القلب، ذلك لأن للوقوف عند حدود الله تبارك وتعالى بالاقتصار على ما أحلَّ دون ما حرم تأثيراً في إصلاح القلب، وكذلك لتعدي حدود الله وانتهاك محارم الله ﷻ تأثيراً في إفساد القلب، فالقلب يتأثر بالمعصية تأثراً بالغاً، فكيف للإنسان الذي يعيش على الحرام، يأكل الحرام ويشرب الحرام، ويلبس الحرام، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ ذِكرُ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يرفع يديه إلى السماء يا رب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِّي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك[1].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن جرير الطبري ما يدل على تأثر القلب بأية معصية يرتكبها الإنسان، عندما يُسْلِسُ لها القياد ولا يقاومها حتى يتخلص من آثارها، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا أذنبَ الذنبَ نُكتت في قلبه نُكتةٌ سوداء، فإن هو تاب ونزع واستغفر صقل، وإن هو عاد عادت حتى تملأ قلبه، فذلك الرَّان الذي ذكر الله في قوله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»[2]، وهكذا شأن معصية الله تعالى ـ والعياذ بالله ـ، وهذا يدعو الإنسان إلى أن يتحرى الحلال، وأن يحرِصَ عليه، وأن يقتنع به، وأن يكف عن الحرام وعن الشبهات، حرصاً على إصلاح قلبه الذي هو سلطان جوارحه، تنقاد له الجوارح، وتتبعه في فساده وصلاحه، وقد أحل الله تبارك وتعالى من فضله لعباده البيع، وحِلِّية البيع أمرٌ ضروريٌ تتوقف عليه مصالح العباد جميعاً، وهو أمرٌ تُعورف عليه في الأوضاع البشرية جميعاً، ذلك لأن الناس محتاجون إلى الانتفاع بالمطعم والمشرب والملبس والمسكن وغير ذلك مما تتوقف عليه منافعهم، ولم تكن هذه الأمور ميسرة لكل أحد يستقل بتيسيرها لنفسه بنفسه، وإنما يحتاج الإنسان إلى ما في يد غيره، والنفوس جُبلت على الشر، فلو لم يشرع لهم البيع، ولو لم يتعارفوا على البيع، لكانت مشكلةٌ كبيرة، لأنه إما يبقى الإنسان محروماً مما يحتاج إليه ويفتقر من المنافع التي جعلها الله تبارك وتعالى في أيدي غيره من الناس، وإما أن يتناولها بالعدوان، وذلك مما يؤدي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥) من طريق أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ويل للمطففين (٣٣٤٥)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (٤٢٤٤).

إلى التدافع، وتكون عندئذٍ الفتن، وتحصل الكوارث التي تأتي على الطارف والتليد، وتهلك الحرث والنســل، والله لا يحب الفساد، فلذلك شرع الله ﷻ أحكام البيع، وجعل البيع ما تميل إليه نفوس العباد من أجل قضاء المصالح وتبادل المنافع، ويسّره لهم تيسيراً، ولكن بجانب ذلك فإن الله تبارك وتعالى لم يكل أمر البيع إلى أهــواء العباد، وإلا لتصرفوا تصرفــاً يؤدي إلى الضرر فيما بينهمــا، وإنما ضبط الله ﷻ فــي أحكامه التي أنزلها فــي كتابه وبينها رسوله ﷺ البيع بضوابط أخلاقية، هذه الضوابط كلها تنم عن الرحمة، وتدعو إلى البر والإحسان بين الناس، وتحدُ من جشع النفوس وحرصها على المال، فالبيع في الإســلام مضبوطٌ بهذه الضوابط، ولذلك نُهي عن كل بيع يترتب عليه فســاد، لأن الله تبارك وتعالى جعل الإسلام رحمة للعباد ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ونحن عندما نرجع إلى الأوضاع البشــرية القديمــة والحديثة، والأنظمة التي تتعلق بهذا الأمر المهم الحيوي في حياتهــم، نجد أن ما جاء به العباد ظلمٌ في ظلم، فالعباد لم يشرعوا لأنفســهم القانون الأخلاقي في معاملاتهم فيما بينهم، بل نجد الاستغلال البالغ والوحشية التي تتجاوز الحدود، وهذا مما هو معروفٌ في جميع الحضارات التي تعاقبت على المحيط الإنســاني منذ عهــود قديمة، فجميع الأمم الموصوفة بالحضــارات منذ أقدم العصور، كانت معروفة بالمعاملات الربوية، وعدم التورع عن الربا، واســتغلال حاجة المحتــاج، وكذلك عندما ننظــر إلى الأوضــاع المالية البشــرية في العصر الحاضر فإننــا نجد أن الأنظمة البشــرية لم تأت بخير، فهي تســتغل حاجة الإنســان اســتغلالاً دنيئاً خطيراً، فها هي هذه الأمم المتحضــرة الآن التي تنادي باسم الحضارة الإنسانية وبحقوق الإنسان وترفع عقيرتها لتزعم بأنها راعية لهذه الحقوق نجدها منغمسة انغماساً غريباً في هذا الأمر، والمسلمون

ـ مع الأسف الشديد بسبب عدم استقلالهم في المناهج الاقتصادية ـ هم تبعٌ لغيرهم، متأثرون بهذه المناهج تأثراً أتى على كل دقيقةٍ وجليلةٍ من معاملاتهم، فهم منساقون وراء غيرهم انسياقاً، وقد اعتبروا المعاملات الربوية مظهراً من مظاهر الحضارة، حتى أن الذي ينادي بحرمة الربا ومنعه وأنه حربٌ بين العباد وبين ربهم ﷻ يعدونه متخلفاً، وأنه ينزع منزعاً رجعياً في فكره، وعندما ننظر إلى الوضع في المجتمع الشيوعي نجد أن الشيوعية في مجتمعاتها حرمت الربا، ولكن بجانب ذلك لم تمتنع عن التعامل بالربا فيما بين دولها وما بين سائر الدول، بل هي تتعامل بالربا كما تتعامل المؤسسات الرأسمالية من غير فرق، وليس تحريم الربا في المجتمعات الشيوعية رفقاً بالعباد أو رحمةً بهم، ولكن لأن الأنظمة الشيوعية أتت على كل ما كان للناس من أموال وحقوق، فالدولة هي مالكةٌ للجميع، وليس البشر الواقعون تحت سلطاتها إلا كالدمى التي تتحرك بضغطٍ على الأزرار، فهي لم تأت بخير، ولكننا عندما ننظر إلى الإسلام دين الله ﷻ الحق، وإلى منهجه الاقتصادي، وإلى حكمه في التعامل، نجد الرحمة والأخلاق، ونجد التربية للضمير الإنساني، هذه التربية التي لم يعرفها مجتمعٌ من المجتمعات، ولا فلسفة من الفلسفات، ولا نظامٌ من الأنظمة، هذه التربية للضمير الإنساني من خلال بعث الناس على التعاون فيما بينهم، تعاوناً يفيض بالرحمة وينضح بالإحسان ويتدفق بالمعروف.

إن الله ﷻ شدَّد في أمر الربا تشديداً بالغاً، فقد قال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا

بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠]، والله تبارك وتعالى يبين في كتابه كيف يتدرج التعامل بالربا في أكل أموال الناس حتى تبقى أكفهم صفراً مما كانوا يملكون، فالله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فالربا مع مرور الزمن يؤدي إلى أن يكون أضعافاً مضاعفة، ذلك كله مما يدل على الرحمة العظمى التي جاء بها هذا الدين الحنيف، وأن العمل به فيه السلامة والسعادة، وفيه الرحمة والبر والإحسان، وعندما يهجر الناس العمل بهذا الدين تكون الكارثة الكبرى، وأحاديث الرسول ﷺ تضافرت بما يدل على التشديد في أمر الربا، فإن الرسول ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات»[1]، وذكر من بينها أكل الربا، فجعل أكل الربا من الموبقات أي المهلكات، ويقول ﷺ: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[2] واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ولا يكون الطرد من رحمة الله إلا بسبب مقارفةٍ كبيرة من الكبائر، فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، فإذا ترتب على أي معصية من المعاصي لعن دل على أن تلك المعصية من كبائر الذنوب، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ مشددة في أمر الربا، وإن طُعن في أسانيدها إلا أنها صالحة للاستشهاد بها والاعتضاد بها في التنفير من الربا، من ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨) من طريق جابر ابن عبد الله.

الحديث الذي رواه الحاكم وصححه[1] عن ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها في الإثم مثل أن ينكح الرجل أمه»، والحديث روي بمعناه من طريق أبي هريرة عند ابن جرير الطبري «في الربا اثنان وسبعون باباً»، وجاء من رواية البراء ﵁ «الربا سبعون باباً»، وذكر هذه الأبواب لا يدل على الحصر، وإنما يدل على أن أبوابه كثيرة ووجوهه مختلفة، وشعبه متعددة، فعلى الإنسان أن يتقي الحَوْمَ حول الربا.

نحن لا نريد هنا أن نتناول موضوعات الربا التي هي معلومةٌ للعباد، ولكننا نريد أن نبين بعض الأشياء التي يتذرع بها الناس إلى أكل الربا، فإنها من الخطورة بمكان، وهي محاربةٌ بين هؤلاء الذين يأكلون الربا بهذه الأساليب الملتوية والطرق المتخفية وبين ربهم ﷻ، بل هم في قرارة نفوسهم يظنون أنهم بلغوا مآربهم ووصلوا إلى الأمن من العقاب بسبب هذه الطرق المتخفية التي يسلكونها ولا يدرون أن الله تبارك وتعالى يعلم السر وأخفى، وأنه ﷿ يحاسب الناس على ما في طوايا ضمائرهم، فهو العليم بذلك، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع ﵀ في مسنده الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﵄: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، وأخرج الحديث الشيخان وغيرهما من طريق عمر بن الخطاب ﵁ بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب: البيوع، باب: إن أربى الربى عرض الرجل المسلم (٢٣٠).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في باب: في النية (٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤) ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

ومن المعلـــوم أن الفقهــاء عندما يترخصـــون في بعض الأمـــور، إنما يتحدثون عـــن الظاهر الـــذي يتجلى لهم، ولكـــن النوايا يعلمهـــا الله، وهو المتكفل بمحاســـبة العبـــاد عليهـــا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۞ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۞ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ ـ ١٨]، والفقهـــاء وإن وُجد فيما بينهم المترخص في بعـــض الأمور لا في جميع الأمور، فإنهم يقولـــون: بأنه إذا اتضح تواطؤ الجانبين على الحرام، فإن ذلك مما يمنع حكماً بدون خلاف.

هذا وإن من بيـــن الطرق الملتوية التي يســـلكها الناس مـــن أجل أكل الربا ما عُرف ببيوع الذرائع وهي البيوع التي تســـمى بيوع العينة، لأن أحد المتعاملين بها إنما يريد العين، فهو يريد بهذه الصورة الظاهرة للبيع التوصل إلى العين التي يقصد اقتراضها، ولكن بطريقةٍ فيها تمويه حتى تتجلى للناس وكأنها بيع، هذه البيوع بيوعٌ محرمة، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على هذه الحرمة، فقد أخرج أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان من طريق ابن عمر ﵄ أن رســـول الله ﷺ قـــال: «إذا ضن النـــاس بالدرهم والدينار، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقـــر، وتركوا الجهاد، أصابهم الله بذلٍ لا يرفعـــه عنهم إلا أن يراجعـــوا دينهم، وفي رواية أخـــرى: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتـــم أذناب البقر ورضيتـــم بالزرع وتركتم الجهـــاد أصابكم الله بذلٍ لا ينزعه عنكـــم إلا أن ترجعوا إلـــى دينكم»[1]، فالمبايعـــة بالعينة هي المبايعة بهذه الطرق الملتوية التي تســـمى بالذرائع، وسُـــميت بالذرائع لأن الناس اتخذوها ذريعة من أجـــل التوصل إلى المعاملات الربوية المتفشـــية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٨/٢) والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣).

بطرق مختلفة، طرقٍ قد يحسبها الإنسان في الظاهر آخذةً وجهاً من الوجوه الشرعية، ولكنها في الحقيقة ما أُريد بها إلا الربا.

وقد ذهب أصحابنا وجمهور الأمة إلى تحريم بيوع الذرائع وعدم جواز التعامل بها بأي حالٍ من الأحوال، وهذا مما يدل عليه الحديث الشريف، ويعضده ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما أخرج ذلك الدارقطني: أن أمَ ولدٍ لزيد بن أرقم رضي الله عنه ذكرت لها بأنها باعت لزيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشترته منه نقداً بستمائة، فقالت لها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيداً بأنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ[١]، وليس مثل هذا الكلام من الممكن أن يُقال من قبل أحد إلا بتوقيف من الشارع، فما كان لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن تقول بأن زيداً أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ بمجرد مخالفتها له ومخالفته هو لرأيها الذي تراه، فلو كان هذا مجرد خلاف بين صحابيين لما أمكن بأن تقول مثل هذا القول، ولكنها أدركت أن الأمر فيه خطورة، وأنه ربما خفي الحكم على زيد، ولذلك أرادت أن تقوم عليه الحجة بإبلاغ أم الولد التي كان بينه وبينها التبايع لذلك حتى يتراجع عما هو عليه، ومن المعلوم أن بطلان الجهاد هو أن يحبط ثوابه، ولا يكون إحباط ثواب العمل إلا بارتكاب كبيرة من الكبائر، ولا عبرة بما قاله ابن حزم بأن هذا الحديث مما يدل على ضعفه أن يوجه مثل هذا الخطاب إلى زيد وهو أحد صحابة رسول الله ﷺ، وقد كان معروفاً بمناصرته الإسلام، فإن الله تبارك وتعالى وجه مثل هذا الخطاب أيضاً إلى صحابة النبي ﷺ عندما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (٢٩٨٢).

تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجـرات: ٢]، فمن المعلوم أن الذين وجـه إليهم هذا الخطاب هم صحابة، فـإن الذين يمكنهـم أن يرفعوا الصوت فوق صـوت النبي ﷺ من المؤمنين هم الصحابـة إذ لم يكن مؤمنٌ في عهد رسـول الله ﷺ يمكن أن يلتقي به ويتحدث إليه حتى يتمكن مـن رفع صوته على صوته إلا وهو من الصحابة، والذين جاؤوا من بعده ﷺ وإن كان خطاب الذين آمنوا يشـملهم إلا أنهم يتعذر ذلك عليهم، لأنه لا يمكن أن يكون بينهم وبين رسول الله ﷺ خطابٌ في هذه الدنيا.

وقد أطال ابن قيم الجوزية في الجزء الرابع من كتابه «أعلام الموقعين» في بيان خطورة الذرائـع، وأن كثيراً من الأحكام الشـرعية جاءت من أجل سد ذرائع الفسـاد، وكثيراً من الخطاب الذي جاء في كتاب الله تعالى، وجاء في سُنَّة رسـول الله ﷺ موجهاً إلى المؤمنين جاء من أجل سد ذرائع الفساد، فلربما يُنهى عن الشـيء، ولكـن لم يُقصد من النهي النهـي عن ذات ذلك الشيء، إلا أنه نُهي عنه بسبب ما يؤدي إليه من الفساد، وقد استظهر القرطبي في تفسـيره تحريم بيع الذرائع من قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ﴾ [البقـرة: ١٠٤]، فإن هذه الكلمة من أجل كونها يمكن أن تسـتغل من قبل أعداء الإسـلام للتنقيص من حق النبي ﷺ نُهي عنها، فإذاً ما كان فعلاً هـو أحرى بأن يُنهى عنه عندما يترتب عليه ما يترتب من الفساد، وبيوع الذرائع بيوعٌ خطيرةٌ جداً.

وقد بلغنـي أن جماعة من النـاس يتعاملون بها، فعندمـا يريد أحدهم اقتراضاً، ولكن لا يجد من يقرضه بالطريق الشـرعي القرض الحسـن الذي أباحه الله سبحانه وتعالى وحض عليه، يسلك مع صاحب المال مسلكاً ملتوياً من أجل أخذ القرض بطريقٍ ربوي غير مكشـوف، فيأتي أحدهـم إلى التاجر ويقول له أريـد منك كذا، فيبايعـه ـ مثلاً ـ كيسـاً من الأرز، وقيمـة ذلك الكيس

تقريباً عشـــرون ريالاً، فيبيعه له إلى أجل بخمســـة وعشـــرين ريالاً، ثم على الفور يشـــتريه منه بعشرين ريالاً بقيمته، فتكون العشـــرون في مقابل خمسة وعشـــرين، هذا هو عين الربا، الذي لا يجوز أبداً، ومـــن المعلوم أن العلماء شددوا في ذلك، ولم يجيزوا بحالٍ من الأحوال هذا البيع ولو لم يكن تواطؤٌ بين الجانبين، ولو قبض المشـــتري السلعة التي اشـــتراها، فكيف ـ حسبما بلغني ـ بأن ذلك الكيس الذي يباع لا ينتقل من مكانه، ولا يقبضه المشتري من البائع، بل يبيع له على الفـــور، ولربما لم يره بعينـــه، وهذا أمرٌ فيه من الخطورة ما فيه، وهو من المحرمات على أي حال.

ومن المعلـــوم ـ أيضاً ـ أن العلمـــاء اتفقوا على عدم جـــواز بيع الطعام حتى يُكال، فمن اشـــترى من أحدٍ طعاماً كالقمح والشعير والأرز ونحو ذلك من الأطعمة فإنه لا يجوز له أن يبيعه لغير ذلك الذي اشـــتراه منه إلا بعد أن يمسكه ويكيله، وهذا مما دل عليه حديث رسول الله ﷺ[1]، والمسألة في غير الطعام مختلفٌ فيها، وفي الطعام مجتمعٌ عليها لا خلاف في ذلك، والخلاف ـ في غير الطعام ـ على أقوالٍ بلغت ثلاثة عشر قولاً، فمن العلماء من يجعل حرمة ذلك سارية في أي شـــيء كان كما هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما، ذلك لئلا يكون هذا البيع مقصـــوداً به أن تشـــترى دراهم بدراهـــم أو دنانير بدنانير، فلذلك قالوا لا بد من القبض، ولو كان ذلك البيع لغير ذلك المشـــترى منه، فكيف إذا كان المشتري الثاني هو البائع، فإن في هذا من التذرع إلى الربا ما لا يخفى، ولا حجة فيما قاله بعض الناس، من أن قول النبي ﷺ «لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً»[2] دال على جواز مثل هذه، إذ قالوا:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٥)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) من طريق ابن عباس.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (٥٧٩) من طريق

بأن في هذا الحديـــث ما يدل على كون مثل هذه الحيــل جائزة، والجواب: إن النبي ﷺ قال: «بع الجمع بالدراهم»، ولم يقل بع ذلك للذي تشري منه، وإنما: بعه في سوق المسلمين ليشـــتري منك أي أحد، مع أن هذه المعاملة ليست فيها معاملة بتأخير الثمن، وإنما يبيع كل واحدٍ منهم بالثمن، ويمسك الثمن ثم يبتاع ما يريـــد أن يبتاعه بذلك الثمن، فلا دليـــل في هذا الحديث على ذلك قط.

أبي سعيد الخدري.



الفهـــرس

مقدمـــة

روح الاقتصاد في الإسلام

فتاوى البيوع

فتاوى الربا

فتاوى الديون

فتاوى الشركات

أوجه من المعاملات

بحوث